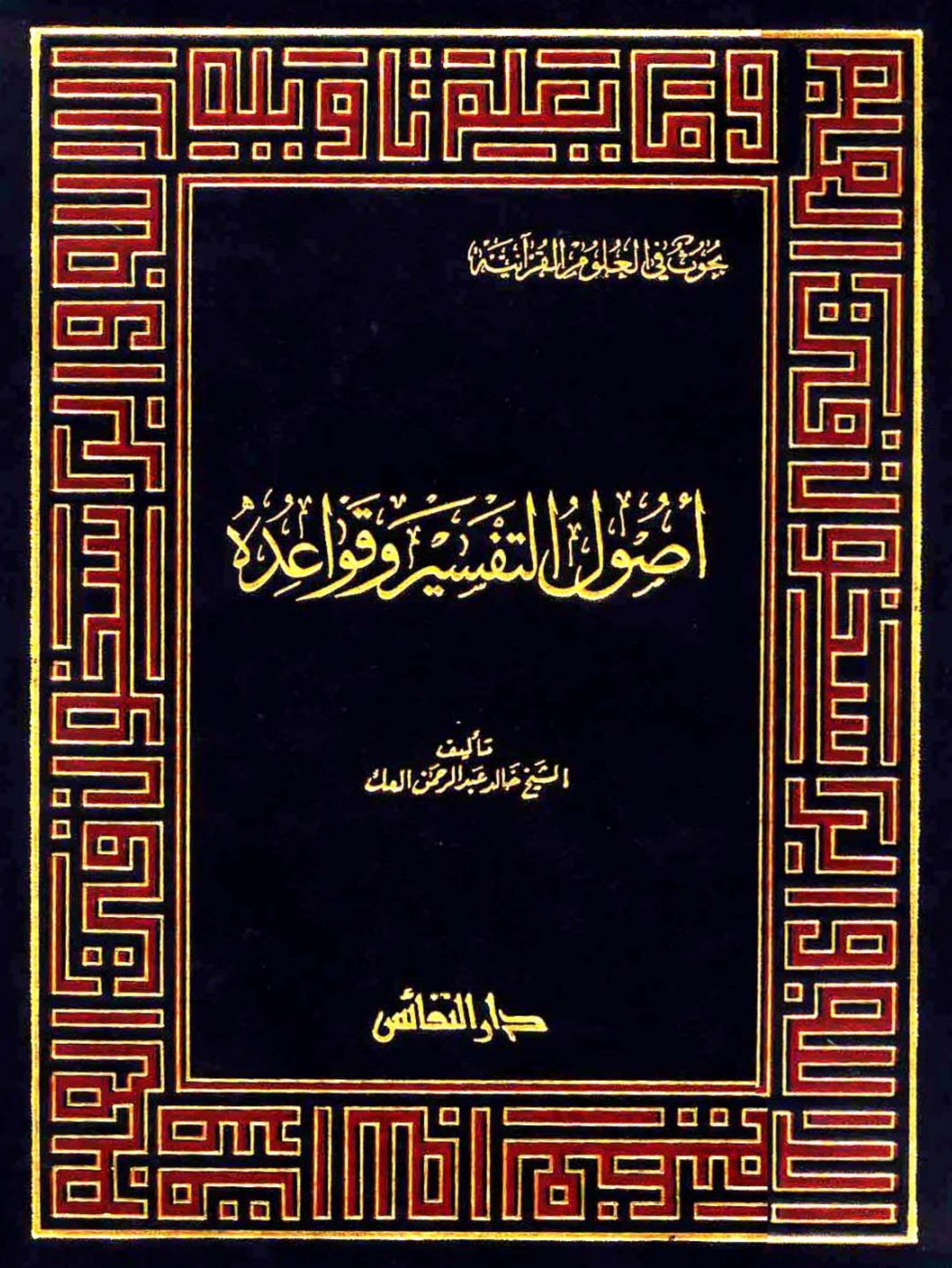

بحوث في العلوم القرآنية
أصول التفسير وقواعده
تأليف
الشيخ خالد عبد الرحمن العك
دار النفائس

بحوث في العلوم القرآنية

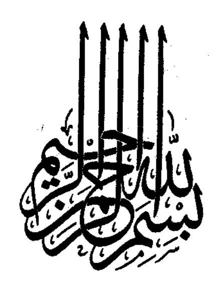
أصول التفسير وقواعده

تأليف
الشيخ خالد عبد الرحمن العك
المدرس في إدارة الإفتاء العام
بدمشق

دار النفائس

الطبعـة الثانيـة
طبعة موسّعة ومنقّحة
١٤٠٦هـ ـــ ١٩٨٦م

© دار النفائس
بيروت - ص.ب : ١١/٦٣٤٧ - هاتف : ٨١٠١٩٤ - برقيًا : دانفايسكو



الإهــداء

إلى والديَّ اللَّذَين ربيّاني صغيراً: رحمهما الله تعالى رحمةً واسعة..

وإلى مَنْ حباني فتىً في ريعان الشباب أستاذي: الدكتور محمد أبـي اليسر عـابدين، رحمـه الله تعالى رحمـة واسعـة وأعلى مقـامه في جنـات النعيم.

المؤلف



تقديم

بقلم: المرحوم الشيخ محمد أبي اليسر عابدين
المشرف على تأليف الكتاب

الحمد لله الذي وفق من شاء لما شاء، وجعل من عباده من يرجو الثواب وحسن الثناء، وأقامهم لسلوك سبل الخير بالاصطفاء، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صفوة الخلق والأنبياء، وعلى آله وصحبه السادة الأتقياء.

وبعد، فلما كان الأستاذ النجيب، والشاب العالم الأديب، الشيخ خالد العك بن السيد عبدالرحمن العك قد نبغ بين الأقران، وثابر على طلب العلم في هذا الزمان، وجمع كتابه الخطير الذي أسماه أصول التفسير لكتاب الله المنير، قد نبّه فيه على فوائد كثيرة ممّا يحويه كلام الله القدير، وقرأه عليّ فأصلحتُ له فيه ما يرتاح له الضمير. وما جمعه من الأبحاث كانت مشقّة جمعها عسير، فألّف بينها مع التقرير والتحرير، فجزاه الله خيراً وكان له خير نصير، وأسأله أن لا ينساني وأولادي من حسن دعواته، في خلواته وجلواته، لا سيما بالعفو العام وحسن الختام، والحمد لله على التمام.

كتبه خادم العلم الشريف
الطبيب
محمد أبو اليسر عابدين

٢٨ رمضان المبارك سنة ١٣٨٨هـ.
١٨ كانون الأول سنة ١٩٦٨م.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق من شاء لما شاء، وجعل من عباده من يرجو الثواب وحسن الثناء، وأقامهم لسلوك سبل الخير بالاصطفاء، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صفوة الخلق والأنبياء، وعلى آله وصحبه السادة الأتقياء.

وبعد فإن هذا الأستاذ النجيب، والشاب العالم الأديب، الشيخ خالد العك بن السيد عبد الرحمن العك قد نبغ بين الأقران، وثابر على طلب العلم في هذا الزمان، وجمع كتابه الخطير الذي أسماه أصول التفسير لكتاب الله المنير، قد نبه فيه على فوائد كثيرة مما يحويه كلام الله القدير، وقرأه علي فاطلعت له فيه ما يرتاح له الضمير، وما جمعه من الأبحاث كانت مشتتة جمعها عسير. فألف بينها مع التقرير والتحرير، فجزاه الله خيراً وكان له خير نصير، وأسأله أن ينفع الإنسان الإنساني والأدبي من حسن دعواته في خلواته وجلواته، لاسيما بالعفو العام وحسن الختام

والحمد لله على التمام

كتبه خادم العلم الشريف الطبيب
محمد أبو اليسر عابدين
أبو اليسر

٢٨ رمضان المبارك ١٣٨٨هـ
١٨ كانون الأول ١٩٦٨م

صورة تقديم الكتاب بخط العلّامة الشيخ «محمد أبو اليسر عابدين»، مفتي سوريا

مُقَدِّمَةُ الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ

الحمدلله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على رسوله الصادق الأمين: سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين.

وبعـــد:

هذه الطبعة الثانية لكتابي أصول التفسير وقواعده التي تصدر عن (دار النفائس) العامرة، أقدّمها لطلاب العلم خاصة، وللباحثين والدارسين عامة، رجاء أن تسدّ فراغاً في المكتبة الإسلامية، التي لا زالت بحاجة ماسّة إلى تزويدها بالأبحاث والدراسات المتخصصة في العلوم القرآنية والإسلامية والعربية.

وإنّ كتابي هذا الذي صدر في طبعته الأولى عام ١٩٦٨م، بإشراف أستاذي المرحوم سماحة العلّامة الدكتور محمد أبي اليسر عابدين رحمه الله تعالى، وكان باكورة عملي في مجال التأليف؛ قد أعدتُ النظر في أبحاثه وموادّه طيلة أعوام كثيرة، فأتى بحمد الله تعالى بأفضل النتائج؛ حيث قمتُ بإعادة ترتيب أقسامه وفصوله، وأضفتُ إليه أبحاثاً كثيرة تقدّر بِضِعْفِ الطبعة الأولى تقريباً، وكانت هذه الإضافات والزيادات ذات أهمّيّة بالغة في مجال البحث في (أصول التفسير وقواعده) كما سيراه القارىء الكريم في إطلالته على أبحاثه، ولا أقول هذا.. إطراءً لكتابي هذا، وإنما أقوله وصفاً للواقع...

وإني إذْ أقدّم هذا الكتاب الذي قد شحتْ بنظائره دُورُ النشر والطباعة، ولم نَرَ كتاباً صدر في هذا الموضوع بهذا الشمول؛ فإني أَحْمَدُ الله تعالى على

ما أوْلَاني بهذا الفضل العظيم، ويسّرَ لي هذا السبيل، وذلّلَ لي صِعَابَه، وهوّن عليّ أتعابَه، وإني أسأله تعالى أن يتقبله مني وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به عباده الصالحين، والحمد لله رب العالمين.

خالد عبدالرحمن العك

دمشق في ١٣/٩/١٩٨٥.

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

مُقَدِّمَةُ الكِتَاب

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من فتنة القول كما نعوذ به من فتنة العمل، ونعوذ به أن نتكلف لما لا نُحسن كما نعوذ به من العُجب فيما نُحسن. . . من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له. والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبد الله ورسوله، الذي بُعث رحمة للعالمين، والذي يهدي للتي أقوم، وعلى آله وصحبه أجمعين، والذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن علم أصول التفسير هو العلم الذي يبين المناهج التي انتهجها وسار عليها المفسرون الأوائل في استنباط الأسرار القرآنية، وتعرف الأحكام الشرعية من النصوص القرآنية التي تُبنى عليها، وتُظهر المصالح التي قصد إليها القرآن الكريم، فعلم أصول التفسير على هذا هو مجموعة من القواعد والأصول التي تبين للمفسِّر طرق استخراج أسرار هذا الكتاب الحكيم، بحسب الطاقة البشرية، وتظهر مواطن العبرة من أنبائه، وتكشف مراتب الحجج والأدلة من آياته الكريمة، فعلى هذا تعين علوم التفسير على فهم معانيه وإدراك عبره وأسراره، وترسم المناهج لتعرّفها، وتضع القواعد والأصول ليسير المفسِّر على منهاجها القويم في سيره أثناء تفسيره.

ثم من المعلوم أن كتاب الله تعالى تتفاوت دلالة آياته على المعاني وضوحاً وخفاءً، ولو كانت آياته تتساوى في إدراكها الأفهام، لخمدت الهمم وركدت

الأفهام، يشملها الجهل لعدم وجود ما يحملها على الغوص والتفكير العميق، لكن الله جلّت حكمته جعل كتابه الكريم بحيث تختلف الأفهام والقرائح في إدراك أسراره واجتلاء معانيه، فاحتيج إلى علوم تساعد في تفهم أسرار هذا الكتاب الحكيم؛ فلذلك دُوِّنت علومُ التفسير بأنواعها وبتعدد أقسامها التي تبين للمفسر طرق استخراج أحكام آياته الكريمة وحكمها، ومعرفة أسرارها وعبرها، إلى غير ذلك.

هذا... وعلى التحقيق فإنّ كل العلوم بكثرتها وبتعدد أقسامها هي وسيلة لهذا العلم، إذ هو الذي يعطي الباحث فيه المناهج التي سلكها المفسرون في تفسيرهم، وهي التي تضم جميع العلوم بكثرتها وبتعدد أقسامها. فبنهج المفسر عليها وسيره على قواعد هذا العلم وأصوله تتكون القدرة والملكة في العقل البشري لتفسير هذا الكتاب الحكيم واستخراج أحكامه وحكمه، وإدراك مواطن العبرة من أنبائه إلى غير ذلك.

ثم لا شك أن شرف العلم وجلالته باعتبار موضوعه وغايته، فموضوع هذا العلم كلام الله تعالى، الذي هو منبع كل حكمة ومعدن كل فضيلة، وغايته حصول القدرة على استنباط أحكامه وحكمه وأسراره بحسب قواعده وأصوله، وبحسب الطاقة البشرية، فهو أشرف العلوم وأعظمها.

وهذا الكتاب الذي أقدمه إنما هو جامع لأشتات العلوم التي هي وسيلة لعلم التفسير، ولا أزعم أني جئت بما لم تستطعه الأوائل؛ فهذه دعوى قلما تستقيم لمن يدعيها، وحسبي من ذلك أن أكون قد قرّبت به بعيداً، واقْتَنَصْتُ به شارداً، وقيدتُ به آبداً. ولم أتوسع فيه حتى لا يشق ذلك على الباحث فيه، وإنما أردت أن يكون دراسة عامة مختصرة حول كثير من العلوم التي هي وسيلة له، فقل من لا يحفل به، وندر من لا يحتاج إليه.

ولْيُعلم أن بعض الناس يفتخر ويقول: كتبتُ هذا وما طالعت شيئاً من الكتب، ويظن أنه فخر، ولا يعلم أن ذلك غاية النقص؛ فإنه لا يعلم مزية ما قاله على ما قيل، ولا مزية ما قيل على ما قاله، فبماذا يفتخر؟ ومع هذا

ما كتبتُ شيئاً إلا خائفاً من الله مستعيناً به معتمداً عليه، فما كان حسناً فمن الله وفضله، بوسيلة مطالعة كلام عباده الصالحين، وما كان ضعيفاً فمن النفس الأمارة بالسوء.

وإنه لا يسعني إلا أن أسجل شكري وفائق احترامي وتقديري لأستاذي سماحة الدكتور العلامة الشيخ محمد أبي اليسر عابدين ـ رحمه الله ـ على ما أبداه لي من ملاحظات قيمة ومفيدة حين عرضي عليه هذا الكتاب.

وبتقديم هذا الكتاب أكون قد أديت بعض الواجب لهذا الدين الذي امتنَّ الله سبحانه به علينا. وإني لأرجو أن أكون قد وُفِّقْتُ إلى ما قصدتُ من خير، وأن ينفع الله به عباده، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، فإنه الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

«وأسأل الله تبارك وتعالى أن يغفر لي ولوالديّ ولمشايخي ولجميع المسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، إنه غفور رحيم».

المؤلف

الطبعة الأولى: دمشق في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨هـ
الموافق لـ ١٠/ تموز / سنة ١٩٦٨م



مخطط البحث

يشتمل مخطط البحث على ستة أقسام تدور حول
أصول وقواعد تفسير القرآن الكريم

وهي :

القسم الأول
المدخل لدراسة أصول التفسير وقواعده

وهو في ستة عشر بحثاً هي :

البحث الأول: مكانة علم التفسير والعناية به.

البحث الثاني: تعريف أصول التفسير.

البحث الثالث: نشأة علم التفسير وقواعده.

البحث الرابع: القرآن الكريم والوحي.

البحث الخامس: علوم القرآن وعلم التفسير.

البحث السادس: استمداد علم التفسير.

البحث السابع: أنواع التفسير وأقسامه.

البحث الثامن: تأويل القرآن الكريم.

البحث التاسع: الفرق بين التأويل والتفسير.

البحث العاشر: التأويل عند السلف والمتكلمين.

البحث الحادي عشر: تطوّر علم التأويل عند الأصوليين.

البحث الثاني عشر: شروط التأويل عند الأصوليين.
البحث الثالث عشر: أنواع التأويل عند الأصوليين.
البحث الرابع عشر: غرض المفسر من تفسيره للقرآن الكريم.
البحث الخامس عشر: معرفة قصص القرآن والفائدة منه.
البحث السادس عشر: التفسير وقصص القرآن.

القسم الثاني
قواعد التفسير في المنهج النقلي والعقلي

وهو في فصلين: الفصل الأول في ثلاثة أبحاث، والفصل الثاني في خمسة أبحاث، وهي كالتالي:

التمهيد: «الأمور المنهجية العامة» وهي الموضوعات التالية:
١ ـ أحسن طرق التفسير.
٢ ـ المنهج الذي يجب على المفسر نهجه.
٣ ـ أسباب الاختلاف في التفسير.
٤ ـ ما يلاحظ عند نقل أقوال المفسرين.
٥ ـ ضرورة التبحر في العلوم لكل مفسر.
٦ ـ ما يُعين على حل إشكالات التفسير.
٧ ـ معرفة أسباب النزول ومكانتها في التفسير.

الفصل الأول: وهو يشتمل على ثلاثة أبحاث كالتالي:
البحث الأول: في المنهج النقلي للتفسير.
١ ـ التعريف بالتفسير النقلي وقيمة التفسير بالمأثور.
٢ ـ مصادر التفسير النقلي: المصدر الأول القرآن الكريم وقراءاته، المصدر الثاني السنّة المطهرة، المصدر الثالث تفسير الصحابة.
٣ ـ تدرّج التفسير بالمأثور.
البحث الثاني: في منهج السنة النبويّة للتفسير:
١ ـ مدى ارتباط السنة بالقرآن.

٢ ـ تحديد العلاقة بين السنة والقرآن.

٣ ـ شروط التفسير النقلي وضوابطه.

البحث الثالث: في المنهج اللغوي للتفسير:

١ ـ اللغة العربية والتفسير.

٢ ـ منهج الصحابة في التفسير من طريق اللغة والشعر.

٣ ـ الشعر العربي وروايته في الجاهلية وصدر الإسلام وأثره في التفسير.

٤ ـ ضوابط التفسير اللغوي.

٥ ـ غرائب الألفاظ في القرآن.

٦ ـ اللغة والتفسير الإفرادي للقرآن.

٧ ـ قيمة النحو والإعراب في التفسير.

٨ ـ منهج إعراب القرآن.

الفصل الثاني: وهو يشتمل على ستة أبحاث كالتالي:

البحث الأول: في المنهج العقلي والاجتهادي:

١ ـ التفسير العقلي وموقف العلماء منه.

٢ ـ مدى المنهج الاجتهادي في التفسير.

٣ ـ شروط التفسير العقلي وضوابطه.

٤ ـ التفسير الإشاري؛ شروطه وضوابطه.

٥ ـ محاذير التفسير العقلي.

البحث الثاني: في المنهج العقلي.

١ ـ التعريف بالتفسير العقلي.

٢ ـ موقف العلماء من التفسير العقلي.

٣ ـ حقيقة الخلاف فيما وقع بين العلماء في ذلك.

البحث الثالث: في المنهج الاجتهادي:

١ ـ مدى منهج الاجتهاد العقلي في التفسير.

٢ ـ الاجتهاد المراد في التفسير العقلي.
٣ ـ مجال الاجتهاد في التفسير العقلي.
٤ ـ علاقة منهج الاجتهاد العقلي بالتفسير.

البحث الرابع: في الشروط والضوابط:
١ ـ شروط المفسر وآدابه في تفسير القرآن.
٢ ـ ضوابط التفسير العقلي وهي: وجه التعارض بين التفسير النقلي والعقلي وقانون الترجيح فيهما، بيان وجوه تعارض الآيات، التعارض بين الآية والحديث، الاختلاف والتناقض، معرفة موهم الاختلاف، معرفة الأسباب الموهمة للاختلاف، معرفة علم المبهمات، بيان وجوه الخفاء في معاني النظم القرآني.

البحث الخامس: في التفسير الإشاري.
١ ـ التعريف بالتفسير الإشاري وأنواعه.
٢ ـ شرعية التفسير الإشاري.
٣ ـ شروط التفسير الإشاري.
٤ ـ التفسير الصوفي الإشاري.
٥ ـ التفسير الإشاري العلمي للآيات الكونية.
٦ ـ أقوال العلماء في جواز هذا التفسير.
٧ ـ شروط التفسير الإشاري العلمي.

البحث السادس: في محاذير التفسير العقلي.
١ ـ الكشف عن الاتجاهات المنحرفة في التفسير العقلي.
٢ ـ تطرّق المنهج الكلامي الفلسفي في تفسير الآيات المتشابهات وتأويل الصفات.
٣ ـ انحراف المنهج الفلسفي الصوفي والباطني في التفسير الإشاري.
٤ ـ انحراف الغلاة المتعصبين في تفسيرهم.
٥ ـ الانحراف في التفسير السياسي للقرآن.

٦ ـ انحراف المتطرفين في التفسير العلمي.

٧ ـ انحراف مدّعي التجديد في التفسير.

٨ ـ الأخبار الإسرائيلية وأثرها السيء في التفسير.

القسم الثالث
قواعد التفسير في بيان دلالات النظم القرآني

وهو في ثلاثة فصول: الفصل الأول في أربعة أبحاث، والفصل الثاني في ثلاثة أبحاث، والفصل الثالث في ثلاثة أبحاث، وهي كالتالي:

الفصل الأول: وهو يشتمل على أربعة أبحاث كالآتي:

البحث الأول: في المواضيع الآتية:

١ ـ اللفظ الغريب.

٢ ـ اللفظ المعرّب.

٣ ـ اللفظ المترادف.

البحث الثاني: في المواضيع الآتية:

١ ـ الفصل والوصل.

٢ ـ الإيجاز والإطناب.

البحث الثالث: في المواضيع الآتية:

١ ـ الاستعارة.

٢ ـ التشبيه.

٣ ـ العلاقة بين الاستعارة والتشبيه.

البحث الرابع: في المواضيع الآتية:

١ ـ الحقيقة والمجاز.

٢ ـ الفرق بين الحقيقة والمجاز.

٣ ـ حكم الحقيقة والمجاز.

٤ ـ التصريح والكناية والتعريض.

الفصل الثاني: وهو يشتمل على ثلاثة أبحاث كالآتي:

البحث الأول: في المحكم من القرآن الكريم.

البحث الثاني: في متشابه القرآن الكريم وفواتح السور وتوجيه دلالتها.

البحث الثالث: في المواضيع الآتية:

١ ــ النسخ وتعريفه.
٢ ــ أهمية علم الناسخ والمنسوخ.
٣ ــ حِكمة النسخ.
٤ ــ شروط النسخ.
٥ ــ فيما يُعرف به النسخ.
٦ ــ أنواع النسخ.
٧ ــ السور التي فيها الناسخ والمنسوخ والسور الخالية منهما.
٨ ــ أداة النسخ: الكتاب والسنة الثابتة.

الفصل الثالث: وهو يشتمل على ثلاثة أبحاث كالآتي:

البحث الأول: في الإعجاز القرآني.

البحث الثاني: في وجوه المخاطبات في القرآن الكريم.

البحث الثالث: في أنواع السؤالات والجوابات التي في القرآن الكريم.

القسم الرابع
قواعد التفسير في حالات وضوح الألفاظ القرآنية وإبهامها ودلالاتها على الأحكام

وهو في ثلاثة فصول: الفصلَ الأول في أربعة أبحاث، والفصل الثاني في أربعة أبحاث، والفصل الثالث في أربعة أبحاث:

الفصل الأول: في واضح الدلالة، وهو يشتمل على هذه الأبحاث:

البحث الأول: في الظاهر وحكمه. ويقابله الخفي.
البحث الثاني: في النّص وحكمه. ويقابله المشكل.
البحث الثالث: في المفسَّر وحكمه. ويقابله المجمل.
البحث الرابع: في المحكم وحكمه. ويقابله المتشابه.

الفصل الثاني: في مبهم الدلالة، وهو يشتمل على هذه الأبحاث:

البحث الأول: في الخفي وحكمه. ويقابله الظاهر.
البحث الثاني: في المشكل وحكمه. ويقابله النص.
البحث الثالث: في المجمل وحكمه. ويقابله المفسَّر.
البحث الرابع: في المتشابه وحكمه. ويقابله المحكم.

الفصل الثالث: في دلالة الألفاظ على الأحكام، وهو يشتمل على هذه الأبحاث:

البحث الأول: في دلالة العبارة؛ تعريفها وحكمها.
البحث الثاني: في دلالة الإشارة؛ تعريفها وحكمها.
البحث الثالث: في دلالة النص؛ تعريفها وحكمها.
البحث الرابع: في دلالة الاقتضاء؛ تعريفها وحكمها.

القسم الخامس
قواعد التفسير في حالات شمول الألفاظ القرآنية في دلالتها على الأحكام وعدم شمولها

وهو في ثلاثة فصول: الفصل الأول في ثلاثة أبحاث، والفصل الثاني في بحثين، والفصل الثالث في ثلاثة أبحاث:

الفصل الأول: في العامّ، وهو يشتمل على هذه الأبحاث:

البحث الأول: في صيغ العموم وألفاظ العموم.
البحث الثاني: في تخصيص العام، والمخصصات.
البحث الثالث: في أقسام العام وحكمه.

الفصل الثاني: في المشترك، وهو يشتمل على هذين البحثين:

البحث الأول: في تعريف المشترك، وأسباب وجود المشترك.

البحث الثاني: في دلالة المشترك، وحكم المشترك.

الفصل الثالث: في الخاص، وهو يشتمل على هذه الأبحاث:

البحث الأول: في دلالة الخاص، وتعريفه وحكمه.

البحث الثاني: في أنواع الخاص، والمطلق، والمقيّد. وقاعدة حمل المطلق على المقيد. والأمر، ووجوه استعمال الأمر. والنهي، ووجوه استعمال النهي.

البحث الثالث: في دلالات أنواع الخاص ـ المطلق ـ المقيد ـ الأمر ـ النهي: دلالة المطلق وحكمه. دلالة المقيد وحكمه. دلالة الأمر وحكمه. دلالة النهي وحكمه.

القسم السادس

قواعد التفسير في ضوابط الألفاظ القرآنية من حيث الرواية والقراءة والكتابة والتدوين والترجمة

وهو في ثلاثة فصول: الفصل الأول في خمسة أبحاث، والفصل الثاني في ثلاثة أبحاث، والفصل الثالث في أربعة أبحاث وخاتمة.

الفصل الأول: في اللهجات والقراءات، وهو يشتمل على هذه الأبحاث:

البحث الأول: في الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن الكريم.

البحث الثاني: في القراءات المتواترة والأحرف السبعة.

البحث الثالث: في علم القراءات وما يتعلّق بها.

البحث الرابع: في أنواع القراءات من حيث السند.

البحث الخامس: في تدوين القراءات وسبب اشتهارها برواتها.

الفصل الثاني: في الرسم العثماني للقرآن وتنقيطه، وهو يشتمل على هذه الأبحاث:

البحث الأول: في اللغة التي كُتِبَ بها القرآن، والخط الذي كُتب به القرآن.

البحث الثاني: في لزوم التقيّد بالرسم العثماني، وخصائص الرسم العثماني.

البحث الثالث: في تنقيط المصحف العثماني وشكله.

الفصل الثالث: في النقل والترجمة لمعاني القرآن، وهو يشتمل على هذه الأبحاث:

البحث الأول: في دواعي ترجمة معاني القرآن الكريم.

البحث الثاني: في الترجمة الحرفية للقرآن فوق الطاقة البشرية.

البحث الثالث: في ترجمة معاني القرآن وأنها ليست قرآناً.

البحث الرابع: في شروط الترجمة وضوابطها.

الخاتمة:

أهميّة ترجمة معاني القرآن الكريم إلى اللغات الأجنبية وخطورتها.

□ □ □

القِسْمُ الأوّل

المدخل لدراسة أصول التفسير وقواعده

في ستة عشر بحثاً:

البحث الأول: مكانة علم التفسير والعناية به.

البحث الثاني: تعريف أصول التفسير.

البحث الثالث: نشأة علم التفسير وقواعده.

البحث الرابع: القرآن الكريم والوحي.

البحث الخامس: علوم القرآن وعلم التفسير.

البحث السادس: استمداد علم التفسير.

البحث السابع: أنواع التفسير وأقسامه.

البحث الثامن: تأويل القرآن الكريم.

البحث التاسع: الفرق بين التأويل والتفسير.

البحث العاشر: التأويل عند السلف والمتكلمين.

البحث الحادي عشر: تطور علم التأويل عند الأصوليين.

البحث الثاني عشر: شروط التأويل عند الأصوليين.

البحث الثالث عشر: أنواع التأويل عند الأصوليين.

البحث الرابع عشر: غرض المفسر من تفسيره للقرآن.

البحث الخامس عشر: معرفة قصص القرآن والفائدة منه.

البحث السادس عشر: التفسير وقصص القرآن.



المـــدخل
لدراسة أصول التفسير وقواعده

البحث الأول
مكانة علم التفسير والعناية به

ذكر صاحب زاد المسير في علم التفسير[1] عن إياس بن معاوية أنه قال: مثل من يقرأ القرآن ومن يعلم تفسيره أو لا يعلم، مثل قوم جاءهم كتاب من صاحب لهم ليلاً، وليس عندهم مصباح، فتداخلهم لمجيء الكتاب روعة لا يدرون ما فيه، فإذا جاءهم المصباح عرفوا ما فيه. وروى الحاكم عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «إنّ هذا القرآنَ مأدبةُ اللّـهِ في أرضِهِ، فتعلّمُوا من مأدبتِه ما استطعتُم» الحديث[2]. وأخرج ابن ماجه في سننه أن رسول الله ﷺ قال: «إنّ للّـهِ أهلينَ مِنَ الناسِ ، قالُوا: يا رسول الله مَن هُم؟ قال: هُم أهلُ القرآنِ، أهلُ اللّـهِ وخاصّتُه»[3]. فالمفسرون لكتاب الله هم الجديرون لأن يكونوا أهل الله وخاصته؛ لأنهم هم أعلم الناس بكتاب ربهم تقدست أسماؤه، فهم الذين حملوا أعباء الرسالة الإلهية، ثم سيكونون شهداء يوم القيامة على من خالف من أهل الملل، قال تعالى: **﴿وكذلِكَ جعلنَاكم أمةً وسطاً لتكونُوا شُهَداءَ على الناس﴾** [البقرة:١٤٣]. وروى وكيع وابن جرير عن الحسن في قوله تعالى: **﴿يَتْلُونَهُ حقَّ تِلَاوَتِه﴾** [البقرة: ١٢١]، قال:

---

(١) ج ١ ص ٤.

(٢) الترغيب والترهيب ج ٢، ٣٥٤.

(٣) المصدر المذكور ج ٢، ٣٥٤، وقال الحافظ المنذري: وإسناده صحيح.

يعملون بمحكمه، ويؤمنون بمتشابهه، ويكلون ما أشكل عليهم إلى عالمه. وروى الترمذي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قالَ في القرآنِ بغيرِ علمٍ فليتبوأْ مقعدَهُ مِنَ النّار»[1]. فهذا بعض ما ورد في فضائل علم التفسير وعلو شأن المفسرين، فما أحق مَنْ علم كتاب الله تعالى أن يزدجر بنواهيه، ويخشى الله ويتقيه، فإن الحجة على من علمه فأغفله أو جهله؛ لأن القرآن حجة لنا أو علينا، كما أخرج الإمام مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «القرآنُ حجةٌ لكَ أو عليك»[2]، فالواجب على من خصه الله بفهمه وتعلمه أن يتلوه حق تلاوته، ويرعاه حق رعايته، ولا يلتمس الهدى في غيره.

وقال الدكتور محمد محمد أبو شهبة في كتابه «المدخل لدراسة القرآن الكريم» في فصل «التدوين في علوم القرآن»[3]:

«وكان من الطبيعي أن يكون أول ما يُدوّن من «علوم القرآن» هو «علم التفسير»، إذْ هو الأصل في فهم القرآن وتدبره، وعليه يتوقف استنباط الأحكام، ومعرفة الحلال من الحرام».

العناية بعلم التفسير:

إن شرف علم التفسير لا يخفى على كل ذي بصيرة. قال الله تعالى: ﴿ومَنْ يُـؤتَ الحِكْمَةَ فَقدْ أُوتيَ خيراً كثيراً﴾ [سورة البقرة: ٢٦٩]. وأخرج ابن أبـي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿يُـؤتي الحِكْمةَ مَنْ يشاء﴾، قال: المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه ومقدّمـه ومؤخره، وحلاله وحرامه، وأمثاله وعبره. وقال الله تعالى: ﴿وتِلْكَ الأَمْثالُ نَضْرِبُها للنّاسِ وما يَعْقِلُها إلاّ العَالِمُون﴾ [سورة العنكبوت: ٤٣]. وقد أخرج ابن أبـي حاتم عن عمرو بن مرة قال: ما مررت بآية من كتاب الله لا أعرفها إلا أحزنتني؛ لأني سمعت الله يقول: ﴿وتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُها للنّاسِ وما يَعْقِلُها

---

(١) سنن الترمذي، كتاب التفسير الترجمة، ورواه الإمام أحمد ج ١، ٢٣٣.

(٢) صحيح مسلم كتاب الطهارة ١٢.

(٣) ص ٣١.

إلّا العَالِمُون﴾. وقد أجمع العلماء على أن التفسير من فروض الكفاية، وأجل العلوم الشرعية. قال العلامة الأصبهاني: أشرف صناعة يتعاطاها الإنسان، تفسير القرآن؛ وبيان ذلك هو أن علم التفسير قد حاز الشرف من جهات ثلاث: من جهة الموضوع، ومن جهة الغرض، ومن جهة شدة الحاجة إليه.

أمّا من جهة الموضوع، فلأن موضوعه كلام الله سبحانه الذي هو ينبوع كل حكمة ومعدن كل فضيلة، وأما من جهة الغرض فلأن الغرض منه هو الاعتصام بالعروة الوثقى، والوصول إلى السعادة الأبدية التي لا تفنى، إذ به معرفة مراد الله سبحانه من كلامه المنزل على نبيه محمد صلواته وسلامه عليه، ومعرفة مواضع أمره فتؤتى، ومواضع نهيه فتجتنب. وأما من جهة شدة الحاجة إليه؛ فلأن كل كمال ديني أو دنيوي عاجلي أو آجلي مفتقر إلى العلوم الشرعية والمعارف الدينية وهي متوقفة على العلم بكتاب الله تعالى. قال مجاهد: أحب الخلق إلى الله تعالى أعلمهم بما أنزل. وقال الحسن: والله ما أنزل الله آية إلا وهو يحب أن تعلم فيما أنزلت، وما أراد الله بها. وقال الشعبي: رحل مسروق إلى البصرة في تفسير آية، فقيل له: إن الذي يفسرها رحل إلى الشام، فتجهز ورحل إلى الشام حتى علم تفسيرها. فمن كان هذا هو حاله فهو الحريّ أن يصرف نفائس الأنفاس لتحصيله طول الدهر والحياة، ومن يخطب الحسناء لم يغله المهر. ثم على ما يظهر أن علم التفسير ــ وخاصة أصوله ــ في هذا الزمان مهجور بين طلاب العلوم الشرعية، وأن من نظر منهم في كتاب من كتب التفسير فنظرة من دون قصد، أو بقصد لا يصحبه شيء من الاعتناء والاهتمام، وأن عنايتهم بغيره فوق اعتنائهم بعلم التفسير أضعافاً مضاعفة.

وإنّي أقول ولا أظن ما أقوله إلا حقاً، إن علم التفسير يجب أن يكون أول علم معتنى به على وجه الصحة والدقة العلمية، لحصول القدرة على استنباط الأسرار القرآنية بحسب الطاقة البشرية، ومعرفة معاني كلام الله سبحانه من الأوامر والنواهي وغيرها. ثم كيف بنا وأن أحب الخلق إلى خالقهم سبحانه وتعالى أعلمهم بما أنزل؟!!.

* * *

البحث الثاني

تعريف أصول التفسير

أصول التفسير مركب إضافي، وهو في ذاته اسم لعلمٍ خاص، ولكن تركيبه الإضافي يكوِّن جزءاً من حقيقته، فهو ليس اسمًا خاصاً قد انقطع عن أصل الإضافة التي تتكون من المضاف والمضاف إليه، ولذا كان لا بدّ من تعريفه من تعريف جزأيه، ولهذا السبب نتجه إلى تعريف هذين الجزأين فنقول:

الأصول: جمع أصل، وهي في اللغة عبارة عما يفتقر إليه، ولا يفتقر هو إلى غيره، والأصل ما يثبت حكمه بنفسه، ويُبنى عليه غيره[1] وذلك لأن علم أصول التفسير عند الأصوليين هو ما يُبنى عليه التفسير حسب قواعده ومناهجه.

وأما **التفسير**: ففي اللغة: هو الكشف والإظهار[2]، ومنه قوله تعالى: **﴿ولا يأتُونَكَ بِمثَلٍ إلاّ جِئْناكَ بِالحقِّ وأحسنَ تفسيراً﴾** [سورة الفرقان: ٣٣]. أي: بياناً وتفصيلاً، فالتفسير لغة: يُستعمل في الكشف الحسي، وفي الكشف عن المعاني المعقولة، وفي الشرع: هو توضيح معنى الآية وشأنها وقصتها والسبب الذي نزلت فيه بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة[3].

وهكذا يتبين أن الفارق بين التفسير وأصوله، هو أن الأصول هي المناهج التي تحُد وتبين الطريق الذي يلتزمه المفسر في تفسير الآيات الكريمة، وأما التفسير فهو إيضاحها مع التقيد بهذه المناهج.

وإن مثل علم أصول التفسير بالنسبة للتفسير، كمثل علم النحو بالنسبة

---

(١) التعريفات للجرجاني، ص ٢٢.

(٢) المصدر السابق، ص ٥٥.

(٣) نفسه، ص ٥٥.

للنطق العربي والكتابة العربية؛ فهو؛ ميزان يضبط القلم واللسان، ويمنعهما من الخطأ في آخر الكَلِم، فكذلك علم أصول التفسير هو ميزان للمفسر يضبطه ويمنعه من الخطأ في التفسير، ولأنه ميزان فإنه يتبين به التفسير الصحيح من التفسير الفاسد، كما يعرف بالنحو الكلام الصحيح من غير الصحيح وهكذا..

غايته:

وغاية هذا العلم معرفة معاني النظم القرآني الكريم، وتوضيح آياته وكشف معانيها وتبيين أحكامها وحكمها، للتوصل إلى حقيقة كتاب الله العزيز، ليُفاز به إلى سعادتي الدنيا والآخرة.

فائدته:

وفائدته حصول القدرة والمَلَكة في العقل البشري لاستخراج أحكام القرآن الكريم وحكمه، ومعرفة مراتب الحجج والأدلة من آياته وكشفها وتوضيح معانيها، وإدراك مواطن عبرها إلى غير ذلك على وجه الصحة والدقة العلمية.

موضوعه:

وموضع هذا العلم كلام الله سبحانه الذي هو منبع كل حكمة ومعدن كل فضيلة، وشرف العلم وجلالته باعتبار موضوعه وغايته؛ فهو أشرف العلوم وأعظمها!!.

* * *

البحث الثالث

نشأة علم التفسير وقواعده

إن ما يقال في نشأة أصول الفقه وعلومه وقواعده بشكل عام، يقال في نشأة علم التفسير وقواعده. . .

إن القرآن الكريم منذ اللحظات الأولى لنزوله على النبي الكريم عليه الصلاة والسلام، أثار حركة فكرية علمية ثقافية عند العرب، حيث دعاهم إلى الالتفات إلى ما جاءهم من جديد في أساليب التعبير والبيان، بما لم يعهدوه من قبل، فتعلقت قلوبهم وأسماعهم بروعة بيانه وبليغ نظمه. ويدل على هذا. . ما رواه الإمام ابن قتيبة في كتابه «المسائل» [لوحة ٤ من المخطوط المصور](١) عن قول بعضهم: يا رسول الله! إنك لتأتينا بالكلام من كلام العرب ما نعرفه ونحن العرب حقاً!! فقال: «إنّ ربي علّمني فتعلّمت».

وترجع نشأة التفسير إلى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقد كان جميع الصحابة يرجعون إليه في تفسير ما غمض وتوضيح ما صعب عليهم فهمه وإدراكه، فهذا أعرابي يسأله عن معنى آية من القرآن وهي: ﴿ولم يَلْبِسُوا إيمانَهم بظُلْم﴾ [الأنعام: ٨٢] قائلاً: وأيُّنا لم يظلم نفسه؟ ففسر له النبي صلى الله عليه وآله وسلم الآية بإيضاحه معنى «الظلم» بأنه «الشرك» مستشهداً بآية أخرى من قوله تعالى: ﴿إنّ الشركَ لظلمٌ عظيم﴾ [لقمان: ١٣]، فمن هذا وأمثاله. . يتبين لنا أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يبين لأصحابه

---

(١) في جامعة القاهرة، رقم ٢٢٠٩٦٧.

معاني القرآن الكريم، كما يبين لهم ألفاظه[1]، وقول الله تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذِّكْرَ لِتُبيِّنَ للنّاسِ ما نُزِّلَ إليهم ولعلّهم يتفكّرُون﴾ [النحل: ٤٤]، يتناول هذا.. وهذا..

وقد حدّث أبوعبدالرحمن السلمي فقال: كان الذين يقرئوننا القرآن، كعثمان بن عفان وعبدالله بن مسعود وغيرهما أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم عشر إيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل. قالوا: «فتعلّمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً»[2].

ولم يكن تفسير القرآن يدون في عهد رسول الله ﷺ كعلم مستقل بنفسه، وإنما كان يروى منه عن النبي ﷺ ما كان يتعرض لتفسيره، كما كان يروى عنه صلوات الله عليه الحديث الشريف. ثم لما اتجه العلماء إلى جمع ما روي عن النبي ﷺ من الحديث، صنفوا كل ما روي عنه ﷺ، وصنفوا أيضاً ما روي عن أصحابه من التفاسير للآيات وما يتعلق بها، فكان علماء كل بلد يقومون بجمع ما عُرِف لأئمة بلدهم، كما فعل ذلك أهل مكة في تفسير ابن عباس، وكما فعل أهل الكوفة ذلك فيما روي عن ابن مسعود؛ من روايات التفسير.

وفي عهد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، وهم العرب الذين نزل القرآن بلغتهم، ولديهم سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المبينة عن الله تعالى ما أراد، وكان لهم من سليقتهم العربية ومعرفتهم لأسباب النزول وطبيعة الحال التي نزل فيها الوحي، وإدراكهم لأسرار القرآن الكريم، بما عرفوا من النبي عليه الصلاة والسلام، ومن لغتهم، ما أغناهم عن وضع قواعد لتفسير القرآن الكريم.

---

(١) كما يتبين من هذا أيضاً: منهج التفسير وأصوله وقواعده، التي رسمها عليه الصلاة والسلام في هديه النبوي، حيث فسر القرآن بالقرآن، فكانت هذه الطريقة أولى مناهج التفسير.

(٢) ذكره الإمام ابن تيمية في مقدمته في «أصول التفسير» ص٦. وهذا الخبر أقدم نص تاريخي عرفنا به الطريقة التي كان يتعلم بها الصحابة الكرام.

وإذا كانت الأصول والقواعد والضوابط، تُوْضَعُ لتكون موازين ضبطٍ للفهم والإدراك، منعاً للانحراف.. فإن ما توفر للصحابة من مَلَكة اللسان والوقوف على مشاهد نزول الوحي وأسبابه، وبيان المبلِّغ عن ربه تبارك وتعالى، كافٍ كل الكفاية لأداء الغرض الذي من أجله توضع القواعد والضوابط..

ولذلك يحمل إلينا تاريخهم المضيء، نماذج من الفهم للقرآن الكريم كانت الأساس الثاني بعد المنهج النبوي، لقواعد وضوابط التفسير وأصوله، التي وضعت فيها بعد...

ومضى عصر الصحابة على ما تقدم.. وجاء عهد تلامذتهم من التابعين الذين أخذوا علم الكتاب والسنة عنهم، وكل طبقة من هؤلاء التابعين تخرجت على يد من كان عندها من الصحابة، في البلاد التي كانوا يقطنونها، أو يرحلون إليها. وتطور الزمن، واتسع الفتح الإسلامي، واختلط العرب بغيرهم من الأمم الداخلة في دين الله تعالى أفواجاً أفواجاً، واتسعت رقعة الدولة الإسلامية، فلم تعد اللغة العربية سليقةً لكثير من المسلمين وخاصة سكان الحضر، فكان ذلك وغيره من الأسباب.. مدعاةً لوضع العلوم العربية والشرعية وعلى رأسها علم الكتاب والسنة، في حيّز التصنيف والتدوين والتأليف.

ثم يمضي عهد التابعين، ويليه عهد تابعي التابعين.. ومع كل جيل تتسع آفاق المعرفة، خاصة وأنهم كانوا قد تفرقوا في الأمصار المفتوحة، حيث ألوان جديدة من مظاهر الحياة والثقافة..

وفي هذا العهد ــ أواخر عهد بني أمية وأول عهد العباسيين ــ كانت الخطوات الأولى للتصنيف والتدوين، حيث دونت السنة النبوية وهي تضم بين جنباتها تفسير القرآن الكريم، ومناهج تفسيره. ثم سرعان ما اتجه العلماء إلى فصل العلوم بعضها عن بعض، فأصبح للحديث علماؤه ومصنفاته، وللتفسير علماؤه ومصنفاته، وللقراءات علماؤها ومصنفاتها، وللفقه علماؤه ومصنفاته. ثم أخذ العلماء يضعون لكل هذه العلوم تفصيلاتٍ تكون قواعد وضوابط وأصولاً لإدراك تلك العلوم، فَوُضِع علم أصول الفقه، للفقه، وقواعد النحو،

للغة العربية، وأصول مصطلح الحديث، للحديث الشريف، وقواعد علم التفسير، للتفسير، حيث كان المفسرون يضمنون مقدمات تفاسيرهم وفي غضونها أهم تلك القواعد والأصول...

وليس من السهل معرفة أول من دوّن قواعد علم التفسير وضوابطه وأصوله، ولكن بالتأكيد أن هذه العلوم والقواعد والأصول كانت حصيلة بحوث طويلة ودراسات كبيرة قام بها علماؤنا الأفذاذ من عهد حركة التدوين، وبواكير زمن التصنيف إلى زماننا هذا...

ويمكننا أن نشير إلى ما فعله الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في إخراجه كتاب «الرسالة» التي تعتبر أول إخراج علمي في علم أصول الفقه وقواعد التفسير، حيث تحدث فيها عن الكتاب والسنة، وعن مراتب البيان، كما تحدث فيها عن الناسخ والمنسوخ، والعموم والخصوص، والمجمل والمفصل، والأمر والنهي، وهذه كلها علوم مشتركة بين أصول الفقه وأصول التفسير. قال الإمام الجويني في «شرح الرسالة»: «لم يُسبق الشافعي في تصانيف الأصول ومعرفتها»[1]. غير أن هذه العلوم الأصولية كانت مفرقة مبعثرة حتى جاء الشافعي فَجَمَع بين أشتاتها وألف بين متفرقاتها...

ثم سار العلماء من بعده ينهجون نهجه ويقتفون أثره...

* * *

---

(١) التمهيد، لمصطفى عبدالرزاق ص ٢٣٤، نقلاً عن النسخة الخطية في المكتبة الأهلية في باريس.

البحث الرابع

القرآن الكريم والوحي

القرآن الكريم هو اللفظ العربي المنزل على رسول الله ﷺ، المكتوب في المصاحف، المنقول عنه نقلاً متواتراً بلا شبهة، وأول ما نزل منه: **﴿إقرأ باسم ربِّك الذي خلق * خلق الإنسان من علق * إقرأ وربُّك الأكرم * الذي علم بالقلم * علّم الإنسان ما لم يعلم﴾** [سورة العلق: ١ـ٥]، فكان هذا الابتداء إشعاراً بأن هذا الكتاب يدعو إلى العلم، وعنوانه هو العلم، وأن هذا الذي جاء به لا يقوم إلا على العلم، وآخر آية نزلت منه على أحد الأقوال، هي قوله تعالى: **﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾** [سورة المائدة: ٣]، فبتمام نزوله كملت الشريعة الإسلامية.

ولقد نزل القرآن منجمًا في مدى ثلاث وعشرين سنة التي بلَّغ فيها رسول الله ﷺ رسالة ربه تبارك اسمه، وقد نزل بعضه بمكة في مدة إقامته فيها وهي ثلاث عشرة سنة، ونزل البعض الآخر منه بالمدينة. وما نزل من القرآن بمكة كان أكثره في بيان العقيدة الإسلامية وهي: وحدانية الله سبحانه، والإيمان بالملائكة والنبيين واليوم الآخر، إلى غير ذلك من تحرير أفكار العرب مما أخذوه عن آبائهم وأجدادهم، وما نزل منه بالمدينة قد اشتمل على الأحكام الفقهية، وتنظيم الدولة، وتنظيم الأسرة والعلاقات بين المسلمين وغيرهم، من أحكام المعاهدات والصلح والموادعة، وغير ذلك. . .

الـوحـي:

إن التعريف بالوحي لغة واصطلاحاً هو من المستلزمات الضرورية والهامة، وبالأخص في بدايات علوم التفسير، لأنها تقوم أساساً على موضوع القرآن الكريم الذي من أخص خصائصه «الوحي» لأنه وحي من عند الله تبارك وتعالى.

الوحي لغة: يطلق على الإشارة والكتابة، والمكتوب والرسالة، والإلهام والكلام الخفي، وكل ما ألقيته إلى غيرك خفية فهو من الوحي، بمعنى: الإعلام في الخفاء، ومن المعنى اللغوي للوحي: الإلهام الغريزي، كما في قوله تعالى: **﴿وأوحى ربُّك إلى النحل أنِ اتخذي من الجبال بيوتاً ومن الشجر ومما يعرشون﴾**، [النحل:٦٨]، ومنه: إلهام الخواطر، مما يلقيه الله سبحانه في روع الإنسان السليم الفطرة، كما في هذه الآية الكريمة: **﴿وأوحينا إلى أمِّ موسى أنْ أرضعيهِ فإذا خِفْتِ عليه فألقيه في اليمِّ ولا تخافي ولا تحزني إنّا رادّوه إليك وجاعلوه من المرسلين﴾**، [القصص:٧]، وهذا النوع من الإلهام ضد الوسوسة التي مصدرها الشيطان، قال الله تعالى: **﴿... وإنّ الشياطين لَيُوحون إلى أوليائهم ليُجادِلُوكم﴾** [الأنعام: ١٢١].

فأصل الوحي في اللغة: الإعلام في الخفاء، ثم اصطلح عليه أنّه تعليم الله تعالى لأنبيائه ورسله أمور دينه وشرعه، إمّا بواسطة الملائكة الذين يرسلهم اليهم، أو بغير واسطة بأن يكلمهم ربهم تكليماً.

والوحي في الاصطلاح الشرعي: هو كلام الله تعالى المنزّل على الأنبياء والمرسلين، فوحي الأنبياء «ظاهرة» ثابتة لا يرتقي إليها الشك ولا تقبل الجدل، وذلك لما يقترن بها من معجزات حسّية تبرهن على صدق دعوى الأنبياء والمرسلين فيما يُبلّغونه عن الله تبارك وتعالى.. قال الله تعالى مخاطباً رسوله محمداً عليه الصلاة والسلام: **﴿إنّا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوحٍ والنبيّين منْ بعده وأوحينا إلى إبراهيمَ وإسماعيلَ وإسحاقَ ويعقوبَ والأسباطِ وعيسىٰ وأيّوبَ ويُونسَ وهارونَ وسليمانَ وآتينا داودَ زَبُوراً * ورُسلاً قد قصصناهم عليك من قَبْلُ ورُسلاً لم نقصصهم عليك وكلّمَ اللّهُ موسى تكليماً﴾** [النساء: ١٦٣ــ١٦٤].

أنواع الوحي الإلٰهي:

وللوحي أنواع: ترجع إلى الوحي الجلّي، والوحي الخفيّ، والقرآن الكريم من نوع «الوحي الجلّي»، وهو ما كان بواسطة جبريل، ينـزل بالقـرآن على النبـي ﷺ، ويلقي القرآن الكريم في قلب النبـي عليه الصلاة والسلام، فيعيه بفؤاده وبصيرته بحالة تقطع عنه الريب والشك فيما يُلقى إليه من القـرآن الكريم، بحيث يعلمه علمًا يقينياً ثابتاً..

وكانت للنبـي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم مع الوحي الجلّي حالة استغراق عميقة لا تنفكّ عنه حتى ينتهي الوحي، فكانت تأخذه البُرُحَاء[1] لثقل ما يُلقى إليه من القرآن الكريم، وكان يسمع من كان حاضراً عنده عليه الصلاة والسلام لهذا اللقاء صوتاً عند وجهه الشريف كأنّه دويُّ النّحل. فإذا تسرّى عنه الوحي، أخذ عليه الصلاة والسلام يتلو ما أُوحيَ به إليه من القرآن الكريم، فيدعو كتبة الوحي فيُمليه عليهم فيكتبونه في الصحف.

وأما الوحي الخفي: فهو ما كان يُلقى في قلب النبـي صلى الله عليه وآله وسلم من المعاني الإلهية، أو بإشارة جبريل من غير البيان بالكلام، ومن هذا النوع الأحاديث النبويّة الشريفة والقدسيّة. وإلى هذا أشار الله تعالى بقوله في سـورة النجم: ﴿وما يَنْـطِقُ عنِ الهَـوَى * إنْ هُـو إلاّ وَحْيٌ يُـوحَى﴾ [سورة النجم: ٣ ــ ٤]، ومن هنا يتبينّ الفارق بين القرآن الكريم وبين الحديث النبوي أو القدسي، حيث إنّ القرآن موحىً به من عند الله تعالى إلى النبـي عليه الصلاة والسلام باللفظ والمعنى، وأما الأحاديث النبوية والقدسية، فموحىً بها من عند الله تعالى بالمعنى دون اللفظ، كان النبـي صلى الله عليه وآله وسلم يختار لها الألفاظ العربية المناسبة، أمّا ما أمر بنسبته إلى الله تعالى منها، فهي الأحاديث القدسية، وما سوى ذلك فهي الأحاديث النبويّة.

* * *

(١) البرحاء: شدّة الكرب من ثقل الوحي / النهاية.

البحث الخامس

علوم القرآن وعلم التفسير

تعريف علوم القرآن:

إن التعريف بعلوم القرآن الكريم ينطلق من معنيين: الأول، المعنى الإضافي، والثاني، المعنى الموضوعي.

أمّا تعريف علوم القرآن بالمعنى الإضافي ـ أي: إضافة لفظ «علوم» إلى لفظ «القرآن» ـ فإنّه يشير إلى جميع المعارف والعلوم المتصلة بالقرآن الكريم، ومن هنا كان اللفظ بالجمع «علوم» لا بالإفراد.. لأن المراد شمول كل علم بحث في القرآن الكريم من أي ناحية من نواحيه المتعدّدة والمتنوّعة..

فيشمل ذلك: علم التفسير، وعلم القراءات، وعلم الرسم العثماني، وعلم غريب الألفاظ، وعلم الإعجاز، وعلم الناسخ والمنسوخ، وعلم المحكم والمتشابه، وعلم الإعراب، وعلم المجاز، وعلم الأمثال، إلى غير ذلك من العلوم الكثيرة التي توسّع العلماء في بحثها، وأفردوا لها المؤلفات الكثيرة...

فتعريف علوم القرآن بالمعنى المتقدم: هو الفنّ المدوّن في موضوع متكامل...

ولقد كانت علوم القرآن مبعثرة متناثرة في بطون الكتب والمصنفات، فأصبحت مدوّنة في مصنفات خاصّة، تحمل طابع الشمول والإحاطة لما تضم من مباحث متعدّدة...

أما تعريف علوم القرآن بالمعنى الموضوعي: ـ أي: من حيث ما تبحث فيه تلك العلوم وهو القرآن الكريم ـ فهو كما ذكر القاضي أبو بكر بن العربي في

كتابه «قانون التأويل»، : «أنّ علوم القرآن خمسون علمًا وأربعمائة وسبعة آلاف علم وسبعون ألف علم، على عدد كَلِمِ القرآن»[1]!! . .

وهذه العلوم على كثرتها وتعدّدها ترجع إلى ثلاثة أقسام : توحيد، وتذكير، وأحكام، فالتوحيد ــ أي : العقيدة ــ يدخل فيه معرفة الإيمان بالله تعالى بأسمائه وصفاته وأفعاله، واليوم الآخر، والكتاب، والنبيين، والقدر، والملائكة. والتذكير: ويدخل فيه الوعد الوعيد، أي : الجنة والنار، والترغيب والترهيب، وتصفية الظاهر والباطن. والأحكام : ويدخل فيها التكاليف كلها من الأمر والنهي والإباحة والندب والحلال والحرام، والنفع والضرر، إلى غير ذلك . . .

وأمّا تعريف علم التفسير:

فهو عِلمٌ يُعرف به فهم كتاب الله سبحانه المنزل على نبيه محمد ﷺ، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحِكمه، واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف وعلم البيان، وأصول الفقه وعلم القراءات، ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ، وقد أكثر العلماء فيه من الموضوعات؛ ما بين مختَصَرٍ ومبسوط، وكلهم يقتصر على الفن الذي يغلب عليه.

ومن المعلوم أن الله تعالى إنما خاطب خلقه بما يفهمونه، ولذلك أرسل رسله يبلغون قومهم كتاب ربهم بلغتهم؛ وإنما احتيج إلى التفسير لما سنذكره بعد تقرير قاعدة؛ وهي أن كل من وضع من البشر كتاباً فإنما وضعه ليفهم بذاته، من غير شرح؛ وإنما احتيج إلى الشروح لأمور ثلاثة:

أحدها: كمال فضيلة المصنف، فإنه لقوته العلمية يجمع المعاني الدقيقة في اللفظ الوجيز، فربما عسر فهم مراده، فقصد بالشرح ظهور تلك المعاني الخفية؛ ومن هنا كان شرح بعض الأئمة تصنيفه، أدلَّ على المراد من شرح غيره له.

---

(١) الاتقان للحافظ السيوطي، ج ٢، ١٢٨.

ثانيها: قد يكون حذف بعض مقدمات الأقيسة، أو أغفل فيها شروطاً اعتماداً على وضوحها، أو لأنها من علم آخر، فيحتاج الشارح لبيان المحذوف ومراتبه.

ثالثها: احتمال اللفظ لمعان ثلاثة؛ كما في المجاز والمشترك، ودلالة الالتزام؛ فيحتاج الشارح إلى بيان غرض المصنف وترجيحه، وقد يقع في التصانيف ما لا يخلو منه بشر من السهو والغلط وتكرار الشيء، وحذف المبهم، وغير ذلك؛ فيحتاج الشارح للتنبيه على ذلك.

وإذا علمت هذه القاعدة فنقول: إن القرآن إنما نزل بلسان عربي مبين في زمن أفصح العرب؛ وكانوا يعلمون ظواهره وأحكامه، أما دقائق باطنه فإنما كانت تظهر بعد البحث والنظر، مع سؤالهم النبي ﷺ في الأكثر؛ كسؤالهم لما نزل قوله تعالى: ﴿**ولم يَلْبِسُوا إيمانَهم بِظلْمٍ**﴾ [سورة الأنعام: ٨٢]، فقالوا: أينا لم يظلم نفسه! ففسره النبي ﷺ بالشرك؛ واستدل عليه بقوله تعالى ﴿**إن الشركَ لظلمٌ عظيم**﴾ [سورة لقمان: ١٣]. وكقصة عدي بن حاتم التي رواها الإمام مسلم في كتاب الصوم ٣٣، عن عدي بن حاتم: لما نزلت: ﴿**حتى يتبيّنَ لكمُ الخيطُ الأبيضُ مِنَ الخيطِ الأسودِ مِنَ الفجرِ**﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]، قال له عدي: يا رسول الله، إني أجعل تحت وسادتي عقالين، عقالاً أبيض وعقالاً أسود، أعرف الليل من النهار، فقال رسول الله ﷺ: «إن وسادك لعريض؛ إنما هو سواد الليل وبياض النهار»، وغير ذلك مما سألوا عنه، ولم ينقل إلينا عنهم تفسير القرآن وتأويله بجملته؛ فنحن نحتاج إلى ما كانوا يحتاجون إليه وزيادة على ما لم يكونوا محتاجين إليه من أحكام الظواهر، لقصورنا عن مدارك أحكام اللغة بغير تعلم؛ فنحن أشدُّ منهم احتياجاً إلى علوم التفسير.

ثم إن تفسير القرآن يكون بعضه من قبيل بسط الألفاظ الوجيزة وكشف معانيها، وبعضه يكون من قبيل ترجيح بعض الاحتمالات على بعض لبلاغته ولطف معانيه؛ ولهذا لا يستغنى عن قانون عام يعول في تفسيره عليه، ويرجع في

تفسيره إليه؛ من معرفة مفردات ألفاظه ومـركباتها وسياقه وظاهره وباطنه، وغير ذلك مما لا يدخل تحت الوهم، ويدق عنه الفهم[1].

ومما تقدم في تعريف علوم القرآن وعلم التفسير، يتبينّ لنا جلياً الفارقُ بينهـما... بأنّ علوم القـرآن تشمل علم التفسـير، فـالأول أعم، والثـاني أخص...

وبعد هذا.. نأتي لمعرفة استمداد علم التفسير، ثم معرفـة أقسامـه وأنواعه.

* * *

(١) البرهان في علوم القرآن، للزركشي، ج ١ ص ١٣ ــ ٢١.

البحث السادس

استمداد علم التفسير

إن استمداد العلم يراد به توقفه على معلومات سابق وجودها على وجود ذلك العلم عند مدونيه، لتكون عوناً لهم على إتقان تدوين ذلك العلم. فاستمداد علم التفسير للمفسر: من علم العربية، وعلم الآثار، ومن أخبار العرب، وأصول الفقه، وعلم العقيدة والتوحيد، وعلم القراءات[١].

أما علم العربية: فالمراد به معرفة مقاصد العرب من كلامهم، وأدب لغتهم، فإن القرآن كلام عربـي فكانت قواعد العربية طريقاً لفهم معانيه وبدون ذلك يقع الغلط وسوء الفهم، والمعنيّ بقواعد العربية، مجموع علوم اللسان العربـي، وهي فن اللغة والتصريف، والنحو والمعاني والبيان وغير ذلك.

ولعلمي المعاني والبيان مزيد اختصاص بعلم التفسير؛ لأنّهما وسيلة لإظهار خصائص البلاغة القرآنية، وما تشتمل عليه الآيات من تفاصيل المعاني وإظهار وجه الإعجاز، ولذلك كان هذان العلمان يسميان في القديم علم دلائل الإعجاز. وقـال السكـاكي في مقدمة القسم الثالث من كتاب المفتاح: «وفيها ذكر ما ينبه على أن الواقف على إتمام مراد الحكيم سبحانه وتقدس كلامه، مفتقر إلى هذين العلمين (المعاني والبيان)، كل الافتقار، فالويل كل الويل لمن تعاطى التفسير وهو فيهما راجل». فقوله ــ رحمه الله ــ الويل كل الويـل، تنفير، لأن من لم يعرف هذين العلمين إذا شرع في تفسير القرآن واستخرج لطائفه أخطأ غالباً، وإن أصاب نادراً، كان مخطئاً في إقدامه عليه.

---

(١) انظر أيضاً بحث «مصادر التفسير بالمأثور» في الفصل الأول من القسم الثاني من هذا الكتاب.

وأما الآثار: فالمعنيّ بها، ما نقل عن النبـي ﷺ، من بيان المراد من بعض القرآن في مواضع الإشكال والإجمال. قال ابن عطية ـ رحمه الله ـ في الحديث الذي أخرجه أبو يعلى والبزار عـن عائشة رضي الله عنها قالت: (مـا كـان رسول الله ﷺ يفسر من القرآن إلا آيات معدودات علّمه إياهنَّ جبريل). قال: «معناه في مغيبات القرآن وتفسير مجمله مما لا سبيل إليه إلا بتوقيف من الله تعالى» أهـ. ثم ما نقل عن الصحابة الذين شاهدوا نزول الوحي من بيان سبب نزول وناسخ ومنسوخ، وتفسير مبهم وتوضيح واقعة من كل ما طريقهم فيه الرواية عن الرسول ﷺ، دون الرأي وذلك مثل كون المراد من ﴿**المغضوب عليهم**﴾: اليهود، ومن ﴿**الضالين**﴾ النصارى. ومعنى كون أسباب النزول من مادة التفسير أنها تعين على تفسير المراد، وليس المراد أن لفظ الآية يقتصر عليها؛ لأن سبب النزول لا يُخصص. قال تقي الدين السبكي: وكما أن سبب النزول لا يُخصص كذلك خصوص غرض الكلام لا يُخصص، كأن يرد خاص ثم يعقبه عام للمناسبة فلا يقتضي تخصيص العام، نحو: ﴿**فلا جناح عليهما أن يُصلحا بينهما صلحاً والصلحُ خير**﴾ [سورة النساء: ١٢٨]. وتشمل الآثار أيضاً إجماع الأمة على تفسير معنى، إذ لا يكون إلا عن مستند، كإجماعهم على أن المراد من الأخت في الآية الكلالة الأولى هي الأخت للأم، وأن المراد من الصلاة في سورة الجمعة هي صلاة الجمعة، وكذلك المعلومات بالضرورة كلها، ككون الصلاة مراداً منها الهيئة المخصوصة دون الدعاء، وكذا الزكاة، المقصود منها المال المخصوص المدفوع. وأما القراءات[1] فلا يحتاج إليها إلا في حين الاستدلال بالقراءة على تفسير غيرها، وإنما يكون في معنى الترجيح لأحد المعاني القائمـة من الآية أو لاستظهار على المعنى، فذكر القراءة كذكر الشاهد من كلام العرب؛ لأنها إن

(١) وأمّا علم القراءات: فهو على قسمين، أحدهما لا يتعلق بالتفسير، وهو ما له صلة بوجود الأداء والنطق، كالمدود والإمالات، والتخفيف والتسهيل والتحقيق والجهر والهمس والغنّة والإخفاء. وأما القسم الآخر، فله تعلق بالتفسير، وهو ما له صلة بوجوه اللفظ ومعانيه، لأنّ تعدّد القراءات في ألفاظ القـرآن يُكثِّـر المعاني في الآية الواحدة. «انظر بحث القراءات في المبحث السادس من هذا الكتاب».

كانت مشهورة فلا جرم أنها تكون حجة لغوية، وإن كانت شاذة فحجتها لا من حيث الرواية؛ لأنها لا تكون صحيحة الرواية، ولكن من حيث إن قارئها ما قرأ بها إلا استناداً لاستعمال عربي صحيح إذ لا يكون القارىء معتمداً به إلا إذا عرفت سلامة عربيته، كما احتجوا على أن أصل الحمد لله، أنه منصوب على المفعول المطلق بقراءة هارون العتكي، الحمدَ لله بالنصب. وبذلك يظهر أن القراءة لا تعد تفسيراً من حيث هي طريق في أداء ألفاظ القرآن، بل من حيث أنها شاهد لغوي، فرجعت إلى علم اللغة. وأما أخبار العرب فهي من جملة أدبهم وإنما نذكرها هنا تنبيهاً لمن يتوهم أن الاشتغال بها من اللغو، فهي يستعان بها على فهم ما أوجزه القرآن في سوقها؛ لأن القرآن إنما يذكر القصص والأخبار للموعظة والاعتبار، لا لأن يتحادث بها الناس في الأسمار، فبمعرفة الأخبار يعرف ما أشارت له الآيات من دقائق المعاني، نحو قوله تعالى: **﴿ولا تكونوا كالتي نقضتْ غزلها من بعدِ قوةٍ أنكاثاً﴾** [سورة النحل: ٩٢]، وقوله: **﴿قُتِلَ أصحابُ الأخدود﴾** [سورة البروج: ٤]، يتوقف على معرفة أخبارهم عند العرب.

وأمّا أصول الفقه: فلم يكونوا يعدونه من مادة التفسير، ولكنهم يذكرون أحكام الأوامر والنواهي والعموم، وهي من أصول الفقه فيحصل أن بعضه يكون مادة للتفسير، وذلك من جهتين: إحداهما أن علم الأصول قد أودعت فيه مسائل كثيرة هي من طريق استعمال كلام العرب وفهم مواد اللغة، وقد أهمل التنبيه عليها علماء العربية مثل مسائل الفحوى ومفهوم المخالفة، وقد عدّ الغزالي علم الأصول من جملة العلوم التي تتعلق بالقرآن وبأحكامه، فلا جرم أن يكون مادة للتفسير. والجهة الثانية، أن علم الأصول يضبط قواعد الاستنباط ويفصح عنها؛ فهو آلة للمفسر في استنباط المعاني الشرعية من آياتها[١].

وأمّا علم العقيدة والتوحيد: فإنه يرجع إلى القرآن الكريم نفسه، لأن القرآن هو الذي تولى أمر العقيدة والإيمان، فمرجعها إليه وإلى ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الأحاديث النبويّة. . .

---

(١) من مقدمات كتاب: «التحرير والتنوير» لابن عاشور، ص ١٦ ـ ٢١.

البحث السابع
أنواع التفسير وأقسامه

روى الإمام الطبري في مقدمة تفسيره ج ١ ص ٥٧، عن عبدالله بن عباس أنه قال: «التفسير على أربعة أوجه: وجه تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يُعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله تعالى».

لقد وجد العلماء في هذا التقسيم من ترجمان القرآن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، مُتّسعاً حدّد معالم المناهج في تفسير القرآن العظيم!..

١ ـ فأمّا الذي تعرفه العرب: فهو الذي يُرجع فيه إلى لسانهم، وذلك في شأن اللغة العربية وعلومها وفروعها: من علم الإعراب والغريب والتصريف وغير ذلك... فما كان من التفسير راجعاً إلى هذا القسم، فسبيل المفسر التوقف فيه على ما ورد في لسان العرب. وَمَن ليس مِنْ أهل العلم بحقائق اللغة العربية، فلا يحق له أن يقحم نفسه في تفسيره...

٢ ـ وأمّا ما لا عُذر لأحد بجهله: فهو ما تتبادر الأفهام إلى معرفته وإدراك مضمونه، من غير عناء في الفهم ولا مشقة في البحث، وهذا في آيات الأمر والنهي والحلال والحرام، وآيات العقيدة والتوحيد. قال العلامة الزركشي: «فهذا القسم لا يختلف حكمه ولا يلتبس تأويله، إذ كل أحد يدرك معنى التوحيد من قوله تعالى: ﴿فاعْلَمْ أنّه لا إله إلا الله﴾ [سورة محمد: ١٩]، وأنّه لا شريك له في ألوهيّته... ويعلم كل أحد بالضرورة أن مقتضى قوله تعالى: ﴿فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله﴾ [سورة المجادلة: ١٣] ونحوها مما يجب القيام به»[١]، فهذا مما لا عناء في فهمه ولا إشكال...

---

(١) البرهان في علوم القرآن، ج ٢ ص ١٦٤ فما بعدها.

٣ ــ وأمّا ما يعلمه العلماء: فذاك في أمور الاجتهاد في التفسير، لاستنباط الأحكام الشرعية من الآيات القرآنية، وهذا في الآيات التي تحتمل المعاني الكثيرة والوجوه المتعددة، قال العلامة الزركشي: «وكل لفظ ــ في الآيات ــ احتمل معنيين فصاعداً فهو الذي لا يجوز لغير العلماء الاجتهاد فيه، وعلى العلماء إعمال الشواهد والدلائل، وليس لهم أن يعتمدوا مجرد رأيهم فيه»(١).

٤ ــ وأما الذي لا يعلمه إلا الله تعالى: فإنه لا يجوز لأحد أن يخوض فيه، وهو ما يجري مجرى علم الغيب، كالآيات المتضمنة لأخبار قيام الساعة وأحوال الآخرة، والمتضمنة للغيبيات كالملائكة والجن، وكذلك الأحرف المتقطعة في أوائل السور، وكذلك الآيات المتشابهات، التي لا مساغ لتفسير ولا تأويل في الخوض فيها.

ثم إن التفسير من حيث موضوعه «وهو الآيات القرآنية»، ينقسم إلى قسمين: الأول: يتعلق بلفظ القرآن الكريم، وهو «التفسير اللفظي»، والثاني: يتعلق بمعاني القرآن الكريم، وهو «التفسير الذي يكشف عن معاني الآيات».

والقسم الأول: يعتمد على علم الألفاظ الغريبة، ومعرفة مفردات اللغة، وعلى علم التصريف والإعراب، وعلم القراءات المتواترة والمشهورة والشاذة.

والقسم الثاني: يعتمد على علم العقيدة، والمسمى بأصول الدين، وعلم الفقه وعلم الاستنباط، والمسمى بأصول الفقه، وعلم البيان والمعاني، والمسمى بعلم البلاغة.

فـائـدة:

قال أهل العلم بالقرآن الكريم:

علم التفسير: يسير عسير، وعُسره ظاهر من وجوه.. أظهرها: أن موضوع التفسير هو القرآن الكريم، وهو كلام متكلم لم يصل الناسُ إلى مراده

---

(١) البرهان في علوم القرآن، ج ٢ ص ١٦٤ فما بعدها.

بالسماع منه، ولا إمكان للوصول إليه، بخلاف الأمثال والأشعار، فإنّ الإنسان يتمكن من معرفة مراد صاحب المثل أو الشعر، بأن يسمع منه، أو يسمع ممن سمع منه، أمّا القرآن الكريم فتفسيره على وجه الصحة لا يعلم إلا بأن يسمع من الرسول عليه الصلاة والسلام.. أو ممن سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم...

ثم بعد العلم بمعرفة ما ورد في تفسير الآية عن النبـي عليه الصلاة والسلام، أو عن أصحابه الذين شهدوا نزول الوحي؛ فإن العلم بالمراد بالآيات الكريمة، يتوصل إليه بالأمارات والدلائل..

والحكمة في ذلك.. أن الله تبارك وتعالى، أراد أن يتفكر عباده في كتابه الكريم، فأمر نبيه الكريم عليه الصلاة والسلام، أن يضع أمارات للوصول إلى معرفة المراد بالاستنباط والاجتهاد، ولقد صوَّب عليه الصلاة والسلام رأي جماعة من أصحابه حين فسروا آيات من كتاب الله تعالى، فصار ذلك دليلاً قاطعاً على جواز التفسير بالاجتهاد، بعد استكمال أهليته، كما سنوضح ذلك في أبحاث هذا الكتاب...

* * *

البحث الثامن

تأويل القرآن الكريم

التعريف بعلم تأويل القرآن كما أوضحه الإمام الطبري في مقدمة تفسيره، حيث قال[1]: «ونحن قائلون في البيان عن وجوه مطالب تأويل القرآن الكريم: قال الله جل ذكره وتقدست أسماؤه، لنبيه محمد ﷺ: **﴿وأنْزَلْنَا إليكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّاسِ مَا نُزِّلَ إليهِمْ ولعلّهم يتفكّرُون﴾** [النحل: ٤٤]، وقال جل ذكره: **﴿وما أنْزَلْنَا عليكَ الكِتَابَ إلاّ لِتُبَيِّنَ لَهُم الَّذِي اخْتَلَفُوا فيه وهُدىً ورحمةً لقومٍ يُـؤمِنُون﴾** [النحل: ٦٤]، وقال سبحانه: **﴿هو الذي أنْزَلَ عليكَ الكِتَابَ مِنْهُ آياتٌ مُحْكَماتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتَـابِ وأُخَرُ مُتَشَابِهَـاتٌ فأمَّا الَّذِين في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ ما تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الفِتْنَة وابْتِغَاءَ تَـأْوِيْلِـهِ ومَا يَعْلَمُ تَأْوِيْلَهُ إلاّ اللَّهُ والرَّاسِخُون في العِلْمِ يَقُولُونَ آمنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّـنَـا وما يَذَّكَّرُ إلاّ أُولُوا الألْبَابِ﴾** [آل‌عمران: ٧]، فقد تبين ببيان الله جل ذكره: أن مما أنزل الله من القرآن على نبيه صلوات الله عليه، ما لا يوصل إلى علم تأويله إلا ببيان الرسول ﷺ، وذلك تأويل جميع ما فيه: من وجوه أمره ــ واجبه وندبه وإرشاده ــ وصنوف نهيه، ووظائف حقوقه وحدوده، ومبالغ فرائضه، وما أشبه ذلك من أحكام آيهِ، التي لم يدرك علمها إلا ببيان رسول الله ﷺ لأمته. وهذا وجه لا يجوز لأحد القول فيه إلا ببيان رسول الله ﷺ له بتأويله، بنص منه عليه، أو بدلالةٍ قد نصبها دالةٍ أمته على تأويله، وأن منه ما لا يعلم تأويله إلا الله الواحد القهار؛ وذلك ما فيه من الخبر عن آجال حادثة، وأوقات آتية، كوقت

---

(١) جامع البيان في تفسير القرآن للإمام الطبري ج ١ ص ٢٥ ــ ٢٦.

قيام الساعة، والنفخ في الصور، ونزول عيسى ابن مريم عليه السلام، وما أشبه ذلك، فإن تلك أوقات لا يعلم أحد حدودها، ولا يعرف أحد من تأويلها إلا الخبر بأشراطها، لاستئثار الله بعلم ذلك على خلقه. ولذلك أنزل ربنا في محكم كتابه فقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّما عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لا يُجَلِّيْهَا لِوَقْتِهَا إِلاّ هُوَ ثَقُلَتْ في السَّمٰواتِ والأَرْضِ لا تَأْتِيْكُمْ إِلاّ بَغْتَةً يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّما عِلْمُهَا عِنْدَ الله وَلٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، وكان نبينا محمد ﷺ إذا ذكر شيئاً من ذلك، لم يدل عليه إلا بأشراطه دون تحديده بوقته كالذي روي عنه ﷺ أنه قال لأصحابه إذْ ذكر الدجال: «إنْ يخرجْ وأنا فيكم فأنا حَجِيجُهُ، وإنْ يخرجْ بعدي فالله خليفتي عليكم»، وما أشبه ذلك من الأخبار الدالة على أنه ﷺ لم يكن عنده علم أوقات شيء منه بمقادير السنين والأيام، وأن الله جل ثناؤه إنما كان عرفه مجيئه بأشراطه ووقته بأدلته.

وأنّ منه ما يعلم تأويله كلُّ ذي علم باللسان الذي نزل به القرآن؛ وذلك إقامة إعرابه، ومعرفة المسميات بأسمائها اللازمة غير المشترك فيها، والموصوفات بصفاتها الخاصة دون سواها، فإن ذلك لا يجهله أحد منهم وذلك كسامعٍ منهم لو سمع تالياً يتلو: ﴿وإذا قِيْلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا في الأَرْضِ قَالُوا إِنَّماَ نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلاَ إِنَّهمْ هُمُ المُفْسِدُونَ ولكنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١١ ــ ١٢]، لم يجهل أن معنى الإفساد هو ما ينبغي تركه مما هو مضرة، وأن الصلاح هو ما ينبغي فعله مما فعله منفعة، وإنْ جهل المعاني التي جعلها الله إفساداً، والمعاني التي جعلها الله إصلاحاً. فالذي يعلمه ذو اللسان ــ الذي بلسانه نزل القرآن ــ من تأويل القرآن هو ما وصفت: من معرفة أعيان المسميات بأسمائها اللازمة غير المشترك فيها، والموصوفات بصفاتها الخاصة، دون الواجب من أحكامها وصفاتها وهيآتها التي خصَّ الله سبحانه بعلمها نبيه ﷺ، فلا يدرك علمه إلا ببيانه، دون ما استأثر الله بعلمه دون خلقه. وبمثل ما ذكرنا من ذلك روي الخبر عن ابن عباس قال: «التفسير على أربعة أوجه: وجه تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه

إلا الله تعالى ذكره». أما التفسير الذي لا يعذر أحد بجهالته، فهو إحلال الحلال، وتحريم الحرام.

هذا.. هو التأويل عند المفسرين، أما التأويل عند الأصوليين فهو كالتالي:

التأويل عند علماء الأصول:

قال علماء الأصول في تعريف التأويل:

هو بيانٌ يَلْحَقُ المُجمَلَ والمُشْكِلَ والخَفيَّ من أنواع خِفِيِّ الدَّلَالة، والظاهرَ والنّصَ، من أنواع ظاهر الدلالة.

ثم يفرقون بينه وبين التفسير، فيقولون: «غير أنّ التفسير يكون بدليل قطعي، أما التأويل فيكون بدليل ظني».

ولذلك جاء تعريفهم له بهذا التعبير:

«التأويل: هو صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح به لاعتضاده بدليل، يصير به أغلب الظن من المعنى الذي دلّ عليه الظاهر»[1].

والمرادُ بالاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح به لاعتضاده بدليل: احتمالُ المُطلقِ التقييدَ، واحتمالُ العامِ التخصيصَ، واحتمالُ المشتركِ أحدَ معنييه أو معانيه، واحتمالُ الحقيقةِ المجازَ.

والأصوليون قيدوا تعريفهم للتأويل في اصطلاحهم الأصولي: بأن المُؤوَّل دليله دليل ظنيّ، لأنّه لو كان قطعياً لكان مُفسّراً[2]. وقصدهم بالمفسر: ما كان دليله دليل قطعي: «وهو اللفظ البين الذي ازداد وضوحاً على وجه لا يبقى معه احتمال لطلب التأويل»[3].

---

(١) انظر «روضة الناظر وجنة المناظر» لابن قدامة، بشرح ابن بدران ج ٢ ـ ٣٠ ـ ٣٣.

(٢) للمفسر عند الأصوليين تعريف خاص، وهو: «النص البينٌ بذاته ولا يحتاج إلى ما يبينه».

(٣) انظر شروط التأويل عند الأصوليين وأنواع التأويل عندهم، في آخر فصول هذا المدخل.

البحث التاسع

الفرق بين التأويل والتفسير

التفسير بيان وضع اللفظ إما حقيقة أو مجازاً، كتفسير الصراط بالطريق. والتأويل إخبار عن حقيقة المراد، والتفسير إخبار عن دليل المراد؛ لأن اللفظ يكشف عن المراد، والكاشف دليل، مثاله قوله سبحانه: ﴿**إنّ ربّك لبالمرصاد**﴾ [سورة الفجر: ١٤]، تفسيرهُ أنه من الرصد، يقال رصدته: رقبته. وتأويله التحزير من التهاون بأمر الله سبحانه. والمشهور عند المتأخرين: أن التفسير هو بيان المعاني التي تستفاد من وضع العبارة. والتأويل هو بيان المعاني التي تستفاد بطريق الإشارة.

وقال بعض العلماء: التفسير ما يتعلق بالرواية، والتأويل ما يتعلق بالدراية، وهذا هو القول التي ترتاح إليه النفس، وذلك؛ لأن التفسير معناه: الكشف والبيان، والكشف والبيان عن مراد الله لا نجزم به إلا إذا ورد عن رسول الله ﷺ، أو عن بعض أصحابه الذين شهدوا نزول الوحي، وخالطوا رسول الله عليه الصلاة والسلام. وأما التأويل فملحوظ فيه ترجيح أحد محتملات اللفظ بالدليل، والترجيح يعتمد على الاجتهاد، ويتوصل إليه بمعرفة مفردات الألفاظ، ومدلولها في لغة العرب، واستعمالها بحسب السياق، ومعرفة الأساليب العربية، واستنباط المعاني من كل ذلك.

وقال العلامة الفقيه «الطوفي» في مقدمة كتابه «الإكسير في علم التفسير»:

«أما التفسير: فهو تفعيلٌ، من فسرت النُّورَةَ[١]، إذا نضحت عليها الماء،

---

(١) النُّورة: هي ما يُسوّى منها الكلس، ويُحلق بها الشعر.

لتنحلّ أواخرها، وينفصل بعضها من بعض، وكأنّ التفسير يفصل أجزاء معنى المُفَسَّر بعضها من بعض، حتى يتأتى فهمه والانتفاع به، كما أن النُّورة لا يتهيأ الانتفاع بها إلا بتفصيل أجزائها بتفسيرها.

وأمّا التأويل: فتفعيلٌ أيضاً، من آل الشيء إلى كذا، يؤول أوْلاً، إذا صار إليه، وأَوَّلْتُهُ تأويلاً، إذا صيّرته، فسمي تأويل الكلام تأويلاً، لأنه بيان ما يؤول معناه إليه ويستقر عليه.

ثم قيل: هما مترادفان، لأنه يقال: هذا تفسير الكلام وتأويله، بمعنى واحد. وقيل: التأويل أعمّ، لجريانه في الكلام وغيره، يقال: تأويل الكلام كذا، وتأويل الأمر كذا، أي: ما يؤولان إليه، قال الله تعالى: **﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾** [آل عمران: ٧]، هذا في الكلام، وقال في الأمر نحوه: **﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إنّ كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خيرٌ وأحسنُ تأويلاً﴾** [سورة النساء: ٥٩] وقوله تعالى: **﴿هل ينظرون إلاّ تأويلَه﴾** [الأعراف: ٥٣]، أي: مآلَ القرآن وعاقبةَ ما تضمنه من الوعيد.

بخلاف التفسير، فإنه يخص الكلام ومدلوله، يقال: تفسير الكلام كذا، والقضية كذا، ولهذا قال بعض المفسرين: التفسير بيان موضوع اللفظ، والتأويل بيان المراد به، وقوله تعالى: **﴿ولا يأتونك بِمَثَلٍ إلاّ جئناك بالحقِّ وأحْسَنَ تفسيراً﴾** [الفرقان: ٣٣]، من هذا القبيل..

نعم يجوز استعمال أحدهما موضع الآخر مجازاً على هذا القول، وهو الأظهر، إذ الأصل عدم الترادف عند من يثبته».

* * *

البحث العاشر

التأويل عند السلف والمتكلمين

إن مفهوم التأويل عند السلف الذي استقر عند المحدِّثين والمفسرين الأوائل، غير مفهوم التأويل عند المتكلمين أو الفلاسفة المسلمين.

وقد تقدم معنا مفهوم التأويل عند السلف فيما تقدم..

أما مفهوم التأويل عند المتكلمين والفلاسفة المسلمين، فهو على ما يلي:

لم يكن بين المسلمين اختلاف في مفهوم التأويل في زمن الصحابة والتابعين إلا حين هبت ريح الفلسفة اليونانية التي نقلها إلى اللغة العربية أولئك النساطرة النصارى، وتمسك بها أصحاب الجبر والاعتزال.. ونبتت بينهم نابتة علم الكلام الذي من أظهر سماته «علم التأويل» الذي استحدثوه، فكان التأويل أول مظهر من مظاهر المتكلمين.

يقول الإمام ابن قتيبة في كتابه «الاختلاف في اللفظ، والرد على الجهمية والمشبّة»[1]: «ولما اطّرد لهم القول على ما أصّلوا، ورأوه حسن الظاهر، قريباً من النفوس، يروق السامعين، ويستميل قلوب الغافلين، نظروا في كتاب الله تعالى، فوجدوه ينقض ما قاسوا ويبطل ما أسسوا، فطلبوا له التأويلات المستكرهة، والمخارج البعيدة، وجعلوه عويصاً وألغازاً». والإمام ابن قتيبة في كتابه هذا يفند تأويلات تلك الفرق الضالة، فيذكر تأويلهم لقوله تعالى: ﴿**الرحمن على العرش استوى**﴾ [طه: ٥]، فيقول: «وقالوا في قوله تعالى: ﴿**الرحمن على العرش استوى**﴾، أنّه استولى. وليس يعرف في اللغة: استويت

---

(١) ص ٢٢٦ من مجموعة رسائل «عقائد السلف» تحقيق: علي سامي النشار وعمار جمعي طبع منشأة دار المعارف.

على الدار، أي: استوليت عليها، وإنما استوى في هذا المكان استقر، كما قال الله تعالى: ﴿فإذا اسْتَويتَ أنْتَ ومَنْ معكَ على الفُلْكِ﴾ [المؤمنون: ٢٨]، أي: استقررت» ثم يقول: «فهذا مذهب القوم في تأويل الكتاب بآرائهم وعلى ما أَصَّلُوا من قولهم»[١]. ويذكر الشهرستاني في كتابه «الملل والنحل» حال السلف في مثل هذه الآيات، فيقول: «أما السلف الذين لم يتعرضوا للتأويل.. فمنهم مالك بن أنس رضي الله عنه، إذ قال: الإستواء معلوم والكيفية مجهولة، والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة، ومثل أحمد بن حنبل وسفيان.. ومن تابعهم..»[٢].

وبذلك.. أصبح التأويل عند المتكلمين أصلاً من أصولهم، وجعلوا له العقل أساساً لقبوله أو ردّه، فإذا ظهر تعارض بين التأويل والقرآن، فينبغي عندهم حمل التأويل للنصوص التي عارضتهم إلى ما يوافق عقولهم وتأوّلهم. وقد كان منهج السلف على عكس منهج المتكلمين، فإنهم احتكموا إلى القرآن والسنة، وطوّعوا مفاهيمهم لهما.

ولقد كان منهجهم قائماً على القواعد التي أسسها لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولذلك أثبتوا الصفات الإلهية بلا تشبيه ولا تمثيل ولا تكييف، ولذلك نجد من يسلك منهج السلف يرفض التأويل الكلامي، ولا يدخل في متاهاته...

وخلاصة القول: إنّ المتكلمين يلجؤون إلى تأويلاتهم حينما يصادفون نصوصاً من الكتاب أو السنّة، لا تتفق مع آرائهم، فيسْعَون بشتى أنواع التأويلات ليخرجوا النصوص عما سيقت له.. وليطابقوها على المعاني التي يريدون إثباتها.. وكثيراً ما يحمّلون النصوص ما ليس تتضمّنه من المعاني المتكلّفة، ليدفعوا بها معارضاً.. أو ليؤيدوا بها رأْياً...

* * *

---

(١) المصدر نفسه ص ٢٤١.

(٢) الملل والنحل للشهرستاني، على هامش كتاب «الفصل» لابن حزم ج ١، ص ١١٨.

البحث الحادي عشر
تطور علم التأويل عند الأصوليين

إن من يتعمق في دراسة منهج علماء السلف ويتفحصه بدقة، يعلم أنهم كانوا على مستوى عالٍ ورفيع من العلم والفهم والدقة وأنهم لم يتأثروا بالمؤثرات الدخيلة التي حدثت إبّان الفتنة بالفلسفة الغريبة التي وفـدت إلى بلادهم ومجتمعهم من اليونان.. فهؤلاء لم يختلفوا في فهمهم للتأويل عن منهج السلف قبلهم، ولنأخذ مثالاً لذلـك: صنيع الإمـامين الجليلين: محمـد بن إدريس الشافعي، ومحمد بن جرير الطبري، فيما تركاه من أثر طيب ونافع في علم الأصول وعلم التفسير...

التأويل عند الإمام الشافعي:

إن مفهوم التأويل عند الشافعي، بمعنى: الإرجاع والتصيير، ولذلك سمّى حمل النص على معنىً من المعاني التي يحتملها النص «تأويلاً»، فالتأويل في هذه الحالة: إرجاع لفظ النص وتصييره إلى واحد من تلك المعاني المحتملة في النص، ولا يكون ذلك إلّا بدليل!..

والاحتمال في نظر الإمام الشافعي، واقع حين لا يكون النص على الحكم في الآية واضحاً بيّناً في دلالته على المعنى الظاهر.

وفي كتاب «الرسالة» نماذج كثيرة على استعمال الإمام الشافعي للتأويل بالمعنى الذي بيناه عنه.. كما أنّه رضي الله عنه سمّى الذهاب إلى أحد المعنيين في النص الذي يحتملها: «تأويلاً»[1].

---

(١) انظر ذلك في «الرسالة»، ص ٤٥٨ ــ ٤٦٠.

التأويل عند الإمام الطبري:

وللتأويل عند الإمام الطبري الذي يُعتبر بحق «شيخ المفسرين»، اهتمام بالغ، حيث أطلق لفظ التأويل في بداية تفسير كل آية، فيقول: «القول في تأويل قوله تعالى» ثم يأخذ في التفسير.

وقد جاء في مقدمته: أن تأويل جميع القرآن على ثلاثة أوجه:

الأول: ما لا سبيل إلى الوصول إليه، وهو الذي استأثر الله تعالى بعلمه، وحجب علمه عن جميع خلقه.

الثاني: ما خصّ الله تعالى بعلم تأويله نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم، وذلك تأويل جميع ما فيه من وجوه أمره ــ واجبه وندبه وإرشاده ــ وصنوف نهيه، ووظائف حقوقه وحدوده... وهذا وجه لا يجوز لأحد القول فيه إلّا ببيان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، تأويله بنص منه عليه، أو بدلالة قد نصبها دالةٍ أمته على تأويله.

الثالث: ما يعلم تأويله كل ذي علم باللسان الذي نزل به القرآن.

وفي ثنايا كتابه تراه يسير وفق العنوان الذي وصفه له، حيث عني بالتأويل: التفسير، فتراه يقول عند تفسير كل آية: القول في تأويل قوله جل ثناؤه... كذا...

وهكذا يتضح من الأمثلة التي سُقناها من كتابيّ الإمامين الجليلين: الشافعي والطبري، حيث يمثل الأول: منهج الأصوليين، والثاني: منهج المفسرين، في تلك العهود الأولى... للدلالة على أن علماء السلف كانوا يستعملون «التأويل» في ضوء معناه اللغوي، فأمّا تفسير وكشف لمعنى اللفظ، أو حمله على معنى من المعاني التي يحتملها النص، وكلا الأمرين لهما صلة بالمعنى الأول الذي هو: الكشف والتفسير، والرجوع والمصير.

* * *

البحث الثاني عشر

شروط التأويل عند الأصوليين

لقد وضع علماء الأصول شروطاً للتأويل الذي اصطلحوا عليه في علم الأصول، بحيث لا يعتبرونه صحيحاً مقبولاً إلا بتوفرها، فما استوفى منها الشروط فهو مقبول، وإلا فهو مردود.

ومن أهم هذه الشروط ما يلي:

أولاً: أن يكون المعنى الذي أُوِّلَ إليه النص من المعاني التي يحتملها لفظ النص نفسه، ويدل عليها بطريق من طرق الدلالة، بمنطوقه أو مفهومه ـ على ما سيأتي في أبحاث الدلالات ـ وأن يكون في الوقت نفسه موافقاً لوضع اللغة، فإذا كان المعنى الذي صُرف إليه النص من المعاني التي لا يحتملها النص نفسه ولا يدل عليه بوجهٍ من وجوه الدلالة، فلا يكون التأويل صحيحاً مقبولاً.

ثانياً: أن يكون للتأويل دليل صحيح، يدلّ على صرف اللفظ عن الظاهر إلى غيره[1]؛ وذلك لأن الأصل في عبارات الشرع ونصوصه؛ أنها قوالب لمدلولاتها الظاهرة، والواجب العمل بهذه الظواهر إلاّ إذا قام دليل للعدول عنها إلى غيرها. فالمطلق على إطلاقه هو الظاهر، ولا يعدل عن هذا الظاهر الشائع إلى التقييد إلاّ بدليل يدل على هذا القيد. وظاهر الأمر: الوجوب، فيجب العمل بهذا الظاهر، ولا يحمل الأمر على الندب أو الإرشاد إلا بدليل. وكذلك

(١) انظر «روضة الناظر وجنة المناظر» لابن قدامة، بشرح ابن بدران ج ٢/٣١ ـ ٣٢. وإرشاد الفحول للشوكاني ص ١٧٧.

النهي: ظاهرهُ التحريم، فلا يتحقق مدلوله إلّا بالكفّ والترك، أمّا العدول إلى الكراهة مثلاً... فلا يقبل إلّا بدليل.

وهكذا دلّت نصوص الشرع أن مما يستقيم مع المنهج العام لتفسير النصوص واستنباط الأحكام: أنْ لا يـؤوّل النص فيُصرف عن معناه الظاهر إلى غيره إلّا بسند يستند إليه هذا التأويل[1].

ولقد اعتبر إمام الحرمين الجويني أن مراتب التأويل ثلاث:

١ ــ التأويل المقبول: وذلك حين يقوم الدليل الذي يقوى على صرف الكلام عن ظاهره.
٢ ــ التأويل غير السائغ: وذلك حين لا يقوى الدليل على صرف النص عن ظاهره إلى معنىً محتمل، فهو مردود.
٣ ــ التعارض: وذلك حين يستوي المؤوّل وما عضّد التأويل به.

قال العلامة الزركشي في كتابه «البرهان في علوم القرآن»:

«يُعتبر المؤوّل بما يُعضّد التأويل به، فإن كان ظهور المؤوّل زائداً على ظهور ما عضّد التأويلَ به، فالتأويل مردود. وإن كان ما عضّد التأويلَ بـه أظهر فالتأويل سائغ معمول به. وإن تساويا؟ وقع ذلك في رتبة التعارض».

* * *

(١) راجع روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، شرح ابن بدران، ج ٢/٣٣.

البحث الثالث عشر

أنواع التأويل عند الأصوليين

علمنا مما تقدم: أن الدليل الذي يُبنى عليه التأويل يجب أن يكون راجحاً على ظهور اللفظ في المعنى الذي يدلّ عليه، لذا. . كان طبيعياً أن يسير ذلك مع درجة القرب أو البُعْد للاحتمال، ومن هنا كان التأويل على مراتب:

فقد يكون التأويل قريباً، وقد يكون بعيداً، والتأويل القريب يكفي فيه أدنى مرجّح، وعلى عكسه: التأويل البعيد، الذي يحتاج إلى مرجّح قويّ لجعله راجحاً على المعنى الظاهر من الكلام.

التأويل القريب:

من التأويل القريب ما رواه البيهقي عن الإمام الشافعي في قوله تعالى: **﴿ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاّ ما ظَهَرَ منها﴾** [النور: ٣١]، أنّه قال: «إلاّ وجهها وكفيها»[١]. فتأوّل الشافعي: **﴿ما ظهرَ منها﴾**، بالوجه والكفين، إذْ هما مظنّةُ الظهور، ورجّح تأويله ما رُوي عن عائشة: أنّ أسماء بنت أبي بكر الصديق، دخلت عليها، وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم، في ثياب شامية رِقاق، فضرب رسول الله إلى الأرض ببصره، وقال: (ما هذا يا أسماء؟ إنّ المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلاّ هذا وهذا وأشار صلى الله عليه وآله وسلم إلى كفّه ووجهه)[٢].

ومن التأويل القريب أيضاً: تأويل الصلاة بالعزم عليها في قوله تعالى:

---

(١) السنن الكبرى للإمام البيهقي، ج ٧، ٨٤.
(٢) المصدر السابق، ج ٧، ٧٦.

﴿يا أيها الّذين آمنوا إذا قُمْتُم إلى الصلاة فاغْسِلُوا وُجوهَكم وأيْدِيَكم إلى المرافق وآمْسَحُوا برُؤوسِكم وأرْجُلَكم إلى الكَعْبَيْن﴾ [المائدة: ٦]، فإنّ القيام إلى الصلاة في هذه الآية مصروف عن معناه الظاهر، إلى معنى قريب مُحْتَمل، وهو «العزم» على أداء الصلاة.

والذي رجّح هذا الاحتمال: أن الشارع الحكيم لا يطلب الوضوء من المكلَّفين بعد الشروع في الصلاة، إذِ الوضوء شرط لصحتها، والشرط يُوجد قبل المشروط لا بعده، وهو معنىً قريب يتبادر فهمه بمجرد قراءة الآية أو سماعها.

التأويل البعيد:

من التأويل البعيد ما جنح إليه القائلون بوجوب مسح الرجلين في الوضوء لا غسلها، وذلك في قوله تعالى: **﴿وامْسَحُوا بِرُؤوسِكُمْ وأرْجُلَكم إلى الكعبين﴾** [المائدة: ٦]. وقد احتجوا بقراءة الجرِّ في قوله تعالى: **﴿وأرجِلِكم﴾**، وأنّ ذلك كان عطفاً على قوله: **﴿برُؤوسِكم﴾**، وقراءة الخفض قراءة متواترة سبعيّة، فجوّزوا التأويلَ بالمسح عندهم، هذا الاحتمالُ الذي جاء من هذه القراءة..

ولكن ما جاء في الآثار ما يجعل هذا التأويل بعيداً، فقد ثبت في الصحاح خبر مداومة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على غسل الرجلين، ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام في المسح خلا المسح على الخفين والجوربين[1]. وقد ورد في روايات كثيرة أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغسل القدمين صراحةً، منها ما رواه الدارقطني عن جابر بن عبدالله أنه قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأنا للصلاة أن نغسل أرجلنا»، وروى مسلم في

---

(١) انظر جامع الأصول، ج ٧، ٢٢٨ ــ ٢٤٠؛ ونيل الأوطار، ج ١، ١٩٧ ــ ١٩٨؛ وانظر أيضاً كتاب «المبسوط» وهو من أكبر المصادر الفقهية في المذهب الحنفي، ج ١، ١٠١ ــ ١٠٢؛ وقد روى خبر مسح النبي صلى الله عليه وآله وسلم على «الجوربين» الإمام أبو داود في سننه والإمام الترمذي في جامعه، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

صحيحه أن النبـي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً لم يغسل عَقِبَه ـ أي: مؤخر قدمه ـ فقال: (ويلٌ للأعقاب من النار)[1]. ثم إن القراءة بالنصب: (وأرجلَكم)، وهي متواترة سبعيّة، صريحة في عطف الأرجل على الأيدي، فتُحمل قراءة الخفض على المجاورة. وقد ورد عن الإمام علي بن أبـي طالب كرّم الله وجهه أنه قال في هذه القراءة: «هذا من المُقدّم والمُـؤخّـر من الكلام»[2].

ولهذا يكون تأويل الآية بترك غسل الرجلين، والاكتفاء بالمسح، تأويلاً بعيداً، مردوداً، ويكون التأويل القريب المقبول، بحمل القراءة بالخفض على القراءة بالنصب، لما ثبت من الآثار الصحيحة التي تُـؤكّد وجوبَ الغسل.

* * *

(1) انظر نيل الأوطار، ج ١، ١٨٥ ـ ١٨٦.

(2) تفسير القرطبي، ج ٥، ٩١ ـ ٩٣.

البحث الرابع عشر

غرض المفسر من تفسيره للقرآن

إن القرآن الكريم أنزله الله تعالى كتاباً لصلاح أمر الناس كافة ورحمة لهم لتبليغهم مراد الله منهم، قال سبحانه: **﴿ونَزّلنَا عليكَ الكتابَ تِبْيَاناً لكلِّ شيءٍ وهدىً ورحمةً وبُشرى للمسلمين﴾** [سورة النحل: ٨٩]، فكان المقصد الأعلى منه صلاح الأحوال الفردية والجماعية، والعمرانية. فالصلاح الفردي يعتمد تهذيب النفوس وتزكيتها، ورأس الأمر فيه صلاح الاعتقاد؛ لأن الاعتقاد مصدر الآداب والتفكير، ثم صلاح السريرة الخاصة، وهي العبادات الظاهرة كالصلاة، والباطنة كالتخلق بترك الحسد والحقد والكبر. وأما الصلاح الجماعي فيحصل أولاً من الصلاح الفردي إذ الأفراد أجزاء المجتمع، ولا يصلح الكل إلا بصلاح أجزائه، ومن شيء زائد على ذلك وهو ضبط تصرف الناس بعضهم مع بعض على وجه يعصمهم من مزاحمة الشهوات ومواثبة القوى النفسانية وهذا هو علم المعاملات، ويعبر عنه الحكماء بالسياسة المدنية. وأما الصلاح العمراني فهو أوسع من ذلك إذ هو حفظ نظام العالم الإسلامي، وضبط تصرف الجماعات والأقاليم بعضهم مع بعض على وجه يحفظ مصالح الجميع، ورعي المصالح الكلية الإسلامية، وحفظ المصلحة الجامعة عند معارضة المصلحة القاصرة لها، ويسمى هذا بعلم العمران وعلم المجتمع.

فمراد الله من كتابه الكريم هو بيان تصاريف ما يرجع إلى حفظ مقاصد الدين وقد أودع ذلك في ألفاظ القرآن التي خاطبنا بها خطاباً واضحاً بيّناً فقال سبحانه: **﴿كتابٌ أنزلنَاهُ إليكَ مُباركٌ ليدبَّرُوا آياتِهِ وليتذكرَ أُولُوا الألباب﴾** [سورة صٓ: ٢٩]. وقد اختار الله تعالى أن يكون اللسان العربي مظهراً لوحيه ومستودعاً لموادِّه، وأن يكون العرب هم المتلقين أولاً لشرعه وإبلاغه مراده

لحكمة علمها: منها كون لسانهم أفصح الألسن، وأسهلها انتشاراً وأكثرها تحملاً للمعاني مع إيجاز لفظه.

وغرض المفسر[1] هنا أن يعلم المقاصد الأصلية التي جاء القرآن لتبيانها، فلنلـمَّ بها الآن بحسب ما بلغ إليه استقراء العلماء وهي ثمانية أمور:

أولها: إصلاح الاعتقاد وتعلم العقائد الصحيحة، وهذا أعظم سبب لإصلاح الخلق؛ لأنه يزيل عن النفس عادة الإذعان لغير ما قام عليه الدليل، ويطهر القلب من الأوهام الناشئة عن الإشراك، وقد أشار إلى هذا المعنى قوله تعالى: **﴿فما أغنتْ عنهم آلهتُهُم التي يَدْعُونَ مِنْ دونِ اللَّهِ مِنْ شيءٍ لمّا جاءَ أمرُ ربِّكَ وما زَادُوهم غيرَ تَتْبِيْب﴾** [سورة هود: ١٠١]، فأسند لآلهتهم زيادة تتبيبهم وليس هو من فعل الآلهة، ولكنه من آثار الاعتقاد بالآلهة.

الثاني: تهذيب الأخلاق قال سبحانه: **﴿وإنَّك لَعَلَى خُلُقٍ عظيم﴾** [سورة القلم: ٤]، وفسرت عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن خلقه ﷺ، فقالت: كان خلقه القرآن، وهذا المقصد قد فهمه عامة العرب بله خاصة الصحابة رضي الله عنهم، وقال أبو خِراش الهذلي مشيراً إلى ما دخل على العرب من أحكام الإسلام بأحسن تعبير:

فليس كعهد الدار يا أمّ مالك ... ولكن أحاطت بالرقاب السلاسل

وعاد الفتى كالكهل ليس بقائل ... سوى العدل شيئاً فاستراح العواذل

فأراد بإحاطة السلاسل بالرقاب: أحكام الإسلام، والشاهد في قوله: وعاد الفتى كالكهل، أي: في اتزانه وتعقّله وإنصافه وصلاحه.

الثالث: التشريع وهو الأحكام خاصة وعامة قال تعالى: **﴿وأنـزلنا إليكَ الكتابَ بالحقِّ مُصدقاً لما بَينَ يديهِ مِنَ الكتابِ ومُهيمناً عليهِ فاحكمْ بينَهم بما أنزلَ اللَّـهُ﴾** [سورة المائدة: ٤٨]، وقال تعالى: **﴿إنّا أنزلنا إليكَ الكتابَ بالحقِّ لتحكمَ بينَ الناسِ بما أراكَ اللَّـهُ﴾** [سورة النساء: ١٠٥]. ولقد جمع

---

(١) التحرير والتنوير ٣٢ ـ ٣٦ بتصرف.

القرآن جميع الأحكام جمعاً كلياً في الغالب، وجزئياً في المهم فقوله: ﴿تبياناً لكل شيء﴾ [سورة النحل: ٨٩]، وقوله: [اليومَ أكملتُ لكم دينَكم﴾ [سورة المائدة: ٣]، والمراد بهما إكمال الكليات التي منها الأمر بالاستنباط والقياس، قال الشاطبي؛ لأنّه على اختصاره جامع والشريعة تمت بتمامه ولا يكون جامعاً لتمام الدين إلا والمجموع فيه أمور كلية.

الرابع: سياسة الأمة وهو باب عظيم في القرآن، القصد منه صلاح الأمة وحفظ نظامها كالإرشاد إلى تكوين الجامعة بقوله ﴿واعتصِمُوا بحبلِ اللّـهِ جميعاً ولا تفرَّقُوا﴾ [سورة آل عمران: ١٠٣]، وقوله: ﴿إنّ الذينَ فرّقوا دينَهم وكانوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهم في شيء﴾ [سورة الأنعام: ١٥٩]، وقوله: ﴿ولا تَنازَعُوا فَتَفْشَلُوا وتذهبَ ريحُكم﴾ [سورة الأنفال: ٤٦]، وقوله: ﴿وأمرُهم شُورَى بينهم﴾ [سورة الشورى: ٣٨].

الخامس: القصص وأخبار الأمم السالفة للتأسي بصالح أحوالهم قال سبحانه ﴿نحنُ نقصُّ عليكَ أحسنَ القَصَصِ بمَا أوحينَا إليكَ هذا القرآن﴾ [سورة يوسف: ٣]، وقوله: ﴿أولئك الذينَ هدى اللّـهُ فَبِهُدَاهُمُ اقتَدِه﴾ [سورة الأنعام: ٩٠]، وللتحذير من مساويهم: قال سبحانه: ﴿ونُبيّنُ لكمْ كيفَ فعلنَا بهم﴾ [سورة إبراهيم: ٤٥].

السادس: التعليم بما يناسب حالة عصر المخاطبين، وما يؤهلهم إلى تلقي الشريعة ونشرها، وذلك علم الشرائع وعلم الأخبار وكان ذلك مبلغ علم مخالطي العرب من أهل الكتاب، وقد زاد القرآن على ذلك تعليم حكمة ميزان العقول وصحة الاستدلال في أفانين مجالاته للضالين، وفي عودته إلى النظر، نوَّهَ بشأن الحكمة فقال: ﴿يُؤتي الحكمةَ من يشاءُ ومَنْ يُؤتَ الحكمةَ فقدْ أُوتيَ خيراً كثيراً﴾ [سورة البقرة: ٢٦٩]، وهذا أوسع باب انبجست منه عيون المعارف، وانفتحت به عيون الأميين إلى العلم. وقد ذكر به التنبيه المتكرر على فائدة العلم قال سبحانه: ﴿قُلْ هلْ يستوي الذينَ يعلمُون والذينَ لا يعلمُون﴾ [سورة الزمر: ٩]، وقال: ﴿وما يَعْقِلُها إلاّ العَالِمُون﴾ [سورة العنكبوت: ٤٣]، وقال: ﴿نَ والقلم﴾ [سورة القلم: ١]، فنبّه إلى مزية الكتابة.

السابع: المواعظ والإنذار والتحذير والتبشير وهذا يجمع جميع آيات الوعد والوعيد، وكذلك المُحَاجّة والمجادلة للمعاندين، وهذا باب الترغيب والترهيب.

الثامن: الإعجاز بالقرآن ليكون آية دالة على صدق الرسول ﷺ، إذ التصديق يتوقف على دلالة المعجزة بعد التحدي، والقرآن جمع كونه معجزة بلفظه، ومتحدى لأجله بمعناه، والتحدي وقع فيه: ﴿قُلْ فأتوا بسورةٍ مثلِه﴾ [سورة يونس: ٣٨].

فغرض المفسر؛ بيان ما يصل إليه أو ما يقصده من مراد الله تعالى في كتابه بأتم بيان يحتمله المعنى، ولا يأباه اللفظ من كل ما يوضح المراد من مقاصد القرآن، أو ما يتوقف عليه فهمه أكمل فهم، وأن يخدم المقصد تفصيلاً وتفريعاً، مع إقامة الحجة على ذلك إن كان به خفاء، أو لتوقع مكابرة من معاند أو جاهل، ولا جرم إذا كان رائد المفسر في ذلك أن يعرف على الإجمال مقاصد القرآن مما جاء لأجله، ويعرف اصطلاحه في إطلاق الألفاظ. والله الموفق.

* * *

البحث الخامس عشر

معرفة قصص القرآن والفائدة منه

لقد امتنّ الله تبارك وتعالى على رسوله ﷺ بقوله الحق: **﴿نحنُ نقصُّ عليك أحسنَ القَصص بما أوحينا هذا القرآنَ وإن كنتَ من قبله لَمِنَ الغافلين﴾** [سورة يوسف:٣]،فعلمنا من قوله **﴿أحسن القَصص﴾** أن سياق القصص القرآنية لم يكن مَساق الأخبار وتجديد النشاط، وما يحصل من استغراب مبلغ تلك الحوادث من خير أو شر؛ لأن غرض القرآن أسمى وأعلى من هذا، ولو كان من هذا لساوى كثيراً من قصص الأخبار الحسنة الصادقة، فما كان جديراً بالتفضيل على كل جنس القصص؟!.

والقصة هي الخبر عن حادثة غائبة عن المخبر بها فليس ما في القرآن من ذكر الأحوال الحاضرة في زمن نزوله قصصاً، مثل ذكر وقائع المسلمين مع عدوهم.

وجمع القصة قِصص بكسر القاف، وأما القَصص بفتح القاف فاسم للخبر المقصوص، وهو مصدر سُمي به المفعول، فالقَصص بالفتح اتباع الخبر بعضه بعضاً، وأصله في اللغة المتابعة، قال سبحانه: **﴿وقالت لأخته قُصِيهِ﴾** [سورة القصص:١١]، أي: اتبعي أثره، وقال سبحانه: **﴿فارتدا على آثارهما قَصصاً﴾** [سورة الكهف:٦٤]، أي: اتباعاً. وإنما سُميت الحكاية قصصاً؛ لأن الذي يقص الحديث يذكر تلك القصة شيئاً فشيئاً، كما يقال: رتل القرآن إذا قرأه؛ لأنه يتلو، أي: يتبع ما حفظ منه آية بعد آية؛ [أفادني به شيخنا العلامة الدكتور أبو اليسر عابدين نقلاً عن التقرير[1] عن تفسير الفخر اهـ.].

---

(١) مؤلف هذا الكتاب هو العلامة مفتي الديار الشامية المرحوم الشيخ أبو الخير عابدين والد أستاذنا الشيخ محمد أبي اليسر عابدين رحمه الله تعالى.

ورأى أهل العلم أن ليس الغرض من سوق القصص قاصراً على حصول العبرة والموعظة مما تضمنته القصة من عواقب الخير أو الشر، ولا على حصول التنويه بأصحاب تلك القصص في غاية الله بهم، أو التشويه بأصحابها فيما لقوه من غضب الله تعالى عليهم، بل الغرض من ذلك أسمى وأجل.

إن في تلك القصص لعبراً جمة وفوائد للأمة، ولذلك نرى أن القرآن الكريم يأخذ من كل قصة أشرف مواضيعها ويُعرض عما عداه؛ ليكون تعرضه للقصص منزهاً عن قصد التفكه بها.

من أجل ذلك كله لم تأتِ القصص من القرآن متتالية متعاقبة في سورة أو سور كما يكون كتاب التاريخ؛ بل كانت متفرقة موزعة على مقامات تناسبها؛ لأن معظم الفوائد الحاصلة منها، لها علاقة بذلك التوزيع هو ذكر وموعظة لأهل الدين فهو بالخطابة أشبه.

وللقرآن أسلوب خاص هو الأسلوب الـمُعبّر عنه بالتذكير وبالذكر في آياته التي تجد ذكرها في التفاسير؛ فكأن أسلوبه قاضياً للوطرين وكان أجلّ من أسلوب سوق القصص لمجرد معرفتها؛ لأن سوقها في مناسبتها يكسبها صفتين، صفة البرهان وصفة التبيان.

وقد بُثّت القصص القرآنية بأسلوب بديع؛ إذ ساقها في مظان الاتعاظ بها، مع المحافظة على الغرض الأصلي الذي جاء به القرآن من تشريع وتفريع فتوفرت من ذلك عشر فوائد:

الفائدة **الأولى**: أن قصارى علم أهل الكتاب في ذلك العصر، كان معرفة أخبار الأنبياء، وأيامهم وأخبار من جاورهم من الأمم، فكان اشتمال القرآن على تلك القصص التي لا يعلمها إلا الراسخون في العلم من أهل الكتاب؛ تحدّياً عظيمًا لأهل الكتاب، وتعجيزاً لهم بقطع حجتهم على المسلمين. قال تعالى: **﴿تلكَ مِنْ أنباءِ الغيبِ نُوحيهَا إليكَ ما كنتَ تعلمُها أنتَ ولا قومُكَ مِنْ قبلِ هذا﴾** [سورة هود: ٤٩]، فكان حَمَلَةُ القرآن بسبب ذلك أحقّاءَ بأن يوصفوا بالعلم الذي وصفت به أحبار اليهود، وبذلك انقطعت صفة الأمية عن

المسلمين في نظر اليهود، وانقطعت ألسنة المعرّضين بهم بأنهم أمة جاهلية؛ وهذه فائدة لم يذكرها إلا قليل من العلماء.

الثانية: أن من أدب الشريعة معرفة تاريخ سلفها في التشريع من الأنبياء بشرائعهم، فكان اشتمال القرآن على قصص الأنبياء وأقوامهم تكليلاً لهامة التشريع الإسلامي بذكر تاريخ المشرعين، قال سبحانه: **﴿وكَأَيِّنْ مِنْ نبـيٍّ قَاتَلَ معه رِبِّيُّونَ كثير﴾** [سورة آل عمران: ١٤٦]. . . الآية، وهذه فائدة من فتوحات الله لنا؛ أن عثرنا عليها.

ويظهر أن من أسلوب القرآن في هذا الغرض؛ أنه لا يتعرض إلا إلى حال أصحاب القصة من رسوخ الإيمان وضعفه، وفيما لذلك من أثر عناية إلهية، أو خذلان، وفي ذلك الأسلوب لا تجد في ذكر أصحاب هذه القصة بيان أنسابهم أو بلدانهم؛ إذ العبرة فيما وراء ذلك؛ من ضلالهم أو إيمانهم.

الثالثة: ما فيها من فائدة التاريخ، من معرفة ترتيب الـمُسببات على أسبابها من الخير والشرّ، والتعمير والتخريب؛ لتقتـدي الأمة وتحـذر، قال سبحانه: **﴿فتلكَ بيوتهُم خاويةً بما ظَلَمُوا﴾** [سورة النمل: ٥٢]، وما فيها من فائدة ظهور الـمُثل العليا في الفضيلة وزكاء النفوس أو ضدّ ذلك.

الرابعة: ما فيها من موعظة المشركين، وتهديدهم بما لحقَ الأمم التي عاندت رسلها، وعصت أوامر ربها حتى يَرْعَوُوا عن غلوائهم، ويتعظوا بمصارع نظرائهم وآبائهم، وكيف يـورث الأرض أولياءه، وعبـاده الصالحـين، قال سبحانه: **﴿فاقْصُصِ القَصَصَ لعلّهم يتفكّرُون﴾** [سـورة الأعراف: ١٧٦]، وقال: **﴿لقد كانَ في قَصَصِهم عبرةٌ لأولي الألباب﴾** [سورة يوسف: ١١١]، وهذا في القصص التي يُذكر فيها ما لقيه المكذبون للرسل؛ كقصة قوم نوح وعاد وثمود وأهل الرس وأصحاب الأيكة.

الخامسة: أن في حكاية القصص سلوك أسلوب التوصيف والمحاورة، وذلك أسلوب لم يكن معهوداً للعرب فكان مجيئه في القرآن ابتكاراً لأسلوبٍ جديد في البلاغة العربية، شديد التأثير في نفوس أهل اللسان، وهو من إعجاز القـرآن، إذ لا ينكـرون أنـه أسلوب بـديـع، ولا يستـطيعـون الإتيـان بمثله إذ لم يعتادوه.

السادسة: أن العرب بتوغل الأمِّيَّة والجهل فيهم، أصبحوا لا تهتدي عقولهم إلا بما يقع تحت الحس، أو ما ينتزع منه، فقد فقدوا فائدة الاتعاظ بأحوال الأمم الماضية، وجهلوا معظمها، وجهلوا أحوال البعض الذي علموا أسماءه؛ فأعقبهم ذلك إعراض عن السعي لإصلاح أحوالهم بتطهيرها مما كان سبب هلاك مَنْ قبلهم؛ فكان في ذكر قصص الأمم توسيعاً لعلم المسلمين بإحاطتها بوجود الأمم ومعظم أحوالها، قال سبحانه مشيراً إلى غفلتهم قبل الإسلام: ﴿**وسَكَنْتُم في مَسَاكِنِ الذينَ ظلمُوا أنفسَهم وتبيّنَ لكم كيفَ فعلنَا بهم**﴾، [سورة إبراهيم: ٤٥].

السابعة: تعويد المسلمين على معرفة سعة العالم وما حواه، أو اشتمل عليه في سابق الزمان.. ثم اطلاعهم على أخلاق الشعوب وما تحمله نفسياتهم من طبائع وعادات.. فإذا علمت الأمة جوامع الأمور والأحوال، ومُلائِمات حياة الناس؛ كانت أقدر على تكميل ما ينقصها مما يتوقف عليه كمال حياتهم وسعادتهم..

الثامنة: أن يُنشىء في المسلمين هـمّة السعي إلى سيادة العالم، كما ساده أممٌ من قبلهم، ليخرجوا من الخمـول الذي ضـربته عليهم جـاهليتهم، ولينطلقوا إلى البلاد فيفتحوها.. وإلى العباد فيهدوها.. وهم يحملون لهم نور الهداية الإلهية، وعدل الشريعة الإسلامية.. فيسعدوا كما سعدوا.. ويهنُئوا كما هنئوا..

التاسعة: معرفة أن قوة الله تعالى فوق كل قوة وأن الله ينصر من ينصره، وأنهم إن أخذوا بوسيلتي البقاء: من الاستعداد والاعتماد؛ سَلِمُوا من تسلّط غيرهم عليهم.

العاشرة: أنه يحصل منها بالتبع فوائد في تاريخ التشريع والحضارة؛ وذلك يفتق أذهان المسلمين؛ للإلمام بفوائد المدنية، كقوله سبحانه: ﴿**كذلكَ كِدْنَا ليـوسفَ مـا كـانَ ليـأخـذَ أخَاهُ في دِيْنِ المَلِكِ إلاّ أنْ يشـاءَ اللهُ**﴾ [سورة يوسف: ٧٦]، في قراءة من يقرأ ــ دين ــ بكسر الدال، أي: في شرع فرعون يومئذ، فعلمنا أن شريعة القبط كانت تخوّل استرقاق السارق، وقوله تعـالى: ﴿**قـالَ مَعـاذَ اللهِ أنْ نـأخـذَ إلاّ مَنْ وجـدنَـا متَـاعَنَـا عِنْـدَه**﴾

[سورة يوسف: ٧٩]، فدلّ على أن شريعتهم ما كانت تسوّغ أخذ البدل في الاسترقاق، وأن الحر لا يملك إلا بوجه معتبر، إلى غير ذلك من هذا النحو.

وفيما ذُكر هنا ما يدفع هاجساً رآه العلماء خطراً لكثير من أهل اليقين والمتشككين؛ وهو أن يقال: لماذا لم يقع الاستغناء بالقصة الواحدة في حصول المقصود منها، وما فائدة تكرار القصة في سور كثيرة، والذي يكشف لسائر المتحيّرين حيرتهم على اختلاف نواياهم، وتفاوت مداركهم، هو أن القرآن هو بالـخُطب، والمواعظ أشبه منه بالتأليف، وفوائد القصص تجتلبها المناسبات، فتذكر القصة كالبرهان على الغرض المسوقة هي معه، فلا يُعـدّ ذكرها مع غرضها تكريراً لها؛ لأن سبق ذكرها إنما كان في مناسبات أخرى، ويحصل من هذا مقاصد أخرى:

أحدها: رسوخها في الأذهان بتكريرها.

الثاني: ظهور البلاغة؛ فإن تكرار الكلام في الغرض الواحد من شأنه أن يثقل على البليغ، وهذا وجه من وجوه الإعجاز.

الثالث: أنْ يسمع اللاحقون من المـؤمنين في وقت نزول القرآن ذكر القصة التي كانت فاتتهم مماثلتها قبل إسلامهم أو في مدة مغيبهم، فإن تلقي القرآن عند نزوله أوقع في النفوس من تطلبه من حافظيه.

الرابع: أنّ جمع المـؤمنين جميع القرآن حفظاً كان نادراً بل تجد البعض يحفظ بعض السور، فيكون الذي حفظ إحدى السور التي ذكرت فيها قصة معينة عالماً بتلك القصة، كعلم من حفظ سورة أخرى ذُكرت فيها تلك القصة.

الخامس: أنّ تلك القصص تختلف حكاية القصة الواحدة منها بأساليب مختلفة، ويذكر في بعض حكاية القصة الواحدة، ما لم يذكر في بعضها الآخر، وذلك لأسباب، منها: تجنب التطويل في الحكاية الواحدة، فيقتصر على موضع العبرة منها في موضع، ويذكر آخر فيحصل من متفرق مواضعها في القرآن كمال القصة، أو كمال المقصود منها، وفي بعضها الآخر ما هو شرح لبعض[1].

---

(١) التحرير والتنوير ٥٧ ــ ٦٢ بتصرف.

البحث السادس عشر

التفسير وقصص القرآن

وربما لا يكون حديثنا ابتعاداً عن الموضوع إذا عرضنا هنا لناحية القصص في القرآن الكريم، فهذه القصص ـ كما يقول الشاطبي ـ لا يُراد بها سرد تاريخ الأمم أو الأشخاص، وإنما هي عبرة للناس، كما قال تعالى في سورة هود، بعد ما ذكر موجزاً من سيرة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مع أقوامهم: **﴿وكلاً نقصُّ عليكَ من أنباءِ الرُّسُلِ ما نثبِّتُ به فؤادَكَ وجاءَكَ في هذهِ الحقُّ وموعظةٌ وذكرى للمؤمنين﴾** [سورة هود: ١٢٠]. ولذلك لا تُذكر الوقائع والحوادث بالترتيب، ولا يُراد فيها الاستقصاء.

وأفضل الفوائد وأهم العبر في هذه القصص هو التنبيه على سنن الله تعالى في الاجتماع البشري، وتأثير أعمال الخير والشر في الحياة الإنسانية. ويقول الشاطبي: «وليس المراد بنفي كون قصص القرآن تاريخاً أن التاريخ شيء باطل ضار ينزه القرآن عنه، كلا، إن قصصه شذور من التاريخ، تعلم الناس كيف ينتفعون بالتاريخ».

ويجب أن نلاحظ أن هناك فرقاً كبيراً بين قصص القرآن والقصص التي يوردها المفسرون، فقصص القرآن حق لا شك فيه، وأما ما أورده المفسرون ففيه الحق والباطل، وقد توسع بعض المفسرين في إيراد ما يصح وما لا يصح من القصص، ويقول ابن خلدون عن المفسرين الناقلين للقصص والآثار: «وقد جمع المتقدمون في ذلك وأوعبوا، إلا أن كتبهم ومنقولاتهم تشتمل على الغث والسمين، والمقبول والمردود، والسبب في ذلك أن العرب لم يكونوا أهل كتاب ولا علم، وإنما غلبت عليهم البداوة والأمية، وإذا تشوقوا إلى معرفة شيء مما

تتشوّق إليه النفوس البشرية في أسباب المكونات وبدء الخليقة وأسرار الوجود، فإنما يسألون عنه أهل الكتاب قبلهم، ويستفيدون منهم، وهم أهل التوراة من اليهود، ومن تبع دينهم من النصارى».

ويذكر أنهم كانوا لا يحتاطون في مثل هذه الأخبار، ويذكر من الذين ذكروا هذه الأخبار كعب الأحبار، ووهب بن منبه، وعبدالله بن سلّام، كما يذكر أن التفاسير امتلأت من هذه المنقولات، وأن المفسرين تساهلوا فيها، وأن أبا محمد ابن عطية لخص هذه التفاسير، وتحرى ما هو أقرب إلى الصحة منها، واشتهر تفسيره بين أهل المغرب، وتبعه القرطبـي في تلك الطريقة، واشتهر كتـابه بـالمشرق، وهـو يقصد كتـاب «الجامـع لأحكام القـرآن» للقرطبـي، وهو مطبوع ومشهور.

وإنما كان المفسرون لا يرون كبير بأس في التوسع في ذكر هذه القصص، لأنها لا تتعلق بعقائد أو أحكام، ولكنها من قبيل الاعتبار والعظة، وغرس فضائل الأعمال، ويروى أن الإمام أحمد بن حنبل قال: «إذا روينا في الأحكام شددنا، وإذا روينا في الفضائل تساهلنا، فبالأحرى القصص».

وممن توسع في إيراد القصص في التفسير أحمد بن محمد بن إبـراهيم الثعالبـي النيسابوري صاحب «التفسير الكبير»، وكان كثير الحـديث، كثير الشيوخ، توفي سنة سبع وعشرين وأربعمائة وقال عنه ابن خلكان: «كان أوحد زمانه في التفسير».

ويروي الحافظ الذهبـي في «تذكرة الحفاظ» أن عبدالله بن عمرو «أصاب جملة من كتب أهل الكتاب، وأدمن النظر فيها، ورأى فيها عجائب»، كما وردت عنه أشياء تتعلق بالقصص وأخبار الفتن والآخرة كما روى السيوطي.

وبعض الباحثين يقف في وجه القصص وقوفاً شاملاً مطلقاً، ويتعلل في ذلك بأن ابن حنبل قد قال: «ثلاثة أشياء لا أصل لها: التفسير، والملاحم، والمغازي». ولكن يظهر أن الإمام ابن حنبل يتحدث هنا عن التفسير الموصول الأسباب بالأساطير وقصص الحروب التي يتوسع فيها رواتها، مما يحتاج إلى

الغربلة والتصحيح، والتأكد من سلامة الرواية، ولعل الإمام ابن حنبل قد قال هذا لأنه شاهد أن كثيراً من القصص والأخبار المتعلقة بالملاحم والمعارك ونحوها قد أضيفت إلى التفسير، فأخرجته عن دقته وتقيده بالرواية الصحيحة والبيان السليم المعقول.

ونقول هذا لأننا نستبعد أن ينفي ابن حنبل التفسير وقصصه نفياً عاماً شاملاً، إذْ وردت تفسيرات قرآنية للرسول ﷺ ولصحابته رضوان الله عليهم أجمعين.

□ □ □

القِسْمُ الثَّاني

قَواعِدُ التفسيرِ في المنْهَجِ النَّقْلي والعَقْلي

تمهيد: الأمور المنهجية العامة.

الفصل الأول: المنهج النقلي.

الفصل الثاني: المنهج العقلي.



التَّمْهِيدُ

وهو يتناول الأمور المنهجية العامّة.

١ ــ أحسن طرق التفسير.

٢ ــ المنهج الذي يجب على المفسر نهجه.

٣ ــ أسباب الاختلاف في التفسير.

٤ ــ ما يلاحظ عند نقل أقوال المفسرين.

٥ ــ ضرورة التبحّر في العلوم لكل مفسّر.

٦ ــ ما يُعين على حلّ إشكالات التفسير.

٧ ــ معرفة أسباب النزول ومكانتها في التفسير.



ـ ١ ـ

أحسن طرق التفسير

أجمع العلماء على أنّ من أراد تفسير القرآن الكريم: طلبه أولاً من القرآن نفسه، فما أُجمل منه في مكان فقد فُسِّر في موضع آخر، وما اختُصر منه في مكان فقد بُسط في موضع آخر منه.

فلزم أن ينظر في القرآن نظرة فاحص مدقق، ويجمع الآيات في موضع واحد، ثم يقارن بعضها ببعضها الآخر، فإن عدل عن هذا وفسر برأيه دخل تحت قوله ﷺ: «من قال في كتاب الله تعالى برأيه فأصاب فقد أخطأ»(١)، ويكون تصرفه تصرفاً مذموماً.

فإن أعياه ذلك طلبه من السنة؛ فإنها شارحة للقرآن وموضحه له، وقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: «كلُّ ما حكم به رسول الله ﷺ، فهو مما فهمه من القرآن»، وقال عليه الصلاة والسلام: «ألا إني أُوتيتُ القرآن وَمِثْلَهُ معه»(٢)، يعني السنة المطهرة فلزم الرجوع إليها مع الاحتراز في النقل عن الضعيف والموضوع فإنه كثير، ويبحث عن الروايات الصحيحة ما استطاع، فإن ترك هذه الناحية أو قصّر في طلبها فإنه قد يقع في طامات لا يحمد عقباها.

فإن لم يجده في السنة رجع إلى أقوال الصحابة، فهم أدرى بذلك

---

(١) رواه الترمذي وأبو داود في العلم، وحسّنه الإمام السيوطي، وقال الإمام المناوي في فيض القدير، ج ١٩١/٦: رمز المؤلف ـ أي: السيوطي ـ لحسنه، ولعله لاعتضاده، وإلّا ففيه «سهل بن عبدالله بن أبي حزم» تُكلم فيه...

(٢) حديث صحيح رواه أبو داود في سننه في كتاب إمارات الساعة، ورواه الترمذي في جامعه في كتاب العلم، وابن ماجه والدارمي والإمام أحمد.

لما شاهدوه من القرائن والأحوال للقرآن حين نزوله، فلزم الأخذ بما صح عنهم رضوان الله عليهم. وقد روى الحاكم في المستدرك أن تفسير الصحابة الذين شهدوا الوحي والتنزيل له حكم المرفوع إلى النبي ﷺ؛ لأنه ﷺ بيّن لأصحابه معاني القرآن كما بينّ لهم ألفاظه، يقول الله، تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ للناسِ ما نُزِّلَ إليهم﴾ [سورة النحل: ٤٤]، فهو يتناول هذا وهذا، ولهذا كان النزاع بينهم في تفسير القرآن قليلاً جداً، وهو وإن كان بين التابعين أكثر فهو قليل بالنسبة لما بعدهم ممن تلقى جميع التفسير عن الصحابة والتابعين، ثم الخلاف بين السلف في التفسير يرجع إلى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، كتفسير الصراط المستقيم، فبعضهم فسّره بالقرآن، أي: اتِّباعه، وبعضهم فسّره بالإسلام، فالقولان متفقان؛ لأن دين الإسلام هو اتّباع القرآن، ولكن كل منهما نبّه على وصف غير الوصف الآخر.

فإن لم يجده في قول رسول الله ﷺ، ولا في أقوال صحابته ولا التابعين، فليطلبه من اللغة فإنّ القرآن نزل بلسان عربي، ولكن على المُفسّر أن يحترز من صرف الآية إلى معان يدل عليها القليل من كلام العرب؛ فقد روى البيهقي في الشعب عن مالك رضي الله عنه أنه قال: «لا أوتى برجل غير عالم بلغة العرب يُفسّر كتابَ اللّـهِ إلاّ جعلتُه نكالاً». فإن لم يجده في اللغة، فليطلبه بالمقتضى من معنى الكلام، والمقتضب من قوة الشرع، وهذا هو الذي دعا به النبي ﷺ، لابن عباس حيث قال: «اللهم فقهه في الدين وعلّمه التأويل»[1].

(١) رواه البخاري ومسلم في فضائل الصحابة. وانظر آخر البحث التالي: «شرح معنى التفسير بالمقتضى والمقتضب».

- ٢ -

المنهج الذي يجب على المفسر نهجه

فكما عَلِمنا مما سبق في بحث ـ أحسن طرق التفسير ـ من أن يطلب التفسير أولاً من كتاب الله، فإن لم يجده طَلَبَهُ من السنة؛ لأنها شارحة القرآن وموضحة له، فإن لم يجده فيها رجع إلى أقوال الصحابة والتابعين، لأنهم أدرى بكتاب الله، فإن لم يجده عنهم، ولم يظفر بشيء من تلك المراجع الأولى للتفسير، فليس عليه بعد ذلك إلا أن يعمل ويفكر ويسعى في طلب الكشف عن مراد الله سبحانه، مستنداً على الأصول التي تقدمت، مبتعداً عن كل ما ذكرناه من الأمور التي تجعل المفسّر في عداد المفسّرين بالرأي المذموم. وعليه، بعد ذلك، أن ينهج في تفسيره منهجاً يراعي فيه القواعد الآتية بحيث لا يحيد عنها، ولا يخرج عن نطاقها، وهذه القواعد هي ما يأتي:

أولاً: مطابقة التفسير للمفَسر، من غير نقص لما يحتاج إليه من إيضاح المعنى، ولا زيادة لا تليق بالغرض ولا تناسب المقام، مع الاحتراز من كون التفسير فيه زيغ عن المعنى وعدول عن المُراد.

ثانياً: مراعاة المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، فلعل المراد هو المجازي، فيحمل الكلام على الحقيقة أو العكس.

ثالثاً: مراعاة التأليف بين المعاني والغرض الذي سيق له الكلام والمؤاخاة بين المفردات.

رابعاً: مراعاة التناسب بين الآيات، فيبيِّن وجه المناسبة، ويربط بين السابق واللاحق من آيات القرآن، حتى يوضح أن القرآن لا تفكك فيه، وإنما هو آيات متناسبة يأخذ بعضها بحجز بعض[1].

خامساً: ملاحظة أسباب النزول، فكل آية نزلت على سبب فلا بدّ من

---

(١) وقد ألّف البقاعي في ذلك كتاباً نرجوالله تعالى أن يوفق من ينشره فإنه كتاب نفيس.

ذكره بعد بيان المناسبة، وقبل الدخول في شرح الآية، وقد ذكر السيوطي في الاتقان[1] نقلاً عن البرهان: «قد جرت عادة المفسرين أن يبدأوا بذكر سبب النزول، ووقع البحث في أنه: أيها أولى بالبداءة، أيبدأ بذكر السبب؟ أو بالمناسبة لأنها المصححة لنظم الكلام، وهي سابقة على النزول؟ قال: والتحقيق التفصيل بين أن يكون وجه المناسبة متوقفاً على سبب النزول كآية: ﴿**إنَّ اللَّهَ يأمُرُكم أنْ تُؤَدُّوا الأماناتِ إلى أهلِهَا**﴾ [سورة النساء:٥٨]، فهذا ينبغي فيه تقديم ذكر السبب، لأنه حينئذ من باب تقديم الوسائل على المقاصد، وإن لم يتوقف على ذلك فالأولى تقديم المناسبة».

سادساً: بعد الفراغ من ذكر المناسبة وسبب النزول، يبدأ بما يتعلق بالألفاظ المفردة من اللغة والصرف والاشتقاق، ثم يتكلم عليها بحسب التركيب، ثم يُبين المعنى المراد، ثم يستنبط ما يمكن استخراجه من الآية في حدود القوانين الشرعية.

سابعاً: على المفسر أن يجتنب إدعاء التكرار في القرآن ما أمكن، وقد نقل السيوطي[2] عن بعض العلماء أنه قال: مما يدفع توهم التكرار في عطف المترادفين نحو: ﴿**لا تُبْقِي ولاَ تَذَرُ**﴾ [سورة المدثر:٢٨]، و: ﴿**صلواتٌ مِنْ ربِّهِم ورحمة**﴾ [سورة البقرة:١٥٧]، وأشباه ذلك، أن يعتقد أن مجموع المترادفين يُحصِّل معنىً لا يوجد عند انفراد أحدهما، فإن التركيب يحدث معنى زائداً، وإذا كانت كثرة الحروف تفيد زيادة المعنى، فكذلك كثرة الألفاظ. وعلى المفسر أيضاً أن يجتنب كل ما يعتبر من قبيل الحشو في التفسير، كالخوض في ذكر علل النحو، ودلائل مسائل أصول الفقه، ودلائل الفقه، ودلائل أصول الدين، فإن كل ذلك مقرر في مؤلفات خاصة، وإنما يؤخذ ذلك مُسلّماً في علم التفسير دون استدلال عليه. وكذلك على المفسر أن يجتنب ما لا يصح من أسباب النزول وأحاديث فضائل القرآن والقصص الموضوعة والأخبار الإسرائيلية، فإن هذا مما يذهب بجمال القرآن، ويشغل الناس عن التدبر والاعتبار.

---

(١) الاتقان في علوم القرآن، للسيوطي، ج ١٨٥/٢.
(٢) الاتقان في علوم القرآن، ج ٢، ١٨٥ ــ ١٨٦.

ثامناً: على المفسر بعد كل هذا أن يكون يقظاً فطناً، عليمًا بقانون الترجيح حتى إذا ما كانت الآية محتملة لأكثر من وجه أمكنه أن يرجح ويختار[1].

تاسعاً: على المفسر أيضاً أن يُراعي بعد تحقيق كل ما تقدم التفسير بالمقتضى من معنى الكلام والمقتضب من قوة الشرع، وهو الذي دعا به النبي ﷺ لابن عباس. قال بعض العلماء: للقرآن نزول وتنزل، فالنزول قد مضى، والتنزل باق إلى قيام الساعة، ومن هنا اختلف الصحابة الكرام في معنى الآية، فأخذ كل واحد برأيه على مقتضى نظره في المقتضى. وقد روى البخاري في كتاب الجهاد في صحيحه عن علي كرم الله وجهه: «هل خصّكم رسولُ الله ﷺ بشيء؟ فقال: ما عندنا غيُر ما في هذه الصحيفة أو فَهْمٌ يُؤتاهُ الرجلُ». ولا يجوز تفسير القرآن بمجرد الرأي والاجتهاد من غير أصل، لقوله تبارك وتعالى: ﴿ولا تَقْفُ ما ليسَ لكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[2]، [سورة الإسراء: ٣٦].

ـ ٣ ـ

أسباب الاختلاف في التفسير

يجب أن نعلم أن النبي ﷺ بيّنَ لأصحابه معاني القرآن كما بيّنَ لهم ألفاظه، فقوله سبحانه: ﴿لِتُبيِّنَ للنّاسِ ما نُزِّلَ إليهم﴾ [سورة النحل: ٤٤]، يتناول تبيينه لفظاً ومعنىً. وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم إذا تعلموا من النبي ﷺ، عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل قالوا فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً.

والخلاف[3] بين السلف في التفسير قليل وخلافهم في الأحكام أكثر من خلافهم في التفسير، وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع

---

(١) راجع الاتقان، ج ٢/١٨٥؛ ومناهل العرفان، ج ١/٤٤٥.

(٢) انظر البرهان في علوم القرآن، ج ٢/١٦١.

(٣) مقدمة أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله / بتصرف.

لا اختلاف تضاد؛ وذلك صنفان أحدهما: أن يُعبّر كل واحد منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه تدل على معنى في الـمُسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد الـمُسمى بمنزلة الأسماء المتكافئة التي بين المترادفة والمتباينة، كما في اسم السيف والصارم والمهند.

والصنف الثاني: أن يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل وتنبيه المستمع على النوع لا على سبيل الحد المطلق للمحدود في عمومه وخصوصه، مثل سائل أعجمي، سأل عن مُسمى الخبز، فأُريَ رغيفاً وقيل له هذا، فالإشارة إلى نوع هذا لا إلى هذا الرغيف وحده.

ومثال ذلك في قوله سبحانه: **﴿ثم أورثنَا الكتابَ الذينَ اصطفينَا من عبادِنَا فمنهم ظالمٌ لنفسِهِ ومنهم مُقْتَصِدٌ ومنهمْ سَابقٌ بالخيراتِ﴾** [سورة فاطر: ٣٢]، فمعلوم أن الظالم لنفسه يتناول المضيع للواجبات والمنتهك للحرمات، والمقتصد يتناول فاعل الواجبات وتارك المحرمات. والسابق يدخل فيه مَن سبقَ فتقرب بالحسنات مع الواجبات، فالمقتصدون هم أصحاب اليمين، والسابقون السابقون أولئك المقربون. ثم إن كلاً منهم يُذكر في نوع من أنواع الطاعات، كقول القائل السابق الذي يصلي في أول الوقت، والمقتصد الذي يصلي في أثنائه، والظالم لنفسه الذي يؤخر العصر إلى الاصفرار(١).

ثم الاختلاف في التفسير على نوعين: منه ما مسنده النقل فقط، ومنه ما يعلم بغير ذلك، إذ العلم إما نقل مُصدَّق وإما استدلال محقّق. والمنقول إما عن المعصوم وإما عن غير المعصوم. أما النوع الأول فمنه ما يمكن معرفة الصحيح منه والضعيف، ومنه ما لا يمكن معرفة ذلك فيه، وهذا القسم الثاني من المنقول وهو ما لا طريق لنا إلى الجزم بالتصديق به، فالبحث عنه مما لا فائدة فيه. وأما ما يحتاج المسلمون إلى معرفته فإن الله قد نصب على الحق فيه دليلاً،

---

(١) انظر تفسير هذه الآية في بحث «ما يلاحظ عند نقل أقوال المفسرين» رقم ٤ من هذا التمهيد.

ومثال ما لا يفيد ولا دليل على صحته؛ اختلافهم في أحوال أهل الكهف، ونحو ذلك، فهذه الأمور طريق العلم بها النقل، فما كان من هذا منقولاً نقلاً صحيحاً عن النبـي ﷺ فهو المقبول، وما كان غير ذلك فهو المردود.

وأما القسم الأول الذي يمكن معرفة الصحيح منه، فهذا موجود فيما يُحتاج إليه ولله الحمد، وكثيراً جداً ما يوجد في التفسير والحديث والأحكام والمغازي، أمور منقولة عن نبينا محمد ﷺ بالنقل الصحيح. وأما النوع الثاني من سببـي الاختلاف، وهو ما يعلم بالاستدلال لا بالنقل فهذا أكثر ما فيه الخطأ، من جهتين حدثتا بعد تفسير الصحابة والتابعين. فالتفاسير التي يُذكر فيها كلام هـؤلاء صرفاً مثل تفاسير ما بعد التابعين؛ وهـؤلاء على قسمين: أحدهما قوم اعتقدوا معاني ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها. والثاني قوم فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن والمنزَّل عليه والمخاطب به.

فالأولون راعوا المعنى الذي رأوه من غير نظر إلى ما تستحقه الألفاظ القرآنية من الدلالة والبيان. والآخرون راعوا مجرد اللفظ وما يجوز عندهم أن يُريد به العربـي من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلم به وسياق الكلام. ثم هـؤلاء كثيراً ما يغلطون في احتمال اللفظ لذلك المعنى في اللغة كما يغلط في ذلك الذين قبلهم. كما أن الأولين كثيراً ما يغلطون في صحة المعنى الذي فسروا به القرآن، كما يغلط بذلك الآخرون، وإن كان نظر الأولين إلى المعنى أسبق، ونظر الآخرين إلى اللفظ أسبق. والأولون صنفان تارة يسلبون لفظ القرآن ما دلّ عليه وأُريد به، وتارة يحملونه على ما لم يدل عليه ولم يُرد به. وفي كلا الأمرين قد يكون ما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى باطلاً، فيكون خطأهم في الدليل والمدلول، وقد يكون حقاً فيكون خطؤهم فيه في الدليل لا في المدلول. فالذين أخطأوا في الدليل والمدلول مثل طوائف من أهل البدع والأهواء، اعتقدوا مذهباً يخالف الحق الذي عليه الأمة الوسط الذين لا يجتمعون على ضلالة، كسلف الأمة والأئمة، وعمدوا إلى القرآن فتأولوه على آرائهم، تارة يستدلون بآيات على مذهبهم ولا دلالة فيها، وتارة يتأوَّلون ما يخالف مذهبهم بما يحرفون به الكلم عن

مواضعه. ومن هـؤلاء فرق الخوارج والروافض والجهمية والمعتزلة والقدرية والمرجئة وغيرهم، وما من تفسير من تفاسيرهم الباطلة إلا وبطلانه يظهر من وجوه كثيرة، وذلك من جهتين، تارة من العلم بفساد قولهم، وتارة من العلم بفساد ما فسروا به القرآن، إما دليلاً على قولهم أو جواباً على المعارض لهم، ومن هـؤلاء مَـن يكون حسن العبارة فصيحاً، يدس البدع في كلامه كصاحب الكشاف ونحوه، حتى إنه يروج على خلق كثير ممن لا يعتقد الباطـل من تفاسيرهم الباطلة.

وأما الذين يخطئون في الدليل لا في المدلول، فمثل كثير من بعض الصوفية وبعض الوعاظ وبعض الفقهاء وغيرهم، يفسرون القرآن بمعان صحيحة، لكن القرآن لا يدل عليها، مثل كثير مما ذكره السلمي في حقائق التفسير[1].

ومن أسباب الخلاف الواقع بين المفسرين: اختلاف القراءات، واختلاف وجوه الإعراب، وإن اتفقت القراءات، واختلاف اللغويين في معنى الكلمة، واشتراك اللفظ بين معنيين فأكثر، واحتمال الإطلاق والتقييد، واحتمال العموم والخصـوص، واحتمال الحقيقـة والمجاز، واحتمـال الإضمار والاستقـلال، واحتمال زيادة الكلمة، واحتمال الكلام ـ الترتيب أو التقديم أو التأخير ـ واحتمال أن يكون الحكم منسوخاً أو محكمًا، واختلاف الرواية في التفسير عن النبـي ﷺ وعن السلف رضي الله عنهم. وإليك بيانها مفصلة بعون الله:

الأول: اختلاف القراءات، وذلك أنه قد يرد عن الصحابة تفسيران في الآية الواحدة مختلفتان فيُظن اختلافاً وليس في الحقيقة اختلافاً، وإنما كل تفسير على قراءة، وذلك كاختلافهم في قوله تعالى: ﴿**لقالُوا إنّما سُكِّرتْ أبصارُنَا**﴾ [سورة الـحِـجْر: ١٥]، ففي طريق عن ابن عباس أن سكِّرت بمعنى سُـدَّت، ومن طريق آخر أنها بمعنى أُخذت، وعن قتادة: من قرأ سُكّرت بالتشديد فإنما يعني سُدت، ومن قرأ بالتخفيف فإنه يعني سُحرت، وهو جمع نفيس بديع. وكقولهم في تفسير آية: ﴿**أو لامستُمُ النساءَ**﴾ [سورة النساء: ٤٣]، معناه الجماع

---

(١) راجع الكلام على هذا التفسير في التفسير والمفسرون ج ٣/ ٥٠ ـ ٥٥/ ط ١/.

أو الجس باليد، فالأول تفسير لقراءة: (لامستم)، والثاني لقراءة: (لمستم)، ولا اختلاف في الحقيقة.

الثاني: اختلاف وجوه الإعراب، وإن اتفقت القراءات، وذلك كقوله تعالى: ﴿**فتلقى آدم من ربه كلمات**﴾ [سورة البقرة:٣٧]، برفع آدم ونصب كلمات وبالعكس. فالأول على معنى أنه استقبلها بالأخذ والقبول، والثاني على معنى أنها استقبلته واتصلت به[1].

الثالث: اختلاف اللغويين في معنى الكلمة، وذلك كلفظ مخلدون من قوله تعالى: ﴿**يطوفُ عليهم ولدانٌ مخلدون**﴾ [سورة الواقعة:١٧]، قيل معناه لا يهرمون أبداً، يقال للذي أَسنَّ ولم يشب كأنه مخلد، وقيل معناه أنهم على سن واحد لا يتغيرون.

الرابع: اشتراك اللفظ بين معنيين فأكثر، نحو: (الصريم)، من قوله سبحانه: ﴿**فأصبحتْ كالصريم**﴾ [سورة القلم: ٢٠]، فيه أربعة أقوال، **الأول**: أصبحت كالليل؛ لأنها اسودت لما أصابها، والصريم في اللغة: الليل. **الثاني**: أصبحت كالنهار؛ لأنها ابيضت كالحصيد، ويقال: صريم الليل والنهار. **والثالث**: الصريم: الرماد الأسود بلغة بعض العرب. **والرابع**: أصبحت كالصريم، كالمصرومة أي المقطوعة. ونحو: القرء، فإنه مشترك بين الطُّهر والحيض.

الخامس: احتمال الإطلاق والتقييد، وذلك كقوله تعالى: ﴿**فمنْ لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيام**﴾ [سورة المائدة: ٨٩]، اعتبر أبو حنيفة والثوري التتابع فيهما، بناء على ما روي عن أُبي بن كعب وابن مسعود أنهما قرآ: ﴿**فصيام ثلاثة أيام متتابعات**﴾، وجوّز الإمام الشافعي التفريق ولا يرى الشواذ حجة، وحمل الآية على الإطلاق. ولفظ: (متتابعات)، من القراءة الشاذة.

السادس: احتمال العموم والخصوص، وذلك كقوله تعالى: ﴿**أمْ**

---

(١) وقد رد الطبري أن يكون آدم هو المتلقي، وقد جوزها لغة، ج ١/٥٤٢.

يحسدُونَ الناسَ على ما آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فضلِهِ﴾ [سورة النساء: ٥٤]، قيل المراد بالناس سيدنا محمد ﷺ حيث حسدوه أن أعطاه الله سبحانه النبوة، وقيل المراد به مَن أُرسل منهم، أو آل النبـي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، فيكون على الأول خاصاً، وعلى الثاني عاماً.

السابع: احتمال الحقيقة والمجاز، وذلك نحـو قولـه تعالى: **﴿وأنّـه هو أضحكَ وأبكَى﴾** [سورة النجم: ٤٣]، أي: خلق سبحانـه في ابن آدم الضحك المعروف والبكاء المعروف، فيكون من باب الحقيقـة، أو أضحك الأرض بالنبات وأبكى السماء بالمطر فيكون من قبيل المجاز، والصحيح أنه عبارة عن الفرح والحزن؛ لأن الضحك دليل على السرور والفرح، كما أن البكاء دليل على الحزن.

الثامن: احتمال الإضمـار أو الاستقلال، فمن ذلـك قولـه تعـالى: **﴿يُخادِعُونَ اللـهَ والذينَ آمنُوا﴾** [سورة البقرة: ٩]، فقوله: (يخادعون)، من الخدع وهو الإخفاء والإبهام وهو أن يوهم صاحبه خلاف ما يريد به من المكروه، والمخادعة تقتضي المشاركة من الجانبين، والله سبحانه منزه عن ذلك؛ لأنه لا يخدع، وأجيب عن ذلك بأنه من باب الإضمار، أي يخادعون رسول الله، أو من الاستقلال من دون الإضمار والتقدير: فإن صورة صنيعهم مع الله تعالى حيث يتظاهرون بالإيمان وهم كافرون، وصورة صنيع الله معهم حيث أمر بإجراء أحكام المسلمين عليهم وهم في الدرك الأسفل من النار، وصورة صنيع المـؤمنين معهم حيث امتثلوا أمر الله تعالى فيهم فأجروا ذلك عليهم، تشبه صورة المخادعة. ففي الكلام إما استعارة تبعية أو تمثيلية في الجملة، أو بأن المفاعلة ليست على بابها فإن «فاعل» قد يأتي بمعنى فعل مثل عافاني الله، وقاتلهم الله.

التاسع: احتمال زيادة الكلمة، وذلك نحو قوله تعالى: **﴿لا أقسمُ بيومِ القيامةِ﴾** [سورة القيامة: ١]، فقيل: إنّ «لا» زائدة[١] لمجرد التوليد وتقـوية

---

(١) وتأدباً مع كتاب الله تعالى يقال: وصلية لا زائدة.

الكلام، كما في قوله تعالى: ﴿لئلّا يعلمَ أهلُ الكتاب﴾ [سورة الحديد: ٢٩]، وقيل: إنها أصلية نافية، ومنفيها ما حكي عنهم كثيراً من إنكار البعث، أو أنه ساحر أو كاهن أو غير ذلك، وقيل: يجوز أن يكون المنفي هو فعل القسم الذي دخلت عليه لا، والمعنى: لست أقسم بيوم القيامة على حصول البعث فإنه أوضح من أن أقسم عليه، ويجوز أن يكون المعنى على النفي، أي: أنا لا أجعل يوم القيامة مقسماً به على حصول البعث ووقوعه؛ لأن يوم القيامة عظيم في نفسه لا يحتاج إلى التنويه على عظمته بالقسم به.

العاشر: احتمال الكلام الترتيب أو التقديم أو التأخير، وذلك نحو قوله تعالى لسيدنا عيسى عليه السلام: ﴿إنّي مُتوفِيكَ ورافِعُكَ إليَّ﴾ [سورة آل عمران: ٥٥]، قيل هذا من المقدم والمؤخر، أي رافعك إليّ ومتوفيك، وهذا أحد تأويلات اقتضاها مخالفة ظاهر الآية للمشهور المصرح به في الآية الأخرى، وهي: ﴿ومَا قتلُوه يقيناً * بلْ رفَعهُ اللهُ إليه﴾ [سورة النساء: ١٥٧ و١٥٨]، وفي الحديث: «إن عيسى لم يمت، وإنه راجع إليكم يوم القيامة»، وقيل: المراد إني قابضك ومستوفي شخصك من الأرض، من توفى المال بمعنى استوفاه وقبضه، وقيل: إنّ المراد بالوفاة هنا: النوم؛ لأنهما أخوان ويطلق كل منهما على الآخر، وقيل معناه أجعلك كالمتوفي؛ لأنه بالرفع يُشبهه.

الحادي عشر: احتمال أن يكون الحكم منسوخاً أو محكماً، وذلك كقوله تعالى: ﴿يا أيها الذينَ آمنُوا اتّقوا اللهَ حقَّ تُقَاتِهِ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٢]، قيل: هي منسوخة، وقيل: محكمة، فمن قال بالأول جنح إلى أن المراد من حق تقاته ما يحق له ويليق بجلاله وعظمته، وذلك غير ممكن، ﴿وما قَدَرُوا اللهَ حقَّ قَدْرِهِ﴾ [سورة الأنعام: ٩١]، والناسخ لها هو قوله: ﴿فاتّقوا اللهَ ما استطعتُم﴾ [سورة التغابن: ١٦]، أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال: لما نزلت ﴿اتقوا الله حق تقاته﴾ اشتد على القوم العمل، فقاموا حتى ورمت عراقيبهم، وتقرحت جباههم، فأنزل الله تعالى تخفيفاً على المسلمين: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾، فنسخت الآية الأولى. ومن قال بعدم النسخ جنح إلى أن:

(حق)، من حق الشيء بمعنى وجب وثبت، وهو من باب إضافة الصفة إلى موصوفها، وأن الأصل اتقوا الله اتقاء حقاً، أي ثابتاً واجباً، فيكون قوله: **﴿فاتّقوا الله ما استطعتُـم﴾**، بياناً لقوله: **﴿اتّقوا اللـهَ حقَّ تقاته﴾**، لا ناسخاً، والأول هو المشهور.

الثاني عشر: اختلاف الرواية في التفسير عن النبـي ﷺ، وعن السلف رضي الله عنهم، وذلك كاختلافهم في قوله تعالى: **﴿هذانِ خصمانِ اختصمُوا في ربِّهم﴾** [سورة الحج: ١٩]، قال بعضهم: إن أحد الفريقين أهل الإيمان والآخر أهل الكتاب، كما روي عن ابن عباس في قوله: **﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾**، قال: «هم أهل الكتاب، قالوا للمـؤمنين نحن أولى بالله وأقدم منكم كتاباً ونبياً قبـل نبيكم، وقال المـؤمنـين نحن أحق بالله آمنـا بمحمد ﷺ، وآمنا بنبيكم وبما أنزل الله من كتاب». وقال آخرون: أحد الفريقين المـؤمنون، والفريق الآخر الكافرون، من أيِّ ملة كانوا. وكاختلافهم في قوله: **﴿وأذنْ في الناسِ بالحج﴾** [سورة الحـج: ٢٧]، قيل هـو خطاب لسيـدنا إبراهيم، وقيل لسيدنا محمد عليهما الصلاة والسلام، والأول هو الصحيح كما أُيِّد بطرق عديدة في الطبري وغيره.

وأخيراً نذكر في نهاية هذا البحث الدقيق «لأسباب الاختلاف في تفسير القرآن» ما رواه الشوكاني في مقدمة تفسيـره «فتح القـدير» ج ١/١٢: عن سعيد بن منصور في سننه، وابن المنذر والبيهقي في كتاب الرؤية عن سفيان قال: «ليس في تفسير القرآن اختلاف ـ أي: اختلاف تضاد وتناقض ـ إنما هو كلام جامع يُراد منه هذا وهذا».

وروي أيضاً عن ابن سعد: أن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس: «اذهب إليهم ـ يعني الخوارج ـ ولا تخاصمهم بالقرآن، فإنّه ذو وُجوه، ولكن خاصمهم بالسنّة، فقال له: أنا أعلم بكتاب الله منهم، فقال: صدقت، ولكن القرآن حـمّالٌ ذو وُجـوه»؟!.

وروي أيضاً عن ابن سعد في الـطبقات وأبـي نُعيم في الحليـة عن أبـي قِلابة قال: قال أبو الدرداء: «لا تَفْقَهُ كلَّ الفِقْهِ حتى ترى للقرآن وُجوهاً».

ـ ٤ ـ

ما يُلاحظ عند النقل لأقوال المفسرين

هناك أمور كثيرة يجب ملاحظتها عند نقل أقوال المفسرين، نبينها فيما يلي:

لقد يكثر في معنى الآية أقوال الصحابة والتابعين اختلافهم، ويحكيه المصنفون للتفسير بعبارات متباينة الألفاظ، ويظن من لا فهم عنده أن في ذلك اختلافاً فيحكيه أقوالاً وليس كذلك؛ بل يكون كل واحد منهم ذكر معنىً ظهر من الآية، وإنما اقتصر عليه لأنه أظهر عند ذلك القائل، أو لكونه أليق بحال السائل. وقد يكون بعضهم يخبر عن الشيء بلازمه ونظيره، والآخر بمقصوده وثمرته، والكل يؤول إلى معنى واحدٍ غالباً، والمراد الجميع، فليُتفطن لذلك، ولا يُفهم من اختلاف العبارات اختلاف المرادات، كما قيل:

عبارتنا شتى وحُسنك واحد وكل إلى ذاك الجمال يشير

هذا كله حيث أمكن الجمع، فأما إذا لم يمكن الجمع، فالمتأخر من القولين عن الشخص الواحد مقدم عنه إن استويا في الصحة، وإلا فالصحيح المقدم، وكثيراً ما يذكر المفسرون شيئاً في الآية على جهة التمثيل لِما دخل في الآية، فيظن بعض الناس أنه قَصَرَ الآية على ذلك[1].

ونحن إذا تتبعنا ما نُقل لنا من أقوال السلف في التفسير، وجمعنا ما هو متفرق في كتب التفسير، لوجدنا لأول نظرة أن بين الأقوال اختلافاً، فقول لصحابي هنا يُخالف قول صحابي آخر هناك، وقول لتابعي يُخالف قول تابعي آخر، بل ربّما نجد للواحد منهم قولين مختلفين في الآية الواحدة، فهل هذا الخلاف أو الاختلاف من نوع التناقض والتباين؟ أم هو من الاختلاف في أداء الألفاظ العائدة إلى تعدّد الأساليب العربية في طرق التعبير؟ أم هو من الاختلاف في أداء المعاني العائدة إلى الآية ذات المعاني المتعدّدة؟.

---

(١) انظر البرهان في علوم القرآن، ج ٢/١٥٩.

هذا ما يجب أن يُلاحظ عند نقل أقوال المفسرين، وقاعدة ذلك هو اعتبار الأمور التالية:

أولاً: إنّ كثيراً من المفسرين من يُعبِّر عن المراد في تفسير الآيات الكريمة، بعبارات غير عبارات أقرانه ونظرائه، وهي بأجمعها تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر، مع اتحاد المسمى، مثل تفسيرهم لأسماء الله عز وجل.

ثانياً: أن يكون اللفظ في الآيات محتملاً لأكثر من معنىً، كالمُشْتَرك الذي يدل على معنيين أو معانٍ مختلفة بأوضاع متعدِّدة[1].

ثالثاً: أن يذكر كل مُفسّر من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل أو التنبيه.. وذلك كما في قوله تعالى: **﴿ثُمّ أورثنا الكتابَ الّذين اصطفينا من عبادِنا فمنهم ظالمٌ لنفسه ومنهم مُقتصِدٌ ومنهم سابُق بالخيرات﴾** [فاطر: ٣٢]، فبعضهم فسّر «السابق» بمن يصلي في أول الوقت، وبعضهم فسّره بمن يؤدي الزكاة المفروضة مع الصدقة، وبعضهم فسّر «المقتصد» بمن يصلي في أثناء الوقت، وبعضهم فسّره بمن يُؤدي الزكاة وحدها، وبعضهم فسّر «الظالم لنفسه» بمن يؤخّر الصلاة عن وقتها، وبعضهم من فسّره بمانع الزكاة.

ومن المفسرين من فسّر هذه الآية على هذا الشكل:

ذكر الإمام الطبري في تفسيره ج ٢٣/٨٨: «أنّ ابن عباس قال في قوله تعالى: ﴿ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالمٌ لنفسه ومنهم مقتصدٌ ومنهم سابقٌ بالخيرات بإذن اللّـه ذلك هو الفضل الكبير﴾. قال: «هم أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ورّثهم اللّـهُ كلَّ كتاب أنزله، فظالمهم يغفر له، ومقتصدهم يحاسب حساباً يسيراً، وسابقهم يدخل الجنة بغير حساب».

فهذا الاختلاف في التفسير لا يُقال إنّه من باب التناقض، وإنما هو من

---

(١) انظر بحث المشترك من هذا الكتاب.

باب التنوّع[1]. لذلك يجب أن ينتبه المفسّر لأقوال المفسرين عند تفسيرهم للآيات: «نزلت هذه الآية في كذا.. وآخر يقول: نزلت في كذا...» وكلٌّ يذكر غير ما يذكره غيره.. وذلك نتيجة للمعاني المتنوّعة في الآية، التي تتضمن جميع تلك المعاني. أما إذا قال المفسّر: سبب نزول هذه الآية كذا.. ويقول الآخر: سبب نزولها كذا.. فإن ذلك يعني: أن الآية الكريمة نزلت في كذا وفي كذا، وهذا حاصل، حيث كانت بعض الآيات تنزل لأكثر من سبب، وهذا مجاله الرواية فقط خلاف الأول...

رابعاً: أن يكون في الآية الواحدة قراءتان أو قراءات، فيُفسّر كل مفسّر على حسب قراءة مخصوصة، فيظُن ذلك اختلافاً، وليس باختلاف، مثال ذلك ما أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره عن ابن عباس وغيره من طُرق في قوله تعالى: ﴿**لقالوا إنما سُكّرت أبصارنا**﴾ [الحجر: ١٥]: إنّ معنى «سكرت»: سُدَّت، وبمعنى: أخذت وسُحرت، ثم أخرج عن قتادة أنه قال: من قرأ «سُكّرت» مُشدّدةً، فإنّما يعني: سُدّت. ومن قرأ «سُكِرت» مُخففةً، فإنّه يعني: سُحرت. وذكر الطبري معان أخرى لهاتين القراءتين: فذكر لقراءة التشديد «سُكِّرتْ» غُشيتْ وغُطتْ ولقراءة التخفيف «سُكِرت» حُبست[2].

وهذا البحث لا يمكن الاعتماد على ما جاء فيه من الأمور التي يجب على المفسّر ملاحظتها عند نقل أقوال المفسرين فحسب، بل هناك كثير من الأمور الهامة في ذلك وردت في أبحاث سابقة مثل «أسباب اختلاف المفسرين»، وغيره من الأبحاث ذات الصلة بهذا الموضوع...

---

(١) ذكر الشوكاني في مقدمة تفسيره «فتح القدير»، ج ١ ص ١٢: «وقد أخرج سعيد بن منصور في سننه، وابن المنذر والبيهقي في كتاب الرؤية عن سفيان قال: «ليس في تفسير القرآن اختلاف، وإنما هو كلام جامع يُراد منه هذا وهذا».

(٢) تفسير الطبري، ج ١٤/٩ ــ ١٠.

ـ ٥ ـ

ضرورة التبحر في العلوم لكل مفسّر

إن كتاب الله بحره عميق وفهمه دقيق، لا يصل إلى فهمه إلا من تبحر في العلوم، وعامل الله بتقواه في السر والعلانية، وأجلّه عند مواقف الشبهات. واللطائف والحقائق لا يفهمها إلا من ألقى السمع وهو شهيد. فالعبارات للعموم وهي للسمع، والإشارات للخصوص وهي للعقل، واللطائف للأولياء وهي المشاهد، والحقائق للأنبياء وهي الاستسلام. وللكل وصف، ظاهر وباطن وحد ومطلع، فالظاهر التلاوة، والباطن الفهم، والحد إحكام الحلال والحرام، والمطلع ـ أي الإشراق ـ من الوعد والوعيد، فمن فهم هذه الملاحظة بَانَ له بسط الموازنة وظهر له حال المعاينة. وفي صحيح ابن حبان عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أُنزلَ القرآنُ على سبعةِ أحرفٍ لكلِّ آيةٍ منهُ ظهرٌ وبَطْنٌ». وقد قال أبو الدرداء رضي الله عنه: «لا يفقهُ الرجلُ حتى يجعلَ للقرآنِ وُجُوهاً». وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «مَنْ أرادَ عِلْمَ الأولين والآخرين فليُثَوِّرِ القرآنَ» ـ ثوّر القرآن، أي بحث عن علمه وفكّر في معانيه وتفسيره وقراءته كما في لسان العرب، ج ٤/١١٠ ـ والذي قاله أبو الدرداء وابن مسعود لا يحصل بمجرد الظاهر. وقد قال بعض العلماء: القرآن يحوي سبعة وسبعين ألف علم ومائتي علم إذ كل كلمة علم، ثم يتضاعف ذلك أربعة، إذ لكلٍّ ظاهر وباطن وحدّ ومطلع.

وبالجملة فالعلوم كلها داخلة في أفعال الله تعالى وصفاته، وفي القرآن شرح ذاته وصفاته وأفعاله، فهذه الأمور تدل على أن في فهم معاني القرآن مجالاً رحباً، ومتسعاً بالغاً، وأن المنقول من ظاهر التفسير ليس ينتهي الإدراك فيه بالنقل. والسماع لا بدّ منه في ظاهر التفسير، ليتّقى به مواضع الغلط، ثم بعد ذلك يتسع الفهم والاستنباط، والغرائب التي لا تفهم إلا باستماع فنون كثيرة. ولا بدّ من الإشارة إلى جُمل منها ليستدل بها على أمثالها، ويعلم أنه لا يجوز التهاون بحفظ التفسير الظاهر أولاً، ولا مطمع في الوصول إلى الباطن قبل

إحكام الظاهر. ومن ادعى فهم أسرار القرآن ولم يحكم التفسير الظاهر، فهو كمن ادعى البلوغ إلى صدر البيت قبل تجاوز الباب، فظاهر التفسير يجري مجرى تعلم اللغة التي لا بدّ منها للفهم، وما لا بدّ فيها من استماع كثير، لأن القرآن نزل بلغة العرب، فما كان الرجوع فيه إلى لغتهم، فلا بدّ من معرفتها أو معرفة أكثرها، إذ الغرض مما ذكرناه التنبيه على طريق الفهم ليفتح بابه، ويستدل المريد بتلك المعاني التي ذكرناها من فهم باطن علم القرآن وظاهره؛ على أن فهم كلام الله تعالى لا غاية له، كما لا نهاية للمتكلم به، فأما الاستقصاء فلا مطمع فيه للبشر، ومن لم يكن له علم وفهم وتقوى وتدبر لم يدرك من لذة القرآن شيئاً[1]. ولذلك كان الأصل في معرفة معاني القرآن «التدبّر».

التدبر في معاني القرآن:

إن أصل معرفة معاني القرآن التدبر والتفكر. ثم ليعلم أنه لا يحصل للناظر فهم معاني الوحي حقيقة، ولا يظهر له أسرار العلم من غيب المعرفة وفي قلبه بدعة أو إصرار على ذنب، أو في قلبه كِبْرٌ أو هوى أو حب الدنيا، أو يكون غير متحقق الإيمان أو ضعيف التحقيق، أو معتمداً على قول مفسر ليس عنده إلا علم بظاهر، أو يكون راجعاً إلى معقوله؛ وهذه كلها حجب وموانع، بعضها آكد من بعض؛ إذا كان العبد مصغياً إلى كلام ربه، ملقي السمع وهو شهيد القلب لمعاني صفات مخاطبه، ناظراً إلى قدرته تاركاً للمعهود من علمه ومعقوله، متبرئاً من حوله وقوته، معظمًا للمتكلم، مفتقراً إلى التفهم؛ بحال مستقيم وقلب سليم، وقوة علم وتمكن سمع لفهم الخطاب، وشهادة غيب الجواب بدعاء وتضرع، وانتظار للفتح عليه من عند الفتاح العليم. وليستعن على ذلك بأن تكون تلاوته على معاني الكلام وشهادة وصف المتكلم؛ من الوعد بالتشويق والوعيد بالتخويف، والإنذار بالتشديد، فهذا القارىء أحسن الناس تلاوة، وفي مثل هذا قال الله تعالى: ﴿**الذينَ آتينَاهُمُ الكتابَ يتلونَه حقَّ تِلَاوَتِهِ أولئكَ**

---

(١) البرهان، ج ٢/١٥٣/ بتصرف.

يُـؤمنُونَ بهِ﴾[1] [سورة البقرة: ١٢١]، وهذا هو الراسخ في العلم؛ جعلنا الله من هذا الصنف، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

- ٦ -
ما يُعين على حلّ إشكالات التفسير

ومما يعين على المعنى عند الإشكال أمور[2]:

أحـدها: ردُّ الكلمـة لضدهـا، كقولـه تعالى: ﴿**ولا تُـطعْ منهم آثمًا أو كَفُوراً**﴾ [سورة الإنسان: ٢٤]، أي: ولا كفوراً، والطريقة: أن يردَّ النهي منه إلى الأمر، فنقول معنى: أطع هذا أو هذا، أطع أحدهما، وعلى هذا معناه في النهي: ولا تطع واحداً منهما.

الثاني: ردها إلى نظيرها، كما في قوله تعـالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّـهُ في أولادِكم**﴾ [سـورة النسـاء: ١١]، فهـذا عـام، وقـولـه: ﴿**فــوق اثنتين**﴾ [سورة النساء: ١١]، قول حُدَّ أحد طرفيه وأُرخي الطرف الآخر إلى غير نهاية؛ لأن أول ما فوق الثنتين الثلاث، وآخره لا نهاية له، وقوله: ﴿**وإنْ كانتْ واحدةً**﴾ [سورة النساء: ١١]، محدودة الطرفين، فالثنتان خارجتان من هـذا الفصل، وأمسك الله عن ذكر الثنتين، وذكر الواحدة والثلاث وما فوقها. وأما قوله في الأخوات: ﴿**إِنِ امـرؤٌ هلكَ وليسَ له ولدٌ ولهُ أختٌ فلهَا نصفُ ما تَرَك...**﴾ [سورة النساء: ١٧٦]، فذكر الواحدة والإثنتين، وأمسك عن ذكر الثلاث وما فوقها، فضمن كل واحد من الفصلين ما كفَّ عن ذكره في الآخر، فوجب حمل كل واحدة منهما فيما أمسك عنه فيه على ما ذكر في غيره.

الثالث: ما يتصل بها من خبر أو شرط أو إيضاح في معنى آخر، كقوله

---

(١) البرهان: ج ٢/ ١٨٠ / بتصرف.
(٢) البرهان: ج ٢/ ١٩٩ / بتصرف.

تعالى: ﴿: ومَنْ كانَ يُريدُ العِزَّةَ فللَّـهِ العِزّةُ جميعاً﴾ [سورة فاطر: ١٠]، يحتمل أن يكون معناها: من كان يريد أن يُعزّ أو تكون العزة له؛ لكن قوله تعالى: ﴿فللَّـهِ العِزَّةُ جميعاً﴾، يحتمل أن يكون معناها: من كان يريد أن يعلم لمن العزة، فإنها لله سبحانه.

الرابع: دلالة السياق؛ فإنها ترشد إلى تبيين المجمل والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظيره، وغالط في مناظراته، وانظر إلى قوله تعالى: ﴿ذُقْ إنَّكَ أنْتَ العزيزُ الكريم﴾ [سورة الدخان: ٤٩]، كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير!.

الخامس: ملاحظة النقل عن المعنى الأصلي، وذلك أنه قد يستعار الشيء لمشابهه، ثم يستعار من المشابه لِمُشَابِهِ المُشَابِهِ، ويتباعد عن المسمى الحقيقي بدرجات، فيذهب عن الذهن الجهة المسوِّغَة لنقله من الأول إلى الآخر؛ وطريق معرفة ذلك بالتدريج؛ كقوله تعالى: ﴿لا يَتَّخِذِ المؤمنونَ الكافرينَ أولياءَ مِنْ دُونِ المؤمنين﴾ [سورة آل عمران: ٢٨]، وذلك أن أصل دون للمكان الذي هو أنزل من مكان غيره، ومنه الشيء الدون للحقير، ثم استعير للتفاوت في الأحوال والرتب، فقيل: زيد دون عمرو في العلم والشرف، ثم اتسع فيه، فاستعير في كل ما يتجاوز حداً إلى حد، وتخطى حكمًا إلى حكم آخر، كما في الآية المذكورة، والتقدير: لا تتجاوزوا ولاية المؤمنين إلى ولاية الكافرين.

السادس: معرفة النزول، وهو من أعظم المعين على فهم المعنى، وكان الصحابة والسلف يعتمدونه، وكان عروة بن الزبير، قد فهم من قوله تعالى: ﴿فلا جُنَاحَ عليهِ أنْ يطَّوَّفَ بهما﴾ [سورة البقرة: ١٥٨]، أن السعي ليس بركن، فردت عليه عائشة ذلك وقالت: لو كان كما قلت، لقال: «فلا جُناحَ عليه ألَّا يطوف بهما»، وثبت أنه إنما أتى بهذه الصيغة؛ لأنه كان وقع فزع في قلوب طائفة من الناس كانوا يطوفون قبل ذلك بين الصفا والمروة للأصنام، فلما جاء الإسلام كرهوا الفعل الذي كانوا يشركون به، فرفع الله ذلك الجُناح

من قلوبهم، وأمرهم بالطواف ــ رواه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير ــ فثبت أنها نزلت رداً على من كان يمتنع من السعي.

السابع: السلامة من التدافع، كقوله تعالى: **﴿وَمَا كانَ المؤمنونَ لينفرُوا كافّةً فلولا نَفَرَ مِنْ كلِّ فرقةٍ منهم طائفةٌ ليتفقّهُوا في الدِّين﴾** [سورة التوبة: ١٢٢]، فإنه يحتمل أن الطوائف لا تنفر من أماكنها وبواديها جملة؛ بل بعضهم لتحصيل التّفقه بوفودهم على رسول الله ﷺ، وإذا رجعوا إلى قومهم أعلموهم بما حصل لهم. والفائدة في كونهم لا ينفرون جميعاً عن بلادهم حصول المصلحة في حفظ من يتخلف من بعضهم ممن لا يمكن نفيره. ويحتمل أن يكون المراد بالفئة النافرة هي من تسير مع رسول الله ﷺ في مغازيه وسراياه، والمعنى حينئذ أنه ما كان لهم أن ينفروا أجمعين مع رسول الله ﷺ في مغازيه لتحصيل المصالح المتعلقة ببقاء من يبقى في المدينة، والفئة النافرة مع رسول الله ﷺ تتفقه في الدين بسبب ما يؤمرون به ويسمعونه منه ﷺ، فإذا رجعوا إلى من بقي بالمدينة أعلموهم بما حصل لهم في صحبته ﷺ من العلم. وهذان الاحتمالان قولان للمفسرين.

ملاحظة هامة للاحتراز من الوقوع في الإشكال:

هناك أمور يجب على المفسر أن يجتنبها في تفسيره حتى لا يقع في الخطأ أو الإشكال ويكون ممن قال في القرآن برأيه، وهذه الأمور هي ما يأتي، **أولاً**: التهجم على بيان مراد الله من كلامه سبحانه مع الجهالة بقوانين وأصول الشريعة، وبدون أن يُحصِّل العلوم التي يجوز معها التفسير. **ثانياً**: الخوض فيما استأثره الله بعلمه، وذلك كالمتشابه الذي لا يعلمه إلا الله سبحانه، فليس للمفسر أن يتهجم على الغيب بعد أن جعله الله سراً من أسراره وحجبه عن عباده. **ثالثاً**: السير مع الهوى والاستحسان، فلا يجوز أن يفسر بهواه، ولا يجوز أن يرجِّح باستحسانه. **رابعاً**: التفسير المقرر للمذهب الفاسد، بأن يجعل المذهب أصلاً والتفسير تابعاً، فيحتال في التأويل حتى يصرفه إلى عقيدته، ويرده إلى مذهبه بأي طريقة أمكن، وإن كان في غاية البُعد والغرابة. **خامساً**: التفسير

مع القطع بأن مراد الله كذا وكذا من غير دليل، وهذا منهي عنه شرعاً؛ لقوله تعالى: ﴿**وأنْ تقولُوا على اللَّـهِ مَا لاَ تعلـمُون**﴾[1] [سورة البقرة: ١٦٩].

ـ ٧ ـ

معرفة أسباب النزول ومكانته في التفسير

أسباب النزول هو علم يبحث فيه عن أسباب نزول آية أو سورة، ووقتها ومكانها وغير ذلك، فهو فرع من فروع علم التفسير، والغرض منه ضبط تلك الأمور، وفائدته معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم، وتخصيص الحكم به، عند من يرى العبرة بخصوص السبب، وأن اللفظ قد يكون عاماً ويقوم الدليل على تخصيصه، فإذا عرف السبب قصر التخصيص على ما عداه، ومن فوائده فهم معاني القرآن واستنباط الأحكام، إذ ربما لا يمكن معرفة تفسير الآية بدون الوقوف على سبب قصتها وبيان نزولها، فمعرفة أسباب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن، فهو يعين على فهم القرآن الكريم، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب.

ثم ليس المفسر بغنى عن معرفة أسباب النزول، الذي هو فرع من فروع علم التفسير، والذي فيه بيان مجمل وإيضاح خفي وموجز، ومنه ما يكون وحده تفسيراً، ففي الموطأ عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه، أنه قال: قلت لعائشة أم المؤمنين وأنا يومئذ حديث السن: أرأيت قول الله تعالى: ﴿**إنّ الصّفَا والمروةَ من شَعَائرِ اللَّـهِ فمنْ حَجَّ البيتَ أو اعتمرَ فلا جُنَاحَ عليهِ أنْ يطَّوَّفَ بهما**﴾ [سورة البقرة: ١٥٨]، فما على الرجل شيء ألّا يطوف بهما؟ قالت عائشة: كلا لو كان كما تقول لكانت: «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما»؛ إنما نزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى: ﴿**إنّ الصفا والمروةَ من شعائر الله**﴾ الآية..

---

(١) انظر الإتقان، ج ١٨٣/٢.

وإن أسباب النزول التي صحت أسانيدها وُجدتْ خمسة أقسام[1].

الأول: قسم هو المقصود من الآية يتوقف فهم المراد منها على علمه؛ فلا بدّ للمفسر من البحث عنه، وهذا منه تفسير مبهمات القرآن مثل قوله تعالى: **﴿قدْ سمعَ اللّـهُ قولَ التي تُجادِلُكَ في زوجِهَا﴾** [سورة المجادلة: ١]، ومنه ما اقتضاه حال خاص نحو: **﴿يا أيها الذينَ آمنُوا لا تقولُوا رَاعِنَا وقُولوا انْظُرْنا﴾** [سورة البقرة: ١٠٤].

الثاني: قسم هو حوادث تسببت عليها تشريعات أحكام، وصور تلك الحوادث لا تبين مجملاً، ولا تخالف مدلول الآيـة بوجـه تخصيص أو تعميم أو تقييد، ولكنها إذا ذكرت أمثالها وجدت مساوية لمدلولات الآيات النازلة عند حدوثها؛ مثل حديث عويمر العجلاني الذي نزلت فيه آية اللعان[2]، ومثل حديث كعب بن عجرة التي نزلت فيه آية: **﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكَم مريضاً أو بِهِ أذىً مِنْ رَأسهِ ففديةٌ من صيامٍ . . . الآية﴾** [سورة البقرة: ١٩٦]، فقد قال كعب: هي لي خاصة ولكم عامة. وهذا القسم لا يفيد البحث فيه إلا زيادة في فهم معنى الآية، وتمثيلاً لحكمها، ولا يخشى توهم تخصيص الحكم بتلك الحادثة، إذ قد اتفق العلماء، أو كادوا؛ على أن سبب النزول في مثل هذا لا يخصص، واتفقوا على أن أصل التشريع أن لا يكون خاصاً.

الثالث: قسم هو حوادث تكثر أمثالها ولا تختص بشخص واحد، فتنزل الآية لإعلانها وبيان أحكامها، فكثيراً ما تجد المفسرين وغيرهم يقولون نزلت في كذا وكذا، وهم يريدون أن من الأحوال التي تشير إليها تلك الآية تلك الحالة الخاصة، فكأنهم يريدون التمثيل. ففي كتاب الأيمان من صحيح البخاري، أن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلفَ على يمينٍ صَبْرٍ[3]

---

(١) مقدمة كتاب التحرير والتنوير ٤١/ ٤٥، بتصرف.

(٢) الأصح أنها نزلت في هلال بن أمية، كما في أسباب النزول للواحدي.

(٣) قال في النهاية: أي ألزم بها وحبس عليها، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم، وقيل لها مصبورة وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور؛ لأنه إنما صبر من أجلها، أي حبس فوصفت في الصبر وأضيفت إليه مجازاً.

يقتطعُ بها مالَ امرىءٍ لَقِيَ اللَّـهَ وهو عليه غضبان»، فأنزل الله تصديق ذلك: **﴿إنّ الـذينَ يشترُون بعهـدِ اللَّهِ وأيمـانِهم ثمنـاً قليـلاً...﴾** الآيـة [سـورة آل عمـران: ٧٧]، فـدخـل الأشعث بن قيس فقـال: مـا حـدثكم أبو عبدالرحمن؟ قالوا: كذا وكذا، قال: فيّ أنزلت؛ كانت لي بئر في أرض ابن عم لي... إلخ. فابن مسعود جعل الآية عامة؛ لأنه جعلها تصديقاً للحديث العام، والأشعث بن قيس ظنها خاصة به، إذ قال: فيّ أنـزلت، بصيغة الحصر. وهذا القسم قد أكثر من ذكره أهل القصص وبعض المفسرين، مع أن القاعدة عند الأصوليين في ذلك؛ أن العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ثم لا فائدة في ذكره على أن ذكره قد يوهم القاصرين قصر الآية على تلك الحادثة؛ لعدم ظهور العموم من ألفاظ تلك الآيات.

الرابع: قسم هو حوادث حدثت، وفي القرآن آيات تناسب معانيها، سابقة أو لاحقة، فيقع في عبارات بعض السلف ما يوهم أن تلك الحوادث هي المقصود من تلك الآيات، مع أن المراد أنها مما يدخل في معنى الآية، ويدل هذا النوع على وجود اختلاف كثير بين الصحابة في كثير من أسباب النزول، كما هو مبسوط في المسألة الخامسة من بحث أسباب النزول من الاتقان للسيوطي، فارجع إليه ففيه أمثلة كثيرة. وقد ذكر السيوطي في الاتقان عن الزركشي: قد عُرف من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال: نزلت هذه الآية في كذا؛ فإنه يريد بذلك أنها تتضمن هذا الحكم لا أن هذا كان السبب في نزولها.

الخامس: قسم يبينّ مجملات ويدفع متشابهات، مثل قوله تعالى: **﴿ومَنْ لم يحكمْ بما أنزلَ اللَّـهُ فألئكَ هُمُ الكافرُون﴾** [سورة المائدة: ٤٤]، فإذا ظن أحدٌ أن ــ مَنْ ــ هنا للشرط أشكل عليه كيف يكون الجور في الحكم كفراً، ثم إذا علم أن سبب النزول هم النصارى، علم أن ــ مَنْ ــ موصولة، وعلم أن الذين تركوا الحكم بالإنجيل لا يتعجب منهم أن يكفروا بمحمد ﷺ. وكذلك حديث عبدالله بن مسعود، قـال: لما نزل قوله تعالى: **﴿الذينَ آمنُوا ولم يَلْبِسُوا إيمانَهم بِظُلم﴾** [سورة الأنعام: ٨٢]، شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، وقالوا: أينا لم يلبس إيمانه بظلم، ظنوا أن الظلم هو المعصية، فقال رسول

الله ﷺ: إنه ليس بذلك ألا تسمع قول لقمان لابنه: ﴿إنّ الشركَ لظلمٌ عظيمٌ﴾ [سورة لقمان: ١٣].

هذا وإن القرآن كتاب جاء لهداية الأمم، والتشريع لها، وهذا الهدي قد يكون وارداً قبل الحاجة إليه، وقد يكون نازلاً عند الحاجة، وقد يكون مخاطباً به قوماً على وجه الزجر أو الثناء أو غيرهما، وقد يكون مخاطباً به جميع من يصلح لخطابه. وهو في جميع ذلك قد جاء بكليات تشريعية وتهذيبية؛ والحكمة في ذلك أن يكون وعي الأمة لدينها سهلاً عليها، وليمكن تواتر الدين، وليكون لعلماء الأمة مزية الاستنباط، وإلا فإن الله سبحانه قادر أن يجعل القرآن أضعافاً لِما أنزل، وأن يطيل عمر النبي ﷺ للتشريع، أكثر مما أطال عمر إبراهيم وموسى، ولذلك قال الله عز وجل: ﴿وأتممتُ عليكُمْ نِعْمَتِي﴾ [سورة المائدة: ٣]، فكما لا يجوز حمل كلماته على خصوصيات جزئية؛ لأن ذلك يبطل مراد الله تعالى، كذلك لا يجوز تعميم ما قصد منه الخصوص، ولا إطلاق ما قصد منه التقييد؛ لأن ذلك قد يفضي إلى التخليط في المراد، أو إلى إبطاله من أصله.

وثمة فائدة عظيمة لأسباب النزول، وهي أن في نزول القرآن عند حدوث حوادث، دلالةً على إعجازه من ناحية الارتجال، وهي إحدى طريقتين لبلغاء العرب في أقوالهم، فنزوله على حوادث يقطع دعوى الذين ادعوا أنّه أساطير الأولين.

ويضيف الإمام الشاطبي في كتابه «الموافقات في أصول الشريعة» في إيضاح مزايا معرفة أسباب التنزيل فيقول:

«معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن. والدليل على ذلك أمران: **أحدهما**: أن علم المعاني والبيان الذي يُعرف به إعجاز نظم القرآن، فضلاً عن معرفة مقاصد كلام العرب؛ إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال: حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطب أو المخاطَب، أو الجميع، إذِ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك، كالاستفهام: لفظه واحد ويدخله معانٍ أخرى من تقرير

وتوبيخ وغير ذلك، وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها. ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة، وعمدتها مقتضيات الأصول، وليس كل حال ينقل ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة، فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط، فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بدّ، ومعنى معرفة السبب: هو معرفة مقتضى الحال.

إنّ الجهل بأسباب التنزيل موقعٌ في الشبة والإشكالات، ومُوْرِدٌ للنصوص الظاهرة مورد الإجمال، حتى يقع الخلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع. ويوضح هذا المعنى ما روى أبو عبيد عن إبراهيم التيمي، قال: خلا عمر ذات يوم، فجعل يحدث نفسه: كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد وقبلتها واحدة؟ فقال ابن عباس: يا أمير المؤمنين! إنّا أُنزل علينا القرآن فقرأناه، وعلمنا فِيمَ نزل، وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرؤون القرآن ولا يدرون فيم نزل، فيكون لهم فيه رأي، فإذا كان لهم فيه رأي اختلفوا فإذا اختلفوا اقتتلوا. قال: فزجره عمر وانتهره، فانصرف ابن عباس، ونظر عمر فيما قال، فعرفه، فأرسل إليه، فقال: أعدْ عليّ ما قلت! فأعاد عليه، فعرف عمر قوله وأعجبه. وما قاله صحيح في الاعتبار، ويتبينّ بما هو أقرب؛ فقد روى ابن وهب عن بكير: أن سأله نافع: كيف كان رأي ابن عمر في «الحرورية»[1]؟ قال: يراهم شرار خلق الله، إنهم انطلقوا إلى آيات أنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين. فهذا.. معنى الرأي الذي نبه ابن عباس عليه، وهو الناشىء عن الجهل بالمعنى الذي نزل فيه القرآن.

---

(١) الحرورية: هم من الخوارج الذي خرجوا على سيدنا علي، فكفروا المسلمين واستحلوا دماءهم وأعراضهم وأموالهم، فقاتلهم سيدنا علي قتالاً عنيفاً، نزلوا بحروراء، وهو موضع بنواحي الكوفة، فقيل لهم «الحرورية» وكان عددهم ثمانية آلاف، كانوا يبالغون بالعبادات، ويستهينون بتكفير المسلمين، وقد افترق الخوارج إلى فرق شتى، بلغت عشرين فرقة، وكل فرقة تكفر غيرها.

انظر الفرق بين الفرق للبغدادي، والملل والنحل للشهرستاني.

وروي أن مروان أرسل بوابه إلى ابن عباس، وقال: قل له «لئن كان كل امرىء فرح بما أوتي وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذّباً، لنُعذّبنّ أجمعون»؟! فقال ابن عباس: ما لكم ولهذه الآية؟ إنما دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يهودَ، فسألهم عن شيء فكتموه إيّاه، وأخبروه بغيره، فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم، وفرحوا بما أوتوا من كتمانهم، ثم قرأ: ﴿وإذْ أخذَ اللّـهُ ميثاق الذين أُوتوا الكتاب... (إلى قوله)... ويُحبُّون أن يُحمـدوا بما لم يفعلوا﴾ [آل عمران: ١٨٧ ـ ١٨٨]، فهذا السبب بيَّنَ أن المقصود من الآية غير ما ظهر لمروان.

ثم يذكر الشاطبي قصة عمر بن الخطاب مع قدامة بين مظعون حين شرب الخمر، وهو يتأوّل الآية الكريمة: ﴿ليسَ على الّذين آمنوا وعملوا الصالحاتِ جُناحٌ فيما طَعِمُوا إذا ما اتّقَوْا وآمنوا وعملوا الصالحاتِ ثم اتّقَوْا وآمنوا ثم اتّقَوْا وأحسنوا﴾ [المائدة: ٩٣]، حيث قال: فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا، شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدراً وأحداً والخندق والمشاهد، فقال عمر: ألا تردّون عليه قوله؟ فقال ابن عباس: إن هؤلاء الآيات أنزلن عذراً للماضين وحجةً على الباقين، فعذر الماضين بأنهم لقوا الله قبل أن تحرم عليهم الخمر، وحجة على الباقين، لأن الله يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنّما الخمر والميسر... الآية﴾ [المائدة: ٩٠]، ثم قرأ إلى آخر الآية.. فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا، فإن الله قد نهى أن يشرب الخمر، قال عمر: صدقت.

ويذكر الشاطبي خبراً آخر عن جماعة من أهل الشام مع عمر أيضاً في تأويلهم الآية: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جُناح﴾، لشربهم الخمر، فدعاهم إليه، فلما أن قدموا عليه استشار فيهم الصحابة، فقالوا: يا أمير المؤمنين نرى أنّهم قد كذبوا على الله وشرَّعوا في دينه ما لم يأذن به، إلى آخر الحديث..

ثم قال الشاطبي: «ففي الحديثين بيان أنّ الغفلة عن أسباب التنزيل

تؤدي إلى الخروج عن المقصود بالآيات»(١).

ثم قال: «وهذا شأن أسباب النزول في التعريف بمعاني المنزَّل، بحيث لو فُقِدَ ذكرُ السبب لم يعرف من المنزل معناه على الخصوص، دون تطرق الاحتمالات، وتوجه الإشكالات. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «خذوا القرآن من أربعة: عبدالله بن مسعود، وأُبـيّ بن كعب، ومعاذ بن جبل، وسالم مولى أبـي حذيفة»(٢).

وقد قال ابن مسعود في خطبة خطبها: «والله لقد علم أصحاب النبـي صلى الله عليه وآله وسلم أني من أعلمهم بكتاب الله... والذي لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلّا أنا أعلم أين أُنزلت! ولا أُنزلت آية من كتاب الله إلّا وأنا أعلم فيـمَ أُنزلت! ولو أعلم أحداً أعلـمَ بكتاب الله منّـي تبلغه الإبل لركبتُ إليه».

وهذه يشير إلى أن علم أسباب النزول من العلوم التي يكون العالم بها عالماً بالقرآن الكريم وعلم تفسيره.

□ □ □

---

(١) والذي يؤكد ما ذكره الإمام الشاطبـي هنا ما ذكره الإمام الرازي في تفسيره عن سبب نزول قول الله تعالى: ﴿فاذْكُرُوا اللّـهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أوْ أشَدَّ ذِكْرَى﴾ [البقرة: ٢٠٠]، ونحن نتساءل: ما العلاقة بين ذكر الله وذكر الآباء، والسياق وارد في ذكر أحكام مناسك الحج: ﴿فإذا قَضِيتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فاذْكرُوا اللّـهَ..﴾؟ فإذا عرفنا سبب النزول تبين لنا المقصود من ذلك.

قال الرازي في تفسيره ج ١٨٦/٢: «روي عن ابن عباس: أن العرب كانوا عند الفراغ من حجتهم بعد أيام التشريق، يقفون بين مسجد منًى وبين الجليل، ويذكر كل واحد منهم فضائل آبائه في السماحة والحماسة وصلة الرحم، ويتناشدون فيها الأشعار، ويتكلمون بالمنثور من الكلام، ويريد كل واحد منهم من ذلك الفعل حصول الشهرة والترفع بمآثر سلفه. فلما أنعم الله عليهم بالإسلام أمرهم أن يكون ذكرهم لربهم كذكرهم لآبائهم أو أشدّ ذكرى».

(٢) رواه الترمذي والحاكم عن ابن عمر بإسناد صحيح.



الفَصْــل الأول

البحث الأول: في المنهج النقلي للتفسير

وهو يتناول: التعريف بالتفسير النقلي، ومصادر التفسير النقلي، وتدرج التفسير بالمأثور.

البحث الثاني: في منهج السنّة النبوية للتفسير

وهو يتناول: مدى ارتباط السنة بالقرآن، وتحديد العلاقة بين السنة والقرآن، وشروط التفسير النقلي وضوابطه.

البحث الثالث: في المنهج اللغوي للتفسير.

وهو يتناول: اللغة العربية والتفسير، ومنهج الصحابة في التفسير من طريق اللغة والشعر، والشعر العربـي وروايته في الجاهلية وصدر الإسلام وأثره في التفسير، وضوابط التفسير اللغوي، وغرائب الألفاظ في القرآن، واللغة والتفسير الإفرادي للقرآن، وقيمة النحو والإعراب في التفسير، ومنهج إعراب القرآن.

البَحثُ الأوّل

في المنهج النقلي للتفسير

وهو يتناول الموضوعات التالية:

١ ـ التعريف بالتفسير النقلي.
قيمة التفسير بالمأثور.

٢ ـ مصادر التفسير النقلي.
المصدر الأول: القرآن وقراءاته.
المصدر الثاني: السنة النبوية.
المصدر الثالث: تفسير الصحابة.

٣ ـ تدرج التفسير بالمأثور.

- ١ -

التعريف بالتفسير النقلي وقيمته

ما هو التفسير النقلي؟

التفسير النقلي: هو التفسير بالمأثور، وهو يشمل التفسير الذي جاء في القرآن نفسه من البيان والتفصيل لبعض آياته، حيث ما أُجمل في آية فُسِّر في آية أخرى. كما يشمل: القراءات، وكثيراً ما تكون إحدى القراءات مُفسِّرة للأخرى.

والتفسير الوارد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سنته كذلك، فكم من الآيات الكريمة جاءت مجملة ففصّلتها السنة، وكم من آيات جاءت عامة أو مطلقة فخصصتها السنة أو قيدتها.

والتفسير الوارد عن الصحابة الذين عاصروا زمن نزول الوحي، وشهدوا أسباب النزول، وعاينوا دواعيه، فكانوا أعلم المسلمين بتفسيره وتأويله.

وكذا أدرج علماؤنا تفسير التابعين، وألحقوه بالتفسير بالمأثور، لاعتبارهم عايشوا أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام، واستقوا علومهم منهم، فكانوا من السلف الأخيار، وهذه كتب التفسير بالمأثور مشحونة بأقوالهم وتفاسيرهم، مثل تفسير الإمام الطبري، ومن نهج نهجه من بعده، كالسمرقندي في بحر العلوم، والثعالبي في تفسيره الكشف والبيان، والبغوي في معالم التنزيل، وابن عطية في المحرر والوجيز، وابن كثير في تفسيره، والسيوطي في الدر المنثور.

قيمة التفسير بالمأثور:

لا يخفى أن قيمة التفسير بالمأثور، هي قيمة كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من السنن والأحاديث. فقد كان عليه الصلاة والسلام

هو الـمُفسِّر الأول للقرآن، قال الله تعالى: ﴿**وأنْزَلْنا إليكَ الذِكْرَ لِتُبيِّنَ للنَّاسِ ما نُزِّلَ إليهم ولعلهم يتفكَّرون**﴾ [سورة النحل: ٤٤]، والصحابة رضي الله عنهم كانوا كلما أشكلت عليهم آية من كتاب الله تعالى، رجعوا إلى النبـي صلى الله عليه وآله وسلم في تفسيرها وبيان معانيها، ويُبيّـن عليه الصلاة والسلام لهم من الآيات ما يحتاجون إلى بيانه.

ولذلك.. أطلق الحـاكم في مستدركـه على الصحيحـين: أن تفسير الصحابة الذين شهدوا الوحي، له حكم المرفوع، فكأنهم رووه عن النبـي صلى الله عليه وآله وسلم، وعزا هذا القول للشيخين، حيث يقول في المستدرك: «ليعلم طالب الحديث: أن تفسير الصحابـي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديثٌ مُسْنَدٌ»[1]، كأنه يُشير إلى ما فسّروه وليس مجاله مجال الرأي.. أمّا ما فسّروه من الآيات مما له مجال في الرأي والاجتهاد فحكمه حكم الموقوف عليهم.

وقال الزركشي في البرهان: «اعلم أنّ القرآن قسمان: قسم ورد تفسيره بالنقل، وقسم لم يرد. والأول: إمّـا أن يرد عن النبـي صلى الله عليه وآله وسلم، أو الصحابة أو رؤوس التابعين، فالأول يُبحث فيه عن صحة السند، والثاني يُنظر في تفسير الصحابة، فإن فسّروه من حيث اللغة فهم أهل اللسان فلا شكّ في اعتماده، أو بما شاهدوه من الأسباب والقرائن، فلا شكّ فيه»[2].

وقال الحافظ ابن كثير في مقدمة تفسيره: «إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة، رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة، فإنهّم أدرى بذلك، لِـما شاهدوه من القرائن والأحوال التي اختصوا بها، ولـما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح»[3].

---

(١) انـظر تدريب الـراوي للحـافظ السيـوطي ج ١ ص ١٩٢ ـ ١٩٣ «بحث تفسـير الصحابـي».

(٢) انظر الإتقان ج ٢/١٨٣.

(٣) انظر مقدمة تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣.

وروى الإمام الطبري في تفسيره ج ١ ص ٢٨: أن عبدالله بن مسعود قال: «والذي لا إله غيره ما نزلت آية من كتاب الله تعالى إلا وأنا أعلم فيمَ نزلت وأين نزلت، ولو أعلم مكان أحد أعلم بكتاب الله مني تناله المطايا لأتيته». وروى عنه أيضاً أنه قال: «كان الرجل منّا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهنّ حتى يعرف معانيهن والعمل بهنّ».

ـ ٢ ـ

مصادر التفسير النقلي

«هذا البحث متمّمٌ لبحث «نشأة علم التفسير» الذي تقدم إيراده في القسم الأول».

ولربط السابق باللاحق لا بدّ من تمهيد موجز يُظهر المناسبة التي دعتني للقول: بأنّ هذا البحث متمم لبحث «نشأة علم التفسير»، فأقول:

إن أصل نشأة علم التفسير وقواعده، يرجع في الحقيقة إلى مصادر التفسير بالمأثور «التفسير النقلي»، حيث اسْتُمِدَّ علمُ التفسير وأصولُهُ وقواعدُهُ من القرآن نفسه والسنة النبوية التي أوضح فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطريقة الصحيحة والسليمة لتفسير القرآن وتأويل معانيه وفهم أحكامه..

وإن ما فعله الصحابة الأجلاء في نهجهم في تفسير القرآن ما هو إلّا تطبيقاً لطريقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الأمر...

وعلى هذا.. تابعهم السلف الصالح من التابعين وتابع التابعين إلى عصر التدوين والتصنيف.. ولذلك أتت جهود الجميع خلال ثلاثة قرون فأكثر ـ بل حتى زماننا هذا ـ حلقات متكاملة متناسقة، كل حلقة مُتمّمة للأخرى، ﴿... كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ * تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِيْنٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾... [سورة إبراهيم: ٢٤ و ٢٥].

لقد تضافرت جهود الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم من العلماء العاملين،

للكشف عن معاني القرآن العظيم وأسراره العظيمة، ولبيانِ إعجازه وروعة نظمه وبديع لفظه، ولإيضاحِ حِكَمِه وأحكامه ومواعظه، ولوضع مناهجه وتأصيل قواعده، حتى كانت حركة التأليف والتصنيف والتدوين في ذلك من أكبر عوامل النضج الفكري لدى المسلمين عبر القرون...

مصادر التفسير بالمأثور:

يُستعمل لفظ «المصدر» لمعنيين: الأول لُغوي، والثاني اصطلاحي.

والذي نعنيه هنا في هذا العنوان هو من حيث المعنى اللّغوي[1] الذي يدل على معنى «الصدور»، أي: عمّا يصدر عنه التفسير بالمأثور، وهو ما جاء في القرآن الكريم من الآيات المفسِّرة والمُبيِّنة للآيات المجملة أو العامّة أو المطلقة أو الموجزة، وما جاء في السنة النبوية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وما ورد عن الصحابة والتابعين، وعن لسان العرب.

ومعنى «المأثور»: المنقول، قال في الصحاح: «الأثْرُ: مصدر قولك: أثَرْتَ الحديثَ، إذا ذكرتَهُ عن غيرك. ومنه قيل: حديثٌ مأثُورٌ، أي: ينقلُهُ خَلَفٌ عن سَلَف».

وأمّا المعنى الثاني للفظ «مصدر» وهو المعنى الاصطلاحي[2]، فإنّه يُطلق

---

(١) لقد ورد لفظ «مصادر» في السنّة: (ويصدرون مصادر شتىّ)، في الحديث عن خروج الناس من أجداثهم يوم القيامة «النهاية في غريب الحديث لابن الأثير» وفي الآية الكريمة: «يومئذٍ يصدر النّاس أشتاتاً». والمصدر من الصَّدْر، وصَدْرُ كل شيء: أوّلُهُ، وصَدَرَ الأمرُ صُدُوراً: وقَعَ وتقرّرَ. وصَدَرَ الشيء عن غيره: نَشَأَ. «معجم الأخطاء الشائعة».

(٢) وهو مأخوذ مما يلي: جاء في معجم مقاييس اللغة: صَدَرَ عن الماء وصَدَرَ عن البلاد، إذا كان وَرَدَها ثم شَخَصَ عنها. وصَدَرَ الناسُ من حجّهم. وفي الصحاح: وأصْدَرْتُه فَصَدَرَ، أي: أرجعته فرجع، والمَصْدَرُ: الموضع، ومنه: مصادر الأفعال. وفي التعريفات للجرجاني: والمصدر: هو الاسم الذي اشتق منه الفعل، وصدر عنه.

فالمصادر: بالمعنى الاصطلاحي: هي المراجع...

على المصنفات والمؤلّفات المتخصِّصة بإيراد كل ما يتعلق بالتفسير بالمأثور، والكلام على ذلك يأتي في بحث «طبقات المفسِّرين وتفاسيرهم»[١].

المصدر الأول: القرآن الكريم وقراءاته المتواترة:

إن الناظر في القرآن الكريم يجد فيه أنّه قد اشتمل على الإيجاز والإجمال والإطلاق والعموم، كما يجد فيه أيضاً أنّه قد اشتمل على الإيضاح والتبيين والتفسير والتقييد والتخصيص.

فما أُوجز في آيات قد بُسط في آيات أخرى، وما أُجمل في آيات فقد بُيِّن في آيات أخرى، وما جاء في آيات مطلقاً في أمر فقد جاء في آيات أخرى ما يُقيده في أمور، وما ورد عامّاً في آيات فقد يدخله التخصيص من آيات أخرى.

ولهذا.. كان لا بدّ لمن يتعرض لتفسير القرآن، أن ينظر في آيات القرآن أولاً ــ كما جاء في أحسن طرق التفسير ــ فيجمع ما تكرر منه في موضع واحد، ثم يقابل الآيات بعضها ببعض، ليتيسّر له تفسير القرآن بالقرآن...

وعلى هذا.. فمن تفسير القرآن بالقرآن: أن يشرح ما جاء موجزاً في آيات بآيات تضمنت تفصيل ذلك.. ومثال هذا.. قصة آدم وإبليس، فقد جاءت مختصرة في مواضع، ثم جاءت مفصلة في موضع آخر.. وكقصة موسى مع فرعون، وهكذا.. جميع قصص القرآن..

ومن تفسير القرآن بالقرآن: أن يُحمل المُجْمَلُ على المُبيّن لِيُفسَّرَ به، وأمثلة ذلك كثيرة. «انظر: أبحاث المطلق والمقيد، والعام والخاص، من هذا الكتاب»[٢].

ومن تفسير القرآن بالقرآن: الجمع بين ما يُتوهم أنّه مختلف، كقصة خلق آدم: من تراب.. ومن طين.. ومن حمأ مسنون.. ومن صلصال.. في آيات وآيات.. وهذا ذكر للأطوار التي مرّ بها آدم من مبدأ الخلق إلى نفخ الروح فيه.

---

(١) في كتابي «مناهج التفسير وقواعده».

(٢) ص ٤٠٥ ــ ٤٠٧، وص ٣٧٧ ــ ٣٨٧.

ومن تفسير القرآن بالقرآن: حمل بعض القراءات المتواترة على بعضها، لإيضاح المعنى، وبيان المراد.. «انظر كتاب: الكشف عن وجوه القراءات السبع وعِللها وحِججها، لمكي بن أبـي طالب القيسي»، وعامّة كتب التفسير تذكر وجوه القراءات لاستبيان معاني الآية..

المصدر الثاني: السنة النبوية:

لقد كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، يرجعون في استيضاح القرآن الكريم واستبيان معانيه إلى الحضرة النبوية الشريفة، حيث كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوضح لهم معانيه وأحكامه وما إلى ذلك.. بالقول والعمل والتقرير. والذي يرجع إلى السنّة يجدها مليئةً بالتفسير بالمأثور عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. قال الإمام أحمد: «السنّة تُفسِّرُ القرآن وتبينه»[1].

قال التابعي الجليل أبو عبدالرحمن السُّلَمي[2]: «حدثنا الذين كانوا يُقرئوننا القرآن: كعثمان بن عفان وعبدالله بن مسعود، وغيرهما: أنهم كانوا إذا تعلّموا من النبـي صلى الله عليه وآله وسلم عشر آيات لم يُجاوزوها حتى يتعلّموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً». فهذا يدلّ على أن الصحابة قد تعلموا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معاني القرآن كلها كما تعلّموا ألفاظه.

وروى الإمام أحمد في مسنده وابن ماجه في سننه أنّ عمر بن الخطاب قال: «إنّ آخر ما نزل من القرآن آية الـرِّبا، وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قُبض ولم يُفسرها»[3]، فقول عمر: «قُبض ولم يُفسرها»، يدل بالفحوى على أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يُفسِّر لهم ما نزل من القرآن، وأنه عليه الصلاة والسلام لم يُفسّر هذه الآية لحضور أجله...

قال الإمام القرطبـي: «البيان منه صلى الله عليه وآله وسلم على ضربين:

---

(١) تفسير القرطبـي ج ١ ص ٣٩.

(٢) الإتقان للسيوطي ج ٢/١٧٤ ـ ١٧٩.

(٣) انظر الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد ج ١٥/٥٤.

بيان لمجمل في الكتاب، كبيانه للصلوات الخمس في مواقيتها وسجودها وركوعها وسائر أحكامها، وكبيانه لمقدار الزكاة ووقتها، وما الذي يُـؤْخذ منه من الأموال، وبيانه لمناسك الحج . . .»[1].

فممّـا تقدم يتبيَّن لنا أن السنة مُفسِّرة للقرآن وموضحة لمعانيه، ولكن فيما له علاقة بالعبادات والمعاملات والآداب والأخلاق، أمّا ما يرجع فهمه وإدراكه إلى معرفة لغة العرب، فكان الصحابة من أقحاح العرب وفصائحهم وبلغائهم، فلم يكونوا بحاجة إلى إيضاحه من النبـي صلى الله عليه وآله وسلم، بشكل مفصّل . . .

المصدر الثالث: تفسير الصحابة:

لقد تقدم في بحث «قيمة التفسير بالمأثور»، بأنّ تفسير الصحابة للقرآن يلي بالمكانة «تفسير رسول الله»، ونحن هنا نُريد توضيح ذلك بما يلي:

أولاً: كونهم شاهدي عيان لأحوال نزول الوحي وقرائنه وأسبابه.

ثانياً: كونهم أهل اللسان العربـي، وأصحاب البلاغة والفصاحة والبيان.

ثالثاً: كونهم أعلم الناس بعادات العرب وأحوالها وأخبـارها ــ ومن لم يقف على معرفة عادات العرب وأحوالها في الجاهلية لا يقدر على تفسير كثير من الآيات التي جاءت لإصلاح أحوال الجاهلية وعلاجها ــ قـال عمر بن الخطاب: «إنّما ينقض الإسلام عُروةً عُروةً، إذا نشأ في الإسلام من لم يعرف الجاهلية».

رابعاً: كونهم الجيل الذي لم يشهد التاريخ مثيلاً لهم في علمهم وإدراكهم وسعة نظرتهم لأمور الحياة والكون والإنسان، مع صفاء نفوسهم وطهارة قلوبهم وشدّة إخلاصهم لله عزَّ وجل، وكبير محبتهم للنبـي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم، وعظيم تضحيتهم لنشر الإسلام وحمايته . .

فلهذه الاعتبارات وغيرها . . كان لهم الشأن الكبير في الإسلام . . .

---

(١) انظر مقدمة تفسير القرطبـي ج ١/٣٧ ــ ٣٩.

ويُلحق بهذا المصدر: «تفسير التابعين»، قال العلامة ابن تيمية[1]: «ومن التابعين من تلقى جميع التفسير عن الصحابة، كما قال مجاهد: عرضتُ المصحف على ابن عباس، أُوقفه عند كل آية منه، وأسأله عنها، ولهذا قال الثوري: «إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به»، ولهذا يعتمد على تفسيره الشافعي والبخاري وغيرهما من أهل العلم، وكذلك الإمام أحمد وغيره ممن صنف في التفسير يُكرّر الطرق عن مجاهد أكثر من غيره. والمقصود: أن التابعين تلقوا التفسير عن الصحابة، كما تلقوا عنهم علم السنة، وإن كانوا قد يتكلمون في بعض ذلك بالاستنباط والاستدلال، كما يتكلمون في بعض السنن بالاستنباط والاستدلال».

كما يُلحق بهذا المصدر «القراءات الشاذة والمدرجة» الواردة عن طريق الآحاد عن الصحابة.

أمّا القراءات الشاذة: فهي التي جمعها الأئمة الأربعة وهم: ابن مُحيصن المكي، مقرىء أهل مكة، المتوفي سنة ثلاث وعشرين ومائة بمكة. ويحيى اليزيدي البصري، المتوفي سنة إثنتين ومائتين. والحسن البصري، إمام أهل زمانه، المتوفي سنة عشر ومائة. والأعمش، الإمام الجليل، المتوفي سنة ثمان وأربعين ومائة.

والشاذ هنا: هو ما ثبتت روايته من طريق الآحاد، فهو ليس بقرآن، لأنّ القرآن اسم للمتواتر بلفظه ومعناه، وهو ما في المصحف الشريف. والشاذ من القراءات يُعمل به بمنزلة خبر الآحاد، كقراءة عبدالله بن مسعود في آية كفارة اليمين: ﴿**فصيام ثلاثة أيام متتابعات**﴾ [سورة المائدة: ٨٩]، فلفظ «متتابعات» لم يرد في المتواتر، وإنما ورد من طريق الآحاد.

قال العلامة عبدالفتاح القاضي «شيخ معهد دسوق الأزهري» في كتابه: «القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب» ص ٨:

---

(١) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص ٧.

«وإذْ قد علمت أنّ القراءة الشاذة لا تجوز القراءة بها مطلقاً، فاعلم أنه يجوز تعلّمها وتعليمها وتدوينها في الكتب وبيان وجهها من حيث اللغة والإعراب والمعنى، واستنباط الأحكام الشرعية منها على القول بصحة الاحتجاج بها والاستدلال بها على وجه من وجوه اللغة العربية، وفتاوى العلماء قديماً وحديثاً مطبقة على ذلك».

ومن نظر في القراءات الشاذة الواردة في كتب التفسير أو في الكتب التي أُفردت بالتدوين فيها مثل كتاب «ابن خالويه»، «شواذ القراءات» وكتاب «القراءات الشاذة» لعبدالفتاح القاضي، يتحقق من الكثير منها في أوجه التفسير والبيان والإيضاح لمعاني القرآن. . .

وأمّا الـمُدرج:

فهو الذي زيد في القراءات على وجه التفسير، كقراءة سعيد بن أبي وقاص: ﴿وله أخ أو أخت﴾من أم﴾، في آية المواريث، فلفظ: «من أم» مدرج في القراءة وليس من القرآن. قال الإمام ابن الجزري: «وربما كانوا يدخلون التفسير في القراءات إيضاحاً وبياناً»[1].

وقال مجاهد: «لو كنتُ قرأتُ قراءة ابن مسعود قبل أن أسأل ابن عباس، ما احتجت أن أسأله عن كثير مما سألته عنه»[2]، أي: عن تفسير القرآن.

فهذا عرض موجز لمصادر التفسير بالمأثور على سبيل الإيضاح لا على سبيل الإحاطة. . .

والجدير بالذكر في هذا البحث: أن مما يتبع التفسير بالمأثور: «اللغة العربية» ولم نذكرها هنا لأننا أفردنا لها بحثاً في آخر هذا الفصل.

---

(١) انظر كتاب «المصاحف» لابن أبي داود، بحث «مصاحف الصحابة».

(٢) نظرة عامة في تاريخ التشريع الإسلامي، لعلي حسن عبدالقادر / ج ١٦٣/١.

- ٣ -

تدرج التفسير بالمأثور

تدرج التفسير بالمأثور في دورين: دور الرواية، ودور التدوين. أما من حيث الرواية: فإنه تقدم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد بيَّن لأصحابه معاني القرآن وأحكامه بالشكل الذي كانوا بحاجة إليه، وكان الصحابة يتداولون التفسير كما كانوا يتداولون الحديث، ثم كان منهم من تكلم بالتفسير في غير ما بينه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. . .

ثم جاء التابعون: فأخذوا العلم عن الصحابة، فنقلوا التفسير والحديث معاً كما سمعوه منهم، والذي نقلوه عن الصحابة من التفسير لم يتجاوز المقدار الذي كانوا بحاجة إليه، وذلك لأن الصحابة كانوا يشعرون بأن هذا التفسير الذي تكلموا فيه «شهادة على القرآن بأن الله تعالى عنى بالآية كذا وكذا» فكانوا في غاية الحيطة والحذر من أن ينسبوا إلى الله تعالى ما لا يعنيه في كلامه الكريم. . .

ولذلك وجد التابعون أمامهم المجال رحباً في تفسير القرآن، لا لأنهم أجرأ على الله تعالى من الصحابة في تفسير القرآن[1]، وإنما ألجأهم إلى ذلك ما استجدّ من الأحداث وما طرأ عليهم من الأحوال. . كانوا بأمسّ الحاجة إلى معرفة حكم الله تعالى فيها، فخاضوا غمار التفسير والتأويل يستخرجون من القرآن ــ وكذا من السنة ــ معاني الهداية والرشاد في كل شأن وفي كل أمر. . وهم يقتفون منهج الصحابة في كل ذلك. . غير أن شكل التفسير لدى التابعين لم يكن بالشكل الذي كان عليه الحال لدى الصحابة قبل تفرقهم في البلاد عندما توسّعت الفتوحات، حيث كان الحال قائمًا على التشاور في كل شيء فيما بين الصحابة

---

(١) قال القرطبي في مقدمة تفسيره ج ١ ص ٣٤: «قال ابن عطية: وكان جِلة من السلف الصالح كسعيد بن المسيب وعامر الشعبي وغيرهما يُعظّمُون تفسير القرآن، ويتوقفون عنه تورعاً واحتياطاً لأنفسهم مع إدراكهم وتقدمهم».

الكبار، فكان كل ما يصدر من تفسير أو تأويل أو اجتهاد يُتداول فيما بينهم، فإذا كان هناك ضرورة لإبداء الرأي والنصح دار الأمر على ذلك حتى يخرج وقد دُرس من كل جانب وجهة.. فإذا صدر شيء من ذلك كان أقرب إلى الإجماع...

ولـمّا تفرّق الصحابة في الأمصار، وأخذوا يواجهون أحداث الحياة المتفتحة أمام المدّ الإسلامي، كلٌ على انفراد.. كان هناك التنوّع في الفهم والإدراك، ثم الاختلاف ــ لا اختلاف التضاد وإنما اختلاف التنوّع ــ في التفسير والتأويل والاجتهاد، وكان طبيعياً أن يتخرج على أيدي كل صحابي في أمصار المسلمين علماء من التابعين يرثون العلم عـمّن أخذوا عنهم...

فأهل مكة: أخذوا التفسير عن عبدالله بن عباس، واشتهر منهم فيه: سعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة وطاووس وعطاء، وأمثالهم...

وأهل المدينة: أخذوا التفسير عن أُبيّ بن كعب، واشتهر منهم في التفسير: أبو العالية ومحمد بن كعب وزيد بن أسلم، وأمثالهم...

وأهل العراق: أخذوا التفسير عن عبدالله بن مسعود، واشتهر منهم: قتادة وعلقمة بن قيس ومسروق والأسود بن يزيد وعامر الشعبي والحسن البصري، وأمثالهم..

وقد أصبح أهل مكة والمدينة والعراق أئمة التفسير والتأويل، وعنهم أخذ أهل الأمصار، وهذا الإمام أحمد بن حنبل يقول: «بمصر صحيفة في التفسير رواها علي بن أبي طلحة ــ أي: عن ابن عباس ــ لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصداً، ما كان كثيراً»[1].

وبعد هذه الحركة التي دارت رحاها زمناً طويلاً، وهي قائمة على الرواية والنقل، تمخض عنها عصر التدوين، حيث انبرى أهل كل مصر من التابعين، وتابع التابعين يأخذون بوضع المصنفات وتدوين كل ما سمعوه من الصحابة من التفسير والحديث والفقه والسيرة...

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ج ١، قسم ٢/٢٧٣.

وبدأ بذلك عهد جديد «عهد التدوين والتصنيف» الذي فتح أمام أبناء الأمة الإسلامية قاطبة مجالات المعرفة والثقافة، حتى نبغ منهم الأئمة المجتهدون والمحدثون والمفسرون والمؤرخون وأصحاب المغازي والسِّيَر وأهل اللغة والأدب، كل ذلك... أحدثه فيهم وأنشأهم عليه «القرآن الكريم، وحركة تفسيره وتأويله»!!...

ولسنا هنا بصدد ذكر أول من صنّف ودوّن.. وإنما الهدف هنا.. إدراك عظيم فضل القرآن الكريم وسُموِّ علومه، وعلى رأسها «علم التفسير» الذي كان ولا زال نبراس العلوم وأصل المعارف التي تشع على العالمين نوراً وضياءً...

ومن هنا كان اهتمام علماء الإسلام كبيراً.. وكبيراً جداً.. بالقرآن العظيم وعلومه الكريمة.. فخلّد الله تعالى تراثهم في العالمين.. وأعلى مقامهم في دار النعيم... «جعلنا الله تعالى منهم بفضله وكرمه».

وبعد هذا الإيضاح فيما يتعلق بالتعريف بالتفسير النقلي وقيمته، ومصادر التفسير النقلي، وتدرج التفسير بالمأثور، نأتي للبحث الثاني حيث نتناول فيه أموراً هامة في هذا الفصل، تأتي معنا في البحث التالي الذي يتناول: مدى ارتباط السنة بالقرآن، وتحديد العلاقة بين القرآن والسنة، ثم ذكر شروط التفسير النقلي وضوابطه، وبالله تعالى المستعان...

* * *

البَحثُ الثّاني

في منهج السنّة النبويّة للتفسير

وهو يتناول الموضوعات التالية:

١ ـ مدى ارتباط السنة بالقرآن.

ـ تعريف السنة.

ـ السنة بيان للقرآن.

٢ ـ تحديد العلاقة بين القرآن والسنة.

٣ ـ شروط التفسير النقلي وضوابطه.



ـ ١ ـ
مدى ارتباط السنة بالقرآن

هذا البحث من أهم أبحاث هذا الفصل، حيث يتضح فيه مدى ارتباط المصدر الثاني من مصادر التفسير بالقرآن الذي جاءت أكثر أحكامه كليَّة، فاحتاجت إلى الإيضاح والتفصيل، وليس أحد أولى في ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي قال الله تعالى في شأنه: **﴿وأنْزَلْنا إليكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ للنّاسَ ما نُزِّلَ إليهم﴾** [سورة النحل: ٤٤].

فكانت سنته عليه الصلاة والسلام هي البيان!..

تعريف السنة:

السنَّة هي ما أثر عن النبـي ﷺ من: قول، أو فعل، أو تقرير، فمثال القول: قوله ﷺ: «ألاَ لاَ يَحِلُّ لكُمُ الحمارُ الأهلي، ولا كلُّ ذي نَابٍ مِنَ السِّباعِ». ومثال الفعل: ما وقع منه عليه الصلاة والسلام من الصلاة والصوم والحج. ومثال التقرير: سكوته عليه الصلاة والسلام على ما فعله أصحابه أو قالوه في حضرته أو غيبته، وبلغه ﷺ وسكت عنه.

ثم السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي كما أن القرآن هو المصدر الأول للتشريع، وإنما كانت السنة هي المصدر الثاني؛ لأن القرآن مقطوع به؛ لأنه متواتر، والسنة بعضها مقطوع به وهو المتواتر منها، وبعضها غير مقطوع به وهو أخبار الآحاد، وكذا لأن القرآن هو الذي دلّ على اعتبارها مصدراً من مصادر التشريع، ودعا المسلمين إلى التمسك بها.

وعلى هذا فالسنة مُبيّنة للقرآن وموضحة له، فهي التي تُفصّل مُـجمله وتقيد

مطلقه، وتخصص عامّه، فعلى الباحث في تفسير القرآن أن يلجأ إلى السنة ليجد فيها الحكم المطلوب.

ولقد تنبه العلماء قديماً إلى أثر السنة وتحديد مكانتها من القرآن عندما يتحدَّد الموضوع الذي يتناوله القرآن، وتتناوله السنة كذلك. قال الشاطبي ــ رحمه الله ــ: إن السنة عند العلماء قاضية على الكتاب وليس الكتاب بقاضٍ على السنة؛ لأن الكتاب يكون محتملاً لأمرين فأكثر، فتأتي السنة بتعيين أحدهما، فيرجع إلى السنة، ويترك مقتضى الكتاب.

السنّة بيان للقرآن:

ولذلك كانت مرتبطة به، وهي علم من علوم تفسيره..

قال الشاطبي[١] ــ رحمه الله ــ تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلِّيّ لا جزئي، وحيث جاء جزئياً فمأخذه على الكلية، إما بالاعتبار، أو بمعنى الأصل إلا ما خصه الدليل، مثل خصائص النبي ﷺ. ويدل على هذا المعنى بعد الاستقراء المعتبر، أنه محتاج إلى كثير من البيان، فإن السنة على كثرتها وكثرة مسائلها، إنما هي بيان للكتاب. وقد قال الله تعالى: ﴿**وأنزلنا إليكَ الذكرَ لِتُبيّنَ للناسِ ما نُـزِّل إليهم**﴾ [سورة النحل: ٤٤]، وفي الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه ــ في كتاب فضائل القرآن ــ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «مَا من الأنبياء نبيٌ إلا أُعطي مَا مِثْلُه آمنَ عليه البشر، وإنّما كانَ الذي أُوتيته وَحياً أوحاهُ اللّـهُ إليّ، فأرجُو أنْ أكونَ أكثرَهم تابعاً يومَ القيامة». وإنما الذي أُعطيه: القرآن: وأما السنة فبيان له. وإذا كان كذلك فالقرآن على اختصاره جامع، ولا يكون جامعاً إلا والمجموع فيه أمور كلِّيَّات؛ لأن الشريعة تمت بتمام نزوله؛ لقوله تعالى: ﴿**اليومَ أكملتُ لكم دينكم**﴾ [سورة المائدة: ٣]، وأنت تعلم أن الصلاة والزكاة والجهاد وأشباه ذلك لم يتبين جميع أحكامها في القرآن؛ إنما بينتها السنة. وكذلك العاديات من

---

(١) محاسن التأويل ج ١/ ١٣١، نقلاً عن الموافقات للشاطبي.

الأنكحة والعقود والقصاص والحدود وغيرها، وأيضاً إذا نظرنا إلى رجوع الشريعة إلى كلياتها المعنوية وجدناها قد تضمنها القرآن على الكمال، وهي: الضروريات والحاجيات والتحسينيات، ومكمل كل واحد منها. وهذا كله ظاهر أيضاً، فالخارج من الأدلة عن الكتاب، هو السنة والإجماع والقياس. وجميع ذلك إنما نشأ عن القرآن. وقد عدَّ العلماء قوله تعالى: **﴿لِتَحكمَ بينَ الناسِ بما أراكَ اللّهُ﴾** [سورة النساء: ١٠٥]، متضمناً للقياس. وقوله: **﴿وما آتَاكُمُ الرسولُ فخذُوهُ﴾** متضمناً للسنة. وقوله: **﴿ومَنْ يُشَاقِقِ الرسولَ مِنْ بعدِ مَا تبيّنَ له الهُدى ويتبعْ غيرَ سبيلِ المؤمنين نُولِّهِ ما تولى ونُصْلِهِ جهنَّمَ وساءَتْ مَصِيراً﴾** [سورة النساء: ١١٥]، متضمناً للإجماع. وهذا أهم ما يكون. وفي الصحيح ــ للبخاري في كتاب التفسير ــ عن ابن مسعود قال: «لعنَ الله الواشماتِ والمستوشمات» الحديث، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك، إنك لعنت كذا وكذا؟ فذكرته، فقال عبدالله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله؟ فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته. فقال: لئن كنت قرأته لقد وجدته، قال الله عز وجل: **﴿وما آتاكم الرسولُ فخذُوه وما نهاكم عنهُ فانتهوا﴾**[سورة الحشر: ٧]. وعبدالله من العالمين بالقرآن الكريم.

فمن هذا يتبين لنا أن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أبداً متعاضدان لا يمكن انفراد كل واحد منهما عن الآخر، إذ أحكام الكتاب العزيز أكثرها كلية، والسنة مبينة لهذه الأحكام الكلية وموضحة لها، وهي التي تفصل مجملها وتقيِّد مطلقها وتخصص عامها، إلى غير ذلك...

- ٢ -

تحديد العلاقة بين القرآن والسنة

إن تحديد العلاقة بين القرآن والسنة على ثلاثة أوجه: أحدها: أن تكون موافقة له من كل وجه، فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد، من باب توارد الأدلة وتضافرها. ثانيها: أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن، وتفسيراً له ـ وهذا النوع يشمل المجمل، وتقييد المطلق، وتخصيص العام ـ. ثالثها: أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه، أو محرمةً سكت عن تحريمها. ولا تخرج السنة عن هذه الأقسام، فلا تعارض القرآن بوجه ما، فما كان منها زائداً على القرآن فهو تشريع، مبتدأً من الرسول ﷺ، تجب طاعته فيه، ولا تحل معصيته.

وهذه الوجوه الثلاثة المتقدمة في حاجة إلى الشرح والتفصيل، وإليك تفصيلها.

الوجه الأول: وهو السنة المطابقة للكتاب الموافقة له، ومن هذا النوع الأحاديث الدالة على وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج، والدالة على حرمة الشرك وشهادة الزور، وقتل النفس التي حرمها الله، والدالة على ما للوالدين من حقوق، وما لكل من الزوجين من حقوق وواجبات. فالسنة في هذا النوع وما يشبهه، تكون مؤكدة للكتاب، ويكون الحكم مستمداً من مصدرين: القرآن باعتبار أنّها مُثْبِتٌ له، والسنة اعتبار أنه مؤيدة للكتاب ومؤكدة له.

الوجه الثاني: هو المبين للكتاب عملاً بقوله عز علاه: ﴿﴿**وأنزلنَا إليكَ الذكرَ لتبيّنَ للناسِ ما نُزِّلَ إليهم ولعلّهم يتفكرُون**﴾ [سورة النحل: ٤٤]، وبيان السنة للكتاب على ثلاثة أنواع؛ النوع الأول: تفصيل المجمل، وهو ما خفيت دلالته على معناه، ولا سبيل إلى إزالة هذا الخفاء إلا ببيان ممن صدر منه الإجمال، فإذا قلت لك: زارني طالب، وأنت تعرف أن لي طلبة كثيرين، فلا سبيل إلى معرفة الطالب وإزالة هذا الخفاء إلا ببيان مني بأن أقول: اسمه كذا. ومن هذا القبيل الألفاظ التي استعملها الإسلام في معان شرعية تخالف

استعمالاتها اللغوية، وذلك كلفظ الصلاة فإنه يستخدم في اللغة بمعنى الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وصلِّ عليهمْ إنّ صلاتَكَ سَكَنٌ لهم﴾ [سورة التوبة:١٠٣]، أي ادع لهم. وقد جاء في القرآن: ﴿إنّ الصلاةَ كانتْ على المؤمنين كتاباً مَوْقُوتاً﴾ [سورة النساء:١٠٣]، فالمراد هنا الصلاة المفروضة، فلا سبيل إلى بيان هذا إلا السنة التي تبيِّن كيفية الصلاة، وتحدد أوقاتها وشروطها ومبطلاتها، وقد بيّن الرسول ﷺ كيفيتها بسنته العملية، فقال: «صَلّوا كما رأيتموني أصليّ»، رواه البخاري. ومن هذا أيضاً لفظ الزكاة فإنه يستخدم في اللغة بمعنى النماء، وقد وردت في القرآن فرضيتها: ﴿خُذْ مِنْ أموالِهِمْ صدقةً تُطهرهُمْ وتُزكيهمْ بها﴾ [سورة التوبة:١٠٣]، فما المراد بالزكاة المفروضة؟ وما الأموال التي تجب فيها الزكاة والتي لا تجب فيها؟ وما مقدار الزكاة المفروضة؟ وغير هذه الأحكام؛ السبيل إلى بيانها وتفصيلها هو السنة. والنوع الثالث، تخصيص العام: ومن هذا ما ورد في القرآن من ميراث الأبناء الآباء بقوله سبحانه: ﴿يُوصيكُمُ اللّهُ في أولادِكم﴾ [سورة النساء:١١]، فظاهر هذا أن كل أب يورث، ولكن السنة خصصت هذا بإخراجها الأنبياء من الآباء الذين يورثون، قال عليه الصلاة والسلام: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث؛ ما تركناه صدقةً»، وكذا أن كل ابن يرث من أبيه، إلا أن السنة خصصت الأبناء الوارثين بغير القتلة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يرثُ القاتلُ شيئاً»، وكذا خصصت السنة هذا العموم من يخالف أباه في الدين من الميراث، وبهذا خُصَّ العموم في الآية بالسنّة.

الوجه الثالث: هو السنة التي تضمنت حكمًا سكت عنه الكتاب، وبمعنى أوضح التي تزيد عن الكتاب. وهذا القسم موضع خلاف بين علماء الأصول، فيرى فريق منهم أن السنة تزيد عن القرآن، ولا يعتبر هذا تقديماً للسنة على الكتاب ، بل إن في هذا امتثالاً لما أمر الله من طاعة رسوله ﷺ، ولو كان الرسول ﷺ لا يطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى، ولم يكن للأمر بطاعته أي فائدة، وحجة هذا فيما يأتي: **أولاً**: أمر الله سبحانه بطاعة رسوله ﷺ، في قوله الحق: ﴿فلا وَربِّكَ لا يُؤمنون حتّى يُحَكِّمُوك فيما شَجَرَ بينهم﴾ [سورة النساء:٦٥]، فقد طلب الله تحكيم رسوله صلواته عليه، فيما يقوم بين

المسلمين من خلاف، وقال سبحانه: ﴿أطيعُوا اللَّهَ وأطيعوا الرسولَ﴾ [سورة محمد: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿﴿وما آتاكُمُ الرسولُ فخذُوهُ وما نَهاكُمْ عنه فانتهُوا﴾ [سورة الحشر: ٧]، وقال سبحانه: ﴿من يُطعِ الرسولَ فقدْ أطاعَ الله﴾ [سورة النساء: ٨٠]. **ثانياً**: ورد في السنة أحاديث كثيرة تدل على أن السنة قد تأتي بما ليس في القرآن، كحديث: «ألا إنيّ أوتيتُ القرآنَ ومثلَهُ معه...» الحديث. قال الشاطبي ــ رحمه الله ــ بعد أن عدد هذه الأحاديث وغيرها: وهذا دليل على أن في السنة ما ليس في كتاب الله. ثم يقول: فقد اختص الرسول عليه الصلاة والسلام بشيء يطاع فيه، وذلك السنة التي لم تأت في القرآن... وأدلة القرآن تدل على أن كل ما جاء به الرسول ﷺ، وكل ما أمر به، ونهى عنه فهو لَاحِقٌ في الحكم بما في القرآن، فلا بدَّ أن يكون زائداً عليه[1]. **ثالثاً**: جاء في السنة أحكام زائدة عن الكتاب الكريم، كتحريم نكاح المرأة على بنت أخيها أو بنت أختها أو العكس، وكتحريم الرضاع كل ما يحرم بالنسب، والشفعة وتوريث الجدة، ومنع التوارث بين المسلم والكافر، وتوريث بنت الابن السدس مع البنت[2]. فأحكام السنة التي ليست في القرآن إن لم تكن أكثر منها لم تنقص عنها، فلو ساغ لنا ردّ كل سنة كانت زائدة على نص القرآن، لبطلت سنن المصطفى ﷺ كلها إلا سنة دلّ عليها الكتاب الكريم. فمن هذا يتضح لنا أن السنة تزيد عن القرآن، وهذا رأي الإمام الشافعي رحمه الله، ومن بعده الشاطبي.

---

(١) الموافقات للشاطبي ج ٤/٦ ــ ٧.

(٢) انظر أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية لمحمد محي الدين عبدالحميد ط الثانية سنة ١٩٤٧م.

- ٣ -

شروط التفسير النقلي وضوابطه

بما أنّ التفسير النقلي يتعلق بعلم الرواية فإنه مرتبط ارتباطاً وثيقاً بعلم السنّة النبوية روايةً ودرايةً. وعلم السنة الخاص بالرواية هو: «علم يشتمل على معرفة أقوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأفعاله، وروايتها وضبطها وتحرير ألفاظها»، كما أن علم السنة الخاص بالدراية هو: «علم يعرف منه حقيقة الرواية وشروطها، وأنواعها وأحكامها، وحال الرواة وشروطهم، وأصناف المرويات، وما يتعلق بذلك»[١].

فمن أهم الشروط التي تتعلق بالتفسير بالمأثور ما يلي:

أولاً: أن يكون على معرفة بعلم السنة روايةً ودرايةً، كما تقدم..

ثانياً: أن يكون مُلِمّاً إلماماً جيداً بما ورد في السنة مما يتعلق بالتفسير، ثم بأقوال الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين.

ثالثاً: أن يحسن الجمع والتنسيق بين الروايات المختلفة، وإلّا يكون كحاطب ليل..

رابعاً: أن يكون مدركاً لحقيقة اختلاف الروايات في التفسير، وأسبابها، كما سبق ذكره في بحث «أسباب الاختلاف في التفسير»، وأن يعلم على اليقين: أن للقرآن الكريم وجوهاً، كما ثبت ذلك عن علي بن أبي طالب وأبي الدرداء، وكما قال سفيان: «ليس في التفسير اختلاف، إنما هو كلام جامع يراد منه هذا وهذا».

خامساً: أن يُراعَى ما ذُكر في بحث «ما تجب ملاحظته عند نقل أقوال المفسرين».

---

(١) تدريب الراوي للسيوطي ج ١ ص ٤٠.

سادساً: أن يكون مطلعاً على أسباب النزول والناسخ والمنسوخ، لأنه بالأول يستعين على فهم النص، وبالثاني يعرف به المحكم من المنسوخ من الآيات.

سابعاً: أن يتقيّد بما جاء في بحث «أحسن طرق التفسير»، وأن يُراعَى ما ورد في بحث «المنهج الذي يجب على المفسّر أن ينهجه في تفسيره».

ثامناً: ينبغي للمفسّر بالمأثور أن ينقل الأقوال التي توافق الأفهام، فلا يذكر شيئاً من غرائب التفسير ومشكلاته التي لا تحتملها عقول الناس(١).

تاسعاً: عدم الاعتماد على شيء من الروايات الإسرائيلية التي أدخلت على التفسير بالمأثور إدخالاً.. فهي ليست من علم التفسير بشيء، وكم جرّت علينا من البلايا وهي تحمل المعاني المختلقة على أنبياء الله تعالى، كما قالوا في قصة «يوسف عليه السلام، وداود وسليمان عليهما السلام».

وقاعدة هذا الأمر.. قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم»(٢). وروى الإمام أحمد في مسنده: أن عمر بن الخطاب أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب، فقرأه عليه فغضب، فقال: «أَمُتهوِّكون ــ أي: أَمُتحيِّرون ــ؟ والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذِّبوا به، أو بباطل فتصدِّقوا به»(٣).

ضوابط التفسير النقلي:

الضبط في اللغة: الحزم والإتقان والإحكام. تقول: ضبط الشيءَ أتقنه، وضبطَ الكتابَ صَحَّحَه. وجاء في تعريف الضبط عند الجرجاني أنه: «سماع الكلام كما يحق سماعه، ثم فهم معناه الذي أريد به، ثم حفظه ببذل مجهوده، والثبات عليه بمذاكرته إلى حين أدائه إلى غيره»(٤).

---

(١) انظر الفتاوي الحديثية لابن حجر الهيتمي ص ٢٢٦ ــ ٢٢٧.

(٢) فتح الباري لابن حجر ج ٨/ ١٢٠.

(٣) مسند الإمام أحمد ج ٣/ ٣٨٧.

(٤) التعريفات للجرجاني ص ١١٩ ــ ١٢٠.

والضابط عند العلماء: هو الحكم الكلي الذي ينطبق على جزئياته.

والضبط: هو التعريف التام بالشيء المقصود من غير لَبس أو إبهام.

وبعد هذه التعاريف.. يمكننا تعريف ضوابط التفسير هنا بأنّها: «الميزان الصحيح الذي يسمح بمعرفة ما هو مطابق أو غير مطابق للقصد».

ومما ذكره العلماء في شأن ضوابط التفسير ما ذكره الإمام القرطبي في مقدمة تفسيره في معرض الكلام عن التفسير المنهي عنه حيث قال: «أن يتسارع إلى تفسير القرآن بظاهر العربية، من غير استظهار بالسماع والنقل، فيما يتعلق بغرائب القرآن، وما فيه من الألفاظ المُبهمة والمبدلة، وما فيه من الاختصار، والحذف والإضمار، والتقديم والتأخير، فمن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كَثُرَ غلطه، ودخل في زمرة من فسر القرآن بالرأي، والنقل والسماع لا بد منه في ظاهر التفسير أولاً ليُتَّقى به مواضع الغلط، ثم بعد ذلك يتسع الفهم والاستنباط»[1].

وقال العلامة ابن قيم الجوزية في كتابه «التفسير القيم»: «للقرآن عرف خاص، ومعانٍ معهودة، لا يناسبه تفسيره بغيرها، ولا يجوز تفسيره بغير عُرفه والمعهود من معانيه، فإنّ نسبة معانيه إلى المعاني كنسبة ألفاظه إلى الألفاظ، بل أعظم، وكما أن ألفاظه ملوك الألفاظ وأجلها وأوضحها، ولها من الفصاحة أعلى مراتبها التي يعجز عنها قُدَرُ العالمين، فكذلك معانيه أجل المعاني، وأعظمها وأفخمها، فلا يجوز تفسيره بغيرها من المعاني التي لا تليق به»[2].

* * *

(١) تفسير القرطبي ج ١ ص ٣٤.

(٢) التفسير القيم لابن قيم الجوزية ص ٢٦٩.

البَحثُ الثَّالِث

في المنهج اللغوي للتفسير

وهو يتناول الموضوعات التالية:

١ ــ اللغة العربية والتفسير.

٢ ــ منهج الصحابة في التفسير من طريق اللغة والشعر.

٣ ــ الشعر العربي وروايته في الجاهلية وصدر الإسلام، «وأثره في التفسير».

٤ ــ ضوابط التفسير اللغوي.

٥ ــ غرائب الألفاظ في القرآن.

٦ ــ اللغة والتفسير الإفرادي للقرآن.

٧ ــ قيمة النحو والإعراب في التفسير.

٨ ــ منهج إعراب القرآن.



- ١ -

اللغة العربية والتفسير

لقد تقدم في بحث «أحسن طرق التفسير»: أنّ البيهقي روى عن الإمام مالك أنّه قال: «لا أُوتى برجل غير عالم بلغة العرب يُفسّر القرآن إلّا جعلته نكالاً». فمن هذا الكلام المأثور عن إمام أهل المدينة المنورة «الذي قيل فيه: لا يُفتى ومالك في المدينة»، تتبين أهمية اللغة العربية ومكانتها في تفسير كتاب الله تبارك وتعالى.

ونحن في هذا البحث: سنذكر أقوال كبار العلماء في الأصول، واللغة والتفسير، فيما يتعلق بموضوعنا هذا...

قال الإمام الشاطبي في «الموافقات في أصول الشريعة»:

«من أراد تفهم القرآن، فمن جهة لسان العرب يُفهم، ولا سبيل إلى تطلّب فهمه من غير هذه الجهة»[١].

«إن القرآن نزل بلسان العرب، وإنّه عربي، وإنّه لا عُجمة فيه، فبمعنى أنه أُنزل على لسانِ معهودِ العرب في ألفاظها الخاصّة، وأساليب معانيها، وأنها فيما فُطرت عليه من لسانها: تخُاطب بالعام يُراد به ظاهره، وبالعام يُراد به العام في وجه والخاص في وجه، وبالعام يُراد به الخاص، والظاهر يُراد به غير الظاهر. وكل ذلك يُعرف من أوّل الكلام أو أوسطه أو آخره، وتتكلّم بالكلام يُنبىء أوله عن آخره، أو آخره عن أوله، وتتكلم بالشيء يُعرف بالمعنى كما يُعرف بالإشارة، وتسمي الشيء الواحد بأسماء كثيرة، والأشياء الكثيرة باسم الواحد، وكل هذا

(١) الموافقات في أصول الشريعة ج ٢/ ٦٤.

معروف عندها لا ترتاب في شيء منه، هي ولا مَـنْ تعلّق بعلم كلامها»[1].

هذا.. وصف مجمل للغة العربية وأساليبها... والقرآن الكريم نزل بلسان عربـي مُبين، وجاء بأساليبه البيانية ونظمه البديع وبلاغته العظيمة، حيث أعجز أقحاح العرب عن محاكاته أو مضاهاته، فكان القرآن الكريم بذلك «معجزة الإسلام في كل ما حواه وما جاء فيه، لأبد الآبدين».

فكان حقاً على من أراد فهم معانيه وإدراك مراميه، أن يكون على جانب كبير من التمكّن من اللغة العربية، وإلاّ لا يقدر على شيء من ذلك.

ولقد كان العرب في عهد نزول القرآن على جانب كبير من الإحاطة بلغتهم، ومعرفة أساليبها وإدراك حقائقها، فكانوا بذلك أقدر الناس على فهم القرآن وإدراك معانيه واستيعاب مراميه، ومن جاء بعدهم كان أقلَّ منهم درجة أو درجات لبعدهم عن صفاء اللغة العربية، وذلك لـمّا عـمّ الإسلام الأرض واختلط العرب بالعجم وتولّد منهم ذلك الجيل الذي أصبح يبتعد رويداً رويداً كلما مـرّ عليه الزمن، عن اللغة الأمّ وصفائها...

فقد كان الصحابة أعلىٰ قـدراً في فهم القرآن وإدراك حقـائقه من التابعين، والتابعون كانوا أعلى قدراً ممن بعدهم، وهكذا.. كلما كان البُعد عن صفاء اللغة، كان البُعد أشد في إدراك معاني القرآن وفهم مقاصده وأحكامه وأسراره...

ومن دلائل كبير شأن العرب في لغتهم:

أنهم كانوا يدركون عظيم شأن القرآن في لغتهم، فمن لم يكابر على الجحود والإنكار والكفر، أنار الله تعالى بصيرته بنور القرآن فآمن واهتدى.. ومن أنكر وكفر برسالة النبـي الكريم عليه الصلاة والسلام، لم يقدر على إنكار عظمة لغة القرآن وإعجازها، فهذا الوليد بن المغيرة الذي كان من أعتى كفار قريش كفراً، يقول بعد أن سمع القرآن من النبـي صلى الله عليه وآله وسلم، وأخذ بقلبه ولبّه: «والله لقد سمعت من محمد كلاماً ما هو من كلام الإنس

(١) المصدر نفسه ج ٢/٦٥ ــ ٦٦.

ولا من كلام الجن، إنّ له لحلاوة، وإنّ عليه لطلاوة، وإنّ أعلاه لمثمر، وإن أسفله لمغدق».

فقد أدرك عظمة القرآن وقوّة عربيته، بسليقته العربية، مع أنه لم يُـؤمن به!...

ومن هنا كان على كل من أراد إدراك تلك العظمة في القرآن، وفهم معانيه، وتفسير ألفاظه، وتأويل آياته؛ أن يطلب سبيل ذلك من اللغة العربية، حيث لا سبيل إلى تطلب ذلك إلا من جهتها...

قال الإمام الأزهري في كتابه «تهذيب اللغة»:

«نزل القرآن الكريم والمُخاطَبُون به قوم عرب، أولو بيان فاضل وفهم بارع.. فتدربوا به يعرفون وجوه خطابه، ويفهمون فنون نظامه، ولا يحتاجون إلى تعلم مشكله وغريب ألفاظه؛ حاجةَ المُوَلّدين الناشئين، وبيَّن النبي صلى الله عليه وآله وسلم للمُخاطَبين من أصحابه ما عسى الحاجة إليه من معرفة بيانٍ لمجمل الكتاب وغامضه ومتشابهه.. فاستغنوا بذلك عما نحن إليه محتاجون من معرفة لغة العرب، والتبحر فيها والاجتهاد في تعلم العربية الصحيحة التي بها نزل الكتاب.. وأنّ على الخاصّة الاجتهادَ في تعلّم لسان العرب ولغاتها التي بها تمام التوصل إلى معرفة ما في الكتاب».

ولكبير اهتمام الصحابة في لغتهم، فقد كانوا ينهجون، في تفسير ما لم يفسرْهُ لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، طريق لغتهم العربية، وعلى ذلك سار التابعون ومن بعدهم العلماء العاملون.

أخرج أبو عبيد عن يحيى بن عتيق، قال: قلت للحسن: يا أبا سعيد! الرجل يتعلّم العربية يلتمس بها حُسن المنطق، ويُقيم بها قراءته؟ قال: «حسنٌ يا ابنَ أخي، فتعلّمها؛ فإنّ الرجل يقرأ الآية فيعيَى بوجهها فيهلك فيها»[1].

ومن ذلك نُدرك أهمية اللغة العربية وعظيم شأنها في علم التفسير...

---

(١) الإتقان في علوم القرآن ج ١/١٧٩.

- ٢ -

منهج الصحابة في التفسير من طريق اللغة والشعر

إن من منهج الصحابة في تفسيرهم للقرآن: أن يرجعوا إلى لغتهم التي نزل بها القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿إنّا أنزلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون﴾ [يوسف:٢][1]، فكان لا بدّ من فهم معانيه وإدراك مقاصده، ومعرفة ألفاظه وجُمَلِهِ وأساليبه؛ من التبحر في لغته العربية الصافية الضافية.

ولهذا.. كان ملجأ الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فيما لم يفسرْه لهم، إلى لغتهم الأم «اللغة العربية». فهذا عبدالله بن عباس «ترجمان القرآن» يرجع في فهم كثير من الألفاظ القرآنية، وتفسير الآيات الكريمة، إلى اللغة العربية، التي كان أحد أوعيتها الشعر العربي «الجاهلي»، كما كان غيره يفعل ذلك حين تُلجئه الحاجة إلى ذلك.. وهذا عمر بن الخطاب حين سأله رجل وهو يخطب على منبره، عن تفسير آية من كتاب الله تعالى، فيقوم رجل من العرب الأقحاح، يطلب من عمر أن يسمح له بأن يُجيبه عمّا سأل ممّا يحفظ من أشعار قومه، فيسمح له عمر بذلك، وخبر هذا أورده الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات[2]: «في قوله تعالى: ﴿أو يأخُذَهم على تخوّفٍ﴾ [النحل:٤٧]، فإنّه سُئل عنه على المنبر، فقال له رجل من هُذَيل: التخوّف عندنا «التنقّصُ» ثم أنشده:

تَخَوَّفَ الرحلُ منها تَامِكاً قَرِداً كما تَخَوَّفَ عُودَ النَّبْعَةِ السَّفَنُ[3]

---

(١) لقد جاء الوصف بأن القرآن الكريم عربي في تسع آيات في: سورة النحل/١٠٣، وسورة الشعراء/١٩٥، وسورة فصلت/٣ ـ ٤٤، وفي سورة الرعد/٣٧، وفي سورة طه/١١٣، وفي سورة الزمر/٢٨، وفي سورة الشورى/٧، وفي سورة الزخرف/٣.

(٢) الموافقات للشاطبي ج ٢/٨٨.

(٣) التامك: السنام. والقَرِدُ: الذي تجعد شعره فكان كأنه وقاية للسنام. والنَّبع: شجرٌ للقسي والسهام. والسَّفَنُ: كل ما ينحت به غيره.

فقال عمر: «أيها الناس تمسّكوا بديوان شعركم في جاهليتكم، فإنّ فيه تفسير كتابكم».

ولقد اشتهر بالرجوع إلى الشعر العربي «الجاهلي» في تفسير القرآن الكريم عبدالله بن عباس، فقد فسّر كثيراً من الألفاظ القرآنية به، وقصته مشهورة لـمّا قدم عليه نافع بن الأزرق ونجدة بن عويمر، يسألانه عن تفسير كثير من الآيات، ويطلبان منه الأجوبة عليها من أشعار العرب، فيُجيبهم إلى ذلك. وقد أورد الحافظ السيوطي أكثرها في كتابه: «الإتقان في علوم القرآن»[1].

وروى السيوطي عن ابن الأنباري: أن ابن عباس قال: «الشعر ديوان العرب، فإذا خفي علينا الحرف من القرآن الذي أنزله الله بلغة العرب، رجعنا إلى ديوانها، فالتمسنا ذلك»، وورد في رواية أخرى أنّه قال: «إذا سألتموني عن غريب القرآن، فالتمسوه في الشعر، فإنّ الشعر ديوان العرب»[2].

ولم تكن إحالة عبدالله بن عباس الناس في تفسير القرآن الكريم، إلى الشعر العربي ارتجالاً.. وإنما أتى توجيهه بعد إدراك عميق، ونظرة ثاقبة في حقيقة الشعر العربي.. فلقد استوعب الشعر العربي «الجاهلي» كل خصائص الأصل العربي، وأحاط بأكثر المادة اللغوية، في لغة العرب، حيث استعمل العرب في أشعارهم «الثروة اللفظية الهائلة» في فنّهم الشعري، فكان الشعر الجاهلي فنّاً مستوفياً أسباب النضج اللغوي والكمال الفني...

ولهذا.. لا بدّ لنا من عرض موجز عن رواية الشعر العربي في الجاهلية وصدر الإسلام، لنرى مدى حركة روايته والاهتمام به في ذلك العصر...

---

(١) الإتقان في علوم القرآن ج ١ ص ١٢٠ فما بعدها، فارجع إليه فإنه هام في موضوعه.
(٢) المصدر السابق ج ١ ص ١١٩.

- ٣ -

الشعر العربـي وروايته في الجاهلية وصدر الإسلام

لما كانت الرواية الأداة الطيِّعة لنشر الثقافة في كل مكان وزمان، فإنه من الطبيعي أن تكون الرواية سبباً لذيوع الشعر العربـي وانتشاره قبـل مجيء الإسلام وبعده. . وقد كان في الجاهلية طبقة تحترف الرواية، هي طبقة الشعراء أنفسهم، فكان كل من يُريد نظم الشعر والاشتهار به يلزم شاعراً يروي عنه شعره، وما يزال يروي له ولغيره حتى ينفتق لسانه، ويسيل عليه ينبوع الشعر.

وقد ذكر الأصفهاني في كتابه «الأغاني» سلسلة من أولئك الشعراء الرواة، الذين يأخذ بعضهم عن بعض «انظر ج ٩١/٨ فما بعدها. ط. دار الكتب».

ولما جاء الإسلام. . واعتنقه العرب، وأقبلوا على القرآن تلاوة وفهمًا وتطبيقاً، لم يغب عن بالهم شعرهم ولم ينسَوه، حتى كان كثيراً ما يطلب النبـي صلى الله عليه وآله وسلم من أصحابه من ينشد له الشعر، منهم حسان بن ثابت، قال الحافظ ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة ج ٢ ص ٢٣٧ : «قال أبو عبيدة: فُضِّل حسان بن ثابت على الشعراء بثلاث: كان شاعر الأنصار في الجاهلية، وشاعر النبـي صلى الله عليه وآله وسلم في أيام النبوّة، وشاعر اليمن كلها في الإسلام». ولقد ثبت في الصحيحين: أن النبـي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمره بهجاء المشركين، ويضع له المنبر في المسجد ليقوم عليه، وكان يدعو له فيقول: «اللهم أيّده بروح القدس». وكان أبو بكر الصديق وهو العالم الخبير بأنساب العرب وأخبارها وأشعارها، ينشد الشعر في حضرة النبـي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصغي إليه. وقد صادف عليه الصلاة والسلام عبدالله بن رواحة يرتجل الشعر فيقول:

أنتَ النبـيُّ ومن يُحـرمْ شفـاعَتَـه ... يومَ الحسابِ فقد أزرى به القدرُ

فثبّـتَ الله مـا آتـاك من حَـسَنٍ ... تثبيتَ موسى ونصراً كالذي نصروا

فقال له عليه الصلاة والسلام: «وأنت فثبّتك الله يا ابن رواحة».

وكان من عادة من يفد على النبـي صلى الله عليه وآله وسلم أن يقف أحدهم بين يديه ويقول الشعر: فمنهم عمرو بن سُبيع الذي أنشده:

إليـك رسـول الله أعْمَلْتُ نصّهـا ... تجوب الفيافي سملقاً بعد سملق[1]
على ذاتِ ألواحٍ متى أُرِدِ السُّرَى ... تخُبُّ بـرحلي تـارة ثم تُـعْنِـق
فما لكِ عندي راحةٌ أو تلحْلَجِي[2] ... ببـاب النبي الهـاشمي المـوفقِ
سَلِمْتُ إذاً من رِحْلَةٍ بعـد رحلةٍ ... وقـطع ديـاميمٍ وليـلٍ مُـروَّقِ

فسُرّ النبـي صلى الله عليه وآله وسلم بشعره، وعقد له لواءً.

وحين وفد إلى النبـي صلى الله عليه وآله وسلم وفد هوازن بالجِعِرَّانة أنشده أبو جرْوَلٍ الجُشَمِيّ قصيدةً منها:

أُمننْ علينـا رسولَ اللهِ في كـرمٍ ... فـإنـكَ المـرءُ نـرجـوه ونـدَّخِـرُ
أمننْ على بيضـةٍ إعتـاقُهـا قـدرٌ ... مُمَزّقٌ شملَهـا في دهـرهـا غِيَـرُ

فلما سمعه عليه الصلاة والسلام، مـنَّ عـلى هوازن، فـردّ أبناءهم ونساءهم، والحديث مشهور في ذلك. . .

وهذا العباس بن مرداس السُّلَميّ يمدح النبـي صلى الله عليه وآله وسلم بأبيات منها:

رأيتُـكَ يـا خيـرَ البـريـة كلِّهـا ... نشـرتَ كتاباً جاء بـالحق معلّمـاً
شرعتَ لنا دين الهدى بعد جَيرِنا ... عن الحق لمّا أصبحَ الحقُّ مُظلماً

فخلع النبـي صلى الله عليه وآله وسلم حُلّته عليه، وأغدق عليه من إحسانه وكرمه، وكذا فعل كعب بن زهير لما جاء النبـيَّ صلى الله عليه وآله

---

(١) السّملق: القاع الصفصف.

(٢) تلحلحي: أصله، تلحّحي، من الإلحاح، فأبدلوا من الحاء المدغمة لاماً كراهية اجتماع الحاءات.

وسلم مستأمناً تائباً مسلمًا، وأنشد بين يدي النبـي الكريم قصيدته المشهورة، فخلع عليه صلى الله عليه وآله وسلم بُرْدَته.

ومِنَ الذين أنشدوا أمامه عليه الصلاة والسلام الشعر وهو يصغي إليهم: أعشى بني مازن، وضرار بن الأزور، وعبدالله بن كُـرْز اللّيثي، وحُميد بن ثور، والنَّـمر بن تَولب العُكلي، ولبيد بن ربيعة، وفَرْوَة بن عامر الجُذامي، وعمرو ابن سالم الكعبـي، وقِرْدة بن نُفاثة السَّلُولي الذي يقول في قصيدته:

بـان الشباب ولم أحْفِـلْ به بـالاً　　　وأقبـل الشيبُ والإسـلامُ إقبـالاً

فـالحمـد لله إذْ لم يـأتني أجلي　　　حتى اكتسيت من الإسلام سِرْبالاً

فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (الحمـدُ لله)[1].

واستنشد عليه الصلاة والسلام الشريد بن سويد الثقفي شعر أميّة بن أبـي الصلت، روى ابن سعد في طبقاته[2]: عن الشريد بن سويد أنه قال: «استنشدني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شعر أميّة بن أبـي الصلت، فأنشدته».

وكان عمر في خلافته قلّما يترك وافداً عليه من قبيلة دون أن يسأل عن بعض شعرائها وأشعارهم. وكان لا يكاد يعرض له أمر إلاّ أنشد فيه بيت شعر[3].

وكان هذا.. شأن الصحابة الكرام، يتنـاشدون الأشعـار، ويقصون الأخبار عن جاهليتهم، يروي ابن سعد[4] عن جابر بن سمرة أنه قـال: «جالستُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكثر من مائة مـرّة، فكان أصحابه

---

(١) انظر نضرة الاغريض في نصرة القريض ص ٢٩٣ ــ ٣١٢.
(٢) طبقات ابن سعد ج ٥/٣٧٦.
(٣) البيان والتبيين ج ١/٢٤١.
(٤) الطبقات لابن سعد ج ١ ص ٩٥.

يتناشدون الأشعار في المسجد، وأشياء من أمر الجاهلية، فربّما تبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

فمما تقدم.. نعلم أن رواية الشعر العربي كانت مستمرة قبل الإسلام، وفي صدره، حتى أخذت حركة الرواية في التفسير لدى الصحابة والتابعين تزيد من اهتمامهم في شأن الشعر العربي «الجاهلي» و«الإسلامي»، وما ذلك إلا لعلمهم بقدرها وإدراك شأنها، حيث كانت الأداة الكبيرة والمنتشرة لحفظ اللغة العربية وشيوعها...

وهذا عبدالله بن عباس كان كلّما فسّر آية استشهد لها ببيت شعر، فقد روى القرطبي في مقدمة تفسيره[1] عن سعيد بن جبير ويوسف بن مهران، أنهما قالا: «سمعنا ابن عباس يُسأل عن الشيء من القرآن فيقول فيه كذا وكذا.. أما سمعتم الشاعر يقول كذا وكذا...».

وبعد هذا العرْض الموجز لحال الرواية والتداول للشعر العربي في الجاهلية وصدر الإسلام، نأتي لإلمامة قصيرة حول معنى القول السائد: «الشعر ديوان العرب».

الشعر ديوان العرب:

لأهمية إدراك قيمة الشعر العربي «الجاهلي» في الاستشهاد به في تفسير القرآن الكريم، والاعتماد عليه في معرفة اللغة العربية، نودّ تعريف هذا التعبير الذي صدر عن ابن عباس وعمر بن الخطاب، ثم شاع بين العلماء والأدباء.

قال الإمام ابن قتيبة في كتابه «عيون الأخبار»[2]، في شأن الشعر العربي:

«الشعر مَعْدِن عِلْمِ العرب، وسِفْرُ حِكْمتِها، وديوان أخبارها، ومستودع أيامها، والسُّور المضروب على مآثرها...».

(١) تفسير القرطبي ج ١ ص ٢٤.

(٢) عيون الأخبار ج ٢/ ١٨٥.

معنى الشعر:

قال ابن دُرَيْد في كتابه «الاشتقاق»[1]: «والشعر: معروف، وهو مأخوذ من شَعَرْتُ بالشيء، أي: فَطِنْتُ».

وقال ابن منظور في كتابه «لسان العرب»[2]: في مادة «شَعَرَ: شَعَرَ به، وشَعُرَ يَشْعُرُ شِعْراً.. كُلُّهُ: عَلِمَ». «وليتَ شِعْري: أي ليت علمي، أو ليتني علمت»، «وأشْعَرَهُ الأمْرَ وأشْعَرَهُ به: أعْلَمَهُ إيّاه، وفي التنزيل: **﴿وما يُشْعِرُكُمْ أنها إذا جاءتْ لا يُؤمنون﴾** [الأنعام: ١٠٩]، أي: ما يُدْرِيكم»، «والشِّعْرُ القريضُ: المحدود بعلامات لا يُجاوزها، والجمع: أشعارٌ، وقائله: شاعرٌ، لأنه يَشْعُر ما لا يشْعُرُ غيرُهُ، أي: يعلم»، «وسُمّيَ شاعراً: لفطنته».

وقال المظفر بن الفضل العَلَوي في كتابه «نضرة الإغريض»[3]: «إن اشتقاق لفظة: «الشِّعْر» من العلم والإدراك والفطنة».

وأمّا معنى الديوان:

فهو ما قاله ابن منظور في كتابه «لسان العرب»[4]:

«والديوان: مُجْتَمَعُ الصحف».

وقال الزمخشري في كتابه «أساس البلاغة»[5]:

«ودوّن الكتب: جمعها، وهو ديوان الحساب، وهي: دواوينه».

وقال ابن الأثير في كتابه «النهاية في غريب الحديث»[6]، في معنى هذا الخبر: «لا يجمعهم ديوان حافظ»: «الديوان: هو الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء، وأوّل من دوّن الدواوين، عمر بن الخطاب».

---

(١) الاشتقاق لابن دريد ص ٤٢١.
(٢) لسان العرب ج ٤ ص ٤٠٩.
(٣) نضرة الاغريض ص ٧.
(٤) لسان العرب ج ١٣/١٦٦.
(٥) أساس البلاغة ١٣٩.
(٦) النهاية في غريب الحديث ج ٢/١٥٠.

ولكلمة «الديوان» عند أهل الأدب والشعر، استعمال خاص للدلالة على مجموعة القصائد التي نظمها الشاعر.

فمما تقدم من إيضاح المعنى اللغوي لتلك الكلمتين، يتبين لنا أن المقصود من التعبير «الشعر ديوان العرب»: هو: أن علوم العرب ومعارفها من لغةٍ وأدبٍ وتاريخ وحِكَمٍ وأمثالٍ وخبراتٍ وتجارب في جميع مجالات الحياة، يتضمنها ويشتمل عليها «شعرهم»، ومن هنا كان للشعراء عند العرب الحظوة الكبرى، ولأشعارهم المكانة العليا!!..

قال المظفر بن الفضل العلوي في «نضرة الإغريض»: «ولقد كانت العرب تَعُدُّ الشِّعْرَ خطيراً، وترى الشاعرَ أميراً، فإذا نبغ في القبيلة شاعرٌ هُنِّئَتْ به، وحُسِدَتْ من سببه»(١).

ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنّ مِنَ الشِّعْرِ لِحَكِماً»، وفي رواية: «إنّ مِنَ الشّعْرِ لَحِكْمةً»(٢).

ـ ٤ ـ
ضوابط التفسير اللغوي

بما أن التفسير اللغوي للقرآن الكريم لا يخرج عن مفهوم التفسير النقلي ـ أي: بما نُقل عن العرب من لغة ـ فإن شروطه تكاد تكون مطابقة لشروط التفسير النقلي، فلا ضرورة في إعادة ذكرها هنا.

غير أنه لا بدّ لنا من استعراض الضوابط التي وضعها علماؤنا للتفسير اللغوي للقرآن الكريم:

---

(١) نضرة الإغريض في نصرة القريض ص ٢٩٨.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب باب رقم ٩٠؛ والترمذي: أدب: ٦٩؛ وابن ماجه: أدب ٤١؛ والدارمي: استئذان ٦٨؛ والإمام أحمد ج ١/٢٦٩ ـ ٢٧٢، ج ٣/٤٥٦ ج ٥/١٢٥.

قال الإمام القرطبي في مقدمة تفسيره[1]، في سياق كلامه عن ضوابط التفسير اللغوي وهو يُحَذِّرُ: «أن يتسارع إلى تفسير القرآن بظاهر العربية، من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن، وما فيه من الألفاظ المبهمة والمبدلة، وما فيه من الاختصار والحذف والاضمار والتقديم والتأخير، فمن لم يُحكم ظاهر التفسير وبادر إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية، كثر غلطه، ودخل في زمرة من فسر القرآن بالرأي»[2].

«والنقل والسماع لا بدّ له منه في ظاهر التفسير أولاً، لِيُتّقى به مواضع الغلط، ثم بعد ذلك يتسع الفهم والاستنباط».

«والغرائب التي لا تفهم إلا بالسماع كثيرة، ولا مطمع في الوصول إلى الباطن قبل إحكام الظاهر، ألا ترى قوله تعالى: ﴿**وآتينا ثمودَ النّاقةَ مُبصرةً فظلمُوا بها**﴾ [الإسراء: ٥٩]، معناه: آية مبصرة، فظلموا أنفسهم بقتلها، فالناظر إلى ظاهر العربية يظن، أنّ المراد به: أن الناقة كانت مبصرة، ولا يدري بماذا ظلموا، وأنهم ظلموا غيرهم وأنفسهم، فهذا من الحذف والاضمار، وأمثال هذا في القرآن كثير».

وقال العلامة ابن قيِّم الجوزية[3]: «وينبغي أن يتفطّن هنا لأمر لا بدّ منه، وهو أنه لا يجوز أن يحمل كلام الله عز وجل، ويفسر بمجرد الاحتمال النحوي

---

(١) تفسير القرطبي ج ٣٤/١.

(٢) روى الإمام الشاطبي في كتابه «الموافقات» ج ٣٤٩/٣ ـ ٣٥٠: أنّ رجلاً جاء إلى ابن مسعود فقال: تركت في المسجد رجلاً يفسر القرآن برأيه، يفسر هذه الآية: ﴿**يوم تأتي السماء بدخان مبين**﴾ [سورة الدخان: ١٠]، قال: يأتي الناس يوم القيامة دخانٌ فيأخذ بأنفاسهم حتى يأخذهم كهيئة الزكام، فقال ابن مسعود: من علم علمًا فليقل به، ومن لم يعلم، فليقل: الله أعلم، إنما كان هذا، لأن قريشاً استعصوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدعا عليهم بسنين كسني يوسف عليه السلام، فأصابهم قحط وجهد حتى أكلوا العظام، فجعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد».

(٣) التفسير القيم لابن قيم الجوزية ص ٢٦٨.

الإعرابي الذي يحتمله تركيب الكلام، ويكون الكلام به له معنًى ما، فإنّ هذا مقام غلط فيه أكثر المعربين للقرآن».

«للقرآن عُرفٌ خاص ومعانٍ معهودة لا يناسبه تفسيره بغيرها، ولا يجوز تفسيره بغير عرفه والمعهود من معانيه، فإنّ نسبة معانيه إلى المعاني، كنسبة ألفاظه إلى الألفاظ بل أعظم، كما أنّ ألفاظه ملوك الألفاظ وأجلها وأوضحها، ولها من الفصاحة أعلى مراتبها التي يعجز عنها قُدَرُ العالمين، فكذلك معانيه أجل المعاني وأعظمها وأفخمها، فلا يجوز تفسيره بغيرها من المعاني التي لا تليق به»[1].

وقال الإمام ابن تيمية في الذين يفسرون القرآن بمجرد اللغة العربية: «قوم فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن، والمنزل عليه والمخاطب به.. ـ حيث ـ راعوا مجرد اللفظ وما يجوز عندهم أن يريد به العربي، من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلم وسياق الكلام»[2].

فهؤلاء إذا أرادوا أن يفسروا هذه الآية الكريمة: **﴿وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحقَّ عليها القولُ فدمرناها تدميراً﴾** [الإسراء: ١٦]، فإنه لا يتأتى معهم المعنى المراد من السياق، وما يليق بحق الله تعالى من أنه سبحانه لا يأمر بالفحشاء والمنكر، فلا يجوز قصر التفسير على معاني اللغة العربية فحسب، بل يجب اعتبار ما سيق له الكلام، وملاحظة المراد من النص، ثم التنبه لحق الله تعالى من تقديس ذاته العلية وتنزيه صفاته الكريمة، عما لا يليق بالحضرة الإلهية..

ومما يجب التنبه له أنه ربما يصادف المفسر في تفسير المعنى مخالفة لتقدير الإعراب، فما هو الواجب اتباعه في مثل هذه الحالة؟..

يجيب على هذه المسألة «الإمام ابن جني في كتابه «الخصائص»[3] باب: «بين تقدير الإعراب وتفسير المعنى»، فيقول:

---

(١) المصدر السابق ص ٢٦٩.

(٢) مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية ص ٣٦ ط. السلفية.

(٣) ج ١ / ٣٨٤ /.

«فإذا مرَّ بك شيء من هذا عن أصحابنا، فاحفظ نفسك منه، ولا تسترسل إليه، فإن أمكنك أن يكون تقدير الإعراب على سَمْتِ تفسير المعنى، فهو ما لا غاية وراءه، وإن كان تقدير الإعراب مخالفاً لتفسير المعنى، تقبلت تفسير المعنى على ما هو عليه، وصَحَّحْتَ طريق تقدير الإعراب، حتى لا يشذَّ شيء منها عليك، وإيّاك أن تسترسل فتُفْسِدَ ما تؤثر إصلاحه».

وقد أورد في باب «تجاذب المعاني والإعراب» أمثلة على ذلك من القرآن الكريم، فارجع إليه فإنه مهم في موضوعه...

ـ ٥ ـ
غرائب الألفاظ في القرآن

قال العلامة مصطفى صادق الرافعي في كتابه «تاريخ آداب العرب»[١]:
«في القرآن ألفاظ اصطلح العلماء على تسميتها «بالغرائب»، وليس المراد بغرابتها أنها منكرة أو نافرة أو شاذة، فإن القرآن منزّه عن هذا جميعه، وإنما اللفظة الغريبة هنا: هي التي تكون حسنة مستغربة في التأويل، بحيث لا يتساوى في العلم بها أهلها وسائر الناس».

وقال الحافظ السيوطي في «الإتقان»[٢] في شرح معنى هذه الرواية عن أبي هريرة: «أعربوا القرآن والتمسوا غرائبه»: «المراد بإعرابه: معرفة معاني ألفاظه، وليس المراد به الإعراب المصطلح عليه عند النحاة».

قال الرافعي: «وجملة ما عدوه من ذلك في القرآن كله: سبعمائة لفظة، أو تزيد قليلاً، جميعها روي تفسيره بالسند الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو ذلك المعجم اللغوي الحي، الذي كانوا يرجعون إليه»[٣].

---

(١) ج ٢ ص ٧١.
(٢) ج ٢ ص ١١٣.
(٣) ذكرها السيوطي في الاتقان ج ١، ص ١١٤ ـ ١٣٣ فارجع إليه.

وقال: «ومنشأ الغرابة فيما عدّوه من الغريب، أن يكون ذلك من لغات متفرقة، أو تكون مستعملة على وجه من وجوه الوضع، يخرجها مُخْرَج الغريب. أو سياق الألفاظ قد دلّ بالقرينة على معنى غير الذي يفهم من ذات الألفاظ، كقوله تعالى: ﴿فإذا قرأناه فاتبع قرآنه﴾ [القيامة: ١٨]، أي: فإذا بيَّنّاه فاعمل به».

«وكان الصحابة رضي الله عنهم يسمون فهم هذا الغريب «إعراب القرآن»، لأنهم يستبينون معانيه ويخلصونها»[١]، وقد تقدم الأثر في ذلك..

ثم يتكلم الرافعي عن الكلمات التي عربتها العرب بلغتها، وجاء بها القرآن الكريم، كلفظ «السندس ـ الاستبرق» بأن ما يماثلها قد ورد في القرآن أكثر من مائة لفظة، وأنها كلمات أخرجتها العرب على أوزان لغتها، وأجرتها في فصيحها، فصارت بذلك عربية، وإنما وردت في القرآن لأنه لا يسدّ مسدّها إلّا أن توضع لمعانيها ألفاظ جديدة على طريقة الوضع الأول، فيكون قد خاطب العرب بما لم يوقفهم عليه، وما لا يدركون بفطرتهم اللغوية وجهة التصرف فيه[٢].

«ولذا قال العلماء في تلك الألفاظ المعربة التي اختلطت بالقرآن: إن بلاغتها في نفسها أن لا يوجد غيرها يغني عنها في موقعها من نظم الآيات، لا إفراداً ولا تركيباً..».

ثم يقول: «ومن ألفاظه ـ أي: الغرائب ـ ما يسميه أهل اللغة بالوجوه والنظائر، والأفراد».

«أما الوجوه والنظائر: فهي الألفاظ التي وردتْ فيه بمعان مختلفة: كلفظ «الهدى» فإنه على سبعة عشر وجهاً، بمعنى: الثبات، والدين، والدعاء، ونحوها، ومن هذه الألفاظ: «الصلاة، والرحمة، والسوء، والفتنة، والروح،

---

(١) تاريخ آداب العرب ج ٢/٧١ ـ ٧٢.

(٢) المصدر السابق ج ٢، ص ٧٢.

وغيرها، وكلها مما يُتبسَّط في استعماله بوجوه من القرائن وسياسة القرينة في العربية «شريعةٌ من شرائع الألفاظ».

«وأما الأفراد: فهي الألفاظ تجيء بمعنى مفرد غير المعنى الذي تستعمل فيه عادة، ولابن فارس في إحصاء هذا النوع، كتابٌ قال فيه: كل ما في القرآن من ذكر الأسف فمعناه الحزن، إلّا قوله تعالى: **﴿فلما آسفونا انتقمنا منهم﴾** [الزخرف:٥٥]، فمعناه: أغضبونا. وكل ما فيه من ذكر البروج فهي الكواكب، إلّا قوله تعالى: **﴿ولو كنتم في بروج مشيّدة﴾** [النساء:٧٨]، فهي القصور الطوال الحصينة. وكل ما فيه من ذكر البر والبحر، فالمراد بالبحر: الماء، وبالبر: التراب، إلّا قوله تعالى: **﴿ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس﴾** [الروم:٤١]، فالمراد به: البريّة والعمران، وعدّ من مثل ذلك هو وغيره أشياء.. فهذا ما يسمونه في لغة القرآن بالأفراد»[١].

قال الحافظ السيوطي في «الإتقان»[٢] في النوع السادس والثلاثين «في معرفة غريب القرآن»:

«معرفة هذا الفن للمفسِّر ضرورية.. ويحتاج الكاشف عن ذلك إلى معرفة علم اللغة: أسماءً وأفعالاً وحروفاً، فالحروف لقلّتها تكلم النحاة على معانيها، فيؤخذ ذلك من كتبهم، وأمّا الأسماء والأفعال، فتؤخذ من كتب علم اللغة، وأكبرها كتاب «ابن السيّد»، ومنها: «التهذيب» للأزهري، و«المحكم» لابن سيده، والجامع للقزاز، و«الصحاح» للجوهري، و«البارع» للفارابي، و«مجمع البحرين» للصاغاني، ومن الموضوعات في الأفعال «كتاب ابن القوطية» و«ابن الظريف» و«السرقسطي»، ومن أجمعها كتاب «ابن القطاع».

---

(١) تاريخ آداب العرب ج ٢/٧٣.
(٢) الاتقان في علوم القرآن ج ١/١١٤.

ـ ٦ ـ
اللغة والتفسير الإفرادي للقرآن

لقد وضع العلماء لهذا النوع من التفسير «قيوداً» تحقق الغاية من التفسير، ونحن في هذا البحث سنستعرض أهم ما ورد عن أهل العلم في ذلك. .

قال الحافظ السيوطي في كتابه «الإتقان»(١):

«يجب على المفسر أن يتحرى في التفسير مطابقة المُفَسَّر، وأن يتحرر في ذلك من نقصٍ لما يُحتاج إليه في إيضاح المعنى أو زيادة لا تليق بالغرض، ومن كون المفسِّر فيه زيغ عن المعنى وعدول عن طريقه، وعليه بمراعاة المعنى الحقيقي والمجازي، ومراعاة التأليف والغرض الذي سيق له الكلام، وأن يؤاخي بين المفردات، ويجب عليه البداءة بالعلوم اللفظية، وأول ما يجب البداءة به منها تحقيق الألفاظ المفردة فيتكلم عليها من جهة اللغة. .».

وقال الإمام الشاطبي في كتابه «الموافقات»(٢)، في فصل «العناية بالمعاني التركيبية لا الإفرادية»:

«. . أن يكون الاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب ـ أي: في النص ـ هو المقصود الأعظم، بناءً على أن العرب إنما كانت غايتها بالمعاني، وإنما أصلحت الألفاظ من أجلها، وهذا الأصل معلوم عند أهل العربية. فاللفظ هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد، والمعنى هو المقصود، ولا أيضاً كل المعاني، فإن المعنى الإفرادي قد لا يُعبأ به، إذا كان المعنى التركيبي مفهوماً دونه. . . من هذا ما في جامع الإسماعيلي المخرّج على صحيح البخاري عن أنس بن مالك، أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قرأ: ﴿وفاكهةً وأبّاً﴾، [عبس: ٣١]، قال: «ما الأبُّ؟ ثم قال: ما كُلِّفنا هذا. أو قال: ما أُمِرنا بهذا». وفي رواية أخرى

---

(١) الإتقان في علوم القرآن ج ٢/١٨٥.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ج ٢/٨٧ ـ ٨٨.

عنده أيضاً أنّ رجلاً سأل عمر عن هذه الآية، فقال: «نهينا عن التعمق والتكلف».

«ومن المشهور تأديبه ـ أي: عمر ـ لضُبيع حين كان يكثر السؤال عن: «المرسلات» و«العاصفات» ونحوها. وظاهر هذا كله أنه إنما نهى عنه لأن المعنى التركيبي معلوم على الجملة، ولا ينبني على فهم هذه الأشياء حكم تكليفي، فرأى أن الاشتغال به عن غيره ـ مما هو أهم منه ـ تكلّف».

«ولهذا أصل في الشريعة صحيح، نبّه عليه قوله تعالى: ﴿**ليس البِرَّ أن تُولّوا وجوهكم قِبَلَ المشرق والمغرب...**﴾ إلى آخر الآية [البقرة:١٧٧]، فلو كان فهم اللفظ الإفرادي يتوقف عليه فهم التركيبي لم يكن تكلّفاً، بل هو مُضطَرٌّ إليه، كما روي عن عمر نفسه في قوله تعالى: ﴿**أو يأخذَهم على تخوّف**﴾ [النحل:٤٧]، فإنه سُئل عنه على المنبر، فقال له رجل من هُذَيل: التخوّف عندنا «التّنقّص» ثم أنشده:

تخـوّف الرحـلُ منها تـامِكاً قَـرِداً ... كما تخوّفَ عُـودَ النَّبْعَةِ السَّفَنُ[1]

فقال عمر: «أيها الناس تمسكوا بديوان شعركم في جاهليتكم، فإن فيه تفسير كتابكم».

«فليس بين الخبرين تعارض، لأنّ هذا قد توقف فهم معنى الآية عليه بخلاف الأول. فإذا كان الأمر هكذا.. فاللازم الاعتناء بفهم معنى الخطاب، لأنه المقصود والمراد، وعليه ينبني الخطاب ابتداءً، وكثيراً ما يُغفل هذا النظر بالنسبة للكتاب والسنة، فتلتمس غرائبه ومعانيه على غير الوجه الذي ينبغي، فَتَسْتَبْهِم على المُلتَمِس، وتَسْتَعجِمُ على من لم يفهم مقاصد العرب، فيكون عمله في غير معمل، ومشيه على غير طريق».

وقال الحافظ السيوطي في كتابه: «الإتقان»[2].

---

(١) تقدم شرح هذا البيت في هامش ٣ موضوع رقم «٢» من هذا البحث ص ١٤٠ /.
(٢) الإتقان في علوم القرآن ج ٢ ص ١٨٣.

«وأمّا ما لم يرد فيه ــ أي: التفسير ــ نقل، فهو قليل، وطريق التوصل إلى فهمه: النظر إلى مفردات الألفاظ من لغة العرب، ومدلولاتها واستعمالها بحسب السياق، وهذا يعتني به الراغب الأصفهاني في كتاب المفردات، فيذكر قيداً زائداً على أهل اللغة في تفسير مدلول اللفظ، لأنه اقتضاه السياق».

ـ ٧ ـ
قيمة النحو والإعراب في التفسير

لإدراك قيمة علم النحو والإعراب في تفسير القرآن الكريم، لا بدّ لنا من استعراض المعاني اللغوية والاصطلاحية لهذين اللفظين: «النحو»، و «الإعراب»:

أمّا النحو:

قال الإمام ابن دُرَيْد في كتابه «الاشتقاق»[١]:

«واشتقاق «نحو» من قولهم: نحوتُ الشيءَ، أنحوه نحواً، إذا قصدتُه، ومنه: النحو في الكلام، كأنّه: قَصْدٌ للصواب».

وقال الإمام ابن منظور في كتابه «لسان العرب»[٢]:

«النحو: إعراب الكلام العربي، والنحو: القصد والطريق.. نحاه ينحوه، ينحاه نحواً وانتحاه، ونحو العربية منه؛ إنّما هو انتحاءُ سَمْتِ كلام العرب في تصرّفه، من إعراب وغيره، كالتثنية والجمع، والتحقير والتكبير، والإضافة والنسب وغير ذلك، لِيَلْحَقَ مَنْ ليس مِنْ أهل اللغة العربية بأهلها في الفصاحة، فينطق بها وإن لم يكن منهم، أو إنْ شذَّ بعضهم عنها رُدَّ به إليها».

هذا.. من حيث المعنى اللغوي.. أمّا من حيث المعنى الاصطلاحي،

---

(١) الاشتقاق لابن دريد ص ٥١٢.

(٢) لسان العرب ج ١٥/٣٠٩ ــ ٣١٠.

فهو لا يبعُد عما ورد في معناه اللغوي: فقد ذكر الحافظ السيوطي في كتابه «الحاوي للفتاوي»[1] في تعريفه فقال:

«حَـدُّ النحو في الاصطلاح: عبارة عن العلم بأحكـام مستنبطة من استقراء كلام العرب؛ أعني: أحكام الكَلِم في ذواتها وما يعرض لها بالتركيب.. فأحكام الكَلِم في ذواتها: هو المبحـوث عنه في التصريف، وما يعـرض لها بالتركيب: هو المبحوث عنه في الإعراب، ويُطلق النحو إطـلاقاً آخـر على ما يرادف الإعراب، ويُقابل التصريفـ».

وأمّــا الإعـراب:

قال الإمام ابن منظور في «لسان العرب»[2]:

«الإعراب: هو الإبانة. يُقال: أعرب عنه لسانه وعرَّب، أي: أبان وأفصح. ويُقال: أعْـرِبْ عـماّ في ضميرك، أي: أبِـنْ. وأعربَ الكـلامَ، وأعربَ به: بيّنه. وعـرّب منطقه، أي: هذّبه من اللّحن. والإعراب الذي هو النحو: إنّما هو الإبانة عن المعاني بالألفاظ».

فمـاّ اتضح بيانه من تلك المعاني اللغوية والاصطلاحية للنحو والإعراب، نُدرك أنهما علم يُتوصل بهما إلى ضبط الألفاظ العربية، وتُـؤدّى بهما المعاني على الوجه الصحيح، كما يُدرك بهما معاني النصوص ومقاصد تـركيبها ومُـؤدّى ألفاظها.

ولذلك كان علم النحو والإعراب، من علوم التفسير، لأنه به يتضح معنى القرآن وتُدرك مقاصده، ثم بهذا العلم تستقيم قراءة القارىء للقرآن، فلا يقع منه لحنٌ فيه، كما به يكون الكشف عن المعاني بالألفاظ.

ولذلك اتجهت مناهج العلماء المفسرين في تفسير القرآن الكريم، إلى أن يكون مع تفسير المعنى: إيضاح المبنى، وذلك يعتمد على علم النحو والإعراب.

---

(١) الحاوي للفتاوي ج ٢/٢٦٩ ــ ٢٧٠.

(٢) لسان العرب ج ١/٥٨٨ ــ ٥٨٩.

فهذا الإمام الفراء يضع كتابه «معاني القرآن» لتفسير مشكل إعراب القرآن ومعانيه، ويعنى فيه عناية خاصة بما يتصل بمسائل النحو والإعراب، بالآيات القرآنية الكريمة وإلى جانب ذلك يتناول القراءات القرآنية، ويوجّهها توجيهاً نحوياً إعرابياً[1].

وكذلك فعل العكبري في كتابه «إملاء ما منّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن». يقول في مقدمة كتابه هذا:

«وأقْوَمُ طريق يُسلك في الوقوف على معناه، ويُتوصل به إلى تبيين أغراضه ـ أي: القرآن ـ ومغزاه؛ معرفة إعرابه واشتقاق مقاصده من أنحاء خطابه، والنظر في وجوه القرآن المنقولة عن الأئمة الأثبات».

وأيضاً الإمام مكي بن أبي طالب القيسي في كتابه «مشكل إعراب القرآن» الذي أطلق عليه تسمية «تفسير إعراب القرآن» يقول في مقدمته:

«رأيتُ من أعظم ما يجب على طالب علوم القرآن، الراغب في تجويد ألفاظه وفهم معانيه، ومعرفة قراءاته ولُغاته، وأفضل ما القارىء إليه محتاجٌ؛ «معرفةُ إعرابه»، والوقف على تعرّف حركاته وسواكنه، ليكون بذلك سالِمًا من اللحن فيه، مستعيناً على إحكام اللفظ به، مطّلعاً على المعاني التي قد تختلف باختلاف الحركات، متفهمًا لما أراد الله تبارك وتعالى به من عباده».

ثم يقول: «بمعرفة الإعراب تُعرف أكثر المعاني، وينجلي الإشكال، وتظهر الفوائد ويُفهم الخطاب، وتصحُّ معرفة حقيقة المراد».

وهناك فرق بين تفسير الإعراب وتفسير المعنى، ذكره العلماء يجدر بنا ذكرهُ هنا.

الفرق بين تفسير الإعراب وتفسير المعنى:

قال الحافظ السيوطي في «الإتقان»[2]:

«قد يقع في كلامهم ـ أي: المفسرين ـ هذا تفسير معنى، وهذا تفسير

---

(1) ارجع إليه فإنه مهم في ذلك.

(2) الإتقان في علوم القرآن ج ١٨٢/١.

إعراب، والفرق بينهما: أنّ تفسير الإعراب لا بدّ فيه من ملاحظة الصناعة النحوية، وتفسير المعنى لا تضره مخالفة ذلك».

وإلى هذا.. أشار الإمام ابن جنّي في كتابه «الخصائص»، فوضع له باباً بعنوان: «بين تقدير الإعراب وتفسير المعنى» فقال:

«فإذا مرّ بك شيء من هذا عن أصحابنا، فاحفظ نفسك منه ولا تسترسل إليه، فإن أمكنك أن يكون تقدير الإعراب على سَمْتِ تفسير المعنى، فهو ما لا غاية وراءه، وإن كان تقدير الإعراب مخالفاً لتفسير المعنى، تقبّلت تفسير المعنى على ما هو عليه، وصححت طريق تقدير الإعراب، حتى لا يشذّ شيء منها عليك، وإيّاك أن تسترسل، فتُفْسِدُ ما تُؤثر إصلاحه»[1].

النحو والقرآن المجيد:

جاء في الأثر عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال:

«تعلّموا النحو فإنّ بني إسرائيل كفروا بحرف واحد، كان في الإنجيل الكريم مسطوراً، وهو: «أنا وَلّدتُ عيسى» ـ بتشديد اللام ـ فخففوه، فكفروا».

وقد أورد الحافظ السيوطي في كتابه «الجامع الصغير» حديثاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، في الحثّ على لزوم تقويم اللسان: «رحم الله امرأً أصلح من لسانه»، ورمز لحسنه.

قال العلامة المناوي في شرح هذا الحديث: «أن الموهبي رواه في الجامع لآداب المحدّث والسامع عن عمر بن الخطاب، وسببه: أنّه مرّ بقوم رَمُوا رشقاً فأخطأوا، فقال: ما أسوأ رميكم!؟ قالوا: نحن متعلمين، قال: لحنكم أشدّ عليّ من رميكم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «رحم الله امرأً أصلح من لسانه».

---

(١) الخصائص ج ٣٨٤/١.

ولذلك قال العلماء في ضرورة تعلم النحو:

«إذْ بمعرفته يُعقل عن الله عز وجل كتابه، وما استوعاه من حكمته، واستودعه من آياته المُبيّنة، وحُججه المنيرة، وقرآنه الواضح، ومواعظه الشافية، وبه يُفهم عن النبـي صلى الله عليه وآله وسلم آثاره المُـؤدية لأمره ونهيه وشرائعه وسُننه، وبه يتّسع المرء في منطقه».

ولقد وضع الإمـام ابن هشام كتـابه القيم «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب»، لهذا الغرض، فكان كتابه هذا.. في حقيقته: «تفسير نحوي لآيات القرآن»، وذلك أنّه لا تجد صفحة من صفحاته تخلو من آيات القرآن الكريم، التي أتى بها على جهة التمثيل، أو على جهة الاستشهاد، أو على جهة التخريج، ثم هو يتكلم عن القراءات، ويتحدّث عن توجيهاتها النحوية، وهو في هذا المضمار خير كتاب نحوي يدور حول آيات القرآن الكريم، في ضوء النحو العربـي، وفي ضوء مقاييسه وأصوله...

والحقيقة في هذا الشأن: أن علم النحو وُضع أوّل ما وُضع لصيانة لغة القرآن من كل تحريف، ولحفظها من أيٍّ تغيير أو تبديل، وفي حفظها حفظ للقرآن والإسلام...

ـ ٨ ـ

منهج إعراب القرآن

لقد تبينّ من فصول هذا البحث «المنهج اللغوي للتفسير»، قيمة وأهمية اللغة العربية وقواعدها وضوابطها، وفي هذا الفصل نستوضح المنهج الإعرابـي للقرآن الكريم، حسبما رسمه علماء العربية والتفسير..

ويتلخص منهج إعراب القرآن الكريم في الشروط التالية:

أحدها: وهو أول واجب عليه، أن يفهم معنى ما يريد أن يعربه مُفرداً أو مركباً، قبل الإعراب؛ فإنه فرع المعنى[1].

الثاني: أن يراعي ما تقتضيه الصناعة، فربما راعى المُعْرِبُ وجهاً صحيحاً، ولا نظر في صحته في الصناعة فيخطىء[2].

الثالث: أن يكون مليّاً بالعربية؛ لئلا يخرج على ما لم يثبت.

الرابع: أن يجتنب الأمور البعيدة والأوجه الضعيفة[3]، واللغات الشاذة، ويخرج القريب والقوي والفصيح، فإن لم يظهر فيه إلا وجه البعيد فله عذر، وإن ذكر الجميع لقصد الإعراب والتكثير فصعب شديد، أو لبيان المحتمل وتدريب الطالب، فحسن في غير ألفاظ القرآن، أما التنزيل فلا يجوز أن يخرج إلا على ما يغلب على الظن إرادته؛ فإن لم يغلب شيء فليذكر الأوجه المحتملة من غير تعسف.

الخامس: أن يستوفي جميع ما يحتمله اللفظ من الأوجه الظاهرة[4].

السادس: أن يراعي الشروط المختلفة بحسب الأبواب، ومتى لم يتأملها اختلطت عليه الأبواب والشروط[5].

---

(١) وعلى هذا لا يجوز إعراب فواتح السور.

(٢) كما أعرب بعضهم قوله تعالى: ﴿ملعونين أينما ثُقفوا﴾ [الأحزاب: ٦١]، أنّه حال من معمول «ثُقفوا» وهو لا يصح، لأن الشرط له الصدر، بل هو منصوب على الذم.

(٣) مثل من يُعرب قوله تعالى: ﴿ليُذهب عنكم الرِّجسَ أهلَ البيت﴾ [الأحزاب: ٣٣]، أنّه منصوب على الاختصاص، وهو وجه ضعيف، لأنه جاء بعد ضمير المخاطب، والصحيح: أنّه منادى.

(٤) فيقول من يُعرب قوله تعالى: ﴿سبحِ اسمَ ربِّكَ الأعْلى﴾ [الأعلى: ١]؛ يجوز كون «الأعلى» صفة للرّبّ سبحانه، وصفة للاسم الشريف «ربِّك».

(٥) كما وقع الزمخشري في إعرابه قوله تعالى: ﴿مَلِكِ الناس * إلَهَ الناس﴾ [سورة الناس: ٢ ـ ٣]؛ أنهما عطفا بيان، والصواب: أنهما نعتان، لاشتراط الاشتقاق في النعت، والجمود في عطف البيان. [انظر كتاب «الاشتقاق لابن دُريد ص ٢٦٥» في اشتقاق «الناس»].

السابع: أن يراعي في كل تركيب ما يُشَاكِلُه، فربما خرَّج كلاماً على شيء، ويشهد استعمال آخر في نظير ذلك الموضوع بخلافه[1].

الثامن: أن يراعي الرسم، ومن ثم خطىء من قال في: (سلسبيلًا)، أنها جملة أمرية، أي: سلْ طريقاً، موصولة إليها؛ لأنها لو كانت كذلك لكتبت مفصولة.

التاسع: أن يتأمل عند ورود المتشابهات، ومن ثم أخطأ من قال في: **﴿أحصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَداً﴾** [سورة الكهف: ١٢]، أنه أفعل تفضيل، والمنصوب تمييز وهو باطل، فإن الأمد ليس محصياً بل يُحصى، وشرط التمييز المنصوب بعد أفعل كونه فاعلاً في المعنى، فالصواب أنه فعل، وأمداً مفعول، مثل: **﴿وأحصى كلَّ شيءٍ عدداً﴾** [سورة الجن: ٢٨].

العاشر: أن لا يخرج على خلاف الأصل أو خلاف الظاهر بغير مقتضى، ومن ثم خطىء بعضهم في قوله: **﴿لا تُبطلوا صدقاتِكم بالمنِّ والأذى كالذي﴾** [سورة البقرة: ٢٦٤]... الآية، أن الكاف نعت لمصدر، أي: إبطالاً كإبطال

---

(١) كما خطىء الزمخشري في إعراب قوله تعالى: **﴿ومُخرج الميت من الحيّ﴾** [الأنعام: ٩٥]، أنه عطف على: **﴿فالق الحبّ والنوى﴾** [الأنعام: ٩٥]، ولم يجعله معطوفاً على: **﴿يُخرج الحيّ من الميت﴾** [الأنعام: ٩٥]، لأن عطف الاسم على الاسم أولى، ولكن مجيء قوله تعالى: **﴿يُخرج الحيّ من الميت ومُخرج الميت من الحيّ﴾**، بالفعل فيهما يدل على خلاف ذلك، لأن السياق يربطهما من حيث المعنى...

قال العلامة الآلوسي في كتابه «تفسير روح البيان» ج ٢٢٦/٧: «وهذا عند بعض: عطف على «فالق» لا على «يُخرج الحيّ» لأنه كما علمت: بيان لما قبله، وهذا لا يصلح للبيان، وإن صح عطف الاسم المشتق على الفعل وعكسه».

ثم يقول في توجيه الإعراب الصحيح ــ في عطف اسم الفاعل على الفعل ــ: لـمّا كان الحي أشرف من الميت، وجب أن يكون الاعتناء بإخراج الحيّ من الميت أكثر من الاعتناء بإخراج الميت من الحي، فلذا وقع التعبير عن القسم الأول بصيغة الفعل **﴿يخرج الحيّ من الميت﴾**، وعن الثاني بصيغة الاسم **﴿مخرج الميت من الحي﴾**، تنبيهاً على أن الاعتناء بإيجاد الحي من الميت، أكثر وأكمل من الاعتناء بإيجاد الميت من الحي».

الذي، والأوجه: كونه حالاً من الواو، أي: لا تبطلوا صدقاتكم مشبهين الذي. فهذا لا حذف فيه.

الحادي عشر: أن يبحث عن الأصلي والزائد، نحو: **﴿إلاّ أنْ يعفونَ أو يعفوَ الذي بيدِهِ عُقْدَةُ النِّكاح﴾** [سورة البقرة: ٢٣٧]؛ فإنه قد يُتوهم أن الواو في يعفون ضمير الجمع فيشكل إثبات النون، وليس كذلك بل هي فيه لام الكلمة فهي أصلية والنون ضمير النسوة، والفعل معها مبني، ووزنه يفعلن بخلاف: **﴿وإنْ تعفُوا أقربُ للتقوَى﴾** [سورة البقرة:٢٣٧]، فالواو فيه ضمير الجمع وليست من أصل الكلمة.

الثاني عشر: أن يجتنب إطلاق لفظ الزائد في كتاب الله، فإن الزائد قد يُفهم منه أنه لا معنى له، وكتاب الله تعالى منزه عن ذلك؛ ولهذا فرَّ بعضهم إلى التعبير عنه: بالتأكيد والصلة[1].

□ □ □

(١) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ج ١/١٧٩ ـ ١٨٢.

الفصل الثاني

في المنهج العقلي والاجتهادي

وهو يتناول الأبحاث التالية:

البحث الأول: التفسير العقلي وموقف العلماء منه.

البحث الثاني: مدى المنهج الاجتهادي في التفسير.

البحث الثالث: شروط التفسير العقلي وضوابطه.

البحث الرابع: التفسير الإشاري، شروطه وضوابطه.

البحث الخامس: في محاذير التفسير العقلي.

المَبحَثُ الأوّل

في المنهج العقلي

وهو يتناول الموضوعات التالية:

١ ـ التعريف بالتفسير العقلي.

٢ ـ موقف العلماء من التفسير العقلي.

٣ ـ حقيقة الخلاف فيما بينهم.

ـ ١ ـ
التعريف بالتفسير العقلي

التفسير العقلي هو ما يُقابل التفسير النقلي، وهو يعتمد على الفهم العميق والمركّز لمعاني الألفاظ القرآنية، بعد إدراك مدلول[١] العبارات القرآنية التي تنتظم في سلكها تلك الألفاظ، وفهم دلالاتها[٢].

وعلى هذا.. فالتفسير العقلي يقوم على الاجتهاد في فهم النصوص القرآنية وإدراك مقاصدها ومراميها من مدلولها ودلالتها... بعد معرفة المفسّر لكلام العرب ومناحيهم في القول، ومعرفة الألفاظ العربية ووجوه دلالتها، ووقوفه على معرفة أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، وما يتبع ذلك من الأدوات التي يحتاج إليها المفسّر.. «الواردة فيما بعد».

وللعلماء تسمية للتفسير العقلي هي «التفسير بالرأي».

ويُطلق الرأي في اللغة على: الاعتقاد، والعقل، والتدبير.

كما يُطلق الرأي في الاصطلاح على: الاجتهاد. ومنه أطلق على «أهل الفقه»: أصحاب الرأي. وعلى ما تقدم: فإن التفسير بالرأي، هو التفسير بالعقل والاجتهاد.

ولقد اختلف العلماء في جواز تفسير القرآن بالرأي، ووقف المفسرون بإزاء ذلك موقفين متعارضين، سنوضحهما فيما يلي.

---

(١) المدلول: «هو الذي يلزم من العلم بشيء آخر؛ العلمُ به»، التعريفات للجرجاني.

(٢) الدلالة: «هي كون الشيء بحالة يلزم منَ العلم به؛ العلمُ بشيء آخر»، التعريفات للجرجاني.

ـ ٢ ـ
موقف العلماء من التفسير العقلي

أمّـا أصحاب الموقف الأول، الذين منعوا من التفسير بالرأي فقد استدلوا بما يلي:

أولاً قالوا: إن التفسير بالرأي قول على الله بغير علم، والقول على الله بغير علم منهي عنه، فالتفسير بالرأي منهي عنه، وهو أن المفسر بالرأي ليس على يقين بأنه أصاب ما أراد الله تعالى، ولا يمكنه أن يقطع بما يقول، وغاية الأمر أنه يقول بالظن والقول بالظن قول على الله بغير علم. والله عز وجل نهى عن هذا بقوله الحق: **﴿وأنْ تقولُوا على اللـهِ ما لَا تعلمُون﴾** [سورة الأعراف: ٣٣]، وهو معطوف على ما قبله من المحرمات في قوله سبحانه: **﴿قلْ إنّما حرَّمَ رَبّـي الفواحشَ ما ظهرَ منها ومَا بَطَنَ. . .﴾** [سورة الأعراف: ٣٣]، وقد ردّ المجيزون هذا الدليل فقالوا: نمنع الدليل الأول؛ لأن الظن نوع من العلم؛ إذ هو إدراك الطرف الراجح. ونمنع الدليل الثاني: لأن الظن منهي عنه إذا أمكن الوصول إلى العلم اليقيني القطعي؛ بأن يوجد نص قاطع من نصوص الشرع أو دليل عقلي موصل لذلك. أما إذا لم يوجد شيء من ذلك فالظن كاف هنا؛ لاستناده إلى دليل قطعي من الله سبحانه على صحة العمل به إذ ذاك، كقوله تعـالى: **﴿لا يُكلِّفُ اللـهُ نفساً إلّا وسعها﴾** [سورة البقرة: ٢٨٦]، وقوله ﷺ: «جعلَ اللـهُ للمصيبِ أجرين وللمخطىء واحداً».

ثانياً: استدلوا بقوله تعالى: **﴿وأنزلنَا إليكَ الذكرَ لتبيّنَ للناسِ ما نُزِّلَ إليهم﴾** [سورة النحل: ٤٤]، فقد أضاف سبحانه البيان إليه صلواتـه عليه وسلامه، فعُلم أنه ليس لغيره شيء من البيان لمعاني القرآن. وأجاب المجيزون عن هذا الدليل فقالوا: نعم إن النبـي ﷺ مأمور بالبيان، ولكنه انتقل إلى الرفيق الأعلى ولم يبين كل شيء منه، فما ورد بيانه عنه صلوات الله عليه ففيه الكفاية عن فكرة من بعده، وما لم يرد عنه بيان ففيه حينئذ فكرة أهل العلم

بعده، فيستدلون بما ورد بيانه على ما لم يرد، والله سبحانه يقول: ﴿ولعلهم يتفكرون﴾ [سورة النحل: ٤٤].

ثالثاً: استدلوا بما ورد في السنة المطهرة من تحريم القول في القرآن بالرأي؛ فمن ذلك ما رواه الترمذي عن النبي ﷺ، أنه قال: «مَـنْ قالَ في القرآنِ برأيهِ فليتبوّأ مقعدَهُ مِنَ النّار»، وما رواه أيضاً عن جندب أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قالَ في القرآنِ برأيهِ فأصابَ فقدْ أخطأ». وأجاب المجيزون عن هذين الحديثين بأجوبة منها: أن النهي محمول على من قال برأيه في نحو مشكل القرآن، ومتشابهه، من كل ما لا يعلم إلا عن طريق النقل عن النبي ﷺ وعن أصحابه رضوان الله عليهم، ومنها أنه صلوات الله عليه أراد بالرأي، الرأي الذي يغلب على صاحبه من غير دليل يقوم عليه، أما الذي يشده البرهان ويشهد له الدليل فالقول به جائز، فالنهي عن هذا متناول لمن كان يعرف الحق ولكن له في الشيء رأي وميل إليه من طبعه وهواه، فيتأول القرآن على وفق هواه، ليحتج به على تصحيح رأيه الذي مال إليه.

وأما الفريق الثاني ـ فريق المجيزين ـ فقد استدلوا على ما ذهبوا إليه مما يأتي:

أولاً: لقد وردت نصوص كثيرة في القرآن تنص على أن المراد منها حثّ العباد على تدبره والاعتبار بآياته والاتعاظ بعظاته: منها قوله تعالى: ﴿أفلا يتدبّرونَ القُرآن﴾ [سورة النساء: ٨٢]، وقوله تعالى: ﴿كتابٌ أنزلنـاهُ إليكَ مباركٌ ليدَّبّروا آياتِهِ﴾ [سورة صٓ: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿ولو ردُّوهْ إلى الرسولِ وإلى أُولي الأمرِ منهم لعِلمَهُ الذينَ يستنبطُونَهُ منهم﴾ [سورة النساء: ٨٣]، ووجه الدلالة في هذه الآيات؛ أنه تعالى حثَّ في الآيتين الأوليين على تدبر القرآن والاعتبار بآياته والاتعاظ بعظاته، كما دلت الأخيرة على أن في القرآن ما يستنبطه أُولو العلم باجتهادهم ويصلون إليه بإعمال عقولهم.

ثانياً: قالوا: لو كان التفسير بالرأي غير جائز لما كان الاجتهاد جائزاً،

ولتعطل كثير من الأحكام، وهذا باطل؛ لأن الاجتهاد حاصل ومأمور به لاستنباط الأحكام الشرعية، والمجتهد في حكم الشرع مأجور أصاب أم أخطأ.

ثالثاً: استدلوا بما ثبت من أن الصحابة رضوان الله عليهم، قرأوا القرآن واختلفوا في تفسيره على وجوه، ومعلوم أنهم لم يسمعوا كل ما قالوه في تفسيره من النبي ﷺ، إذ أنه لم يُبينِّ لهم كل معاني القرآن، بل بيَّن لهم بعض معانيه، وبعضه الآخر توصلوا إليه بعقولهم واجتهادهم، ولو كان القول بالرأي في القرآن محظوراً لكانت الصحابة قد خالفت ووقعت فيما حرم الله، ونحن نعيذ الصحابة من المخالفة والجرأة على محارم الله تبارك وتعالى.

رابعاً: أن النبي ﷺ دعى لابن عباس، فقال في دعائه له: «اللهمَّ فَقِّهْهُ في الدِّينِ وعلِّمْهُ التأْوِيْلَ»، فلو كان التأويل مقصوراً على السماع والنقل كالتنزيل، لما كان هناك فائدة لتخصيص ابن عباس بهذا الدعاء، فدل ذلك على أن التأويل الذي دعا به رسول الله صلواته عليه وسلامه لابن عباس أمر آخر وراء النقل والسماع؛ ذلك هو التفسير بالرأي والاجتهاد، وهذا بيِّنٌ لا إشكال فيه.

فهذه هي أدلة الفريقين. والإمام الغزالي يقول في الإحياء ـ بعد الاحتجاج والاستدلال على بطلان القول بأن لا يتكلم أحد في القرآن إلا بما يسمعه ـ فيقول: فبطل أن يشترط السماع في التأويل، وجاز لكل واحد أن يستنبط من القرآن بقدر فهمه وحد عقله[1]. وأما الراغب الأصفهاني ـ بعد أن ذكر المذهبين وأدلتها في مقدمة تفسيره ـ يقول: وذكر بعض المحققين: أن المذهبين هما اللغو والتقصير، فمن اقتصر على المنقول إليه فقد ترك كثيراً مما يحتاج إليه، ومن أجاز لكل أحد الخوض فيه عرضه للتخليط، ولم يعتبر حقيقة قوله تعالى: **﴿كتابٌ أنزلناهُ إليكَ مُباركٌ لِيَدَّبَّرُوا آياتِهِ وليتذكَرَ أُولُو الألْبابِ﴾**، [سورة صٓ: ٢٩].

---

(١) الاحياء، للإمام الغزالي ج ١٣٧/٣.

ـ ٣ ـ

حقيقة الخلاف فيما تقدم

إن حقيقة الخلاف لفظية لا حقيقية، والتحقيق هو ما نقلته عن الراغب الأصفهاني: أن وقوف الفريق الأول عند المنقول فلم يتجاوزه، وإجازة الفريق الثاني لكل أحد الخوض فيه إفراط وتفريط؛ إذ أن الجمود على المنقول تقصير وتفريط بلا نزاع، والخوض في التفسير لكل إنسان غلو وإفراط بلا جدال. ولكن لو رجعنا إلى هـؤلاء المتشددين وعرفنا سـرّ تشددهم فيه، ثم رجعنا إلى هـؤلاء المجيزين ووقفنا على ما شرطوه من شروط لا بـدّ منها لمن يتكلم في التفسير برأيه، وحللنا أدلة الفريقين تحليلاً دقيقاً، لظهر لنا أن الخلاف لفظي لا حقيقي؛ ولبيان ذلك أقول:

الـرأي قسمان: قسم جـارٍ عـلى مـوافقـة كـلام العـرب ومنـاحيهم في القول، مع موافقة الكتاب والسنة، ومراعاة لسائر شروط التفسير، فهذا القسم جائز لا شك فيه وعليه يحمل كلام المجيزين للتفسير بالرأي. وقسم غير جار على قوانين العربية، ولكن ليس موافقاً للأدلة الشرعية ولا مستوفياً لشروط التفسير، وهذا هو مورد النهي ومحط الذم، وهو الذي قد قرأ القرآن حتى أزلقه بلسانه، ثم تأَوَّله على غير تأويله، فهذا ونحوه وارد في حق من لا يراعي في تفسير القرآن قوانين اللغة ولا أدلة الشرع، جاعلاً هواه رائده، ومذهبه قائده، وهذا هو الذي يحمل عليه كلام المانعين للتفسير بالرأي. والله سبحانه أعلم.

* * *



المَبحث الثَّاني

في المنهج الاجتهادي

وهو يتناول الموضوعات التالية:

١ ــ مدى منهج الاجتهاد العقلي في التفسير.

٢ ــ الاجتهاد المراد في التفسير العقلي.

٣ ــ مجال الاجتهاد في التفسير العقلي.

٤ ــ علاقة منهج الاجتهاد العقلي بالتفسير.



- ١ -

مدى منهج الاجتهاد العقلي في التفسير

إن مدى منهج الاجتهاد العقلي في تفسير القرآن الكريم، يظهر في وظيفة المفسِّر وعمله، الذي يشمل عموم أنواع البيان لآيات القرآن التي منها:

١ ـ الكشف والإظهار عن المعاني المعقولة التي تتضمنها النصوص القرآنية.

٢ ـ استنباط الأسرار القرآنية بحسب الطاقة البشرية.

٣ ـ استخراج مقاصد الآيات القرآنية وتوجيهاتها.

٤ ـ بيان مواطن العبر في القصص القرآني وإيضاح مواعظه.

٥ ـ إظهار عظمة القرآن في بلاغته المعجزة.

كما تشمل وظيفةُ المفسِّر وعمله جانباً آخر من جانب البيان القرآني، ألا وهو: بيان معاني الألفاظ القرآنية ودلالتها على الأحكام، للعمل بالنص القرآني، على الوجه الذي يفهم منه...

كما أن من عمل المفسر إزالة الغموض عن النصوص ـ إن وُجد ـ واستيضاح المبهم منها، وبيان دلالات الألفاظ على الأحكام، حيث تتعدّد وجوهها ومناحيها من: إشارة، ودلالة، واقتضاء، وإن شئت فقل: دلالة المنطوق والمفهوم...

ثم إن من وظيفة المفسر: إدراك معاني الألفاظ القرآنية في حالات: العموم، والاشتراك، وكذلك في حالات الخصوص، حين يكون اللفظ مطلقاً أو مقيداً، أو صيغةً من صيغ الأمر والنهي...

وكذلك بيان الألفاظ القرآنية باعتبار استعمالها في المعنى، من حيث الحقيقة والمجاز، وكل منهما صريح وكناية، وغير ذلك...

وهكذا.. يتبينُّ مدى منهج الاجتهاد العقلي في تفسير القرآن الكريم، وشموله لعامة أنواع الإيضاح والكشف والبيان لآيات القرآن العظيم!..

وجميع هذه الأنواع: إمّا تقدّم بيان بعضها، أو سيأتي فيما بعد...

ـ ٢ ـ
الاجتهاد المراد في التفسير العقلي

لقد يظهر المراد «بالاجتهاد» في التفسير العقلي، من وظيفة المفسِّر التي يؤديها عند تفسيره للقرآن الكريم، حيث يقوم ببذل جهده ووسعه في فهم النص القرآني وإدراك معناه، ثم الكشف عن مرامي ألفاظه، ومدلولاتها، إلى غير ذلك مما تقدم ذكره في «مدى منهج الاجتهاد العقلي في التفسير»...

فالمقصود بالاجتهاد هنا غير الذي تعارف عليه علماء الأصول في: «أصول الفقه» الذي هو: «بذل الفقيه[١] جهده للوصول إلى حكم شرعي من دليل تفصيلي، من الأدلة التي يضعها الشارع للدلالة على الأحكام»، وهذا التعريف يوضح مجال الاجتهاد المتسع لاستنباط الأحكام للوقائع الجديدة في حالة عدم وجود النص. ومن أبرز أنواع الاجتهاد «القياس» الذي أخذ به جمهور علماء المسلمين، ويمكن تعريفه بأنه: «إعطاء واقعة مسكوت عنها، حُكْمَ واقعة منصوص عليها، لتساويهما في علة جامعة لذلك الحكم، لا تدرك بمجرد معرفة اللغة»، فالاجتهاد هنا هو: لاستنباط الأحكام الشرعية للوقائع الجديدة.. وهذا ما لا نعنيه في إطلاق الاجتهاد في التفسير العقلي في بحثنا هذا..

وإنما المراد به هنا.. «بذل المفسِّرُ جهدَه في تفهم معنى النص القرآني،

---

(١) أي: المجتهد الذي تهيأ لمعرفة الأحكام الشرعية واستنباطها.

والكشف عن مرامي ألفاظه، ومدلولاتها، فهو اجتهاد ضمن دائرة النص الموجود في حدود الأصول اللغوية والشرعية»، أي: الاجتهاد الذي نعنيه هو: «بيان النص والكشف عما يتضمنه من أحكام وحكم ومواعظ وعبر، إلى غير ذلك مما يتعلق بوظيفة التفسير والمفسِّر. .».

فمثلاً: اللفظ في النص القرآني من حيث هو: قد يكون واضحاً، وقد يكون مبهمًا، وفي حالة وضوحه لا يخلو بعض أنواعه من الاحتمال الذي يجعله محتاجاً إلى تحديد المراد، فعلى المفسر أن يعلم أن اللفظ باقٍ على احتماله، فهو من الظاهر، أو أنه قام الدليل الذي رجّح غير المعنى الظاهر من ذلك اللفظ فأصبح مؤوّلاً[1]. . فهذا العمل من المفسِّر هو: الاجتهاد في طريق إدراك المعنى المراد. .

وكذا يقال في أنواع الدلالات[2]، والعام والمشترك، والخاص والمطلق والمقيد[3]. . . حيث وظيفة المفسِّر معرفة كل ذلك بنصوص الأحكام من الكتاب والسنة، وعلم العربية، وأسباب النزول، وبالضوابط التي وضعها العلماء لتفسير النصوص القرآنية، والكشف عن معانيها ومقاصدها ومدلولاتها عند التفسير. . حسب قواعد التفسير التي تعتبر التطبيق العملي لهذه المعالم التي لا بدّ من توفرها لمن يريد مواجهة النصوص التي يريد تفسيرها وإيضاح معانيها على الشكل السليم[4]. . .

---

(١) (٢) (٣) انظر هذه الأبحاث من هذا الكتاب.

(٤) انظر كتاب «تفسير النصوص في الفقه الإسلامي» للدكتور محمد أديب صالح ج ١/٧٧ ــ ٨٩.

- ٣ -

مجال الاجتهاد في التفسير العقلي

إن الذي يهمنا في هذا البحث.. هو إيضاح الجانب العملي لمجال الاجتهاد في التفسير العقلي، الذي يتمثل في الأمور التالية:

١ - إن اللفظ من حيث هو: قد يكون واضحاً، وقد يكون مبهماً، وفي حالة وضوحه لا يخلو بعض أنواعه من الاحتمال الذي يجعله محتاجاً إلى تحديد المراد؛ فعلى المفسر أن يعلم أن اللفظ باقٍ على احتماله، فهو من الظاهر، أو أنه قام الدليل الذي رجح غير المعنى الظاهر من ذلك اللفظ، فأصبح مؤوّلاً؟..

وهذا العمل من المفسِّر، هو الاجتهاد في سبيل إدراك المعنى المراد.

وفي حالة إبهام اللفظ تتعدّد الأمور والمراتب، فمن المبهم ما يزول غموضه بعمل المفسِّر، وهو مجال الاجتهاد في التفسير، ومنه ما لا يزول غموضه إلّا ببيان من الشارع ذاته، وهو المجمل، ولا عمل للاجتهاد فيه..

والذي يعنينا هنا.. معرفة ما يمكن بيانه بالاجتهاد. وإن كان لا بدّ للمفسِّر من معرفة ما إذا كان قد ورد بيان من الشارع لهذا المُجمل أوْ لم يردْ، لأنّ على هذه المعرفة تتوقف كثير من الأمور أحياناً، إذ أن بيان الشارع يقطع الاحتمال.

وهكذا.. فالخفي، وهو أقلُّ أنواع المبهم غموضاً، لا يكلِّف المفسِّر كبير عناء في إزالة خفائه، فإن مما يوضح السُّبل أمامه عند إرادة بيان المعنى المراد منه؛ الرجوع إلى مجموعة النصوص في الموضوع، مع مراعاة حكمة التشريع وما يتوخاه الشرع..

والحاجة إلى الاجتهاد في إزالة غموض المشكل الذي هو أكثر خفاءً من سابقه، قائمة بسبب أن الغموض لم يكن لعارض، وإنما كان من ذات اللفظ نفسه، فمثلاً:

المشترك، وهو أحد أنواع المشكل، لا بدّ لإزالة الغموض فيه وتحديد أحد

المعنيين أو المعاني التي وُضع لها اللفظ؛ من اجتهاد المفسِّر، فكانت الحاجة داعية لهذا الاجتهاد، وذلك لتحديد المعنى المراد، الذي يخرج به المكلف عن عُهدة المسؤولية، فيسلك طريق الحِلّ، إن كان هو الأرجح، ويجتنب طريق الحُرمة...

٢ ــ وفي حالة وضع اللفظ للمعنى:

فقد يكون اللفظ عاماً، وقد يكون خاصاً، فمن وظيفة المفسِّر الاجتهاد في معرفة مدى دلالة اللفظ العام، وهل هو باقٍ على عمومه فتتسع دائرة الحكم، بحيث تشمل جميع الأفراد التي تنطوي تحته، أم أنه قد ورد عليه ما يخصصه، فتضيق دائرة الحُكم، بحيث تقصر على بعض أفراد العام؟...

٣ ــ حتى إذا انتقلنا إلى دلالة الألفاظ على المعاني:

رأينا أن الدلالة لا تكون دائمًا في حيِّز العبارة، بحيث لا تحتاج إلى اجتهاد لإدراكها، وإنما قد تكون هذه الدلالة بإشارة النص، وفي الدلالة بالإشارة نوع خفاء، لا يدرك إلا بالبحث والتأمل..

وليس ذلك فحسب، فإن النص يدل بمقتضاه أيضاً، بحيث تتوقف في بعض الحالات تطابق الدلالة على المدلول؛ على مقتضىً لا بدّ من تقديره في ضوء الاجتهاد والبحث...

وهكذا.. نرى في تشعب دلالة اللفظ من المعنى، وتنوع وجود هذه الدلالة؛ أن الحاجة ماسّة للاجتهاد في التفسير..

ولعلّ ما أوضحناه في هذا البحث «مجال الاجتهاد في التفسير العقلي»؛ يوضح معنى الأثر الذي ورد عن عبدالله بن المبارك: «ليكن الذي تعتمد عليه هذا الأثر ــ أي: النصوص النقلية ــ وخذ من الرأي ما يفسِّر لك الحديث»، والله تعالى أعلم.

ـ ٤ ـ

علاقة منهج الاجتهاد العقلي بالتفسير

من البيِّن أن وضوح العلاقة بين الاجتهاد العقلي والتفسير كانت ظاهرة بجلاء فيما تقدم في بحث «مجال الاجتهاد في التفسير العقلي»، من حيث الناحية العملية والواقعية. . .

غير أنه من المستحسن إيضاح علاقة منهج الاجتهاد العقلي بالتفسير من حيث الأدلة الشرعية التي تجيزه وتقرره. .

إن الباحث في هذا الموضوع. . لا يعجزه أن يجد الأدلة الشرعية المتضافرة على جواز الاجتهاد العقلي في فهم النصوص القرآنية طبق القواعد الشرعية والعربية للتفسير. .

١ ـ لقد ورد كثير من النصوص في القرآن الكريم التي تدعو إلى تدبُّر القرآن الكريم، وتعقّله وتفهمه. . وذلك للاستنارة بهديه والاعتبار بآياته والعمل بأحكامه، والإفادة من مواعظه وإرشاداته. . .

قال الله تعالى: **﴿أفلا يتدبّرون القرآنَ أمْ على قُلوبٍ أقْفالُها﴾**؟ [محمد: ٢٤]، وقال الله تعالى: **﴿كتابٌ أنْزلناهُ إليكَ مُبارَكٌ ليدّبّروا آياتِهِ ولِيَتذكّرَ أولُوا الألْباب﴾** [صٓ: ٢٩]، ومعلوم أن تدبّر القرآن الكريم، ليتسنّى العمل به، لا يمكن بدون فهم معانيه وإدراك مراميه، ومعرفة دلالته. . .

وقال الله سبحانه: **﴿إنّا جعلناه قُرآناً عربياً لَعَلّكُم تَعْقِلُون﴾** [الزخرف: ٣]، وعقل الكلام متضمنٌ لفهمه، والفهم متعلق بمعناه، والقرآن الكريم لفظٌ ومعنىً. .

ومن هنا جاء القرآن الكريم على ذكر الاستنباط الذي يقوم على الفهم «الفهم العميق» بقوله تعالى: **﴿ولو ردُّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر مِنْهُم لَعَلمه الذينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُم﴾** [النساء: ٨٣]، وهذا النص الكريم واضح في دلالته على أن في هذا الكتاب ما يستنبطه أهل العلم من المجتهدين والمفسرين

باجتهادهم وعلمهم، بحث يَعْمَلُون بعقولهم، ويستخدمون قوانين العلم وقواعد البحث للوصول إلى تلك المعاني..

ولذلك كانت الحقيقة الثابتة عند جميع العلماء: أن البعد عن التفسير ضمن حدود اللغة العربية والشريعة المطهرة عدول عما تعبدنا الله تعالى من معرفة الكتاب بفهم آياته، واستنباط حكمه وأحكامه[١].

ونقل الزركشي في كتابه «البرهان في علوم القرآن» قول أبي الحسن الماوردي في الذين حملوا الحديث الذي يحظِّر القول بالرأي في القرآن[٢]، على ظاهره وامتنعوا من استنباط معاني القرآن بالاجتهاد، ولو صحبتها الشواهد، ولم يعارض شواهدها نصٌ صريح، قال: «وهذا.. عدول عما تُعُبِّدْنَا بمعرفته من النظر في القرآن، واستنباط الأحكام منه، كما قال الله تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ الذين يستنبطونه منهم﴾ ولو صح ما ذهب إليه ـ أي: هؤلاء ـ لم يُعْلَمْ شيءٌ بالاستنباط، ولما فهِمَ الأكثرُ من كتاب الله شيئاً»[٣].

وهكذا يتبيَّن لنا: أن على العباد معرفة تفسير ما لم يُحْجَبْ عنهم تأويله؛ مما استأثره الله تعالى بعلمه دون خلقه من الآيات المتشابهات.. وأنه من المحال أن يقال لمن لا يفهم ما يقال له ولا يعقل معناه وتأويله: اعتبر بما لا فهمَ لك به ولا معرفة لك بمعناه، إلا على سبيل الأمر والإيجاب بأن يُجهد فكره لفهمه وأن يشحذ عقله لإدراكه، ثم لتدبره والاعتبار به، ثم الالتزام بمضمونه والتقيد بمفهومه.. وأمّا من غير ذلك فمستحيل أمره بتدبره وتعقله والعمل به، وهو بمعناه جاهل[٤]...

٢ ـ لقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا لعبدالله بن

---

(١) انظر البرهان في علوم القرآن للعلامة الزركشي ج ١٦٢/٢ ـ ١٦٣.

(٢) الحديث: «من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ»، ذكره السيوطي في الجامع الصغير وأشار لحسنه.

(٣) البرهان في علوم القرآن ج ١٦٢/٢ ـ ١٦٣.

(٤) انظر تفسير الطبري ج ٨٢/١.

عباس فقال: «اللهم فقّهه في الدين وعلِّمه التأويل»[1]، فلو كان التأويل ـ وهو هنا: التفسير كما مر في بحث «التأويل عند السلف» ـ مقصوراً على السماع والنقل كالقرآن والسنة، لـمَا كان هناك من فائدة لتخصيص ابن عباس بهذا الدعاء. . .

ولو كان علم التفسير جميعه مأثوراً عن النبـي صلى الله عليه وآله وسلم، لدعا له بحفظه، لا بفقهه وعلم تأويله!. . فدلّ ذلك على أنّ المراد من الفقه وعلم التأويل في الدعاء، هو أمر آخر وراء النقل والسماع. . ألا وهو التفسير بالفهم والإدراك والاجتهاد، ولقد ظهرت آثار دعوته صلى الله عليه وآله وسلم في ابن عباس، فكان حَبْرَ هذه الأمة، وخصوصاً في الفقه والتفسير!. .

٣ ـ لقد ثبت في الروايات الصحيحة: أن كثيراً من الصحابة قد عنوا بتفسير القرآن وبيان أحكامه وحكمه، وهم لا يفعلون ما كان محرماً أو محظوراً. .

ولقد روى الطبري في مقدمة تفسيره[2] جملةً من الأخبار التي تدل على ممارسة الصحابة التفسير والتأويل والاستنباط، بعدما بذلوا مجهود أفكارهم في فهم النصوص القرآنية وإدراك معانيها. . وقد تقدم في بحث مصادر التفسير: «أن المصدر الثالث: تفسير الصحابة»، بعد السنة النبوية. .

* * *

(١) رواه الإمام أحمد والبخاري وابن حبان.

(٢) تفسير الطبري ج ١/٨٠ ـ ٨١.

البَحثُ الثّالِث

في الشروط والضوابط

وهو يتناول الموضوعات التالية:

١ ــ شروط المفسِّر وآدابه في تفسير القرآن.

٢ ــ ضوابط التفسير العقلي «وهي تشمل ما يلي»:

(أ) وجه التعارض بين التفسير النقلي والعقلي وقانون الترجيح فيهما.

(ب) بيان وجوه تعارض الآيات.

(ج) التعارض بين الآية والحديث.

(د) الاختلاف والتناقض.

(هـ) معرفة موهم الاختلاف.

(و) معرفة الأسباب الموهمة للاختلاف.

(ز) معرفة علم المبهمات.

(ح) بيان وجوه الخفاء في معاني النظم القرآني.



\- ١ -

شروط المفسِّر وآدابه في تفسير القرآن

إن من أوليات الشروط التي يجب على المفسِّر أن تتوفّر فيه: هو أن يكون ملتزماً بما قدّمناه في بحث «أحسن طرق التفسير»، التي تتلخص معنا فيما يلي:

قال الحافظ السيوطي في كتابه «الإتقان»[١]: «قال العلماء: من أراد تفسير الكتاب العزيز، طلبه أولاً: من القرآن، فما أُجْمِلَ منه في مكان فقد فُسِّر في موضع آخر، وما اختُصر في مكان فقد بُسط في موضع آخر منه.. فإن أعياه ذلك: طلبه من السنة فإنها شارحة للقرآن ومُوضحة له، وقد قال الشافعي رضي الله عنه: «كلّ ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو ممّا فهمه من القرآن.. فإن لم يجده من السنة: رجع إلى أقوال الصحابة، فإنهم أدرى بذلك، لِما شاهدوه من القرائن والأحوال عند نزوله، ولِما اختصوا به من الفهم التام، والعلم الصحيح والعمل الصالح.. فإن لم يجده في أقوالهم طلبه: من أقوال التابعين.. فإن لم يجده عندهم، فليطلبه من اللغة العربية، فإنّ القرآن نزل بلسان عربي مُبين...».

وبعد هذه اللمحة الموجزة «عن أحسن طرق التفسير» نأتي لمعرفة شروط المفسِّر التي وضعها العلماء لمن أراد تفسير القرآن، لئلا يجترىء على التقوّل في القرآن مَنْ ليس أهلاً لذلك.. لأنّ هذه الشروط هي التي تعصم المفسّر من الوقوع في الخطأ وتعصمه من القول على الله بغير علم.

(١) الإتقان في علوم القرآن ج ٢/١٧٥ ــ ١٨٢.

شـروط المفسِّر:

وهي خمسة عشر شرطاً:

الأول: أن يكون عالماً بالحديث الشريف، رواية ودراية، ومعلوم أن أحاديث الرسول صلوات الله عليه هي المبيِّنة لتفسير المجمل والمبهم، وهي التي يستعين بها المفسِّر على توضيح ما يشكل عليه.

الثاني: أن يكون عالماً باللغة؛ لأنه بها يمكن شرح مفردات الألفاظ ومدلولاتها بحسب الوضع، ثم لا بدّ له من التوسع والتبحر في ذلك؛ لأن اليسير لا يكفي إذ ربما كان اللفظ مشتركاً، والمفسر يلزمه معرفة المعنيين، إذ يخفى عليه الآخر وقد يكون المراد به.

الثالث: أن يكون عالماً بالنحو، لأن المعنى يتغير ويختلف باختلاف الإعراب، فلا بدّ من اعتباره.

الرابع: أن يكون عالماً بالصرف؛ لأنه به تعرف الأبنية والصيغ، فإن من فاته علمه فاته المعظم من العلوم، فإن وجد مثلاً، كلمة مبهمة، فإذا صرَّفها اتضحت بمصادرها.

الخامس: الاشتقاق؛ لأن الاسم إذا كان اشتقاقه من مادتين مختلفتين اختلف باختلافهما، كالمسيح مثلاً، هل هو من السياحة أو من المسح؟.

السادس، والسابع، والثامن: أن يكون عالِماً بالبلاغة بأقسامها الثلاثة: المعاني، والبيان، والبديع، فعلم المعاني يعرف به خواص تركيب الكلام من جهة إفادتها المعنى، وعلم البيان يعرف به خواص التراكيب من حيث اختلافها بحسب وضوح الدلالة وخفائها، وعلم البديع يعرف به وجوه تحسين الكلام. فهذه العلوم الثلاثة هي من أعظم أركان شروط المفسر؛ لأنه لا بدّ له من مراعاة ما يقتضيه الإعجاز، وذلك لا يُدرك إلا بها.

التاسع: أن يكون عالماً بالقراءات؛ لأنه لا يعرف كيفية النطق بالقرآن إلا بها، وبالقراءات يترجح بعض الوجوه المحتملة على بعض.

العاشر: أن يكون عالماً بأصول الدين، وهو علم التوحيد، وبه يستطيع المفسر أن يستدل على ما يجب في حق الله تعالى وما يجوز وما يستحيل، وأن ينظر في الآيات المتعلقة بالنبوات والمعاد، وما إلى غير ذلك نظرة صائبة، ولولا ذلك لوقع المفسِّر فيما لا يحمد عقباه.

الحادي عشر: أن يكون عالماً بأصول الفقه، إذ به يعرف كيف تستنبط الأحكام الشرعية من الآيات، ويستدل عليها، ويعرف الإجمال والتبيين، والعموم والخصوص، والمطلق والمقيد، ودلالة النص وإشارته، ودلالة الأمر والنهي، وغيره من كل ما يرجع إلى هذا العلم.

الثاني عشر: أن يكون عالماً بأسباب النزول؛ إذ أن معرفة سبب النزول يعين على فهم المراد من الآية بحسب ما أنزلت فيه.

الثالث عشر: أن يكون عالماً بالقصص؛ لأنه بمعرفته مفصلاً يتوضح له ما أجمل منها في القرآن الكريم.

الرابع عشر: أن يكون عالماً بالناسخ والمنسوخ؛ لأنه به يعلم المحكم من غيره، ومن فقد هذه الناحية ربما أفتى بحكم منسوخ فيقع في الضلال والإضلال والعياذ بالله سبحانه.

الخامس عشر: أن يكون عاملاً بما يعلم، فيتولد له من ذلك علم الموهبة وهذا العلم يورثه الله تعالى لمن عمل بما علم، وإليه الإشارة بقوله سبحانه: **﴿واتَّقُوا اللهَ ويُعَلِّمُكُم اللهُ﴾** [سورة البقرة: ٢٨٢]، وقد روى أبو نعيم: «مَنْ عَمِلَ بما عَلِمَ ورَّثَهُ اللهُ عِلْمَ مَا لَا يعلَمُ». قال الحافظ السيوطي بعد أن عدّ علم الموهبة من العلوم التي لا بدّ منها للمفسر قال: «ولعلك تستشكل علم الموهبة وتقول: هذا شيء ليس في قدرة الإنسان، وليس الأمر كما ظننت من الإشكال، والطريق في تحصيله ارتكاب الأسباب الموجبة له من العمل والزهد»[1].

(١) المرجع السابق ج ٢/١٧٥ ـ ١٨٢.

آداب المفسِّر للقرآن:

وتتلخص آداب المفسِّر في تفسيره للقرآن الكريم في الخصال التالية:

إن الخصال التي يجب أن يتصف بها المفسر ست خصال، إن فقد واحدة منها كان السكوت أولى به[1].

الأولى: أن يكون عالماً بأحكام الشريعة من العبادات والمعاملات والسنن الواردة فيها؛ ليضع الآيات التي تنتظم هذه الأحكام مواضعها.

الثانية: أن يحفظ أقاويل المفسرين من السلف والخلف؛ فإن ذلك أهدى له فيما يريده وأدنى إلى الصواب فيه.

الثالثة: أن يكون جيد القريحة، ذكي الفهم قوي الفكرة؛ فإن البليد قد يتقاعد عن فهم ما يبين له فكيف يستنبط ما لم يَبِنْ له.

الرابعة: أن يكون عالماً بأبواب السرّ من الإخلاص والتوكّل والتفويض، وبالإلهام والوسوسة، وما يُصلح الأعمال وما يُفسدها، وبآفات الدنيا ومعايب النفس وسبيل التوقي من فسادهما، ليتأتى له تفسير الآيات المنتظمة لهذه المعاني.

الخامسة: أن يكون مفوضاً أمره إلى الله تعالى، متضرعاً إليه أن يلهمه الرشد والتوفيق، وأن يحذر الإعجاب بنفسه والاتكال على عقله، وجودة قريحته، فإن المعجب مخذول.

السادسة: أن يكون من أهل الزهد والرغبة في الآخرة، فإن كل أحد محوط بما هو طالبه، وينحو نحو ما هو من همته ورغبته، فمن رغب في الدنيا انصرفت همته إليها، وسيكون ما يسبق إلى قلبه من وجوه ما يريد أن يتكلم فيه على وفاق ما في همته، وما أخوفه إذ ذاك أن يصرف كتاب الله تعالى إلى ما تهوى نفسه فيضل بنفسه، ويضل غيره، نعوذ بالله من ذلك.

---

(١) كتاب المباني في نظم المعاني/١٧٤ ـ ١٧٥.

قال الإمام أبو طالب الطبري في أوائل تفسيره «القول في آداب المفسّر»: «اعلم أن من شروطه ــ أي: آداب المفسِّر ــ صحة الاعتقاد أولاً، ولزوم سنة الدين، فإن من كان مغموصاً عليه في دينه، لا يُـؤتمن على الدنيا، فكيف على الدين؟ ثم لا يُـؤتمن ــ أي: من كانت تلك حالته ــ في الدين على الإخبار عن عالم، فكيف يُـؤتمن في الإخبار عن أسرار الله تعالى؟ ولأنّه لا يُـؤمَن إن كان متّهمًا بالإلحاد أن يبتغي الفتنة، ويُغرَّ الناس بليِّه وخداعه كدأب الباطنيـة وغلاة الرافضة، وإن كان متّهمًا بهوىً، لم يُـؤمَن أن يحمله هواه كلّما يُوافق بدعته، كدأب القدرية، فإنّ أحدهم يُصنّف الكتاب في التفسير، ومقصوده منه الإيضاح الساكن، ليصدهم عن اتّباع السلف ولزوم طريق الهدى»[1].

ــ ٢ ــ

ضوابط التفسير العقلي

تعتبر ضوابط التفسير العقلي من العوامل الهامّة والرئيسية في صون كل مَنْ أراد تفسير القرآن الكريم، من أن يقع في الخطأ أو التناقض أو التوهُّم في فهم المعاني القرآنية، وإدراك دلالاتها، فكان من الضروري لنا بيان هذه الضوابط التي وضعها العلماء لصون سبيل المفسِّر في تفسيره.

والضوابط: جمع ضابط، وهو في اللغة: الحزم، والإتقان، والإحكام. قال في «لسان العرب»[2]: «الضبطُ: لزومُ شيءٍ لا يُفارقُـهُ في كلِّ شيء»، وقال في «جمهرة اللغة»[3]: «ضبطَ الرجلُ الشيءَ: إذا أخذَهُ أخذاً شديداً».

والضابط عند العلماء: «حكمٌ كلـيٌّ ينطبق على جُزئيّاته»[4].

---

(١) الإتقان في علوم القرآن ج ١٧٦/٢.

(٢) لسان العرب ج ٣٤٠/٧.

(٣) جمهرة اللغة لابن دريد ج ٣٠١/١.

(٤) المعجم الفلسفي. د. جميل صليبا ج ٧٥٣/١.

وجملة ضوابط التفسير العقلي تتأتّى معنا في هذا البحث في ثمانية مواضيع، هي:

(أ) معرفة التعارض بين التفسير العقلي والنقلي. وقانون الترجيح في التفسير العقلي.
(ب) معرفة وجوه تعارض الآيات.
(ج) معرفة التعارض بين الآية والحديث.
(د) معرفة الاختلاف والتناقض.
(هـ) معرفة موهم الاختلاف.
(و) معرفة الأسباب الموهمة للاختلاف.
(ز) معرفة علم المبهمات.
(ح) بيان وجوه الخفاء في معاني النظم القرآني.

(أ) وجه التعارض بين التفسير العقلي والنقلي:

التعارض بين التفسير النقلي والتفسير العقلي معناه التقابل والتنافي بينهما، وذلك بأن يدل أحدهما على إثبات أمر مثلاً، والآخر يدل على نفيه، بحيث لا يمكن اجتماعهما بحال من الأحوال، فكأن كلاً منهما وقف في عرض الطريق، فمنع الآخر من السير فيه. وأما إذا وجدت المغايرة بينهما بدون منافاة وأمكن الجمع فلا يسمى ذلك تعارضاً، وذلك كتفسيرهم: ﴿الصراط المستقيم﴾، بالقرآن وبالإسلام، وبطريق العبودية وبطاعة الله ورسوله صلواته عليه، فهذه المعاني وإن تغايرت غير متنافية ولا متناقضة؛ لأن طريق الإسلام هو طريق القرآن، وهو طريق العبودية، وهو طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

هذا وإن الصور العقلية التي يحصل فيها التعارض بين التفسير النقلي والعقلي هي ما يأتي:

أولاً: أن يكون العقلي قطعياً والنقلي قطعياً كذلك. **ثانياً**: أن يكون أحدهما قطعياً والآخر ظنياً. **ثالثاً**: أن يكون أحدهما ظنياً والآخر ظنياً كذلك. أما الصورة الأولى، ففرضية؛ لأنه لا يعقل تعارض بين قطعي وقطعي، ومن

المحال أن يتناقض الشرع مع العقل. وأما الصورة الثانية: فالقطعي منهما مقدم على الظني إذا تعذر الجمع ولم يمكن التوفيق؛ أخذاً بالأرجح وعملاً بالأقوى. وأما الصورة الثالثة: فإن أمكن الجمع بين العقلي والنقلي، وجب حمل النظم الكريم عليهما، وإن تعذر الجمع قدم التفسير المنقول عن النبي ﷺ، إن ثبت من طريق صحيح، وكذا يقدم ما صح عن الصحابة؛ لأن ما يصح نسبته إلى الصحابي، في التفسير النفس إليه أميل؛ لاحتمال سماعه من المصطفى ﷺ، ولما امتازوا به من الفهم الصحيح والعمل الصالح لِما اختصوا به من مشاهدة التنزيل العزيز على رسول الله صلواته وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

قانون الترجيح في التفسير العقلي:

إن كل لفظ احتمل معنيين فصاعداً فهو الذي لا يجوز لغير العلماء الاجتهاد فيه، وعليهم اعتماد الشواهد والدلائل دون مجرد الرأي، فإن كان أحد المعنيين أظهر، وجب الحمل عليه إلا أن يقوم دليل على أن المراد هو الخفي، وإن استويا، والاستعمال فيهما حقيقة لكن في أحدهما حقيقة لغوية أو عرفية، وفي الآخر شرعية فالحمل على الشرعية أولى إلا أن يدل دليل على إرادة اللغوية كما في قوله تعالى: ﴿وصلِّ عليهم إنَّ صلاتَك سَكَنٌ لهم﴾ [سورة التوبة:١٠٣]، ولو كان في أحدهما عُرفية والآخر لغوية فالحمل على العرفية أولى، وإن اتفقا في ذلك أيضاً، فإن تنافى اجتماعهما ولم يمكن إرادتهما باللفظ الواحد كالقُرء للحيض والطهر، اجتهد في المراد منهما بالإمارات الدالة عليه فما ظنه فهو مراد الله تعالى في حقه، وإن لم يظهر له شيء فهل يتخير في الحمل على أيهما شاء؟ أو يأخذ بالأغلظ حكمًا؟ أو بالأخف؟ أقوال. وإن لم يتنافيا وجب الحمل عليهما عند المحققين، ويكون ذلك أبلغ في الإعجاز والفصاحة، إلا إن دل دليل على إرادة أحدهما(١).

(ب) بيان وجوه تعارض الآيات:

قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني: إذا تعارضت الآي وتعذر فيها

(١) الإتقان في علوم القرآن ج ١٨٢/٢ ــ ١٨٣.

الترتيب والتوفيق، طُلب التاريخ وترك المتقدم منهما بالمتأخر، ويكون ذلك نسخاً له، وإن لم يوجد التاريخ وكان الإجماع على استعمال إحدى الآيتين؛ عُلم بإجماعهم أن الناسخ ما أجمعوا على العمل بها.

قال ـ رحمه الله: ولا يوجد في القرآن آيتان متعارضتان تُعربان عن هذين الوصفين.

وقد ذكروا عند التعارض مرجحات:

الأول: تقديم المكي على المدني، وإن كان يجوز أن تكون المكية نزلت عليه ﷺ بعد عودته إلى مكة، والمدنية قبلها، فيقدم الحكم بالآية المدنية على المكية في التخصيص والتقديم، إذ كان غالب الآيات المكية نزولها قبل الهجرة.

الثاني: أن يكون أحد الحكمين على غالب أحوال أهل مكة، والآخر على غالب أحوال أهل المدينة، فيقدم الحكم بالخبر الذي فيه أحوال أهل المدينة، كقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ دخَلَهُ كانَ آمِناً**﴾ [سورة آل عمران:٩٧]، مع قوله: ﴿**كُتِبَ عليكُمُ القصاصُ في القَتْلَى**﴾ [سورة البقرة:١٧٨]، فإذا أمكن بناء كل واحدة من الآيتين على البدل، جُعل التخصيص في قوله تعالى: ﴿**ومَنْ دخَلَهُ كانَ آمِناً**﴾، كأنّه قال: إلّا من وجب عليه القصاص.

الثالث: أن يكون أحدُ الظاهرين مستقلاً بحكمه، والآخر مقتضياً لفظاً يزاد عليه؛ فيقدم المستقل بنفسه عند المعارضة والترتيب؛ كقوله تعالى: ﴿**وأتمُّوا الحجَ والعمرةَ للـهِ**﴾ [سورة البقرة:١٩٦]، مع قوله: ﴿**فإنْ أُحْصِرْتُمْ فَما اسْتَيسَرَ مِنَ الهَدِي**﴾ [سورة البقرة:١٩٦]، وقد أجمعت الأمة على أن الهدْي لا يجب بنفس الحصر، وليس فيه صريح الإحلال بما يكون سبباً له، فيقدم المنع من الإحلال عند المرض بقوله: ﴿**وأتمّوا الحجَ والعمرةَ للـهِ**﴾، على ما عارضه من الآية.

الرابع: أن يكون كل واحد من العمومين محمولاً على ما قصد به في الظاهر عند الاجتهاد، فيقدم ذلك على تخصيص كل واحد منهما من المقصود بالآخر؛ كقوله تعالى: ﴿**وأنْ تجمعُوا بينَ الأُختين**﴾ [سورة النساء:٢٣]، بقوله: ﴿**وَمَا مَلَكَتْ أيمانُكُمْ**﴾ [سورة النساء:٣٦]، فيخص الجمع بملك

اليمين، بقوله تعالى: ﴿وأنْ تجمعُوا بينَ الأختين إلاّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾، فتحمل آية الجمع على العموم، والقصد فيها بيان ما يحل وما يحرم، وتحمل آية الإباحة على زوال اللوم في الملك بحيث لا يحل له وطـؤ إحداهما حتى يُـحرّم الأخرى.

الخامس: ترجيح ما يعلم بالخطاب ضرورة على ما يعلم منه ظاهراً؛ كتقديم قوله تعالى: ﴿وأحلَّ اللـهُ البيعَ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥]، على قوله: ﴿وذَرُوا البيعَ﴾ [سورة الجمعة: ٩]، فإن قوله: ﴿وأَحلَّ﴾، يدل على حل البيع ضرورة؛ ودلالة النهي على فساد البيع إما ألاّ تكون ظاهرة أصلاً، أو تكون ظاهرة منحطة عن النص(١).

(ج) التعارض بين الآية والحديث:

قد يقع التعارض بين الآية والحديث، ولا بـأس بذكـر شيء للتنبيه لأمثاله، فمنه قوله تعالى: ﴿واللـهُ يَعْصِمُكَ مِنَ الناسِ﴾ [سورة المائدة: ٦٧]؛ وقد صـحّ أنه ﷺ شُـجّ يوم أُحد.

وأُجيب بوجهين.

أحدهما: أن هذا كان قبل نزول هذه الآية؛ لأن غزوة أُحد كانت سنة ثلاث من الهجرة، وسورة المائدة من أواخر ما نزل بالمدينة.

والثاني: بتقدير تسليم الأخير، فالمراد العصمة من القتل، وفيه تنبيه على أنه يجب عليه أن يحتمل كل ما دون النفس من أنواع البلاء، فما أشد تكليف الأنبياء!!. عليهم الصلاة والسلام.

ومنـه قـولـه تعـالى: ﴿ادْخُلُوا الجنَّـةَ بِمَـا كُنْتُـمْ تَعْـمَلُونَ﴾ [سورة النحل: ٣٢]، مع قوله ﷺ: «لنْ يدخلَ أحدُكُمُ الجنَّةَ بعملِهِ». متفق عليه.

وأُجيب عنه بوجهين.

أحدهما: ونقل عن سفيان وغيره. كانوا يقولون: النجاة من النار بعفو

---

(١) البرهان في علوم القرآن ج ٢/٤٨ ــ ٤٩.

الله، ودخول الجنة برحمته، وانقسام المنازل والدرجات بالأعمال، ويدل عليه حديث أبـي هريرة: «إنّ أهل الجنّةِ إذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم»، رواه الترمذي.

والثاني: أن الباء في الموضعين مدلولها مختلف، ففي الآية باء المقابلة، وهي الداخلة على الأعراض، وفي الحديث للسببية، لأن المعطي بعوض قد يعطي مجاناً، وأما المسبَّب فلا يوجد بدون السبب.

ومنهم من عكس هذا الجواب، وقال: الباء في الآية للسببية، وفي الحديث للعوض، وقد جمع النبـي ﷺ بقوله: «سَدِّدُوا وقَارِبُوا واعْلَمُوا أنّ أحداً منكم لنْ ينجوَ بعملِهِ»، قالوا: ولا أنتَ يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إلاّ أن يتغمدني الله برحمته».

ومنه قوله تعالى مخبراً عن خلق السموات والأرض وما بينهما: ﴿في سِتَّةِ أيامٍ﴾ [سورة الفرقان: ٥٩]، فإنه يقتضي أن يكون يوماً من أيام الجمعة بقيَ لم يخلق فيه شيء.

والظاهر من الأحاديث الصحاح؛ أن الخلق ابتدأ يوم الأحد، وخلق آدم يوم الجمعة آخر الأشياء، فهذا يستقيم مع الآية الشريفة؛ ووقع في صحيح مسلم: أن الخلق ابتدأ يوم السبت، فهذا بخلاف الآية؛ اللهم إلا أن يكون أراد في الآية الشريفة جميع الأشياء غير آدم، ثم يكون يوم الجمعة هو الذي لم يخلق فيه شيء مما بين السماء والأرض؛ لأن آدم حينئذٍ لم يكن فيما بينهما[1].

(د) الاختلاف والتناقض:

قال أبو بكر الصيرفي في شرح ـ رسالة الشافعي ـ: جماع الاختلاف والتناقض؛ أن كل كلام صحّ أن يضاف بعض ما وقع الاسم عليه إلى وجه من الوجوه؛ فليس فيه تناقض؛ وإنما التناقض في اللفظ ما ضادّه، من كل جهة على

---

(١) البرهان ج ٢/٦٦ ـ ٦٧.

حسب ما تقتضيه الأسماء، ولن يوجد في الكتاب الكريم، ولا في السنة المطهرة شيء من ذلك أبداً؛ وإنما يوجد فيه النسخ في وقتين؛ بأن يوجب حكمًا ثم يحلّه، وهذا لا تناقض فيه، وتناقض الكلام لا يكون إلا في إثبات ما نفي، أو نفي ما أثبت، بحيث يشترك المثبت والمنفي في الاسم والحدث، والزمان والأفعال والحقيقة؛ فلو كان الاسم حقيقة في أحدهما، وفي الآخر مستعاراً، ونفي أحدهما، وأثبت الآخر، لم يعد تناقضاً؛ هذا كله في الأسماء.

وأما المعاني وهو باب القياس، فكل من أوجد علة وحررها، وأوجب بها حكمًا من الأحكام، ثم ادعى تلك العلة بعينها فيما يأباه الحكم، فقد تناقض؛ فإن رام الفرق لم يسمع منه؛ لأنه في فرقه تناقض، والزيادة في العلة نقص، أو تقصير عن تحريرها في الابتداء.

وكل مسألة يُسأل عنها فلا تخلو من أحد وجهين: إمّا أن يسأل فيما يستحق الجواب عنه، أو لا، فأما المستحق للجواب فهو ما يمكن كونه ويجوز، وأما ما استحال كونه فلا يستحق جواباً؛ لأن من علم أنه لا يجتمع القيام والقعود، فسأل: هل يكون الإنسان قائمًا منتصباً جالساً في حال واحدة؟ فقد أحال وسأل عن محال، فلا يستحق الجواب، فإن كان لا يعرف القيام والقعود، عرّف بهما، فإذا عرفه فقد استحال عنده ما سأله.

قال: وقد رأيت كثيراً ممن يتعاطى العلم يسأل عن المحال، ولا يدري أنه محال، ويجاب عنه، والآفات تدخل على هؤلاء لقلة علمهم بحق الكلام[1].

(هـ) معرفة موهم الاختلاف:

إن موهم الاختلاف في آيات الكتاب الحكيم: هو ما يوهم التعارض بين آياته، وكلام الله جلّ جلاله منزه عن الاختلاف؛ كما قال سبحانه: ﴿**وَلو كانَ مِنْ عِنَدِ غيرِ اللّـهِ لوجَدُوا فيهِ اختلَافاً كثيراً**﴾ [سورة النساء: ٨٢]، ولكن قد يقع

(١) البرهان ج ٢/٥٣ ـ ٥٤.

للمبتدىء ما يوهم الاختلاف وليس به، فاحتيج لإزالته كما صنف في مُخْتَلَفِ الحديث وبيان الجمع بينهما[1].

وقد ذكر الزركشي في البرهان ما ذكره الخطابي، قال: سمعت ابن أبي هريرة يحكي عن أبي العباس بن سريج، قال: سأل رجل بعض العلماء عن قوله تعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [سورة البلد: ١]، فأخبر أنه لا يقسم بهذا البلد، ثم أقسم به في قوله: ﴿وهذا البلدِ الأمين﴾ [سورة التين: ٣]، فقال ابن سريج: أيّ الأمرين أحب إليك؟ أجيبك ثم أقطعك، أو أقطعك ثم أجيبك؟ فقال: بل اقطعني ثم أجبني، فقال: إعلم أن هذا القرآن نزل على رسول الله ﷺ بحضرة رجال، وبين ظهراني قوم، وكانوا أحرص الخلق على أن يجدوا فيه مغمزاً، وعليه مطعناً، فلو كان هذا عندهم مناقضة لتعلقوا به، وأسرعوا بالرد عليه؛ ولكن القوم علموا وجهلت، فلم ينكروا منه ما أنكرتَ، ثم قال له: إن العرب قد تدخل (لا) في أثناء كلامها وتلغي معناها، وأنشد فيه أبياتاً.

والقاعدة في هذا وأشباهه أن الألفاظ إذا اخلفت وكان مرجعها إلى أمر واحد لم يوجب ذلك اختلافاً.

فائدة هامة[2]:

وسئل الإمام الغزالي عن معنى قوله تعالى: ﴿ولو كانَ مِنْ عِنْدِ غيرِ اللّهِ لوجدُوا فيهِ اختلافاً كثيراً﴾ [سورة النساء: ٨٢]، فأجاب بما صورته: الاختلاف لفظ مشترك بين معان، وليس المراد نفي اختلاف الناس فيه، بل نفي الاختلاف عن ذات القرآن، يقال هذا كلام مختلف فيه، أي: لا يشبه أوله آخره في الفصاحة، إذ هو مختلف، أي: بعضه يدعو إلى الدِّين، وبعضه يدعو إلى الدنيا، أو هو مختلف النظم؛ فبعضه على وزن الشعر، وبعضه منزحفٌ، وبعضه على أسلوب مخصوص في الجزالة، وبعضه على أسلوب يخالفه، وكلام الله تعالى

---

(١) انظر هذا البحث في الاتقان ج ٢/٢٧.
(٢) البرهان ج ٢/٤٥ ـ ٤٧.

منزه عن هذه الاختلافات؛ فإنه على منهاج واحد في النظم مناسب أوله آخره، وعلى مرتبة واحدة في غاية الفصاحة، فليس يشتمل على الغث والسمين، ومسوق لمعنى واحد، وهو دعوة الخلق إلى الله تعالى، وصرفهم عن الدنيا إلى الدين.

وكلام الآدميين تتطرق إليه هذه الاختلافات؛ إذ كلام الشعراء والمترسلين إذا قيس عليه وُجد فيه اختلاف في منهاج النظم، ثم اختلاف في درجات الفصاحة؛ بل في أصل الفصاحة حتى يشتمل على الغث والسمين، فلا تتساوى رسالتان ولا قصيدتان، بل تشتمل قصيدة على أبيات فصيحة، وأبيات سخيفة، وكذلك تشتمل القصائد والأشعار على أغراض مختلفة؛ لأن الشعراء والفصحاء: ﴿فِي كُلِّ وادٍ يهِيْمُون﴾ [سورة الشعراء: ٢٢٥]، فتارة يمدحون الدنيا وتارة يذمونها ويسمونها تهوراً، ولا ينفك كلام آدمي عن هذه الاختلافات؛ لأن منشأ هذه الاختلافات الأغراض، واختلاف الأحوال، والإنسان تختلف أحواله، فتساعده الفصاحة عند انبساط الطبع وفرحه، ويتعذر عليه عند الانقباض؛ ولذلك تختلف أغراضه فيميل إلى الشيء مرة، ويميل عنه أخرى، فيوجب اختلاف الأحوال والأغراض اختلافاً في كلامه بالضرورة، فلا تصادف متكلّمًا يتكلم في ثلاث وعشرين سنة، وهي مدة نزول القرآن، فيتكلم على غرض واحد، وعلى منهج واحد، ولقد كان رسول الله ﷺ، بشراً تختلف أحواله؛ فلو كان هذا كلامه أو كلام غيره من البشر لوجد فيه اختلاف كثير، فأما اختلاف الناس فهو تباين في آراء الناس لا في نفس القرآن، وكيف يكون هذا المراد، وقد قال تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِ كثيراً ويَهْدِي بِهِ كثيراً﴾ [سورة البقرة: ٢٦]، والله تعالى أعلم.

(و) معرفة الأسباب الموهمة للاختلاف:

إن للاختلاف أسباباً أهمها ما سنورُده فيما يلي:

الأول: وقوع الـمُخبِر به على أحوال مختلفة، وتطويرات شتى، كقوله تعالى في خلق آدم عليه السلام أنه: ﴿مِنْ تُرَابٍ﴾ [سورة الحج: ٥]، ومرة: ﴿مِنْ

﴿حَمَإٍ مَسْنُون﴾ [سورة الحجر: ٢٦]، ومرة: ﴿مِنْ طِينٍ لَازِبٍ﴾ [سورة الصافات: ١١]، ومرة: ﴿مِنْ صَلْصَالٍ كالفَخَّارِ﴾ [سورة الرحمن: ١٤]، فهذه الألفاظ مختلفة، ومعانيها في أحوال مختلفة؛ لأن الصلصال غير الحمأ، والحمأ غير التراب؛ إلا أن مرجعها كلها إلى جوهر واحد وهو التراب، ومن التراب تدرّجت هذه الأحوال.

الثاني: لاختلاف الموضوع، كقوله تعالى: ﴿وقِفُوهُمْ إنَّهمْ مسؤُلُون﴾[سورة الصافات: ٢٤]، وقوله: ﴿فَلَنسألَنَّ الذينَ أُرْسِلَ إليهمْ ولنَسألَنَّ المرسلين﴾ [سورة الأعراف: ٦]، مع قوله: ﴿فيومئذٍ لا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إنْسٌ ولَا جَانٌ﴾[سورة الرحمن: ٣٩]. قال الحليمي: فَتُحْمَلُ الآية الأولى على السؤال عن التوحيد، وتصديق الرسل، والثانية على ما يستلزم الإقرار بالنبوات من شرائع الدين وفروعه. وحمله غيره على اختلاف الأماكن؛ لأن في القيامة مواقف كثيرة، فموضعٌ يُسأل ويناقش فيه، وموضعُ آخر يرحم ويلطف به، وموضع آخر يعنف ويوبخ ــ وهم الكفار ــ وموضع آخر لا يعنف ــ وهم المؤمنون.

الثالث: لاختلافهم في جهتي الفعل، كقوله تعالى: ﴿فلم تقتلُوهم ولكنَّ اللّـهَ قَتلهُمْ﴾ [سورة الأنفال: ١٧]، أضيف القتل إليهم على جهة الكسب والمباشرة، ونفاه عنهم باعتبار التأثير. ولهذا قال الجمهور: إن الأفعال مخلوقة لله تعالى مكتسبة للآدميين، فنفي الفعل بإحدى الجهتين لا يعارضه إثباته بالجهة الأخرى.

الرابع: لاختلافهم في الحقيقة والمجاز، كقوله تعالى: ﴿وتَرَى الناسَ سُكَارَى ومَا هُمْ بِسُكَارَى﴾ [سورة الحج: ٢]، وقوله: ﴿ويأتيهِ الموتُ مِنْ كلِّ مَكَانٍ ومَا هُوَ بميِّتٍ﴾ [سورة إبراهيم: ١٧]، وهو يرجع لقول المناطقة: الاختلاف بالإضافة، أي: وترى الناس سكارى بالإضافة إلى أهوال القيامة مجازاً، وما هم بسكارى بالإضافة إلى الخمر حقيقة.

الخامس: بوجهين واعتبارين، وهو الجامع للمفترقات، كقوله تعالى:

﴿فَبَصرُكَ اليومَ حَدِيدٌ﴾ [سورة ق:٢٢]، وقوله: ﴿خَاشِعينَ مِنَ الذُّلِّ ينظرُونَ مِنْ طَرَفٍ خَفِيٍ﴾ [سورة الشورى: ٤٥]. قال قطرب: ﴿فبصرك﴾، أي: علمك ومعرفتك بها قوية، من قولهم: «بصر بكذا وكذا»، أي: علم، وليس المراد رؤية العين، قال الفارسي: ويدل على ذلك قوله: ﴿فَكَشَفْنَا عَنْكَ غطَاءَكَ﴾ [سورة ق:٢٢]، وصف البصر بالحدة. وكقوله تعالى: ﴿الذينَ آمنُوا وتَطْمَئِنُّ قلوبُهُمْ بِذِكْرِ اللّـهِ﴾ [سورة الرعد:٢٨]، مع قوله: ﴿إنَّما المؤمنُونَ الذينَ إذا ذُكِرَ اللّـهُ وَجِلَتْ قلوبُهُمْ﴾ [سورة الأنفال:٢]، فقد يُظنّ أن الوجل خلاف الطمأنينة، وجوابه: أن الطمأنينة إنما تكون بانشراح الصدر بمعرفة التوحيد، والوجل يكون عند خوف الزيغ والذهاب عن الهدى، فتوجل القلوب لذلك، وجمع بينهما في قوله: ﴿تَقْشَعِرُّ منهُ جُلودُ الذينَ يَخْشَونَ ربَّهم ثُمَّ تَلِينُ جُلودُهم وقلُوبهم إلى ذكرِ اللّـهِ﴾ [سورة الزمر:٢٣]، فإن هؤلاء قد سكنت نفوسهم إلى معتقدهم ووثقوا به، فانتفى عنهم الشك[١].

(ز) معرفة علم المبهمات:

إن معرفة علم المبهمات من الكتب المصنفة في علوم الحديث، وقد كان السلف الصالح يعتنون به، وقد ألف فيه شيخ الإسلام القاضي بدرالدين بن جماعة في كتاب سماه «التبيان».

وللإبهام أسباب:

الأول: أن يكون أبهم في موضع استغنى ببيانه في آخر في سياق آية أخرى؛ كقوله تعالى: ﴿الذينَ أنعمتَ عليهم﴾ [سورة الفاتحة:٧]، بيَّنه بقوله: ﴿مِنَ النّبيين والصديقين والشهداءِ والصالحين﴾ [سورة النساء:٦٩].

الثاني: أن يتعين لاشتهاره، كقوله: ﴿اسْكُنْ أنتَ وزوجُكَ الجنَّةَ﴾ [سورة القرة:٣٥]، ولم يقل حواء؛ لأنه ليس غيرها. وكقوله: ﴿ألم ترَ إلى الذي حاجَّ إبراهيمَ في ربِّه﴾ [سورة البقرة:٢٥٨]، والمراد النمرود؛ لأنه مرسل إليه،

---

(١) البرهان ج ٢/٥٤ ــ ٦٥.

وكقوله: ﴿واتْلُ عليهمْ نبأَ ابْنَيْ آدمَ بالحقّ﴾ [سورة المائدة:٢٧]، والمراد قابيل وهابيل.

الثالث: قصد الستر عليه؛ ليكون أبلغ في استعطافه؛ ولهذا كان النبي ﷺ إذا بلغه عن قوم شيء يكرهه خطب فقال: «ما بالُ رجالٍ قالُوا كذا»! وهو غالب ما في القرآن، كقوله تعالى: ﴿أمْ تُريدُون أنْ تسألُوا رسولَكُمْ كما سُئِلَ مُوسَى﴾ [سورة البقرة:١٠٨]، والمراد هو رافع بن حُريملة ووهب بن زيد، حيث قالا لرسول الله ﷺ: يا محمد، إئتنا بكتاب تنزله علينا من السماء نقرؤه، وفجر لنا أنهاراً نتبعك ونصدقك، فأنزل الله تعالى في ذلك من قولهما: ﴿أمْ تُريدُونَ أنْ تسألُوا. .﴾ الآية. نقله ابن كثير في تفسيره.

الرابع: ألّا يكون في تعيينه كثير فائدة، كقوله تعالى: ﴿أَوْ كالذي مرَّ على قريةٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٩]، والمراد بها بيت المقدس، ونحو ذلك.

الخامس: التنبيه على التعميم، وهو غير خاص بخلاف ما لو عيِّن، كقوله: ﴿ومَنْ يخرجْ مِنْ بيتِهِ مُهَاجِراً إلى اللّهِ ورسولِه. . .﴾ الآية [سورة النساء: ١٠٠]، قال عكرمة: أقمت أربع عشرة سنة أسأل عنه حتى عرفته، هو ضمرة بن العيص، وكان من المستضعفين بمكة، وكان مريضاً، فلما نزلت آية الهجرة خرج منها فمات بالتنعيم، وهو موضع بمكة. وقوله: ﴿الذينَ يُنفِقُون أموالَهُمْ بالليلِ والنهارِ سِرّاً وَعَلَانِيَّة﴾ [سورة البقرة: ٢٧٤]، قيل نزلت في سيدنا علي كرم الله وجهه، كان معه أربع دوانق، فتصدق بواحد في النهار وآخر بالليل، وآخر سراً وعلانية.

السادس: تعظيمه بالوصف الكامل دون الاسم، كقوله تعالى: ﴿ولا يَأتَلِ أولُوا الفَضْلِ منكم﴾ [سورة النور: ٢٢]، والمراد: الصدّيق ــ رضي الله عنه ــ وكذلك: ﴿والذي جاءَ بالصّدْقِ﴾ [سورة الزمر:٣٣]، يعني سيدنا محمداً ﷺ: ﴿وصدَّق به﴾، يعني أبا بكر.

السابع: تحقيره بالوصف الناقص، كقوله: ﴿إنّ الذينَ كفرُوا بآياتنا﴾ [سورة النساء: ٥٦]، وقوله: ﴿إنّ شانئك هو الأبتر﴾ [سورة الكوثر:٣]، والمراد

العاص بن وائل، وأما قوله: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [سورة المسد: ١]، فذكره هنالك للتنبيه على أن مآله للنار ذات اللهب[1].

(ح) بيان وجوه الخفاء في معاني النظم القرآني:

لقد نزل القرآن الكريم بلغة العرب بغير تفاوت، وهم، أي: الصحابة، فهموا معنى منطوقه يقريحة جبلوا عليها، وقد منع الشارع الخوض في تأويل متشابهه، وتصوير حقائق الصفات الإلهية، وتسمية المبهم، ولهذا ما كانوا يسألونه ﷺ، عن شيء من ذلك، فالذي يروى عنهم في هذا الباب شيء قليل، ولكن لما مضت تلك الطبقة من الصحابة، وداخلهم العجم وتركت تلك اللغة استصعب فهم المراد في بعض المواضع، واحتيج إلى تفتيش اللغة والنحو، وجاء السؤال والجواب بين ذلك، وصُنِّفَت كتب التفسير، فلزم أن نذكر مواضع الصعوبة إجمالاً، وما يقع الاضطرار على كشف تلك المواضع فنقول:

إن عدم الوصول إلى فهم المراد باللفظ يكون تارة بسبب استعمال لفظ غريب، وعلاجه نقل معنى اللفظ عن الصحابة والتابعين، وسائر أهل المعاني. وتارة يكون ذلك لعدم تمييز المنسوخ من الناسخ. وتارة يكون لغفلة عن سبب النزول. وتارة يكون بسبب الحذف، وتارة لإبدال شيء مكان شيء، أو إبدال حرف بحرف أو اسم باسم أو فعل بفعل، أو لذكر الجمع موضع المفرد وبالعكس، أو لاستعمال الغيبة مكان الخطاب، وتارة بتقديم ما حقه التأخير وبالعكس، وتارة بسبب انتشار الضمائر، وتعدد المراد من لفظ واحد، وتارة بسبب التكرار والإطناب، وتارة بسبب الاختصار والإيجاز، وتارة بسبب استعمال الكناية، والتعريض والمتشابه، والمجاز العقلي، فينبغي لمن يريد التفسير أن يطلع في مبدأ الكلام على حقيقة هذه الأمور وأمثلتها.

* * *

---

(١) البرهان ج ١/١٥٥ ـ ١٦٣.



البَحثُ الـرَّابع

فـي التفسير الإشاري

وهو يتناول الموضوعات التالية:

١ ـ التعريف بالتفسير الإشاري وأنواعه.

٢ ـ شرعية التفسير الإشاري.

٣ ـ شروط التفسير الإشاري.

٤ ـ التفسير الصوفي الإشاري.

٥ ـ التفسير الإشاري العلمي للآيات الكونية.

٦ ـ أقوال العلماء في جواز هذا التفسير.

٧ ـ شروط التفسير الإشاري العلمي.

ـ ١ ـ

التعريف بالتفسير الإشاري وأنواعه

التفسير الإشاري:

هو تأويل آيات القرآن الكريم على غير ما يظهر منها بمقتضى إشارات خفية تظهر لأهل العلم والسلوك، تقوم على التطابق بينها وبين الظواهر المرادة من الآيات القرآنية، بوجه من الوجوه الشرعية.

والإشارة في اللغة: الإيماء.

والإشارة في الاصطلاح: ما ثبت بنفس الصيغة من غير أن يُساق له الكلام. كما في تعريفات الجرجاني.

والإشارة ـ كما يقول الجاحظ[١] ـ أبْعَدُ من الصوت.. حُسْنُ الإشارة من تمام حُسن البيان...

ولـمّا ذكر الجاحظ في كتابه «البيان والتبيين» أصناف الدلالات، قال: «أوّلها: اللّفظ، ثم الإشارة...»[٢].

وقال: «والإشارة واللفظ شريكان، ونِعْمَ العونُ هي له، ونِعْمَ الترجمان هي عنه، وما أكثَر ما تنوب عن اللفظ، وما تُغني عن الخط»، ثم يقول: «فهل تَعْدُو الإشارةُ أن تكون ذاتَ صورة معروفة، وحِلْية موصوفة، على اختلافها في طبقاتها ودلالاتها؟»[٣].

---

(١) البيان والتبيين ج ١/ ٧٩.

(٢) نفس المصدر ج ١/ ٧٧.

(٣) نفس المصدر ج ١/ ٧٨.

وقال: «ولولا الإشارة لم يتفاهم الناس معنى خاصّ الخاص... وقد قال الشاعر في دلالات الإشارة:

وعَيْنُ الفتى تُبْدِي الذي في ضميره ... وتَعْرف بالنجوَى الحديثَ المُعَمِّسَا[1]

وقال آخر:

العينُ تُبدِي الذي في نفسِ صَاحِبِها ... مِنَ المحبّةِ أو بُغضٍ إذا كانا

والعينُ تنطقُ والأفْوَاهُ صامتةٌ ... حتّى ترَى من ضميرِ القلب تِبْيَانا

والإشارة قسمان:

إشارة حسيّة، وإشارة ذهنية. أمّا الإشارة الحسيّة: فهي ما تكون في معاني أسماء الإشارة... وأمّا الإشارة الذهنية: فهي ما يتضمنها الكلام في معانيه الكثيرة، بحيث لو عُبِّر عنها لاحتاجت لألفاظ كثيرة...

والتفسير الإشاري من هذا القبيل.. كما تقدّم تعريفه وإيضاحه...

وهو ينقسم إلى فرعين:

الأول: الإشارات الخفية التي يدركها أهل التقوى والصلاح والعلم عند تلاوة القرآن الكريم، فتكون مواجيد لها معانٍ...

الثاني: الإشارات الجليّة التي تتضمنها الآيات الكونية في القرآن الكريم والتي تشير إشارات واضحة إلى كثير من العلوم الحديثة الاكتشاف، وفي هذا إعجاز للقرآن الكريم في هذا العصر.. عصر العلم...

---

(١) المُعَمِّسا: الغامض المظلم.

- ٢ -

شرعية التفسير الإشاري

قال الله تعالى: ﴿أفلا يتدبَّرُون القرآن أمْ على قُلوبٍ أقفالُها﴾ [محمد: ٢٤]، حيث أشار سبحانه إلى أن الكفار لا يكادون يفقهون حديثاً، فيحضّهم على التدبر في آيات القرآن، ليعقلوا معانيه ويدركوا مراميه.. وهو سبحانه لا يريد بذلك أنهم لا يفهمون نفس الكلام الكريم، أو حضهم على فهم ظاهره.. لأن العرب المشركين كانوا يدركون ظاهر القرآن ولا شك.. وإنما أراد سبحانه بذلك: أنهم لا يفهمون عنه سبحانه مُراده من الخطاب، فحضّهم على أن يتدبروا في آياته حتى يقفوا على مقصود القرآن ومراده.. وتلك هي الإشارات التي جهلوها ولم يصلوا إليها بعقولهم، لعامل الكفر والجحود في قلوبهم...

وإن المتعمّد على الوقوف على الظواهر القرآنية يصعب عليه إدراك تلك الإشارات الربّانية التي تتضمّنها الآيات الكريمة...

حتى كان بين الصحابة تفاوت في إدراك تلك الإشارات، فمن ذلك:

ما رواه البخاري في باب التفسير من صحيحه: عن ابن عباس أنه قال: «كان عمر يُدخلني مع أشياخ بدر، فكأنّ بعضهم وجد في نفسه، فقال: لِمَ تدخل هذا معنا ولنا أبناء مثله؟ فقال عمر: إنّه من حيث علمتم، فدعاه ذات يوم فأدخله معهم فما رأيتُ أنه دعاني يومئذ إلّا ليريهم، قال: ما تقولون في قوله تعالى: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ [سورة النصر: ١]؟ فقال بعضهم: أمرنا أن نحمد الله، ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا، وسكت بعضهم فلم يقل شيئاً، فقال لي: أكذاك تقول يا ابن عباس؟ فقلت: لا، قال: فما تقول؟ قلت: هو أَجَلُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعلمه الله له، قال: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾، فذلك علامة أجلك، ﴿فسبّح بحمدِ ربِّك واستغفرْهُ إنّه كان توّاباً﴾ [سورة النصر: ٣]، فقال عمر: ما أعلم منها إلا ما تقول».

وقد سُئل علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه: هل خصكم رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم بشيء؟ فقال: «ما عندنا غير ما في هذه الصحيفة، أو فهم يُـؤتاه الرجل في كتاب الله»[1].

وقال ابن عباس: «القرآنُ ذُو شُجون وفُنون، وظُهور وبُطون، لا تنقضي عجائبه، ولا تُبلغ غايته، فمن أوغل فيه برفق نجا، ومن أوغل فيه بعنف هوى؛ أخبار وأمثال وحلال وحرام، وناسخ ومنسوخ، ومحكم ومتشابه، وظَهْرٌ وبطن، فظهره التلاوة، وبطنه التأويل، فجالسوا به العلماء، وجانبوا به السفهاء»[2].

ـ ٣ ـ

شروط التفسير الإشاري

لقد ذهب كثير من العلماء إلى عدم جواز التفسير الإشاري؛ خشية التقوّل على الله تعالى في تفسير كلامه العزيز من غير علم ولا هدى ولا سلطان مُبين. . .

أمّا العلماء الذين ذهبوا إلى جوازه، فقد وضعوا شروطاً سوى شروط التفسير التي تقدم ذكرها، وهي:

١ ـ ألا يكون التفسير الإشاري يتنافى وما يظهر من معنى النظم القرآني.

٢ ـ ألّا يُـدعى أنه هو المراد وحده دون الظاهر، أو باقي وجوه التفسير.

٣ ـ ألّا يكون له معارض شرعي أو عقلي.

٤ ـ أن يكون له شاهد شرعي يُـؤيده.

فهذه هي الشروط الواجب اتباعها حين النظر في التفسير الإشاري، فإذا توفرت كان الأمر مقبولاً، وإن فُقدت كان مرفوضاً.

---

(١) تفسير الألوسي ج ٦/١.

(٢) رواه ابن أبـي حاتم عن الضحاك عن ابن عباس / المصدر السابق ج ٧/١.

والجدير بالذكر هنا أن ننوّه إلى أمر هام في شأن التفسير الإشاري، وهو:

أنّه لا يتحتم على أحد الأخذ بالتفسير الإشاري، شأن التفسير العقلي الذي يقوم على تلك القواعد المتينة، والضوابط الدقيقة، التي تقدم ذكرها.. وإنما هي معاني الأسرار القرآنية تنقدح في قلب المؤمن التقي الصالح العالم، فهو إمَّا أن يُبقيها بينه وبين ربّه تبارك وتعالى، وإمّا أن يُعلم بها من غير أن يُلزم بها أحداً...

كما أن الأحكام الشرعية لا تُؤخذ عن طريق التفسير الإشاري، لعدم قيام الدليل الواضح عليها... وما يُستفاد منها فهو في مجال الأخلاق وسُمو النفس وتقوية الإيمان وتثبيت اليقين...

ومن التفاسير التي اهتمت بهذا النوع من التفسير مع التقيّد بهذه الشروط:

١ ـ تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، للعلامة: نظام الدين، الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري.

٢ ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للعلامة: شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي.

وأصحاب التفسير الإشاري وضعوا تعريفاً ضابطاً له فقالوا: «ما من آية في القرآن إلّا ولها أربعة معانٍ: ظاهرٌ، وباطنٌ، وحدٌّ، ومطلعٌ. فالظاهر: التلاوة، والباطن: الفهم، والحدّ: حلالها وحرامها، والمطلع: إشراق القلب على المراد بها، فقهاً من الله عزّ وجلّ».

ومما يلزم التنبيه له في هذا البحث: «أن التفسير الإشاري الذي تقيّد أصحابه بالشروط المذكورة، يُغاير ويُخالف المنهج الفلسفي النظري الصوفي في التفسيرات الإشارية، التي خرجت عن حيّز التفسير المشروع»، على ما سيأتي بيانه في البحث الخامس الآتي «محاذير التفسير».

التفسير الصوفي الإشاري

حاول الصوفية منذ أقدم عصورهم أن يجدوا لمبادئهم وتعاليمهم مستنداً خلال النصوص القرآنية، وأن يتخذوا من القرآن عمدة في تأييد خطتهم وطريقتهم، والصوفية يرون أن النص القرآني تحتجب وراء دلالته اللفظية أفكار عميقة ومعان دقيقة، ويرون أن المعنى الحقيقي للتنزيل الإلهي لا يتناهى عند هذه البسائط البادية من ظاهره، وأن هناك معنى ظاهراً ومعنى باطناً، وأن الأهم هو أن يكونا معاً، ولذلك يقول ناصرالدين خسرو: «تفسير النص بالظاهر هو بَدَنُ العقيدة، بيد أن التفسير الأعمق يحل محل الروح، وأينَ يَحيَا بَدَنٌ بلا روح»؟!.

والصوفية يقولون بعلم «الإشارة»، وهو علم ما في القرآن الكريم من أسرار عن طريق العمل به، ويسمون هذا، مذهب أهل الصفوة في المستنبطات الصحيحة في فهم القرآن. ولذلك يقول أبو نصر السرَّاج الطوسي في كتابه «اللمع»:

«المستنبطات: ما استنبط أهل الفهم من المتحققين بالموافقة لكتاب الله عزّ وجلّ، ظاهراً وباطناً، والمتابعة للرسول ﷺ ظاهراً وباطناً، والعمل بها بظواهرهم وبواطنهم. فلما عملوا ما علموا من ذلك ورّثهم الله تعالى علم ما لم يعلموه، وهو علم الإشارة، وعلم مواريث الأعمال التي يكشف الله تعالى لقلوب أصفيائه من المعاني المذخورة، واللطائف والأسرار المخزونة، وغرائب العلوم وطرائف الحكم، في معاني القرآن، ومعاني أخبار رسول الله عليه الصلاة والسلام، من حيث أحوالهم وأوقاتهم وصفاء أذكارهم.

وقال الله تعالى: **﴿أفلا يتدبَّرون القرآنَ أمْ على قلوبٍ أقْفالُها﴾**! [سورة محمد: ٢٤] وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «مَنْ عَمِلَ بما عَلِمَ ورَّثهُ اللهُ تعالى عِلْمَ مَا لَمْ يعلمْ»؛ وهو العلم الذي ليس لغيرهم ذلك من أهل العلم.

وإقفال القلوب ما يقع على القلوب من الصدأ، لكثرة الذنوب، واتباع الهوى، ومحبة الدنيا، وطول الغفلة، وشدة الحرص، وحب الراحة، وحب الثناء والمحمدة، وغير ذلك من الغفلات والزلات، والمخالفة والخيانات.

فإذا كشف الله تعالى ذلك عن القلوب، بصدق التوبة، والندم على الحوبة[1]، فقد فتح الأقفال عن القلوب، وأتته الزوائد والفوائد من الغيوب، فيعبر عن زوائده وفوائده بترجمانه، وهو اللسان الذي ينطق بغرائب الحكم وغرائب العلم.

وقد قال الله عز وجل: **﴿أفَلَا يتدبَّرُون القرآنَ ولو كانَ مِنْ عِنْدِ غيرِ اللـهِ لوجدُوا فيهِ اختلَافاً كثيراً﴾** [سورة النساء: ٨٢]، فدل على أن بتدبرهم في القرآن يستنبطون، إذ لو كان القرآن من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً. ثم قال سبحانه: **﴿وإذا جاءَهم أمرٌ مِنَ الأمنِ أو الخوفِ أذَاعُوا بـهِ ولو ردّوهُ إلى الـرسولِ وإلى أولي الأمـرِ منهمْ لعلمَـهُ الّـذينَ يستنبـطُونَـهُ منهم﴾** [سورة النساء: ٨٣]، يعني من أهل العلم، وقالوا: أولو الأمر ها هنا: أهل العلم، فقد بيَّن ها هنا خصوصية لأهل العلم وخصوصية لأهل الاستنباط من أهل العلم.

والصوفية أيضاً يقولون بأن تحت كل حرف من حروف القرآن كثيراً من الفهم، وهو مذخور لأهله على قدر ما قُسم لهم من ذلك، ويستدلون على ذلك بقول الله تعالى: **﴿وكلَّ شيءٍ أحصيناهُ في إمامٍ مبينٍ﴾** [سورة يٰسٓ: ١٢]، وقوله: **﴿وإنْ مِنْ شيءٍ إلاّ عندنَا خـزائِنُـهُ ومَـا نُنزّلُـه إلاّ بقدرٍ معلومٍ﴾** [سورة الحِجْر: ٢١].

وقالوا إن معنى **﴿من شيء﴾**: من شيء من علم الدين، وعلم الأحوال

---

(١) الحوبة: الإثم، كالحوب، وفي القرآن الكريم: **﴿إنّه كان حُـوباً كبيراً﴾** [سورة النساء: ٢]. وفي الحديث: «ربِّ تقبل توبتي، واغفر حوبتي».

التي بين الخلق وبين الله تعالى، وغير ذلك، وإنما يصل الإنسان إلى ذلك إذا تدبر في القرآن وتفكر وتيقظ، وأحضر قلبه عند تلاوته، لأن الله تعالى يقول: **﴿كتابٌ أنزلناهُ إليكَ مباركٌ ليدَّبَّرُوا آياتِهِ وليتذكرَ أولُو الألباب﴾** [سورة صّ: ٢٩]. والمهم هنا هو حضور القلب، لقوله تعالى: **﴿إنّ في ذلكَ لذكرَى لِمَنْ كانَ له قلبٌ أو ألقَى السمعَ وهو شهيد﴾** [سورة قّ: ٣٧]، أي: حاضر القلب.

وقال أبو سعيد الخراز: «إذا كان العبد مجموعاً على الله تعالى، لا تنصرف منه جارحةٌ إلى غير الله عزّ وجلّ، فعندها تقع له حقائق الفهم عند تلاوة كتاب الله عزّ وجلّ، الذي ليس مع الخلق». وقال أيضاً: «كلما بدا حرف من الأحرف من كتاب الله عزّ وجلّ على قدر قربك وحضورك عنده، فله مشرب وفهم غير مخرج الفهم الآخر، وعلى قدر المحبة، وصفاء الذكر، ووجود القرب، يقع التفاوت في الفهم»!..

وجاء في «اللمع» أن سهل بن عبدالله رحمه الله قال: «لو أعطى العبدُ لكل حرف من القرآن ألف فهم لما بلغ نهاية ما جعل الله تعالى في آية في كتاب الله تعالى من الفهم، لأنه كلام الله تعالى وصفته».

وكما أنه ليس لله نهاية، فكذلك لا نهاية لفهم كلامه!.

وإنما يفهمون على مقدار ما يفتح الله تعالى على قلوب أوليائه من فهم كلامه. وكلام الله غير مخلوق، فلا تبلغ إلى نهاية الفهم فيه فُهوم الخلق، لأنها محدثة مخلوقة.

ويروي أبو عبدالرحمن السلمي في كتابه «طبقات الصوفية» أن أحمد بن أبي الحواري قال: «إني لأقرأ القرآن، فأنظر في آية، فيحار عقلي فيها، وأعجب من حفّاظ القرآن: كيف يهنيهم النوم، ويسعهم أن يشتغلوا بشيء من الدنيا وهم يتلون كلام الرحمن، أما لو فهموا ما يتلون، وعرفوا حقه، وتلذذوا به، واستحلوا المناجاة به، لذهب عنهم النوم، فرحاً بما رُزقوا ووفِّقوا»!.

والصوفية يقررون، ويكررون تقريرهم، أن طريق الفهم الدقيق العميق للقرآن الكريم مفتاحه العمل بالقرآن، ولذلك يقول أبو سعيد الخراز رحمه الله: «وأول الفهم لكتاب الله عزّ وجلّ العمل به، لأن فيه العلم والفهم والاستنباط، وأول الفهم إلقاء السمع والمشاهدة لقول الله عزّ وجلّ: **﴿إنّ في ذلك لذكرى لمن كان له قلبٌ أو ألقى السمعَ وهو شهيد﴾** [سورة قٓ: ٣٧]، وقال تعالى: **﴿الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه﴾**، [سورة الزمر: ١٨].

كما يرى الصوفية أن الذين تنكشف لهم الخزائن المذخورة تحت كل آية، بل تحت كل حرف في القرآن الكريم، إنما هم الراسخون في العلم، فيقول أبو بكر الواسطي: «الراسخون في العلم هم الذين رسخوا بأرواحهم في سر السر، فعرَّفهم ما عرفهم، وأراد منهم من مقتضى الآيات ما لم يرد من غيرهم، وخاضوا بحر العلم بالفهم لطلب الزيادات، فانكشف لهم من مذخور الخزائن، والمخزون تحت كل حرف وآية، من الفهم وعجائب النص، فاستخرجوا الدر والجواهر، ونطقوا بالحِكَم».

وهكذا يمضي هؤلاء الصوفية في طريقهم الخاص بهم، يحدثوننا أنهم قد يعكفون على الآية من الآيات الليالي ذوات العدد، وهم يتدبرونها، ويستنبطون منها، ويرون فيها من العجائب ما يثيرهم، ويكاد يذهب بعقولهم، حتى يقول أبو سليمان الداراني: «ربما جاءت الآية خمس ليال، فلولا أني أترك الفكر فيها ما جزتها أبداً[1]، وربما جاءت الآية من القرآن، فيطير معها العقل، فسبحان الذي يرده بعد ذلك»!.

وقد يعتدل هؤلاء في إشارتهم، فيقبل الناس كلامهم، مثل كلام أبي بكر الكتاني حينما سئل عن قوله تعالى: **﴿إلاّ مَنْ أتَى اللهَ بقلبٍ سليم﴾** [سورة الشعراء: ٨٩]، فقال: القلب السليم على ثلاثة أوجه، من طريق الفهم: أحدها هو الذي يلقى الله تعالى عزّ وجلّ، وليس في قلبه مع الله شريك. والثاني هو الذي يلقى الله تعالى وليس في قلبه شغل مع الله عزّ وجلّ،

---

(١) أي: لم ينتقل منها إلى غيرها.

ولا يريد غير الله تعالى، والثالث الذي يلقى الله عز وجل ولا يقوم به غير الله! . أي: ذكره سبحانه وخشيته.

والإمام الغزالي ــ الذي لا يمنع من تفسير القرآن تفسيراً صوفياً، وإن كان يعارض التوسع فيه إلى حد الاعتماد على الرموز والإشارات ــ يفسر: ﴿فاخلع نعليك﴾ بقوله: «من يريد إدراك الوحدانية الحقيقية يجب عليه أن يطرح عن نفسه التفكير في الحياتين الدنيا والأخرى»: أي يقبل على الله دون غرض وكل ما يفكر فيه هو رضا الله ومحبته.

ويعقب الغزالي على هذا التفسير بقوله: «لا تظن من هذا الأنموذج وطريق ضرب الأمثال رخصة مني في رفع الظواهر، واعتقاداً في إبطالها، حتى أقول مثلاً: لم يكن مع موسى نعلان، ولم يسمع الخطاب بقوله: ﴿فاخلع نعليك﴾، حاشا لله فإن إبطال الظواهر رأي الباطنية الذين نظروا بالعين العوراء إلى أحد العالَـمَيْنْ، وجهلوا جهلاً بالموازنة بينهما، فلم يفهموا وجهه، كما أن إبطال الأسرار مذهب الحشوية، فالذي يجرد الظاهر حشوي، والذي يحرر الباطن باطني، والذي يجمع بينهما كامل. . . بل أقول: موسى فهم من الأمر بخلع النعلين، اطراح الكونين، فامتثل الأمر ظاهراً بخلع النعلين، وباطناً بخلع العالمين». ويقصد الغزالي بالعالمين عالم الدنيا وعالم الآخرة، أي لم يفكر موسى في متاع الدنيا، ولم يقصد ثواب الآخرة، بل قصد وجه الله وحده! . . .

وقد ينحرف بعضهم في التأويل والاستنباط حتى يضج الناس بهم، كما حكي عن بعضهم حين سئل عن قوله تعالى:

﴿وأيوبَ إذْ نَادَى ربَّه أنّي مَسَّني الضرُّ﴾ [سورة الأنبياء: ٨٣]، فقال: «معناه: ما ساءني الضر»!.

وسئل بعضهم عن قوله: ﴿ألَمْ يَجِدْكَ يتيماً فآوى﴾ [سورة الضحى: ٦]، فقال: «معنى اليتيم مأخوذ من الدرة اليتيمة التي لا يوجد مثلها»!.

وأغرب أحدهم في القول إغراباً مسرفاً حين قال: إن القرآن يبدأ بالباء في

قوله تعالى: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ [سورة الفاتحة: ١]، وينتهي بالسين في قوله: ﴿مِنَ الجنَّةِ والناس﴾ [سورة الناس: ٦]، والحرفان يكوِّنان كلمة «بس» بمعنى: كفى. أي أن هذا القرآن كاف، لا يحتاج الإنسان معه إلى غيره.

فهذا وأمثاله ـ كما يقول الطوسي ـ خطأ وبهتان على الله تعالى، وهو تحريف للكلم عن مواضعه، والصحيح من ذلك أن لا تقدِّم ما أَخَّرَه الله، ولا تؤخر ما قدمه، وأن لا تخرج في فهم القرآن عن مدلول الكلمات العربية، لأن القرآن كتاب أنزل بلسان عربي مبين!.

وهناك من يؤيد التفسير الصوفي ويدافع عنه، فالتفتازاني يقول: «أما ما يذهب إليه بعض المحققين من أن النصوص على ظواهرها، ومع ذلك فيها إشارات خفية إلى دقائق تنكشف على أرباب السلوك، يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة، فهو من كمال الإيمان ومحض العرفان».

وابن عطاء الله السكندري يقول إن تفسير الصوفية ليس إحالة للظاهر عن ظاهره، ولكن ظاهر الآية مفهوم منه ما جُلِبَتْ الآية له ودلت عليه في عرف اللسان، وهناك أفهام باطنة، تُفهم من الآية لمن فتح الله قلبه، ولا يطعن في هذا أن يقال: إن مثل هذا التفسير إحالة لكلام الله عز وجل عن وجهه، لأنه يكون إحالة لو قالوا: لا معنى للآية إلا هذا، وهم لم يقولوا ذلك، بل يقرون الظواهر على ظواهرها، مراداً بها موضوعاتها، ويفهمون من الله ما أفهمهم، وربما فهموا من اللفظ ضد ما قصده واضعه!!.

وإذا كنا قد رأينا التفتازاني وابن عطاء يدافعان هذا الدفاع عن التفسير الصوفي، فإننا نجد كثيرين يهاجمون التفسير الصوفي، فهذا هو السيوطي يقول في «الإتقان»: «وأما كلام الصوفية في القرآن فليس بتفسير. قال ابن الصلاح في فتاويه: وجدت عن الإمام أبي الحسن الواحدي المفسر أنه قال: صنف أبو عبدالرحمن السلمي (حقائق التفسير)، فإن كان قد اعتقد أن ذلك تفسير فقد كفر. قال ابن الصلاح: وأنا أقول: الظن بمن يوثق به منهم إذا قال شيئاً من ذلك أنه لم يذكره تفسيراً، ولا ذهب به مذهب الشرح للكلمة، فإنه لو كان كذلك؛ كانوا قد سلكوا مسلك الباطنية وإنما ذلك منهم لنظير ما ورد به القرآن،

فإن النظير يذكر بالنظير، ومع ذلك فيا ليتهم لم يتساهلوا بمثل ذلك، لما فيه من الإبهام والإلباس»!.

وقال النسفي في عقائده: النصوص على ظاهرها، والعدول عنها إلى معان يدعيها أهل الباطن إلحاد».

وفي الجزء الثاني من كتاب «البرهان في علوم القرآن» يقول الزركشي عن تفسير الصوفية للقرآن: «فأما كلام الصوفية في تفسير القرآن، فقيل: ليس تفسيراً، وإنما هي معان ومواجيد يجدونها عند التلاوة، كقول بعضهم في: ﴿**يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار**﴾ [سورة التوبة: ١٢٣]: إن المراد النفس، فأمرنا بقتال من يلينا، لأنها أقرب شيء إلينا، وأقرب شيء إلى الإنسان نفسه».

ثم أورد الزركشي كلام ابن الصلاح الذي نقلناه عن السيوطي سابقاً.

ويقول الرافعي في «إعجاز القرآن»: «أما المتصوفة ومن يتقلدون علم الباطن فلا حصر لمذاهبهم وأقوالهم في تفسير القرآن، وبخاصة المتأخرين منهم، فإن لهم في ذلك المزاعم العريضة، مما يخرج أن يكون من علم الناس، فإلى الله أمره[1].

قلنا: قد ألف بعض علماء القوم كتاباً سمّاه «تنبيه الأغبياء على قطرة من بحر علوم الأولياء». كانت هذه القطرة فيه زهاء ثلاثة آلاف علم، فترى ما عسى أن يكون البحر؟.. اللهُمَّ إن السلامة في الساحل، ولكن لبعض المحققين من مشايخ الصوفية دقائق في التفسير، لا تتفق لغيرهم، لسمو أرواحهم، ونور بواطنهم. ومنهم كان الإمام السلطان الحنفي صاحب المقام المشهور في القاهرة، سمعه يوماً شيخ الإسلام البلقيني يفسر آية فقال: لقد طالعت أربعين تفسيراً فما وجدت فيها شيئاً من تلك الدقائق.

وهناك من المفسرين من يجمع في تفسيره للقرآن الكريم بين طريقة الظاهر وطريقة الباطن، فإذا أورد آية ذكر تفسيرها الظاهري، ثم أتبعه بتفسيرها

---

(١) انظر: انحراف المنهج الفلسفي الصوفي الباطني، ص ٢٣٧.

الباطن، وممن اتبع هذه الطريقة نظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري في كتابه «غرائب القرآن ورغائب الفرقان» وقد طبع على هامش تفسير الطبري، وقد ألف النيسابوري هذا التفسير في أول القرن الثامن الهجري.

وكذلك الألوسي في تفسيره «روح المعاني»، نجده يفسر الآية تفسيراً ظاهرياً، ويذكر ما يتعلق بها، ثم يقول: «ومن باب الإشارات» ويورد بعض التفسيرات الصوفية أو الإشارة للآية[1].

ـ ٥ ـ

التفسير الإشاري العلمي للآيات الكونية

أدخلنا هذا النوع من التفسير في بحث «التفسير الإشاري»، لأنه لا تنطبق عليه شروط التفسير العقلي الاجتهادي، ولا يخضع لتلك الضوابط التي وضعها العلماء لتفسير النصوص القرآنية، وذلك لأن هذا التفسير يقوم أصلاً على شرح وإيضاح الإشارات القرآنية التي تشير إلى عظيم خلق الله تعالى، وكبير تدبيره وتقديره، لتلك الآيات المنظورة في هذا الكون المعمور...

ثم إنّ المادة التي توضح معاني الإشارات التي يشير بها القرآن الكريم إلى ما جعله الله تعالى من الدلائل الواضحة الملموسة على وجوده وأنه «حيٌّ قيومٌ يحيـي ويميت وهو على كل شيء قدير»؛ هذه المادة العلمية التي تظهر تلك الدلائل.. ليست من علوم التفسير التي تعارف عليها علماء الإسلام على مر القرون والأجيال.. حيث تأتّت هذه العلوم الكونية نتيجة التجارب والاختراعات التي صاحبت النهضة الأوروبية الحديثة...

ونحن إذ اعْتَبَرْنا هذا النوع من التفسير.. من «التفسير الإشاري»؛ فإن اعتبارنا يكون مطابقاً للحقيقة والواقع.. لأن الآيات القرآنية التي تتضمن تلك

(١) هذا الموضوع من كتاب «قصة التفسير» للدكتور أحمد الشرباصي. بتصرف.

الإشارات الكونية لم يكن المقصود منها «الدلالة على وضع منهج علمي كوني» وإن كانت تلك الآيات الكريمة تشتمل على مبادئها وأصولها بشكل مجمل؛ بل المقصود منها الدلالة على أن هذا القرآن الذي جاء به محمد بن عبدالله النبي الْأُمِّيّ هو من عند الله الذي خلق هذا الكون وجعل له تلك الأنظمة التي حارت في بحورها عقول العلماء والمكتشفين والباحثين. . .

ولا يجوز لنا أن ندع تلك الآيات القرآنية الكونية الناطقة بالحق والصدق من قبل أربعة عشر قرناً من الزمان، تجري على ألسنتنا، وهي تقرع عقول الباحثين، وتدك صروح الجاحدين والملحدين؛ من غير أن نوضحها ونشرحها بما يؤيد صدقها وصحتها من العلوم التي جرت على أيدي وعقول غير المسلمين. . . لتكون الحجة أقوى والبرهان أمضى!!. .

وهذه نماذج من الآيات الكونية الواردة في القرآن الكريم:

١ ـ الإشارات القرآنية الكونية التي تتعلق في الأرض:

منها قول الله تعالى: ﴿**وترى الجبالَ تحسبُها جامدةً وهي تمرُّ مرَّ السحاب**﴾ [النمل: ٨٨]، وهذه الآية تشير إلى دوران الأرض. .

ومنها قوله تعالى: ﴿**يُغشي الليلَ النهارَ يطلبُهُ حثيثاً**﴾ [الأعراف: ٥٤]، مع قوله تعالى: ﴿**يُكوِّرُ الليلَ على النهار ويُكوِّرُ النهارَ على الليل**﴾ [الزمر: ٥]، أيضاً تشير إلى دوران الأرض وكرويتها. . .

ومنها قوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إلى ربِّك كيفَ مدَّ الظِّلَّ ولو شاء لجعله ساكناً**﴾ [الفرقان: ٤٥]، يشير إلى تثبيت الظل [وهذا يدل على التصوير الفتغرافي]، أو إذهابه، في طول النهار أو قصره. . .

ومنها قوله تعالى: ﴿**والأرضَ مددناها وألقينا فيها رواسيَ وأنبتنا فيها من كلِّ شيءٍ مَوْزُون**﴾ [الحجر: ١٩]، إشارة إلى مقادير الإنبات وموازين النبات. . .

ومنها قوله تعالى: ﴿**والأرضَ مَدَدْنَاهَا وأَلْقَيْنَا فيها رَوَاسِيَ**﴾ مع قوله

تعالى: ﴿وهو الذي مدّ الأرض وجعل فيها رواسي﴾ [الرعد:٣] مع قوله تعالى: ﴿وجعلنا في الأرض رواسيَ أن تَمِيْدَ بهم﴾ [الأنبياء:٣١]، ﴿وألقى في الأرض رواسي أن تميد بكم﴾ [النحل:١٥]، إشارة إلى توازن الأرض حسب طبقاتها الخفيفة والثقيلة والرخوة والصلبة، ثم الإشارة إلى جاذبية الأرض، مع قوله تعالى: ﴿أمّنْ جعلَ الأرض قراراً وجعل خلالها أنهاراً﴾؟ [النمل: ٦١]، ﴿اللّهُ الذي جعل لكم الأرضَ قراراً والسماء بناءً﴾ [غافر: ٦٤].

٢ ـ الإشارات القرآنية الكونية التي تتعلق في السماء والفضاء:

منها قول الله تعالى: ﴿والسماءِ ذاتِ الحُبُك﴾ [الذاريات:٧]، إشارة إلى طرق الكواكب وخطوط سيرها في الفضاء الكوني...

ومنها قوله تعالى: ﴿والسماءِ ذاتِ البُروج﴾ [البروج:١]، مع قوله تعالى: ﴿ولقد جعلنا في السماء بُروجاً وزيّناها للناظرين﴾ [الحجر:١٦]، وقوله تعالى: ﴿تبارك الذي جعل في السماء بروجاً﴾ [الفرقان:٦١]، إشارة إلى طبقات الفضاء الكوني...

٣ ـ الإشارات القرآنية الكونية التي تتعلق بالسحاب والرياح:

منها قول الله تعالى: ﴿وهو الذي يُرسل الرياحَ بُشْراً بينَ يدي رحمته حتّى إذا أقلّتْ سَحَاباً ثِقالاً سُقْناهُ لبلدٍ ميّتٍ فأنزلنا بِهِ الماءَ فأخرجنا بِهِ مِنْ كُلِّ الثمراتِ﴾ [الأعراف:٥٧]، مع قوله تعالى: ﴿اللّهُ الذي يُرسل الرياحَ فتثيرُ سحاباً فيبسطُهُ في السماءِ كيفَ يشاء﴾ [الروم:٤٨]، مع قوله تعالى: ﴿ألم تَرَ أنّ اللّهَ يُزْجِي سحاباً ثم يُؤلِّفُ بينهُ ثم يجعلُهُ رُكاماً فترى الوَدْقَ يخرجُ مِنْ خلالِهِ ويُنزِّلُ مِنَ السماءِ من جبالٍ فيها مِنْ بَرَدٍ فيُصيبُ بِهِ مَنْ يشاءُ ويَصْرِفُهُ عنْ مَنْ يشاء يكادُ سَنَا بَرْقِهِ يذهبُ بالأبصار﴾ [النور:٤٣].

فمن هذه الآيات وما يماثلها يتبين لنا بوضوح لا لبس فيه: أن القرآن الكريم قد أشار بآياته الكونية إلى مجمل أصول ومبادىء العلوم الكونية التي توصل إليها الإنسان حديثاً...

والله تعالى يؤكّد للإنسانية قاطبة أنه سيأتي الوقت الذي تنكشف فيه تلك العلوم الكونية التي أشار إلى مجمل أصولها في كثير من الآيات الكريمة؛ في قوله الحق:

﴿سَنُرِيْهِمْ آيتِنَا في الآفَاقِ وفي أَنْفُسِهِمْ حَتّى يتبينَ لهم أنّه الحق أَوَلَمْ يكفِ بربِّكَ أنّه على كل شيءٍ شهيد﴾ [فصلت: ٥٣]، اللهم بلى...

ـ ٦ ـ

أقوال العلماء في جواز هذا التفسير

لقد وقع هذا النوع من التفسير، واتسع القول في احتواء القرآن على كل العلوم، ما كان منها وما يكون. فالقرآن في نظر مجيزي هذا التفسير أنه يشمل إلى جانب العلوم الدينية الاعتقادية والعملية، سائر علوم الدنيا على اختلاف أنواعها وتعدد ألوانها...

وأهم من أيده وعمل على ترويجه في الأوساط العلمية الإسلامية، الإمام الغزالي ــ رحمه الله ــ فينقل في إحياء علوم الدين، عن بعض العلماء: «أن القرآن يحوي سبعة وسبعين ألف علم ومائتي علم، إذ كل كلمة علم». ثم يروي عن ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ أنه قال: «من أرادَ علم الأولين والآخرين فليتدبَّرِ القرآن». ثم يقول بعد ذلك: وبالجملة فالعلوم كلها داخلة في أفعال الله عز وجل وصفاته، وفي القرآن شرح ذاته وأفعاله وصفاته، وهذه العلوم لا نهاية لها، وفي القرآن إشارة إلى مجامعها. ثم يزيد في ذلك فيقول: بل كل ما أشكل فهمه على النظار، واختلفت فيه الخلائق في النظريات والمعقولات، في القرآن إليه رمز ودلالات عليه، يختص أهل الفهم بدركها، فتفكر في القرآن، والتمس غرائبه لتصادف فيه مجامع علم الأولين والآخرين.

وكذا يقرر الحافظ السيوطي هذا في كتابه «الإتقان في علوم القرآن» في النوع الخامس والستين، وكذا في كتابه «الإكليل في استنباط التنزيل» ويسوق من الآيات والأحاديث والآثار، ما يستدل به على أن القرآن مشتمل على كل

العلوم. فمن الآيات قوله تبارك وتعالى: **﴿ونَزَّلْنا عليكَ الكتابَ تِبْيَاناً لكلِّ شيءٍ﴾** [سورة النحل: ٨٩]. ومن الأحاديث، فعن أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله لو أغفل شيئاً لأغفلَ الذرّة والخردلة والبعوضة»، ومن الآثار ما أخرجه ابن أبـي حاتم عن ابن مسعود أنه قال: «أنزل في القرآن كل علم وبين لنا فيه كل شيء، لكن علمنا يقصر عما بيَّن لنا في القرآن»، إلى غير ذلك من الأدلة.

هذا وعلى التحقيق أن الباحث في كتاب الله تعالى، يستطيع أن يقرر أن القرآن الكريم يتضمن الكثير من الآيات التي كانت غامضة مبهمة في العصور المتقدمة، في حين أن الصحابة كانوا يعرفونها على ظواهرها، ثم الآن انحلت عقدتها، وتبينت حقيقتها تحت ضوء العلم الحديث، مثال ذلك هذه الآية التي تشير إلى خلق الإنسان، وهي قوله تعالى: **﴿ولقدْ خلقنَا الإنسانَ مِنْ سُلالةٍ مِنْ طِيْنٍ * ثم جعلنَاهُ نُطْفةً في قرارٍ مِكِيْنٍ * ثم خلقْنَا النطفةَ عَلَقةً فَخَلقْنَا العلَقةَ مُضْغَةً فخلقْنَا المضغةَ عِظَاماً فكسَوْنا العِظَام لحماً ثم أنشأناه خَلْقاً آخرَ فتبارَكَ اللّهُ أحسنُ الخالقين﴾**[سورة المؤمنون: ١٢ ــ ١٤].

فهذه الآيات الكريمة، معجزة من المعجزات، في تناسقها وتتابع آياتها، التي لا يستطيع أن يراها غير الطبيب، الذي درس علم الأجنّة، وتضلّع فيه، فهذه الآيات درس في علم الأجنة بليغ، وتشريع دقيق. وقد ثبت الآن بالدليل، وأويد بالبرهان أن هذه الآيات؛ هي خير توضيح لخلقة الإنسان، وأن علم الطب الحديث الذي صرف جهده، وبذل كل ممكن في اكتشاف أصل الإنسان، لم يستطع إلا أن يسير خلف القرآن الكريم، يقول سبحانه:

﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين﴾، لقد خلق الله تعالى آدم عليه السلام من طين، والطين هو من التراب والماء، ثم إذا حلل جسم الإنسان تحليلاً كيمائياً، وُجِد أنه مركب من عناصر وأمشاج من جنس عناصر الأرض وأمشاجها.

ويقول سبحانه: **﴿ثم جعلناه نطفة في قرار مكين﴾**، إن القرار المكين هو رحم المرأة، وحقاً إنّه لقرار مكين، إذ تربطه ألياف قوية في موضعه، وتثبته

أربطة متينة في جوسقة[1]، ويحمله حوض من عظام متينة، ففوقه الحجبتان[2]، وعلى جانبه الحرقفتان[3]، وعظام العجز[4]، والعصعص[5]، ومن خلف له إسنادان، ثم إنه ليغطى من أعلى بالمثانة، ومن أسفل بالمستقيم. فتبيَّن من هذا أنّ الرحم قد ثُبِّت بالأربطة القوية، وتحصّن بالعظام المتينة، وتوثَّق بنيانه، وتحصّنت أبوابه وجدرانه، سور خلف سور، وسياج بعد سياج، ليكون للجنين قراراً مكيناً، يحمله تسعة أشهر.

ثم قال سبحانه: ﴿ثم خلقنا النطفة علقة﴾، وهنا فلنتأمل بمجيء حرف العطف وهو ــ ثم ــ فلِمَ لم يقل: فخلقنا النطفة علقة؛ لأن هنا دور يحدث، وفترة تمضي قبل أن تتحول النطفة إلى علقة، ولذلك أتى بحرف ــ ثم ــ لا بحرف الفاء؛ لأن ثم تأتي للترتيب مع المهلة، أما الفاء فقد تأتي للترتيب مع التعقيب. وهذا الدور الذي يحدث، والفترة التي تمضي هي أن النطفة لتصير علقة يجب أن يعيش منها حيوان منوي واحد مدة أربعين يوماً متحداً ببويضة المرأة، ثم بعد هذا الطور الذي يمر فيه يتحول إلى علقة كما في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك، فينفخ فيه الروح. .» الحديث.

ثم قال سبحانه: ﴿فخلقنا العلقة مضغة﴾، وبعد أن اتحد الحيوان المنوي ببويضة المرأة بجدار الرحم وتحول إلى العلقة وهي قطعة الدم الجامدة، تأخذ هذه العلقة في الانقسام بنشاط، وهذا دور سريع الحدوث، فتنتقل العلقة إلى المضغة، ولذلك قال سبحانه: ﴿فخلقنا العلقة مضغة﴾، ولم يقل: ثم خلقنا العلقة مضغة؛ وذلك لسرعة تحولها إلى دور المضغة بلا فاصل.

---

(١) جوسقة: بيته الصغير.

(٢) العظمان فوق العانة.

(٣) العظم الجانبي في الحوض.

(٤) أسفل العمود الفقري.

(٥) أسفل العجز.

ثم قال سبحانه: ﴿**فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً**﴾، ولإيضاح التطور الذي يمر فيه خلق الإنسان ننقل عن كتاب الدكتور نجيب محفوظ حيث يقول: ثم يظهر في هذه البقعة، أي: البقعة المضغية، ميزاب يتكون منه العمود الفقري. ولا جرم أن هذا العمود الفقري ما هو إلا العظام. ويقول أيضاً في كتابه فن التوليد ص ١٠٠: وتحت هذا الميزاب يتكون فيما بعد جسم اسطواني يسمى بالحبل الظهري، وهو الذي تتكون الفقرات حوله عند ظهورها، ثم أن الصفائح الظهرية تنمو إلى فوق وتنحني إلى الباطن، ثم تتقابل في الخط المتوسط، ويتحد بعضها مع بعض مكونة لقناة مغلقة يتكون فيها المخ، والنخاع الشوكي فيما بعد.

ويقول البروفسور جيليت في كتابه فن التوليد ص ٢٠: إنه في الشهر الثالث؛ وهو طور المضغة لكي تكون عظاماً، تبدأ تظهر الأظافر، ونقط تكوين العظام، ثم تكسى العظام باللحم، ثم ينشأ فيها الروح بعد آخر الشهر الرابع.

ولقد اخترت النقل عن كتاب الدكتور نجيب محفوظ، والبوفسور جيليت، لأقدم الدليل من كتب غير المسلمين، ليكون الدليل أقوى وألزم، يقول سبحانه: ﴿**وانظرْ إلى العظامِ كيفَ نُنْشِزُها ثم نَكْسُوها لحماً**﴾ [سورة البقرة: ٢٥٩]، فصدق الله العلي العظيم.

وهنا يظهر لنا أن تعبير القرآن الكريم بلفظ ـ ثمَّ ـ ليعلمك الله سبحانه وتعالى أن الإنشاز كان قبل، ثم كسوة اللحم من بعد. فبعد أن كسا الله العظام لحمًا نفخ فيه الروح فصار بشراً سوياً في أحسن تقويم: ﴿**فتبارك الله أحسن الخالقين**﴾.

فهذه هي تطورات نشأة خلق الإنسان التي أخبرنا الله سبحانه عنها في محكم كتابه أنه خلق الإنسان من تراب ثم حوّله إلى نطفة في قرار مكين، ثم إلى علقة، ثم إلى مضغة، ثم إلى عظام، ثم إلى كسوة العظام لحمًا، وقد اتضحت هذه الآيات الكريمة وظهرت تحت ضوء العلم الحديث، وهي التي كانت غامضة مبهمة في العصور المتقدمة.

- ٧ -
شروط التفسير الإشاري العلمي

وبعد أن تبين جواز هذا النوع من التفسير الإشاري «وظهرت ضرورته» كان لا بد من معرفة شروطه وضوابطه، حتى لا يقع أحد في التقول على الله تعالى بغير علم في تفسير كلامه العزيز، فمن تقيّد بها عصمته من الخطأ والخطل..

ومجمل هذه الشروط التي وضعها علماؤنا في ذلك تأتي فيما يلي:

أولاً ــ مراعاة شروط التفسير التي تقدم ذكرها.

ثانياً ــ أن يكون التفسير للآيات الكونية مطابقاً لمعنى النظم القرآني.

ثالثاً ــ ألّا يخرج حدّ التفسير إلى عرض النظريات العلمية المتضاربة.

رابعاً ــ أن يتثبت المفسر من النظريات العلمية التي يفسر بها الإشارات القرآنية الكونية.

خامساً ــ ألّا يحمل الآيات القرآنية على النظرية العلمية حملاً، فإن كانت النظرية مطابقة لمعنى الآية فبها ونعمت، وإلا.. فلا..

سادساً ــ أن يجعل مضمون الآيات القرآنية الكونية أصلاً للمعنى الذي يدور حوله الإيضاح والتفسير.

سابعاً ــ أن يلتزم بالمعاني اللغوية في اللغة العربية للآيات التي يريد إيضاح إشاراتها العلمية، لأن القرآن عربي.

ثامناً ــ ألّا يخالف مضموناً شرعياً في تفسيره.

تاسعاً ــ أن يكون تفسيره مطابقاً للمفسَّر، من غير نقص لما يحتاج إليه من إيضاح المعنى، ولا زيادة لا تليق بالغرض ولا تناسب المقام.

عاشراً ــ أن يكون مراعياً للتأليف بين الآيات، وتناسبها ومؤاخاتها، فيربط بينها لتكون وحدة موضوعية متكاملة.

هذا هو مجمل الشروط التي يجب على كل من أراد تفسير الإشارات القرآنية الكونية تفسيراً علمياً. والله تعالى الموفق والهادي إلى الحقِّ.

البحث الخامس

محاذير التفسير العقلي

وهو يتناول الموضوعات التالية:

١ ــ الكشف عن الاتجاهات المنحرفة في التفسير.

٢ ــ تطرف المنهج الكلامي الفلسفي في تفسير المتشابهات وتأويل الصفات.

٣ ــ انحراف المنهج الفلسفي الصوفي الباطني في التفسير الإشاري.

٤ ــ انحراف الغُلاة المتعصبين في تفسيرهم.

٥ ــ الانحراف في التفسير السياسي للقرآن.

٦ ــ انحراف المتطرفين في التفسير العلمي.

٧ ــ انحراف مدعي التجديد في التفسير.

٨ ــ الأخبار الإسرائيلية وأثرها السيء في التفسير.



ـ ١ ـ
الكشف عن الاتجاهات المنحرفة في التفسير

إن مـمّا لا شك فيه أن إخضاع تفسير القرآن الكريم لميول شخصية، ومذاهب ذات مفاهيم مغالية؛ فتح على المسلمين باب شرّ خطير، ولج منه أعداء الإسلام للدّس فيه وتشويه صورته وإفساد عقائده، كما أنه دلف منه أصحاب البدع إلى ترويج بدعهم، مُتستّرين بآيات الله تعالى.

كما مُني التفسير بأصحاب الميول المختلفة والنزعات المنحرفة حين وضعوا أقوالاً في التفسير ونسبوها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أو إلى بعض أصحابه، زوراً وبهتاناً...

وهذا النوع من الانحراف يمكن معالجته والوقوف في وجهه إن نحن أخذنا بأسبابه وسلكنا المنهج الحق في صدّه وعلاجه، كما قال الله تعالى: **﴿بل نقذف بالحق على الباطل فَيَدْمَغُهُ فإذا هو زاهق﴾** [الأنبياء:١٨].

وإذا تفحصنا الاتجاهات المنحرفة في التفسير، نراها ترجع إلى عوامل ثلاثة:

الأول: فساد نوايا الوضّاعين الذين نسبوا أقوالاً مزعومة إلى النبـي صلى الله عليه وآله وسلم أو إلى الصحابة، لتحقيق غـاياتهم المنكـرة وأغراضهم المشبوهة، وكشف هذا النوع سهل إذا رجعنا إلى كتب التـراجم والرواة، وسرعان ما تنكشف أحوالهم وتنفضح أوضاعهم...

الثاني: أن يعتقد المفسِّر معنىً من المعاني، ثم يريد أن يحمل ألفاظ القرآن الكريم على ذلك المعنى الذي يميل إليه ويعتقده.

الثالث: أن يُفسِّر القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه مَن كان من الناطقين بلغة العرب، وذلك بدون نظر إلى غاية المتكلم بالقرآن «وهو الله تعالى»، وإلى المُنزّل عليه «وهو رسول الله»، والمخاطب به «وهم الناس جميعاً».

فالعامل الأوّل: ملحوظ فيه سوء النوايا والعياذ بالله تعالى. . .

والعامل الثاني: ملحوظ فيه الخطأ في حمل الألفاظ القرآنية على المعنى الذي يميل إليه أو يعتقده، من غير نظر إلى ما تحمله الألفاظ من المعاني الواضحة، ومن الدلالة والبيان. . .

والعامل الثالث: ملحوظ فيه إثبات مجرد المعنى الذي يراه المفسِّر من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلم بالقرآن «وهو الله تعالى»، والمخاطب به وسياق الكلام.

والخطأ الذي يرجع إلى العامل الثاني يقع في أربع صور:

الصورة الأولى: أن يكون المعنى الذي يريده المفسِّر صواباً غير أنّ لفظ القرآن لا يدلّ عليه ولا يُراد منه، وهذه الصورة تنطبق على كثير من تفاسير الصوفية والوعاظ الذين يُفسّرون القرآن بمعان صحيحة في ذاتها، لكنها غير مُرادة في النص، وإن كان المعنى الظاهر لا ينافيها، وذلك مثل كثير مما ذكره أبو عبدالرحمن السلمي في حقائق التفسير، فمثلاً عندما تعرّض لقوله تعالى: ﴿**ولو أنا كتبنا عليهم أنِ اقتلوا أنفسَكم أوِ اخرجُوا من دياركم**﴾ [النساء: ٦٦]، نجده يقول ما نصّه: «أي: اقتلوا أنفسكم بمخالفة هواها، أوِ اخرجوا من دياركم: أي أخرجوا حبّ الدنيا من قلوبكم. . .»[١].

الصورة الثانية: أن يكون المعنى الذي يريده المفسّر صحيحاً، لكن ظاهر النص لا يحتمله، وهذه الصورة تنطبق على تفاسير بعض الصوفية الذين يُفسّرون القرآن بمعان إشارية صحيحة في حدّ ذاتها، ومع ذلك فإنّهم يقولون: إن المعاني الظاهرة للآية غير مرادة، وتفسير هؤلاء أقرب ما يكون إلى تفسير الباطنية، ومن

---

(١) تفسير السلمي/ ٤٩.

ذلك ما فسّر به سهل التستري قوله تعالى: ﴿. . .ولا تقربَا هذه الشجرةَ فتكُونَا مِنَ الظالمين﴾ [البقرة:٣٥]، حيث يقول ما نصه: «لم يُرد الله معنى الأكل في الحقيقة، وإنما أراد معنى مساكنة الهـمّة لشيء هو غيره. . .»[١].

الصورة الثالثة: أن يكون المعنى الذي يريده المفسّر خطأً، وهو مع هذا يحمل عليه لفظ القرآن، مع أنه لا يدلّ عليه ولا يُراد منه، وهذه الصورة تنطبق على ما ذكره بعض المتصوفة من المعاني الباطلة، وذلك كالتفسير القائم على وَهْمِ وحدة الوجود، وهذه الصورة تنطبق على التفسير المنسوب لابن عربي، الذي يـزعم في تفسير قـوله تعـالى: ﴿واذكـرِ اسمَ ربِّـكَ وتبتّـلْ إليـه تبتيـلاً﴾ [سورة المزمل:٨]، ما نصه: «واذكر اسم ربك الذي هو أنت، أي: اعرف نفسك ولا تنسها، فينسك الله. . .»[٢].

الصورة الرابعة: أن يكون المعنى الذي يريد المفسّر نفيه أو إثباته خطأً بيِّناً، وهو مع هذا يسلب لفظ القرآن ما يدل عليه ويُراد به، ويحمله على ذلك الخطأ تعمداً، وهذه الصورة تنطبق على تفاسير أهل البدع والمذاهب الباطلة من الغلاة والمتعصبين، كتفسـير بعض الغلاة المتعصبين (الجبت والطاغـوت)، بأبـي بكر وعمر، ونجدهم تارة يحتالون على صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى متكلّف غير مقبول ولا معقول، وذلك إذا أحسّوا أن نص القرآن يصادم مذهبهم الباطل، كما فعل بعض المعتزلة في تفسير قوله تعالى: ﴿وجوه يومئذٍ ناضرة* إلى ربِّها ناظرة﴾ [سورة القيامة:٢٢ ــ ٢٣]، حيث فسّرها بمعنى: «ناظرة نعمةَ ربها»، وذلك كله ليصرف الآية عمّـا لا يأتي في مذهبه[٣]. . .

وأمّـا الخطأ الذي يرجع إلى العامل الثالث، فهو يقع على صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون اللفظ محتملاً للمعنى الذي ذكره المفسِّر لغة، ولكنه غير مراد، وذلك كاللفظ الذي يطلق في اللغة على معنيين أو أكثر، والمراد

---

(١) تفسير التستري/١٦.

(٢) تفسير ابن عربـي ج ٢/٣٥٢.

(٣) أمالي السيد المرتضى ج ٢٨/١.

منها واحد بعينه حسب السياق، فيأتي المفسّر فيحمله على معنًى آخر من معانيه غير المعنى المراد، وذلك كلفظ: (أُمّـة)، فإنه يُطلق على معان متعددة، منها: الجماعة العظيمة، والطريقة المسلوكة في الدين، والرجل الجامع لصفات الخير، فحمله في هذه الآية: ﴿**إنّا وَجَدْنَا آباءَنَا على أُمَّةٍ**﴾ [سورة الزخرف: ٢٢]، على غير معنى الطريقة المسلوكة في الدين، غير صحيح، وإن احتمله اللفظ لغة. وكذا لفظ (العين) الذي يطلق على معان كثيرة منها: العين البصيرة، والذهب، والجاسوس، وعين الماء، فإذا أُطلق غير المعنى الأخير على الآية: ﴿**عيناً فيها تُسَمَّى سَلْسَبِيلاً**﴾ [سورة الإنسان: ١٨]، يكون غير صحيح، وإن احتمله اللفظ لغةً...

الصورة الثانية: أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنًى بعينه، ولكنه غير مراد في الآية، وإنّما المراد معنى آخر غير ما وُضع له اللفظ بقرينة السياق مثلًا، فيُخطىء المفسّر في تعيين المعنى المراد، لأنه اكتفى بظاهر اللغة، فيُفسِّر اللفظ على معناه الوضعي، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿**وآتينَا ثمودَ الناقةَ مُبْصِرَةً**﴾ [سورة الإسراء: ٥٩]، فيجعل «مبصرة» من الإبصار بالعين على أنها حال من الناقة، وهذا خلاف المراد، إذِ المراد: آية واضحة على صدق نبوّته[1]...

والمقصود في هذا البحث «الكشف عن الاتجاهات المنحرفة في تفسير القرآن» هو: التنبيه على مثار الانحراف والخطأ فيه، وأن من أعظم أسبابه البدع الباطلة التي دعت أهلها إلى أن حرّفوا الكلم عن مواضعه، وفسّروا كلام الله تعالى، وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، بغير ما أُريد به، وتأوّلوه على غير تأويله.

فمن أصول العلم بذلك أن يعلم الإنسان المتعلم القول الذي خالفوه، وأنه الحق، وأن يعرف أن تفسير السلف يخالف تفسيرهم، وأن يعرف أن تفسيرهم مُحدَث مُبتدَع، ثم أن يعرف بالطرق المفصّلة فساد تفسيرهم بما نصبه الله تعالى من الأدلة على بيان الحق...

(١) انظر مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية/٣٢ ـ ٤٢. وانظر بحث: «ضوابط التفسير اللغوي» من هذا الكتاب ص ١٤٧/.

- ٢ -

تطرف المنهج الفلسفي الكلامي في تفسير المتشابهات وتأويل الصفات

قال الله تعالى: ﴿هُوَ الّذي أنْزَلَ عليكَ الكتابَ مِنْهُ آياتٌ مُحكماتٌ هُنَّ أمُّ الكتابِ وأُخَرُ مُتشابهاتٌ، فأمّا الّذينَ في قلوبهمْ زَيْغٌ فيتّبعونَ ما تَشَابَهَ منهُ ابْتِغاءَ الفِتْنَةِ وابْتِغاءَ تَأْوِيْلِهِ، ومَا يَعْلَمُ تأوِيلَهُ إلاّ اللهُ، والرّاسِخُونَ في العلمِ يقولُونَ آمنّا بهِ كلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنا، ومَا يَذكَّرُ إلاّ أُولُوا الألْبَابِ﴾ [سورة آل عمران: ٧].

والمتشابه: هو ما خفي بنفس اللفظ، ولا يُرجى دركه أصلاً[١].

والمتشابه: عند أرباب الأصول هو: ما لا طريق لدركه أصلاً، حتى يسقط طلب مراده. وحُكْمُهُ: وجوب التوقّف فيه في الدنيا، واعتقاد حقيّة المراد على ما أراد الله تعالى[٢].

والمتشابه: هي تلك الآيات القرآنية التي استأثر الله تعالى بعلمها، وجعلها سراً من أسرار كتابه العزيز، ولا حظّ في علمها لأحد حتى ولو كان من الراسخين في العلم، بل حظهم فيها ترك الاشتغال بها وتفويض مضمونها إلى الله تعالى، وقد ثبت بالاستفاضة أن جميع الصحابة والتابعين والأئمة الفقهاء والمقرئين يقفون بالتلاوة عند قوله تعالى: ﴿وما يعلمُ تأويلَهُ إلاّ اللهُ﴾، ويبتدؤون بالقراءة: ﴿والرَّاسِخُونَ في العلمِ يَقُولُونَ آمنّا بِهِ كلٌّ مِنْ عِنْدِ ربِّنَا﴾؛ بياناً لتفويضهم علم المتشابه إلى علم الله تبارك وتعالى، واعترافاً بقصور أفهامهم في إدراك معاني المتشابه الذي جعله الله تعالى من علم أسراره في القرآن العظيم[٣]...

---

(١) التعريفات للجرجاني/١٧٦.
(٢) دستور العلماء ج ٣/٢٠٣.
(٣) المصدر السابق ج ٣/٢٠٣.

قال في التلويح[1]: «وفائدة إنزاله: ابتلاء الراسخين في العلم بمنعهم عن التفكّر فيه، والوصول إلى ما هو غاية متمنّاهم من العلم بأسراره، فكما أنّ الجهال مُبْتلون بتحصيل ما هو غير مطلوب عندهم من العلم والإمعان في الطلب، كذلك العلماء الراسخون مُبْتلون بالوقف وترك ما هو محبوب عندهم، إذِ ابتلاء كل واحد إنما يكون بما هو خلاف هواه وعكس متمنّاه».

فكل من وقف من المتشابه موقف السلف من الصحابة والتابعين والأئمة المُتَّبَعين هو من «الراسخين في العلم»، ومن خاض فيه فهو خارج عن منهجهم، غير مُؤهل للرسوخ في العلم...

مَنْ فتح باب تفسير المتشابهات وتأويل الصفات؟

هذا تساؤل يفرض نفسه أمام الوقوف عند هذه الآية الكريمة من سورة آل عمران: **﴿فأمّا الذين في قلوبهم زَيْغٌ فيتّبعُون ما تشابَهَ منه ابْتغاءَ الفِتنةِ وابتغاءَ تأويلِهِ، وما يعلمُ تأويلَهُ إلاّ اللهُ﴾**، مع ملاحظة مذهب السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين؛ الذين كانوا أعلم بتفسير القرآن الكريم ومعانيه، كما أنهم أعلم بالحق الذي بعث الله تعالى به رسوله صلى الله عليه وآله وسلم!؟...

والجواب على هذا التساؤل.. يأتي في البحث عن نشأة الفلسفة الكلامية:

نشأة الفلسفة الكلامية:

ما أن هبّت على المسلمين ريح الفلسفة اليونانية، ونبتت بينهم نابتتُها.. حتى اختلطت تصوّراتها القائمة على البحث فيما وراء الكون المحسوس من علوم الغيب؛ بمفاهيم الجهمية والمعتزلة، ونضحتْ عليها من أصباغها المختلفة، فأثارت الجدل الكلامي حول الأفكار الدخيلة، التي تمخضت عن الخوض في تفسير المتشابه وتأويل الصفات بما يروق لكل اتجاه حسب هواه...

---

(١) المصدر نفسه ج ٣/٢٠٣ ــ ٢٠٤.

فالجهمية: هم أول من نادى بالتعطيل ونفي الصفات، وأن القرآن الكريم مخلوق، ومؤسس هذا المذهب هو «الجهم بن صفوان» الذي أخذ علومه عن الجعد بن درهم، الضال المضل. قال الملطي في كتابه «التنبيه»[1]: «إنّ السُّمنية ـ وهم جماعة من عبدة الأصنام يقولون بتناسخ الأواح ـ شكّكوا الجهم في دينه حتى ترك الصلاة أربعين يوماً، وقال: لا أصلي لمن لا أعرفه، ثم خرج بعد عُزلته واشتق هذا الكلام وبنى عليه آراءه».

والمعتزلة: هم الذين تكلموا في الغيبيات والصفات[2]، وهم الذين ابتدعوا فكرة: هل الصفات عين الذات فلا معنى لها؟ أم هي غير الذات فهي ذات أخرى مع ذات الله؟ وإذا كانت الصفات ذاتاً: فهل هي قديمة والله قديم؟ ولا ينبغي أن يكون قديمان!؟ وإذا كانت حادثة: فالله غني عن الحادث؟ إذن: فما الله؟ وما هو؟ وما صلته بالوجود؟ وما صلة الوجود به؟ وهل هو حالٌّ في الوجود أم هو خارج عنه؟ إلى غير ذلك من الخوض فيما يُوصل إلى الضلال والإضلال...

وسبب كل هذا.. هو الفلسفة اليونانية حين ترجمت إلى العربية، وهذه الفلسفة: تقوم أصلاً على البحث فيما وراء العالم المحسوس على مجرّد العقل...

وبما أن الفكر البشري لا يقدر على إدراك ما وراء المحسوس ـ فضلاً عن تفسيره ـ بحيث يقف أمام الغيب أصمّ أبكم.. وذلك لأن ما وراء هذا الوجود لا سبيل إلى إدراك حقيقته بالحواسّ المسخّرة للعقل؛ حتى يقدر على إصدار أحكامه عليها.. ولذا.. كان قيام أساس الفلسفة على اكتشاف ما وراء المحسوس والبحث في حقيقته؛ خطأً كبيراً وضلالاً فاحشاً...

---

(١) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع للإمام: الملطي ص ٩٩.

(٢) قال الإمام ابن تيمية: «وأما الزمخشري فتفسيره محشو بالبدعة، وعلى طريقة المعتزلة من إنكار الصفات... التوحيد عندهم يتضمن نفي الصفات... وهذا إنما هو إلحاد في أسماء الله وآياته» مقدمة في أصول التفسير ص ٥٧.

فكل من سار في ركاب الفلسفة من أهل الكلام ليصل إلى معرفة صفات الله تعالى ـ مع أن العقل لم ولن يقدر أن يدرك شيئاً عنها ـ فقد ارتكب إثماً كبيراً يخرجه عن حيّز الإيمان والإسلام الصحيح...

وذلك لأن الفلسفة تقوم في أبحاثها في الإلهيات على «القياس التمثيلي»، الذي يستوي فيه الأصل والفرع، أو على «القياس الشمولي» الذي تستوي فيه أفراده، فالله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء﴾ [سورة الشورى: ١١]، فلا يجوز أن يُمثّل بغيره سبحانه، ولا يجوز أن يدخل هو وغيره تحت قضيّة كليّة تستوي أفرادها، ولهذا لما سلك طوائف من المعتزلة والمتكلمة مثل هذه الأقيسة في المطالب الإلهية لم يصلوا بها إلى اليقين، بل تناقضت أدلتهم[١]. وقد صرح أساطين الفلسفة: أن العلوم الإلهية لا سبيل فيها إلى اليقين، وإنّما يُتكلم فيها بالأحرى والأخلق[٢]. وهذا هو أصل البحث عندهم!!...

منشأ الانحراف في المنهج الفلسفي الكلامي:

ويعود منشأ الانحراف في المنهج الفلسفي الكلامي إلى الخوض في تفسير الآيات المتشابهات وتأويل الصفات على مقتضى العقل فقط...

وإنّ أول مظهر من مظاهر المذهب الكلامي الفلسفي «التأويل» لا بالمعنى الذي كان لدى السلف ـ الذي يُرادف التفسير بل بالمعنى الفلسفي، الذي تقدم تعريفه في بحث «التأويل عند السلف والمتكلمين» في المدخل؛ فقد كانوا يتخذون العقل أساساً لفهم القرآن وتأويل آياته، لا جعل القرآن أساساً للعقل!؟...

ففسّروا وأوّلوا حسبما يفهم العقل ويدرك في حدود إمكانيّاته الضيقة،

---

(١) انظر موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول لابن تيمية ج ١/١٤ ـ ١٥، من هامش منهاج السنة له.

(٢) نقض المنطق لابن تيمية/١٧٨.

وحكّموه في كل شيء.. وحينما الْتَقَوا بالآيات المتشابهات جعلوا العقل المحدود فيصلاً في فهمها وتأويلها...

ثم إذا أرادوا جعل الآيات القرآنية أدلةً شاهدة على أفكارهم؛ أخذوا في تأويلها بشتى الوجوه حتى يطابقوها على ما يريدون...

كما أنهم إذا صادفوا الآيات التي لا تقف مع ما توصل إليه رأيهم أخذوا في تأويلها ومطابقتها على أصولهم...

حتى أصبح التأويل الفلسفي الكلامي طريقةً لهم، ولا فرق في ذلك بين متكلمي الجبرية والمعتزلة وبعض أهل السنة... ثم أوجبوا جميعاً تأويل كل آيةٍ من آيات القرآن تتعارض مع ما وصلت إليها آراؤهم، حتى غدا بينهم الاصطلاح الشائع: «كل آية خلاف مذهبهم منسوخة أو مؤولة»، ليطابقوها على المعاني التي يريدون إثباتها، وكثيراً ما يُحمّلون النصوص القرآنية ما ليس تتضمنه من المعاني المتكلّفة، ليدفعوا بها معارضاً.. أو ليُؤيّدوا بها رَأياً...

ولو أنهم جعلوا القرآن أساساً للبحث والتفكير، لَـما وقعوا فيما وقعوا فيه من الأخطاء والانحرافات.. لأن الإيمان والإسلام يفرض أن يكون منهج البحث فيهما «القرآن الكريم» قطعاً.. لا العقل.. لأن وظيفة العقل هي: «الفهم والإدراك والعلم عند البحث»...

ولقد أتى القرآن الكريم بالآيات المتشابهات لاختبار إيمان المؤمنين، وامتحان يقينهم، حيث أتت الآيات المتشابهات بشكل وصفٍ لأشياء محسوسة، ومعانٍ غير محسوسة، وصفاً إجمالياً لا يقدر سامعها أو قارئها على إدراك حقيقة ما ترمي إليه بمقدار مدلولات ألفاظها، فكان من الطبيعي الوقوف عندها والتسليم بحقيقة معانيها ومقاصدها لقائلها وهو الله تبارك وتعالى، وهذا الإمام مالك لـمّا سُئل عن الاستواء قال: «الاستواء معلوم والكيف مجهول والسؤال عنه بدعة والإيمانُ به واجب»!!..

طريقة السلف في الاعتقاد بآيات الصفات:

قال الإمام ابن تيمية: «فمن سبيلهم ــ أي: الصحابة ــ في الاعتقاد: الإيمان بصفات الله تعالى وأسمائه التي وصف بها نفسه، وسمى بها نفسه في كتابه وتنزيله، أو على لسان رسوله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ من غير زيادة عليها ولا نقص منها، ولا تجاوز لها، ولا تفسير لها، ولا تأويل لها، بما يخالف ظاهرها، ولا تشبيه لها بصفات المخلوقين، ولا سِماتِ المُحْدَثين، بل أمرُّوها كما جاءت، وردّوا علمها إلى قائلها، ومعناها إلى المتكلِّم بها سبحانه»[1].

وكان الإمام الشافعي يقول في شأن الصفات الإلهية العليّة: «آمنت بما جاء عن الله، وبما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، على مراد رسول الله»[2].

وقد ثبت عن الربيع بن سليمان: أنه قال: سألتُ الشافعي رحمه الله تعالى، عن صفات الله تعالى، فقال: «حرام على العقول أن تمثل الله تعالى، وعلى الأوهام أن تُحِدَّهُ، وعلى الظنون أن تقطع، وعلى النفوس أن تفكر، وعلى الضمائر أن تعمق، وعلى الخواطر أن تحيط، وعلى العقول أن تعقل إلا ما وصف به نفسه، أو على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام»[3].

وثبت عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني ــ صاحب الإمام أبي حنيفة ــ أنه قال: «اتفق الفقهاء كلهم من الشرق والغرب على الإيمان بالقرآن وبالأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، في صفة الرب عز وجل، من غير تفسير ولا وصف ولا تشبيه، فمن فسر شيئاً من ذلك فقد خرج مما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وفارق الجماعة،

(١) نقض المنطق لابن تيمية ص ٢.

(٢) المصدر السابق ص ٢.

(٣) المصدر السابق ص ٥.

فإنهم لم يصفوا ولم يفسروا، ولكن آمنوا بما في الكتاب والسنة، ثم سكتوا، فمن قال بقول جَهْمٍ، فقد فارق الجماعة»[1].

موقف الصحابة ممن يسأل عن المتشابه:

قال الإمام ابن تيمية: «إنهم كانوا ـ أي: الصحابة ـ إذا رأوا من يسأل عن المتشابه، بالغوا في كفه، تارةً بالقول العنيف، وتارة بالضرب، وتارة بالإعراض الدال على شدّة الكراهة لمسألته، ولذلك لما بلغ عمر رضي الله عنه أن «صَبِيغاً» يسألُ عن المتشابه، أعدّ له عراجين النخل، فبينما عمر يخطب قام فسأله عن ﴿**والذاريات ذرواً * فالحاملات وقراً**﴾ [سورة الذاريات: ١ ـ ٢]، وما بعدها، فنزل عمر فقال: لو وجدتك محلوقاً ـ كناية: عن رقة الدِّين أو صفة للمنافقين ـ لضربت الذي فيه عيناك بالسيف»، ثم أمر به فضرب ضرباً شديداً، وبعث به إلى البصرة، وأمرهم أن لا يجالسوه، فكان بها كالبعير الأجرب، لا يأتي مجلساً إلا قالوا: «عَزْمَةُ أمير المؤمنين»، فتفرقوا عنه، حتى تاب وحلف بالله ما بقي يجد مما كان في نفسه شيئاً، فأذن عمر في مجالسته، فلما خرجتِ الخوارج أُتي فقيل له: هذا وقتك!؟ فقال: لا، نفعتني موعظة العبد الصالح»[2]؛ يعني عمر رضي الله عنه.

ـ ٣ ـ

انحراف المنهج الفلسفي الصوفي في تفسير القرآن

إن نشأة الانحراف في المنهج الفلسفي الصوفي في تفسير القرآن الكريم، ترجع إلى الاعتماد على الفكر الفلسفي اليوناني وطريقته في البحث والتفكير والفهم . . .

وبالتحديد: اعتماد أصحاب الفلسفة الصوفية في تفسيراتهم الرمزية

---

(١) نفس المصدر ص ٣ ـ ٤.

(٢) نفس المصدر ص ٢.

الإشارية على منهج الفيثاغوريين والأفلاطونيين والرواقيين والغنوصيين، الذين يسلكون منهج التفسير الرمزي الباطني لكثير من الظواهر الكونية والأفكار الميتافيزيقية «علم ما وراء الحياة»[1].

فقد سلك أصحاب الفلسفة الصوفية النظرية منهج التفسير الإشاري الرمزي لآيات القرآن الكريم، لاعتقادهم: «أن كل آية في القرآن تخفي وراءها معنىً باطناً مقصوداً، لا يكشفه الله إلاّ للخاصة منهم»، «وأنّ المعرفة الحقّة اليقينية لا تدرك إلا بالتأويل الباطني العميق والمجاهدة النفسية، في حالات الكشف العليا»، «وأن الوقوف على ظواهر النصوص القرآنية حجاب يمنع من الوصول إلى معرفة حقائق الأمور، وأن علم الظاهر يدخله الظن والشك، والكشف الباطني يرفع الظن ويزيل الشك».

ولقد صاحب هذا المسلك لدى الفلاسفة الصوفيين النظريين ازدراء العلماء من الفقهاء والمحدثين والمفسرين، والتنديدُ بالمنهج الشرعي الاجتهادي الذي سلكه الأئمة المجتهدون لاستنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، حتى أطلقوا عليهم اسم «علماء الرسوم»، فمما نسبوه إلى ابن عربي في كتابه «الفتوحات المكية» أن: «ما خلق الله أشق ولا أشد من علماء الرسوم على أهل الله المختصين بخدمته، العارفين به من طريق الوهب الإلهي الذي منحهم أسراره في خلقه، وفهم معاني كتابه وإشارات خطابه، فهم لهذه الطائفة مثل: الفراعنة للرسل عليهم السلام»[2].

---

(١) انظر تاريخ الفلسفة اليونانية، يوسف كرم، بحث التأويل الرمزي ٢٤٨ ــ ٢٤٩؛ ونشأة الفلسفة الصوفية وتطورها، الدكتور عرفان عبدالحميد فتاح، بحث التأويل الرمزي الإشاري ٦٦ ــ ٧٣.

(٢) الفتوحات المكية لابن عربي، الباب ٥٤ ص ٢٧٩، وقد عبرنا بـ «نسبوه» احترازاً من اتهامه بذلك القول، فقد قال الإمام الشعراني في كتابه اليواقيت والجواهر ج ١ ص ٣ «وقد أخبرني العارف بالله تعالى الشيخ أبو طاهر الشاذلي، رضي الله عنه: «أن جميع ما في كتب الشيخ محيي الدين مما يخالف ظاهر الشريعة مدسوس عليه»، وانظر نفس المصدر ج ١ ص ٧، فإنه مهمٌّ في إثبات الدس عليه.

وإن أبرز صور التأويل الرمزي الباطني الفلسفي تظهر في «رسائل إخوان الصفا»، فقد جاء في إحدى رسائلهم: «ينبغي لإخواننا أن يعلموا أنّ ظاهر الشريعة إنما يصلح للعامة، فهو دواء للنفوس المريضة الضعيفة، أما العقول القوية، فغذاؤها الحكمة العميقة المستمدة من الفلسفة»[1]، ويزعمون فيها: «أن للكتب النبوية تأويلات وتفسيرات غير ما يدل عليها ظاهر ألفاظها، يعرفها الراسخون في العلم»[2]، ويشير إخوان الصفا إلى مصادر علومهم ومعارفهم، فيقولون: «إن علومنا مأخوذة من أربعة كتب، أحدها: الكتب المصنفة على ألسنة الحكماء والفلاسفة.. والآخر: الكتب المنزلة التي جاء بها الأنبياء.. والثالث: الكتب الطبيعية التي تشرح تركيب الأفلاك وأقسام البروج وحركات الكواكب.. الرابع: الكتب الإلهية التي لا يمسها إلا المطهرون الملائكة التي هي بأيدي سفرة كرام بررة، وهي جواهر النفوس وأجناسها وأنواعها وجزئياتها»[3].

ولذلك نجد إخوان الصفا يوصون بعدم معاداة جميع المذاهب والاتجاهات المبطلة، والكتب المزعومة على الله تبارك وتعالى، فيقولون في رسالة «الآراء والديانات»[4]: «ينبغي لإخواننا ألّا يعادوا علمًا من العلوم، أو يهجروا كتاباً من الكتب ولا يتعصبوا لمذهب من المذاهب، لأن رأينا يستغرق المذاهب كلها ويجمع العلوم كلها».

فتأتي في رسائلهم من التفسيرات الرمزية الباطنية التي تصرف آيات القرآن عن مقاصدها الشرعية إلى ما لا يجوز ولا يصح من المعاني المتكلفة الباطلة..

ومن التفاسير الإشارية الرمزية المنحرفة:

التفسير المزعوم والمنسوب «لابن عربي» الذي وضعه عليه أحد الملاحدة:

---

(١) رسائل إخوان الصفا ج ٤١/٤.
(٢) نفس المصدر ج ٤٢/٤.
(٣) نفس المصدر ج ٤٢/٤.
(٤) رسائل إخوان الصفا ج ٤١/٤.

«القاشاني الباطني الشهير»، الذي خرج بتفسيره عن أهداف القرآن الكريم، ومقاصده، وجعله مجمع الأفكار الفلسفية الغنوصية القائمة على «العرفان الحدسي التجريبي الحاصل عن اتحاد العارف بالمعروف، وغايتها: الوصول إلى معرفة الله على هذا النحو، بكل ما في النفس من قوة حدس وعاطفة وخيال»[1].

فسلك القاشاني في التفسير الذي نسبه إلى «ابن عربي»، منهج «وحدة الوجود»، القائمة على اعتبار أن «كل العالم بظواهره ومظاهره ما هو إلا مجال لوجود الحق» ـ أي: «الله» تبارك وتعالى عما يصفون ـ فحين يفسر قول الله تعالى: ﴿واذكرِ اسمَ ربِّك وتبتلْ إليه تبتيلاً * ربُّ المشرق والمغرب..﴾ [المزمل: ٨ ـ ٩]، قال ما نصه: «واذكر ربك الذي هو أنت، أي: اعرف نفسك واذكرها ولا تنسها فينسك الله [!؟] واجتهد لتحصيل كمالها بعد معرفة حقيقتها.. ﴿ربِّ المشرق والمغرب..﴾ أي: الذي ظهر عليك نوره من أفق وجودك بإيجادك، والمغرب: الذي اختفى بوجودك وغرب نوره فيك، واحتجب بك»[2].

ولولا التحرج في نقل هذه الألفاظ الشنيعة التي تخرج معتقدها من الإيمان والإسلام، لأكثرت من ذكر الشواهد منه على ذلك، ولكني أحيل إلى بعض المواطن في ذلك التفسير ـ وحرام أن يُسمى تفسيراً ـ ليقف الباحث على حقيقة ذلك، فانظر مثلاً في ج ١ ص ١٤١ من الطبعة الأميرية، وج ٢ ص ٢٩١، وج ٢ ص ٢٩٤، وج ٢ ص ٣٥٢، وج ٢ ص ٣٨٠، وليس من شك في أن التفسير الذي أقامه هذا الملحد «القاشاني» ونسبه من نسبه لابن عربي ليروجه بين الناس[3]، على نظرية وحدة الوجود الباطلة، لهدم عقيدة القرآن وإبطال الإيمان والعياذ بالله تعالى..

---

(١) تاريخ الفلسفة اليونانية: يوسف كرم ص ٢٤٤.

(٢) التفسير المنسوب لابن عربي ج ٢/٣٥٢.

(٣) وقد نسب هذا الكتاب إلى القاشاني ـ أو الكاشي ـ المؤرخ حاجي خليفة في كتابه «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» ج ١/٣٣٦، وكذا العلامة البغدادي في كتابه هدية العارفين في أسماء المؤلفين ج ١/٥٦٧.

وأكثر ما جاء في الفتوحات المكية في تفسير آيات القرآن الكريم على هذه الشاكلة، هو من دسائس أمثال القاشاني، ففي الجزء الرابع من الفتوحات ص ١٦٠، عند تفسير قوله تعالى: ﴿وإلهكم إلهٌ واحد﴾، [سورة البقرة:١٦٣]، ما نصه: «.. إن الله خاطب في هذه الآية المسلمين، والذين عبدوا غير الله قربةً إلى الله فما عبدوا إلا الله، فلما قالوا: ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى، فأكّدوا ذكر العلة، فقال الله لنا: إن إلهكم والإله الذي يطلب المشرك القربة إليه بعبادة هذا الذي أشرك به واحد، كأنكم ما اختلفتم في أَحديته..».

تبرئة ابن عربي مما نسب إليه من الدسائس:

ولقد أثبت الإمام الشعراني في كتابه اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر، في الفصل الأول، براءة الشيخ ابن عربي مما جاء في الفتوحات المكية من عقيدة وحدة الوجود والحلول والاتحاد، والتفسيرات الرمزية الباطنية الباطلة، حيث يقول: «وجميع ما عارض من كلامه ظاهر الشريعة، وما عليه الجمهور، فهو مدسوس عليه، كما أخبرني بذلك سيدي الشيخ أبو طاهر المغربي نزيل مكة المشرفة، ثم أخرج لي نسخة الفتوحات التي قابلها على نسخة الشيخ التي بخطه في مدينة قونية، فلم أر فيها شيئاً مما كنت توقفت فيه وحذفته حين اختصرت الفتوحات»[1].

ثم يتكلم الإمام الشعراني كيف دس الملاحدة على الإمام أحمد، وعلى الفيروزأبادي، وعلى الغزالي، وكيف دسوا عليه هو بالذات في حياته، حتى كادت تسوء سمعته لولا أن ردّ على تلك الافتراءات بكتبه حتى أسكت الفتنة[2]...

ولقد وضع العلامة أحمد بن عبدالغني بن عمر المشهور بابن عابدين[3]:

---

(١) اليواقيت والجواهر، للشعراني ج ١ ص ٧، وكما افتعلوا في الفتوحات افتعلوا أيضاً في باقي كتبه.

(٢) المصدر السابق ج ١/٧.

(٣) صاحب الحاشية المشهورة.

الفقيه الحنفي، الذي تولى أمانة الإفتاء بدمشق، وضع رسالة في «تبرئة الشيخ الأكبر مما نسب إليه من القول بالحلول والاتحاد»[1].

وقد أثبت الإمام بهاء الدين محمد مهدي آل خزام الصيادي الرفاعي في كتابه «مراحل السالكين»[2] أن الشيخ محيي الدين بن عربي قد دسَّ عليه أهل الحلول والاتحاد أباطيلهم وأضاليلهم، وأكّد رضي الله تعالى عنه براءة الشيخ ابن عربي من كل ما دُسّ عليه مما يخالف العقيدة والشريعة ظاهراً وباطناً.

وقال صاحب الدر المختار في تبرئة ابن عربي فيما جاء في الفتوحات من تلك الافتراءات: «تيقنّا أن بعض اليهود افتراها على الشيخ قدّس الله سرّه، فيجب الاحتياط بترك مطالعة تلك الكلمات، وقد صدر أمرٌ سلطاني ـ في عهد الخلافة العثمانية ـ بالنهي فيجب الاجتناب من كل وجه»[3].

ـ ٤ ـ
انحراف الغُلاة والمتعصبين في تفسيرهم

ويظهر الانحراف في تفسير القرآن الكريم لدى الغُلاة والمتطرفين المتعصبين في تفسيراتهم وتأويلاتهم واجتهاداتهم، بشكل بيِّن وملموس، في حمل الآيات القرآنية بشكل متكلَّف، لتأييد آرائهم وتثبيت أفكارهم، وهؤلاء من الفرق التالية: الخوارج والجبرية والروافض والمعتزلة، حيث كانت لهم مذاهب اجتهادية كثيراً ما تقوم على التكلُّف في حمل الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة على آراء مذاهبهم أو في تحميل الآيات من المعاني ما لا تحتمله..

أما الخوارج: فقد حملوا كثيراً من الآيات النازلة في حق الكفار والمشركين على المسلمين، فكفَّروهم واستباحوا دماءهم، وكل مسلم عندهم يقترف كبيرة

---

(١) الأعلام: للزركلي ج ١ ص ١٥٢، ط ٤.
(٢) ص ٦٤ ـ ٦٥ فما بعد.
(٣) حاشية ابن عابدين ج ٣/٢٩٤.

فهو كافر مخلّد في النار. فقالوا في تفسير قوله تعالى: ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**﴾ [المائدة: ٤٤]، وكل مرتكب للذنوب فقد حكم بغير ما أنزل الله[١].

وقالوا في تفسير قوله تعالى: ﴿**هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن**﴾ [سورة التغابن: ٢]: وهذا يقضي أن من لا يكون مؤمناً فهو كافر، والفاسق ليس بمؤمن، فوجب أن يكون كافراً[٢].

وقالوا في تفسير قوله تعالى: ﴿ **ولله على الناس حِجُّ البيت مَنِ استطاعَ إليه سبيلاً ومن كفر فإنّ الله غنيٌّ عن العالمين**﴾ [آل عمران: ٩٧]: قالوا: فجعل تارك الحج كافراً[٣].

هكذا يذهبون في حمل الآيات القرآنية لتأييد آرائهم وأفكارهم... فكان ذلك انحرافاً في تفسير القرآن الكريم...

ولسنا نعرف من فرق الخوارج فرقة باقية إلى اليوم غير فرقة «الأباضية»، وهي أعدلها تقريباً، ولهم تفسير حوى كثيراً من التأويلات المنحرفة في التفسير، من وضع «محمد بن يوسف أطفيش الأباضي المتوفى سنة ١٣٣٢هـ» عنوانه «هميان الزاد إلى دار المعاد»، وهو يحمل الآيات الواردة في ذكر الذنوب والسيئات آراء الخوارج تحميلاً، فانظر مثلاً تفسيره للآية الكريمة: ﴿**بلى من كسب سيئةً وأحاطت به خطيئتُهُ فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون**﴾ [سورة البقرة: ٨١]، فيذهب في تفسيرها تفسيراً متكلفاً، وحين يصطدم بتفسير ابن عباس: «أن السيئة هنا: الشرك» يردّه ويقول: «ما ذكرته أولى مما ذكره، فإنّ لفظ السيئة: عام، وحمله على العموم أولى... ولا سيما أن قومنا... لم يحصروا دخولها على الشرك...»[٤].

وليس يخفى أن الذي دعاه إلى هذا الفهم المنحرف في الآية إنما هو مذهبه في أن مرتكب الكبيرة مخلد في النار!؟..

---

(١) (٢) (٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي حديد ج ٢/٣٠٧ ــ ٣٠٨.

(٤) هميان الزاد إلى دار المعاد ج ٢/١٤٠ فما بعدها.

وأما الجبرية: فهم فرقة من الجهمية، التي تزعم: أن إرادة الإنسان عاجزة عن توجيه مجرى الحوادث، وأن كل ما يحدث من الإنسان أو عليه، هو مقدَّر عليه ومُسيّر فيه، غير مختار ـ من غير تفصيل ـ وهم ينفون عن العباد: القدرة والإرادة والكسب، ويؤوّلون الآيات القرآنية الواردة في الإرادة والمشيئة، وِفْقَ ما يزعمون: «من أنّ كلَّ ما يحدث إنما يحدث وفقاً لما أراده الله، وأنّ المستقبل إذا كان داخلاً في علمه تعالى؛ كان حدوثه بحسب علمه واجباً».

ومنشأ هذه الأفكار الجبريّة يعود إلى أناس كانوا يتملّقون إلى الظلمة من بني أمية إبان حكمهم، فكانوا يصورون لهم أفعالهم بأنها مخلوقة لله تعالى تجري على أيديهم، ولا دخل لهم بها، ليحظوا عندهم بالقرب والعطاء.. فكانوا يُـؤوّلون آيات القرآن الواردة في القضاء والقدر والإرادة والمشيئة، حسب مفهوم الجبر، وقد انبرى لهم علماء التابعين، وعلى رأسهم الإمام الحسن البصري، فردّوا عليهم وبيّنوا خطأهم وضلالهم.. روى الحافظ «ابن العماد الحنبلي» في كتابه «شذرات الذهب»[1]: «أنّه قيل للحسن: إن هؤلاء الملوك يسفكـون دماء المسلمين ويأخذون أموالهم، ويقولون: إنما تجري أعمالنا على قدر الله تعالى!؟ فقال: «كذب أعداء الله». فلما علم منه ذلك «عبدالملك بن مروان»، كتب إليه: «... فقد بلغ أمير المؤمنين عنك قولٌ في وصف القدر لم يبلغه مثله عن أحد ممن مضى.. فاكتبْ إلى أمير المؤمنين بمذهبك والذي به تأخذ»، فكتب إليه الحسن البصري كتاباً يبين له الحق في ذلك من كتاب الله تعالى[2]..

ثم استفحل أمر هذه الفرقة لما ترجمت الفلسفة اليونانية إلى العربية، وهي تحمل: أفكار الفلاسفة الرواقيين الذين يقولون: «إن الإنسان مجبر في إرادته على السير في طريق لا يمكن أن يتعداه»، كما تحمل أفكار الفلاسفة الأبيقوريين الذين يقولون: «إن الإنسان حرٌّ في إرادته»، ولما تسلح المعتزلة بالمنهج الجدلي الفلسفي وأخذوا عن الفلاسفة الكثير من الأفكار... والتي منها «حرية الإرادة»

---

(١) شذرات الذهب ج ١٣٨/١.

(٢) انظر تفصيل الرسالة في رسائل العدل والتوحيد بتحقيق محمد عمارة.

بالمعنى الفلسفي؛ بحثوا أفعال العباد على مقتضى منهج الفلاسفة فقالوا: إن أفعال الإنسان كلها متولّدة عنه، لأنه هو الذي أحدثها، فهي مخلوقة له[1]، ليردُّوا على الجبرية بعكس آرائهم وأفكارهم...

وعلى ذلك أخذ النقاش على الخلاف بين الجبريين والمعتزلة يحتدُّ ويتوسع، وكلا الفريقين يحمل الآيات على أفكاره وآرائه، ويحملانها من المعاني التي تؤيد مذاهبهما...

وأما المعتزلة: فقد توسعوا في تفسير القرآن تفسيراً عقلياً محضاً، تبعاً لمنهج الفلاسفة القائم على تفسير الغيبيات تفسيراً عقلياً، حتى تناولوا صفات الله تعالى، وعلى الأخص «العدل» فأوجبوا على الله سبحانه في مسألة العدل ما يجب على الإنسان فيه... وأخذوا يخضعون الكثير من الآيات الكريمة على مقتضى مذهبهم، وكلما صادفوا نصاً يتعارض مع مذهبهم أعملوا فيه التأويل ليصرفوه عن معناه المراد، إلى معاني أفكارهم، ولذلك انحرفت المعتزلة انحرافاً شنيعاً في تفسيراتها، خدمةً لآرائها...

ومن أمثلة الاتجاه المنحرف للمعتزلة في تفسير القرآن:

إنّهم لما عرضوا لتفسير قول الله تعالى: ﴿وكلّم اللهُ موسى تكليمًا﴾ [سورة النساء: ١٦٤]، ووجدوا أنها تعارض مذهبهم في صفة الكلام لله تعالى، حيث جاء المصدر مؤكّداً للفعل، رافعاً لاحتمال المجاز؛ بادروا إلى تحويل هذا النص إلى ما يتفق ومذهبهم، فقرؤوه هكذا: «وكلّم اللهَ موسى تكليمًا»، بنصب لفظ الجلالة، على أنه مفعول لفعل الكلام من موسى ــ أي: أن موسى كلّم الله ــ فحرّفوا القراءة المتواترة وفق أهوائهم.. وبعض المعتزلة يُبقي النص القرآني على قراءته المتواترة، ولكنه يحمله على معنًى بعيدٍ حتى لا يبقى مصادقاً لمذهبه، فيقول: «إنّ «كلّم» من الكَلْم، بمعنى الجُرح»، فالمعنى: وجرح الله

---

(١) انظر مسألة القضاء والقدر: للمؤلف بالاشتراك مع عبدالحليم قنبس، بحث كيف نشأت مسألة القضاء والقدر ٣١ ــ ٤٢.

موسى بأظفار الـمِحَنِ ومخالب الفتن؛ وذلك ليفرّ من ظاهر النظم القرآني الذي يصادم عقيدته ويُـخالف مذهبه. . .

وما ذكرناه عرض له الزمخشري في تفسيره ج ١/٣٩٧ ـ ٣٩٨، فقد نسب القول الأول إلى بعض شيوخ المعتزلة، ولم يُعقب عليه كأنـه ارتضاه وصوّبه، مع أنه تحريف لنص القرآن المتواتر، وذلك من أكبر الكبائر. . . والقول الثاني: عدول عن المعنى الـمُراد، غير أنه وصفـه بأنـه: من بدع التفاسير. . .

ومن أمثلة الاتجاه المنحرف عند المعتزلة في التفسير أيضاً[1]:

مـا ذهب إليه القـاضي عبـدالجبـار في كتـابـه «تنـزيـه القـرآن عن المطاعن/١٤٠» عندما عرض لتفسير قول الله تعالى: ﴿**من يَهْـدِ اللـهُ فهو المهتدي ومن يُضلل فأولئك هم الخاسرون**﴾ [سورة الأعراف:١٧٨]، فيقول ما نصه: «من يهـد الله إلى الجنة والثواب فهو المهتدي في الدنيا، ومن يُضلل عن الثواب إلى العقاب، فأولئك هم الخاسرون في الدنيا»، وليس من شك في أن القاضي عبدالجبار ما دفعه إلى هذا التفسير المنحرف في تأويل الآية، إلاّ أن ينتصر لمذهب المعتزلة في زعمهم: «أن الله تعالى لا يخلق الهدى ولا الضلال في الدنيا، وإنها من مخلوقات العباد»، وهذا بلا ريب اعتقاد فاسد يردّه ويدحضه قول الله تعالى في الآية نفسها؛ لأن الله تعالى لا يذكر فعله ثم ينسبه إلى خلقه!؟. . .

على أن التأويل الفاسد الذي تأوّله القاضي عبدالجبار ـ على ما فيه من تكلّف ظاهر وتمحّل باطل ـ تأويل منكوس: حيث جعل الهداية إلى الثواب في الآخرة وسيلة الهداية إلى الطاعة في الدنيا، وجعل الإضلال عن الثواب في الآخرة وسيلةً إلى الخسران في الدنيا، والترتيب الطبيعي والمعقـول عكس ذلك!؟. . .

---

(١) ومن شنائع تكلفهم المصطنع: ردّهم الأحاديث الصحاح التي توضح الآية: ﴿**وجوهٌ يومئذٍ ناضرة*إلى ربها ناظرة**﴾ لصرف معنى الآية إلى ما ذهبوا في تأويلهم لها. . انظر تفسير الكشاف للزمخشري ج ٢ ص ٥٠٩.

ولا أريد الإطالة فيما للمعتزلة من انحراف في التفسير، فيكفي ما ذكرته عنهم لنقف على ما لهم من انحراف في تفسير القرآن يجب أن يُنـزّه الكتاب العزيز عن مثلها. . .

وأما الرافضة: فهم على ما فيهم مما ذكرناه عن المعتزلة ـ لأنهم يتبنّون مذهبهم في المسائل الاعتقادية الكلاميّة ـ لهم من الانحرافات في تفسير آيات القرآن الكريم بما لا يُقبل ولا يصح. فمن أمثلة انحرافهم في تفسير القرآن الكريم: أنهم يُفسّرون ﴿الجِبْتَ والطّاغُوتَ﴾ حيث وردا في القرآن: بأبـي بكر وعمر، رضي الله عنهما، والبقرة التي أمر الله تعالى بني إسرائيل بذبحها، يُفسِّرونها بعائشة أم المؤمنين، رضي الله عنها، والشجرة الملعونة في القرآن يُفسِّرونها بنسب بني أميّة. إلى غير ذلك من صرف معاني القرآن إلى آرائهم وأفكـارهم وأصول مـذهبهم في العصمة لأهـل البيت، والمهـدي المنتـظر، والرجعـة؛ ومعناها: أنه بعد ظهور المهدي المنتظر، يرجع النبـي صلى الله عليه وآله وسلم، ويرجع الأئمة الإثني عشر، كما يرجع خصومهم كأبـي بكر وعمر، فيقتص للأئمة منهم، ثم يموتون جميعاً، ثم يحيون يوم القيامـة، والتقية التي معناها: المداراة والمصانعة القائمة على الرياء والمخادعة. . .

ومن عجيب صنعهم انحرافهم في تأويل الأحرف المقطعة في أوائـل السور، فيما ذكره المولى عبداللطيف الكازراني في كتابه «مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار» عن الحجة القائم: أنّه سُئل عن تأويل ﴿كهيعص﴾ [سورة مريم: ١]، فقال: «إنّ هذه الحروف من أنباء الغيب أطلع الله عليها عبده زكريا، ثم فصّلها على محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وذلك أن زكريا سأل ربَّه أن يُعلّمه أسماء الخمسة، فأهبط الله عليه جبريل عليه السلام، فعلّمه إيّاها، فكان زكريا إذا ذكر محمداً وعلياً وفاطمة والحسن والحسين، سرى عنه همّه وانجلى كربه، وإذا ذكر الحسين خنقته العبرة، ووقعت عليه البهرة، فقال ذات يوم: إلهي ما بالي إذا ذكرت أربعاً منهم تسليت بأسمائهم عن همومي؟ وإذا ذكرتُ الحسين تدمع عيني وتثور زفرتي؟ فأنبأه الله تعالى عن قصته، فقال: ﴿كهيعص﴾، فالكاف: اسم كربلاء، والهاء: هلال العترة، والياء: يزيد لعنه الله وهو ظالم الحسين، والعين:

عطّشه، والصاد: صبّره، فلما سمع بذلك زكريا لم يُفارق مسجده ثلاثة أيام، ومنع فيها الناس من الدخول عليه...»[1].

وهذا ما يُـخالف الحق: من أن هذه الأحرف في أوائل السور التي جعلها الله تعالى سراً من أسرار كتابه، حيث أجمع العلماء على أنها من المتشابه الذي لا يعلمه إلّا الله تبارك وتعالى.

ـ ٥ ـ

الانحراف في التفسير السياسي للقرآن

يمكن أن يقال بسهولة إن إصبع السياسة تدخلت نوعاً من التدخل في تفسير القرآن الكريم، ومن أمثلة ذلك أن طائفة تسمى «الحرورية» ثارت ضد علي رضي الله عنه، وقد حاول بعض المفسرين أن يقرر أن القرآن أشار إلى هذه الطائفة، فقد روى مصعب بن سعد أنه سأل أباه عن قول الله تعالى: ﴿قُلْ هلْ نُنبئكُمْ بالأخْسَرِينَ أعمالاً * الذينَ ضَلَّ سعيُهُمْ في الحياةِ الدنيَا وهمْ يحسبونَ أنّهم يُحْسِنُونَ صُنْعاً﴾ [سورة الكهف:١٠٣ و ١٠٤]، هل هم الحرورية؟.

فقال له أبوه: هذه ليست على الحرورية، بل آية أخرى هي: ﴿والذين ينقضُونَ عهدَ اللّـهِ مِنْ بعدِ مِيْثَاقِـهِ ويقطعُونَ مَا أمرَ اللّـهُ بِهِ أنْ يُوصلَ ويُفسدُونَ في الأرضِ أولـئـكَ لهم اللعنةُ ولهمْ سُوءُ الدار﴾ [سورة الرعد: ٢٥].

ويقابل هذا التفسير ما ادعاه الخوارج المبغضون لعلي بن أبـي طالب كرم الله وجهه أن الآية: ﴿ومِنَ الناسِ مَنْ يُعجبُكَ قولُهُ في الحياةِ الدنيَا ويُشهدُ اللّـهَ على مَا في قلبِـهِ وهو ألدُّ الخصام﴾ [سورة البقرة: ٢٠٤]، قد نزلت في علي بن أبـي طالب!. وأن الآية: ﴿ومِنَ الناسِ مَنْ يشرِي نفسَهُ ابْتَغاءَ مَرْضَاةِ

---

(١) مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار ص ٢٣٣.

الله﴾ [سورة البقرة: ٢٠٧]، نزلت في حق ابن ملجم قاتل علي!!... رضي الله عن علي، وأرضاه، وكرم الله وجهه»!.

وبعض المفسرين يفسر قوله تعالى: ﴿وإنْ طائفتانِ مِنَ المؤمنينَ اقتَتَلُوا فأصْلِحُوا بينهما﴾ [سورة الحجرات: ٩]، بأنه نزل في شأن القتال بين حزب علي وحزب معاوية.

ولعل أنشط الطوائف في تفسير القرآن تفسيراً مذهبياً أوسياسياً هم الشيعة، وقد توسعوا في ذلك، وصارت لهم تفاسير خاصة، وغالى البعض في هذا المجال مغالاة سيئة.

وإليك مثلاً نموذجاً من التفسير المغالي الذي يعد أخف من غيره، وهو يتعلق بالآيات التالية: ﴿ألمْ تَرَ كيفَ ضَربَ اللهُ مثَلاً كلمةً طيبةً كشجرةٍ طيبةٍ أصلُها ثابتٌ وفرعُها في السماءِ * تُؤتي أُكُلَها كلَّ حينٍ بإذنِ ربِّها ويضربُ اللّهُ الأمثالَ للناسِ لعلّهم يتذكّرُون * ومَثلُ كلمةٍ خبيثةٍ كشجرةٍ خبيثةٍ اجتثتْ مِنْ فَوْقِ الأرضِ مَا لَها مِنْ قَرار﴾، [سورة إبراهيم: ٢٤ ــ ٢٦].

قيل: إنه سئل الإمام أبوجعفر عن مثل هذا التمثيل ففسره كما يلي: «الشجرة رسول الله، ونسبه ثابت في بني هاشم، وفرع الشجرة علي بن أبي طالب، وغصن الشجرة فاطمة عليها السلام، وثمرتها الأئمة من ولد علي وفاطمة عليهم السلام، وشيعتهم سلام الله عليهم ورقها، وإن المؤمن من شيعتنا ليموت فيسقط من الشجرة ورقة، وإن المؤمن ليولد فتورق الشجرة ورقة».

ثم قيل إنه سئل الإمام عن معنى الكلمات: ﴿تُؤتي أُكلهَا كلَّ حينٍ بإذنِ ربهّا﴾. فقال: «يعني بذلك ما يفتي به الأئمة شيعتهم في كل حج وعمرة من الحلال والحرام، ثم ضرب الله لأعداء محمد مثلاً فقال: ﴿ومثلُ كلمةٍ خبيثةٍ كشجرةٍ خبيثةٍ اجتثتْ مِنْ فوقِ الأرضِ مَا لَها مِنْ قرار﴾. وفي رواية أبي الجارود قال: «أولئك الكافرون لا تصعد أعمالهم إلى السماء، وبنو أمية

لا يذكرون الله في مجلس ولا في مسجد، ولا تصعد أعمالهم إلى السماء إلا القليل منهم»[1]. وهكذا يروون ويقولون!.

وأقدم تفسير شيعي للقرآن كان في القرن الثاني الهجري، وهو تفسير جابر الجعفي المتوفي سنة ثمان وعشرين ومائة، وهو غير موجود بين أيدينا، ثم يجيء تفسير «بيان السعادة في مقام العبادة» للسلطان محمد بن حجر البجختي، وقد انتهى منه سنة إحدى عشرة وثلاثمائة، وتفسير أبـي الحسن علي بن إبراهيم القمي في القرن الرابع، ثم تفسير أبـي جعفر الطوسي، وهو مطوّل في عشرين جزءاً.

* * *

ومن الغريب أن بعض المعادين لبني أمية قد ذهبوا إلى أن المراد بالشجرة الملعونة في القرآن هي بنو أمية، ولذلك سمى الخوارج أسرة الأمويين: «بيت اللعنة»، وجاء ابن عطية فقال: إن الشجرة الملعونة في القرآن لا يجوز حملها على عثمان ولا معاوية ولا عمر بن عبدالعزيز، والمفهوم من هذا أنه يجوز حملها على بقية الأمويين!!.

ومن العجيب أن يقال مثل هذا التفسير عن «الشجرة الملعونة» مع أنها هي ﴿**شجرة الزقوم**﴾ الموصوفة وصفاً كاشفاً في سورة الصافات، حيث يقول الله تعالى: ﴿**أذلك خيرٌ نُزلاً أمْ شجرةُ الزقوم * إنّا جعلنَاهَا فتنةً للظالمين * إنها شجرةٌ تخرجُ في أصلِ الجحيم * طَلْعُها كأنّه رؤوسُ الشياطين، فإنهم لآكِلُونَ منها فمالِئُون منَها البُطون * ثم إنّ لهم عليهَا لَشَوْبَاً[2] مِنَ حميم**﴾، [سورة الصافات: ٦٢ ــ ٦٧].

ومن أمثلة التفسير السياسي الشيعي المستغل ضد الأمويين ما قيل وروي من أن رجلاً قام إلى الحسن بن علي، بعدما بايع معاوية، فقال له: سَوَّدْتَ وجوه المؤمنين، أو يا مسوِّد وجوه المؤمنين. فقال له الحسن: «لا تؤنبني رحمك

(١) المقصود بذلك طبعاً رجال مثل عمر بن عبدالعزيز.
(٢) شوباً: خلطاً ومزجاً.

الله، فإن النبي ﷺ أُرِيَ بني أمية على منبره، فساءه ذلك، فنزلت: ﴿**إنا أعطيناك الكوثر**﴾ [سورة الكوثر: ١]، يا محمد، يعني نهراً في الجنة، ونزلت ﴿**إنا أنزلناه في ليلةُ القدر * وما أدراك ما ليلةُ القدر * ليلة القدر خيرٌ من ألف شهر**﴾ [سورة القدر: ١ ـ ٣]، يملكها بعدك بنو أمية يا محمد».

قال القاسم: «فعددنا، فإذا هي ألف شهر لا تزيد يوماً، ولا تنقص»!.

هكذا رووا وقالوا، ولكن الترمذي يأتي ويقول: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه». ثم يقول علماء الحديث عن بعض رواة هذا الحـديث، وهو يوسف بن مازن: «إنه رجل مجهول».

ويأتي ابن كثير في تفسيره فيقول: «ثم هذا الحديث على كل تقدير منكر جداً، قال شيخنا الإمام الحافظ الحجة أبو الحجاج المزي: هو حديث منكر. قلت: وقول القاسم بن الفضل الحداني إنه حسب مدة بني أمية، فوجدها ألف شهر لا تزيد يوماً ولا تنقص، ليس بصحيح، فإن معاوية بن أبـي سفيان رضي الله عنه استقل بالملك حين سلم إليه الحسن بن علي الإمرة سنة أربعين، واجتمعت البيعة لمعاوية، وسمي ذلك عام الجماعة، ثم استمروا فيها متتابعين بالشام وغيرها، لم تخرج عنهم إلا مدة دولة عبدالله بن الزبير في الحرمين والأهواز وبعض البلاد قريباً من تسع سنين، لكن لم تزل يدهم عن الإمرة بالكلية، بل عن بعض البلاد، إلى أن استلبهم بنو العباس الخلافة في سنة إثنتين وثلاثين ومائة، فيكون مجموع مدتهم إثنتين وتسعين سنة، وذلك أزيد من ألف شهر، فإن الألف شهر عبارة عن ثلاث وثمانين سنة وأربعة أشهر، وكان القاسم بن الفضل أسقط من مدتهم أيام ابن الزبير، وعلى هذا فيقارب ما قاله الصحة في الحساب، والله أعلم.

ومما يدل على ضعف هذا الحديث أنه سيق لذم دولة بني أمية، ولو أريد ذلك لم يكن بهذا السياق، فإن تفضيل ليلة القدر على أيامهم، لا يدل على ذم أيامهم، فإن ليلة القدر شريفة جداً، والسورة الكريمة إنما جاءت لمدح ليلة

القدر، فكيف تمدح بتفضيلها على أيام بني أمية التي هي مذمومة بمقتضى هذا الحديث، وهل هذا إلا كما قال القائل:

ألم تـرَ أنّ السيفَ ينقص قـدره ... إذا قيل: إن السيف أمضى من العصا

وقال آخر:

إذا أنت فضلت امـرأً ذا بـراعـة ... على ناقص، كان المديح من النقص

ثم الذي يفهم من الآية أن الألف شهر المذكورة في الآية هي أيام بني أمية، والسورة مكية، فكيف يحال على ألف شهر هي دولة بني أمية، ولا يدل عليها لفظ الآية ولا معناها، والمنبر إنما صنع في المدينة بعد مدة من الهجرة، فهذا كله مما يدل على ضعف الحديث ونكارته، والله أعلم»[1].

ونكتفي بهذا القدر من الإيضاح للدلالة على وجوب إبعاد تفسير القرآن الكريم عن المناهج السياسية التي لا تقـرّ على حال. والقرآن الكريم إنما أنزله الله تعالى لإصلاح الناس جميعاً وهدايتهم ساسةً كانوا أم قادةً أم عامّـةً، ولا يجوز حمل آية من آيات القرآن الكريم على خليفة أو حاكم أو أمير، أو على عهد من عهودهم وذلك حرصاً على سلامة المنهج المستقيم في التفسير.

ـ ٦ ـ

انحراف المتطرفين في التفسير العلمي

إن منشأ الانحراف في التفسير العلمي لدى الذين أخذوا يُفسّـرون إشارات القرآن الكونية تفسيراً علمياً قائمًا على النظريات العلمية الحديثة؛ يعود إلى عدم تقيّدهم بشروط هذا النوع من التفسير وضوابطه . . .

وإنّ من صـور هذا الانحـراف يتمثل في «تفسـير الشيـخ طنـطاوي جوهري»، الذي سلك فيه الطريقة التالية التي جعلته ينحرف عن المنهج الصحيح لتفسير القرآن الكريم:

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير القرشي الدمشقي، ج ٤ ص ٥٣٠.

١ ـ يُفسّر الآيات القرآنية تفسيراً لفظياً مختصراً، ثم سرعان ما ينطلق لذكر أبحاث علمية مستفيضة يسميها «لطائف أو جواهر»، وتلك الأبحاث المستفيضة بطبيعة الحال أفكار علماء الشرق والغرب في عصره...

وهو بهذا جعل تفسيره يخرج عن موضوعه الأساسي، ألا وهو «إظهار معاني القرآن الكريم بالطريقة الشرعية»، حتى قال بعض نقاده: «فيه من كل شيء سوى التفسير»...

٢ ـ إيداعه في تفسيره صور النباتات والحيوانات والمناظر الطبيعية وتجارب العلوم، وهذا ما لا يعهده المسلمون في تفسير القرآن العزيز...

٣ ـ اعتماده في تفسير كثير من الحقائق الدينية التي جاء بها القرآن نقيّة صافية؛ على ما جاء عن أفلاطون في جمهوريته...

وهذا ما لا يجوز شرعاً؛ لأن القرآن بحقائقه الثابتة الناصعة بغنىً عن أوهام الفلسفة الأفلاطونية...

٤ ـ ركونه إلى تفسيرات الباطنية الباطلة، في رسائل إخوان الصفا، فهو حين ينقلها يبدي لنا رضاه عنها، وتصديقه بها، مع أنها تخالف الثابت من نصوص الكتاب والسنة...

٥ ـ استخراجه علوماً مزعومة بواسطة حساب الجمل، الذي لا يُوصل إلى حقيقة ثابتة، وهذه طريقة أُخذت عن اليهود.. كما أنه يعتمد أوهام تحضير الأرواح التي يقوم بها الخرّاصون...

هذا هو مجمل الأمور التي جعلت تفسيره يخرج عن منهج علمائنا الثقات الأثبات في تفسير القرآن الكريم...

فمن الأمثلة التي تُؤكّد ما أثبتناه:

تفسيره لقول الله تعالى: ﴿**وإذْ قال موسى لقومه إنّ الله يأمركم أن تذبحوا بقرة...**﴾ إلى قوله: ﴿**فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله**

الموتى...﴾ [سورة البقرة: ٦٧ ـ ٧٣]، حيث نجده يذكر فيها يذكر من العجائب «علم تحضير الأرواح» فيقول: «وأمّا علم تحضير الأرواح فإنّه من هذه الآية استخراجه، إن هذه الآية تُتْلَى والمسلمون يُؤمنون بها حتى ظهر علم الأرواح بأميركا أولاً ثم بسائر أوروبا ثانياً[1]...» ثم يذكر قصة ظهور هذا العلم وتطوره بإسهاب...

ثم يقول: «ولما كانت السورة التي نحن بصددها قد جاء فيها حياة العزير بعد موته وكذلك حماره، ومسألة الطير وإبراهيم الخليل، ومسألة الذين خرجوا من ديارهم فراراً من الطاعون فماتوا ثم أحياهم الله... وعَلِمَ الله أننا نعجز عن ذلك، جعل قبل ذكر تلك الثلاثة في السورة ما يرمز إلى استحضار الأرواح في مسألة البقرة، كأنه يقول: إذا قرأتم ما جاء عن بني إسرائيل في إحياء الموتى في هذه السورة عند أواخرها، فلا تيأسوا من ذلك، فإني بدأت بذكر استحضار الأرواح فاستحضروها بطريقتها المعروفة، واسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون...»[2].

وليس من شك في أن مثل هذا العمل التافه ينزل بتفسير القرآن العظيم من عليائه.. ويَجْرِفُهُ عن مقصده وأهدافه...

قال الدكتور محمد محمد حسين في كتابه «الروحية الحديثة: حقيقتها وأهدافها»[3]: «ولقد خُدع بهم الشيخ طنطاوي جوهري ـ أي: بأصحاب تحضير الأرواح ـ فأوسع تفسيره نقلاً عن مزاعمهم ودعاواهم، مما أدخل الضعف والفساد على كتابه ذاك في كثير من المواضع».

---

(١) وأين هو بهرولته وراء أميركا بعلمها بالأرواح؛ من قول الله تعالى: ﴿ويسألونك عن الروح قلِ الروح من أمر ربي﴾ [سورة الإسراء: ٨٥]؟!.

(٢) تفسير طنطاوي جوهري ج ١/٦٦ ـ ٦٧.

(٣) الروحية الحديثة للدكتور محمد محمد حسين ص ٨، انظر هذا الكتاب وهو يكشف أساليب المكر والخداع لدعوى تحضير الأرواح، واقرأ فيه صلة الروحية الحديثة باليهودية العالمية وشهود يَهْوَه /٣٧ ـ ٤١.

ـ ٧ ـ

انحراف مُـدّعي التجديد في التفسير

لقد اندفع نفر من المُضلِّلة إلى ما ذهبوا إليه من أفهام سقيمة زائفة في تفسير القرآن الكريم بعوامل مختلفة؛ فمنهم من ظن أن التجديد «ولو بتحريف كتاب الله تعالى» سببٌ لظهوره وشهرته في المحيط العلمي، فذهب يفسِّر كتاب الله تعالى تفسيراً لا تُقرّه لغة القرآن، ولا يتّفق مع مفاهيم الإسلام.. ومنهم: من تلقّى يسيراً من العلم.. فاغتر به فحسب أنه بلغ مبلغ الراسخين في العلم، وهو لا يدري أنه لا قدر له ولا وزن في ذلك المضمار الذي أقحم فيه نفسه..

هذان الصنفان: مُني الإسلام بهما في عصرنا الحاضر.. حيث راحا ينظران في القرآن الكريم وتفسيره، بلا تقيّد بأيّ أصل من أصول التفسير وقواعده.. ثم أخذ كلٌّ منهما يهذي بأفكار فاسدة تتنافى مع ما قرره علماء الإسلام وأئمته المجتهدون، من وجوب الالتزام الكامل بجميع مقاصد القرآن وأهدافه وغاياته، في مجال تفسيره وتأويله...

ولو ذهبنا نستعرض أقوال أولئك المنحرفين عن منهج العلماء العاملين، لخرجنا بكثير من الأمثلة الدالة على انحرافهم وتحريفهم لمعاني القرآن الكريم.. غير أننا نكتفي بالإشارة إلى من انحرف في منهجه في تفسيره:

الأول: الدكتور مصطفى محمود في «تفسيراته العصرية للقرآن الكريم».

الثاني: الشيخ أبو زيد الدمنهوري في «الهداية والعرفان في تفسير القرآن».

الثالث: الأستاذ عبدالودود يوسف في تفسيره «تفسير المؤمنين».

أما انحرافات مصطفى محمود في تفسيراته العصرية للقرآن الكريم، فمنشأها من النقاط التالية:

١ ــ تصويره أن القرآن الكريم إذا لم يُقدِّم للناس علوم الطب والتشريح والرياضيات والفلك وأسرار البيولوجيا والإلكترون والذرّة.. فليس صالحاً لزماننا ولا جديراً بأن تسيغه عقيلتنا العلمية ويقبله منطقنا العصري..

هكذا.. يصوّر القرآن الكريم باسم العصرية.. ويُغري الناس بأن يرفضوا فهم القرآن كما فهمه الصحابة في مدرسة النبوّة؛ ليفهموه في تفسير عصري من بدع هذا الزمان.. مع أن القرآن لم يكن إلا كتاب هداية...

٢ ــ تفلّته من قيود الآداب الإسلامية في التعبير في التفسير، فوقع في أسر الانفعال والرغبة في التعبير المتحرر من الألفاظ الرصينة الهادفة لأسمى المعاني التي تليق أن يُـؤتى بها في تفسير كلام الله تعالى.. حيث لم يهُذّب عباراته بالتأدّب في حق الله تعالى وحق كلامه الكريم.. كما لم يهذّب ألفاظه مع علماء الإسلام، فقدح بهم على لسان المتصوّفة النظريين...

٣ ــ تمثله في كتابته بصورة: المتلهف الظمآن إلى آفاق روحية مندفعة اندفاع من أتخمه الشبع المادي.. حتى أحسّ بثقل أغلاله.. فانطلق وراء سرابٍ للخلاص.. غير عابىء بأيّ شيء.. فوقع في شطحات الصوفية النظريّة.. كما وقع في تأويلات الباطنية..

٤ ــ وفي ضجيج العصرية «الطنانة الرنانة» يُقدّم تفسيره العصري في صورة «العجائب والغرائب» التي تُبهر بصر العامة، فلا تعد ترى الـرؤية الصحيحة التي تميز الحق من الباطل.. ولا تقدر أن تفصل بين منطق التفكير العلمي الصحيح.. وجرأة الادّعاء..

هذه هي مجمل الأسباب التي جعلت رجل العصر والعلم.. ينحرف في تفسيراته العصرية للقرآن الكريم..

ونحيل للاطّلاع على تلك الانحرافات.. للكتب التالية:

١ ــ «شطحات مصطفى محمود في تفسيراته العصرية للقرآن الكريم»، لـ «عبدالمتعال محمد الجبري» طبع دار الاعتصام.

٢ ــ «القرآن والتفسير العصري» لـ «الدكتورة بنت الشاطىء» طبع دار المعارف.

٣ ــ «ردّ على محاولة لفهم عصري للقرآن» لـ «مصطفى إسماعيل الرج» طبع حلب.

حيث قام هؤلاء في تفنيد مزاعمه وفضح انحرافه وبيان خطره.. في الانزلاق وراء الدعوى العصرية لفهم القرآن..

وأمّا انحرافات الشيخ «أبي زيد الدمنهوري» في كتابه: «الهداية والعرفان في تفسير القرآن بالقرآن»، فقد أحدثت ضجّة كبرى في أوساط علماء الأزهر، حيث أنكروا عليه منهجه المنحرف في تفسيره، وانتهى الأمر بمصادرة الكتاب، والحكم على صاحبه بالزيغ والضلال..

وقد أورد الدكتور «محمد حسين الذهبي» رحمه الله، أمثلةً في كتابه «الاتجاهات المنحرفة في تفسير القرآن» حيث قال:

«ومن أمثلة ما جاء في هذا التفسير ما يلي»:

«عندما تعرّض لقوله تعالى في الآية ٤٩ من سورة آل عمران، في شأن عيسى عليه السلام: ﴿... **أنّي قد جئتكم بآية من ربكم أنّي أخلق لكم من الطين كهيئة الطير فأنفخ فيه فيكون طيراً بإذن اللّه وأُبرىء الأكمه والأبرص وأحيي الموتى بإذن الله وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون في بُيوتكم إنّ في ذلك لآيةً لكم إن كنتم مؤمنين**﴾، نجده يقول ما نصه: «كهيئة الطير» يفيد التمثيل لإخراج الناس من ثقل الجهالة وظلماتها إلى خفة العلم ونوره، «الأكمه» من ليس عنده نظر «الأبرص» المتلوّن بما يشوّه الفطرة، فهل عيسى يُبرىء هذا بمعنى أنه يكمل التكوين الجسماني بالأعمال الطبّية؟ أم بمعنى أنه يُكمل التكوين الروحي والفكري بالهداية الدينية؟ «في بُيوتكم يُعلّمكم التدبير المنزلي»، ص ٤٥».

«وإذا كان المؤلف قد تردد في معنى إبراء الأكمه والأبرص هنا بين تكميل التكوين الجسماني بالأعمال الطبية، وتكميل التكوين الروحي بالهداية الدينية، فإنه ليس تردد الشاكّ في أيّ الأمرين كان، وإنما هو تردد يبدو منه في وضوح ميله إلى أن المراد هو التكوين الروحي لا غير، ولقد صرّح بذلك عندما عرض لقوله تعالى في الآية ١١٠ من سورة المائدة: ﴿... **وإذْ تخلق من الطين كهيئة الطير بإذني فتنفخ فيها فتكون طيراً بإذني**...﴾، وذلك حيث يقول: «... من هذا

تعرف أن عيسى نبـي أرسله الله إلى بني إسرائيل ليشفي نفوسهم، ويُحيي موات قلوبهم، فآيته في دعوته وسيرته وهدايته، عاش ومات كغيره من الأنبياء في بشريته، فلم يكن خارقاً في سنته، ولا ممتازاً بما يدعو إلى ألوهيته وعبادته»، «ص ٩٧».

«وعندما تعرض لقوله تعالى، في الآية ٧٩ من سورة الأنبياء: ﴿... **وسخرنا مع داود الجبال يُسبّحن والطير وكنّا فاعلين**﴾، يقول ما نصه: «يُسبحن» يُعبّر عمّا تظهره الجبال من المعادن التي كان يُسخرها داود في صناعته الحربية، «والطير» يُطلق على كل ذي جناح، وكل سريع السير من الخيل والقطارات البخارية والطيارات الهوائية»، ص ٢٥٧.

«وعندما عرض لقوله تعالى، في الآية ٨١ من سورة الأنبياء: ﴿**ولسليمان الريحَ عاصفةً تجري بأمره إلى الأرض التي باركنا فيها**...﴾، يقول ما نصه: «تجري بأمره، الآن تجري بأمر الدول الأوروبية، وإشاراتها في التلغراف والتليفونات الهوائية»، ص ٢٥٧.

«وليس من شك في أن هذا ومثله مما قاله في معجزات الأنبياء إبطال لها من أساسها، وفي بعض كلامه ما يصرح بأن بعض ما ذكره القرآن منها ــ على تأويله الذي تأوّله ــ حاصل اليوم في أيدي دول الغرب التي استغلت الريح وسخرته في كثير من وسائل مراسلاتها ومواصلاتها، وهذا بلا شك خروج صريح عن مدلولات النصوص القرآنية، وإلحاد في آيات الله سبحانه».

ثم يقول: «وفي الرجوع إلى الكتاب ــ في دار الكتب المصرية، ويمكن استعارته بإذن خاص، لأنه مصادر وممنوع تداوله ــ ما يكفينا عن سرد ما للمؤلف من ترهات وضلالات، وفي الاطلاع على قرار اللجنة الأزهرية التي ألّفت للرد عليه ما يُغنينا عن تزييف ترهاته وإبطال ضلالاته، وجزى الله شيوخنا الأجلة وعلماءنا الأعلام خير الجزاء على ما بذلوه من الدفاع عن دينهم، والذب عن كتاب ربهم»[1].

---

(١) الاتجاهات المنحرفة في تفسير القرآن الكريم: دوافعها ودفعها، للدكتور محمد حسين الذهبي، ص ٩٤ ــ ٩٦.

وأمّا انحرافات الأستاذ: عبدالودود يوسف في «تفسير المؤمنين»، فقد تصدى لها الدكتور عدنان زرزور في ثلاث مقالات صدرت على صفحات «مجلة حضارة الإسلام» الدمشقية، في الأعداد: السادس والسابع والثامن، لعام ١٣٩٧ هجري، حيث كشف فيها النقاب عـماّ دلّسه مؤلفه من زيف وزيغ...

ثم تناول «تفسير المؤمنين» بالنقد والتمحيص الأستاذ «محمد علي موزة» في كتابه: «القول المبين في تفسير المؤمنين»، نقل فيه الأقوال الباطلة التي لا تليق نسبتها إلى كتاب يُسمى تفسيراً...

حيث يقولٍ في مقدمة كتابه تحت عنوان «تفسير المؤمنين غلطة لا مثيل لها في تاريخ التفسير»: «وبعد: فقد ظهر قِبَلَنا رجل في هذا الزمان، تطاول على تفسير كتاب الله عزّ وجلّ بغير علم، واجترأ على تأويل آياته بجهل ما عرفتْ له هذه الأمة مثيلاً في تاريخها كله عند واحد من المفسرين، ولا سبق له مثيل.. فجاء بالغثاء العجيب، وسطر في هوامش القرآن الكريم ما سُمي بـ «تفسير المؤمنين» فصولاً عجيبة، وأقوالاً باطلة، وسوف يرى القارىء الكريم في خلال صفحات هذا البحث المتواضع، الشواهدَ الكافية، والحُجج الدافقـة... ونماذجَ أخطائه التي لا تُحصى عدّاً، ولا يُحاط بها نقداً وتفنيداً ودحضاً»[1].

ثم ينقل المؤلف أهم النقاط التي عقّب بها الدكتور عدنان زرزور على كثير من الأخطاء الفاحشة التي جاءت في «تفسير المؤمنين»، في القسم الثاني من الكتاب.

ثم يذكر كلمة الدكتور «محمد سعيد رمضان البوطي» التي ألقاها على طلابه في مسجد «السنجقدار» بدمشق، في شهر شوال من عام ١٣٩٧هـ؛ في شأن بيان حقيقة «تفسير المؤمنين»، حين تقدم أحد الطلاب وسأله: «نرجو بيان رأيكم بهذا التفسير...»[2]، فقال:

---

(١) القول المبين في تفسير المؤمنين، ص ١١.

(٢) المصدر السابق، ص ٢٣٠.

«فالجواب الذي لا شك فيه، وأعتقد أن جميع العلماء يتفقون عليه، أن هذا التفسير يحوي بين دفتيه أخطاءً كثيرة جداً جداً. حتى لو تجاوزنا الأخطاء الشكلية التي تكون في العبارة بسبب الركة، أو عدم جلاء المعنى، لأن الكاتب ربما لم يستطع أن يوضح فكرته، لو تجاوزنا هذا... فإن هناك أخطاءً أخرى في الصميم، يعني: في الأحكام، في تفسير جوهر الآيات، وهذه الأخطاء ــ كمّاً وكيفاً ــ مهمة جداً. وأرى أنّ من واجب هذا الأخ الذي كتب هذا التفسير، بعد أن سبق السيف العذل، ونشر التفسير، من واجبه أن يعود إليه بالتنقيح والتهذيب مستفيداً من ملاحظات الكاتبين والعلماء، كما أنّ من واجبه أن يتبع الآلاف من النسخ التي وزعت في العالم العربي والإسلامي، بكراس يوجه فيه الكلام إلى كل من يقتني هذا التفسير، ويوضح أنّ الطبعات السابقة تحوي الأخطاء كذا وكذا وكذا...».

«وينبغي أن يقول ــ إذا كان هذا الإنسان خائفاً من الله... ــ وهذه أخطاء أسأل الإخوة القراء أن يعلموها». هذا واجب طبيعي جداً بالنسبة لكل مسلم، إذا كتب أو ألّف، ويهدف في عمله وجه الله عزّ وجلّ. إن الإنسان عندما يُؤلف كتاباً يجد فيه أخطاءً مطبعية، تأخذه الغيرة على سمعته، فيكتب جدول الخطأ والصواب.. حتى لا تجرّ القضية إلى سمعته سوءً.. فكيف عندما تكون المسألة عائدة إلى رضا الله عزّ وجلّ، وإلى كلام ربِّ العالمين؟».

ثم يقول: «إنّ هذا التفسير فيه أخطاء فاحشة كثيرة، وينبغي أن يُنَبَّهَ المسلمون إليها، وينبغي على كل من له غيرةٌ على دين الله عزّ وجلّ أن يبذل الجهد على شتى المستويات من أجل إصلاح النسخ التي قد تظهر للطباعة فيما بعد... ولا شك أن الإنسان الذي يُنبِّه المسلمين إلى ذلك، يُؤدي فريضة ــ أقل ما يُقال فيها: كفائية ــ يرفع بذلك عن كاهل العلماء مسؤولية».

ثم قال: «وأقول بهذه المناسبة: ينبغي على المسلم أن تكون جرأته قليلة جداً، وأن يتردد جداً عندما يريد أن يقتحم إلى كتاب الله عزّ وجلّ، في التفسير. من السهل أن أؤلّف في الأدب، أو التاريخ، أو أصول الفقه،

أو مصطلح الحديث، لكن عندما أقتحم إلى آيات الله عزّ وجل بالتفسير، فإنّ الأمر على خلاف ذلك، والمؤمن بالله هو الذي يُقدِّر حُرمات الله، يتردد كثيراً جداً قبل أن يُفسّر آية من كتاب الله تعالى. يقول الزركشي في كتاب «البرهان» وهو يُبين هذه الخطورة: «إن سبب هذه الخطورة: أن القرآن كلام متكلم لم نسمع منه ولم نره، على خلاف سماعنا لكلام الناس، فهناك رهبة شديدة، وحاجز مخيف يمنع الإنسان أن يقتحم رأساً كلام الله عزّ وجلّ بالتفسير...»[1].

ـ ٨ ـ

الأخبار الإسرائيلية وأثرها السيء في التفسير

لقد كان لهذه الأخبار الإسرائيلية التي أخذها المفسرون عن أهل الكتاب، وشرحوا بها كتاب الله تعالى، أَثَرٌ سيىء في التفسير، وذلك أن الأمر لم يقف على ما كان عليه في عهد الصحابة؛ بل زادوا على ذلك، فرووا كل ما قيل لهم إن صدقاً وإن كذباً؛ بل ودخل هذا النوع من التفسير كثير من القصص الخيالية المخترعة؛ مما جعل الناظر في كتب التفسير التي هذا شأنها، يكاد لا يقبل شيئاً مما جاء فيها؛ لاعتقاد أن الكل من وادٍ واحد، والحق أن المكثرين من هذه الأخبار، وضعوا الشوك في طريق المشتغلين بالتفسير، وذهبوا بكثير من الأخبار الصحيحة بجانب ما رووه من قصص مكذوبة، وأخبار لا تصح، كما أن نسبة هذه الإسرائيليات التي لا يكاد يصح شيء منها إلى بعض من آمن من أهل الكتاب، جعلت بعض الناس ينظرون إليهم بعين الاتهام والريبة.

هذا وأن الأخبار الإسرائيلية تنقسم إلى ثلاثة أقسام وهي:

الأول: ما عُلِمَتْ صحته عن النبي ﷺ نقلاً صحيحاً فهذا مقبول، ولا شك فيه.

---

(١) القول المبين في تفسير المؤمنين، ص ٢٣١ ـ ٢٣٩.

والثاني: ما عُلم كذبه بأن يناقض ما عرفناه في شرعنا، وهذا لا يصح قبوله ولا روايته، إلا مع التنبيه على أنه يخالف شرعنا.

والثالث: ما هو مسكوت عنه لا هو من قبيل الأول، ولا هو من قبيل الثاني، وهذا القسم نتوقف فيه، فلا نؤمن به ولا نكذبه، وتجوز حكايته؛ لقوله ﷺ: «لا تُصَدِّقُوا أهلَ الكتابِ ولا تُكَذِّبُوهُم» الحديث، وهذا القسم غالبه مما ليس فيه فائدة تعود إلى أمر ديني مما أبهمه الله تعالى في القرآن، ولا فائدة في تعيينه تعود على المكلفين في أمر دينهم أو دنياهم.

والسبب في رواية الأخبار الإسرائيلية؛ هو أن العرب لم يكونوا أهل كتاب ولا أهل علم، وإنما غلبت عليهم البداوة والأمية، وإذا تشوقوا إلى معرفة شيء مما تتشوق إليه النفوس البشرية في أسباب المكونات، وبدء الخليقة، وأسرار الوجود فإنما يسألون عنه أهل الكتاب قبلهم، ويستفيدونه منهم، وهم أهل التوراة من اليهود ومن تبع دينهم من النصارى. وأهل التوراة الذين بين العرب يومئذ بادية مثلهم، ولا يعرفون من ذلك إلا ما تعرفه العامة من أهل الكتاب، ومعظمهم من حمير الذين أخذوا بدين اليهود، فلما أسلموا بقوا على ما كان عندهم مما لا تعلق له بالأحكام الشرعية التي يحتاطون لها مثل أخبار بدء الخليقة، وأمثال ذلك.

وهؤلاء مثل كعب الأحبار، ووهب بن مُنبه، وعبدالله بن سلام، وأمثالهم، فامتلأت التفاسير من المنقولات عنهم[1].

ولذلك كان لا بدّ لكل من يريد تفسير القرآن من اتخاذ موقف ثابت حِيَال الأخبار الإسرائيلية في كتب التفسير، سنبينه فيما يلي:

---

(١) انظر التفسير والمفسرون للدكتور محمد حسين الذهبي، رحمه الله، ج ١٨٧/١، فما بعدها.

موقف المفسّر إزاء الأخبار الإسرائيلية:

إن كثرة النقل عن أهل الكتاب بدون تفرقة بين الصحيح والعليل، دسيسة دخلت في ديننا، حتى استفحل خطرها؛ وكما عَلِمْنَا أنّ قوله ﷺ: «لا تُصدِّقُوا أهلَ الكتابِ ولا تُكذِّبُوهم»، فهذه قاعدة مقررة لا يصح العدول عنها بأي حال من الأحوال...

نعم إذا جاءنا شيء من هذا القبيل عن المتقدمين، وكثرت أقوالهم ونقولهم، فلا مانع من نقل المفسر لهذه الأقوال جميعها، على أن ينبه على الصحيح والباطل منها، وليس له أن يذكر الرواية ويطلقها، ولا ينبه على أنها صحيحة أو غير صحيحة؛ لأن مثل هذا العمل يُعد ناقصاً لا فائدة بذكره، ما دام قد خلط الصحيح بالعليل، ووضع أمام الناس من الروايات التي لا يُعرف صحتها من كذبها، مما يسبب لهم الحيرة والاضطراب.

ثم إن من الخير للمفسر أن يُعرض كل الإعراض عن هذه الأخبار الإسرائيلية وأن يمسك عما لا طائل تحته مما يُعدّ صارفاً عن تدبر القرآن في أحكام الله وحِكَمِه، ومن البديهي أن هذا أحكم وأسلم.

وبعد هذا وذاك نقول: إنه يجب على المفسر أن يكون يقظاً إلى أبعد حدود اليقظة، ناقداً إلى نهاية ما يصل إليه الناقد من دقة ورويّة، حتى يستطيع أن يستخلص من هذه الأخبار ما يناسب روح القرآن، والعقل السليم، كما يجب عليه أن لا يرتكب النقل عن أهل الكتاب إذا كان في سنة نبينا محمد ﷺ بيان لمجمل القرآن الكريم. «والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل»[1].

□ □ □

(١) انظر المصدر السابق، ج ١/١٨١.



القِسْمُ الثَّالِث

قَوَاعِدُ التَفسِيرِ فِي بَيَانِ دَلالاتِ النظمِ القُرآنِي

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ويشمل أربعة أبحاث.

الفصل الثاني: ويشمل ثلاثة أبحاث.

الفصل الثالث: ويشمل ثلاثة أبحاث.



الفَصْــل الأول

وهو يتناول الأبحاث التالية:

البحث الأول: الغريب، المعرّب، المترادف.

البحث الثاني: الفصل والوصل، الإيجاز والإطناب.

البحث الثالث: الاستعارة، التشبيه.

البحث الرابع: الحقيقة، المجاز، الصريح، الكناية، والتعريض.



البحث الأول
وهو يشتمل على الموضوعات التالية
الغريب ـ المُعرّب ـ المُترادف

١ ـ الغريب(١): إن معرفة غريب القرآن ضروري للمفسِّر، قال في البرهان: يحتاج الكاشف عن ذلك إلى معرفة علم اللغة أسماءً وأفعالاً وحروفاً، فالحروف لقلتها تكلم النحاة عن معانيها، فيؤخذ ذلك من كتبهم، وأما الأسماء والأفعال فتؤخذ من كتب علم اللغة، فمرجع معرفة الغريب النقل، وليس المراد بالغريب الوحشي غير المألوف في الاستعمال، لتنزّه التنزيل الكريم عنه، بسبب إخلاله بالفصاحة، كما قرر في المعاني؛ وإنما المراد بالغريب هنا الذي لا مدخل فيه للرأي، بل مرجع معرفة معناه إلى النقل عن العرب، مثل قسوره للأسد.

والتحقيق أن لا غرابة في ألفاظ القرآن العزيز أصلاً، وإنما هجر الخلف لصميم العربية، وانهيال الدخيل عليها، واحتكاكها بالعجم واختلاطها بها، واحتلال بلادها، وإغراقها في الترف والحضارة؛ باعد بينها وبين الاهتمام بلغتها، حتى وجب أن يجمع لمفرداتها معاجم خاصة، تُعَرِّف المنتمين إليها حقائقها، كأنهم ليسوا من أبناء جلدتها، وهذه سنة المهجور يضحى غريباً وإن كان أصله قريباً.

٢ ـ أما المعرب(٢): فهو لفظ استعملته العرب وليس من صميم لغتهم. وقد اختلف الأئمة في وقوع المعرب في القرآن، فالأكثرون على عدم وقوعه فيه،

---

(١) انظر الإتقان ج ١/١١٥. وانظر البحث الثالث في المنهج اللغوي «موضوع: غرائب الألفاظ في القرآن» من هذا الكتاب ص ١٥٠ /.

(٢) انظر الإتقان ج ١/١٣٦، ١٤١.

لقوله تعالى: ﴿قرآناً عربياً﴾، وقوله تعالى: ﴿ولو جَعَلْنَاهُ قرآناً أَعْجَمِيّاً لقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُـهُ أأعجميٌ وعربي﴾ [سورة فُصلت: ٤٤]، ومنهم الإمام الشافعي وابن جرير وأبو عبيد، والقاضي أبو بكر وابن فارس. وقد شدد الإمام الشافعي النكير على القائل بغير ذلك، وقال أبو عبيد: إنما نزل القرآن بلسان عربي مبين فمن زعم أنه فيه غير العربية فقد أعظم القول. وقال ابن جرير ما ورد عن ابن عباس وغيره من تفسير ألفاظ من القرآن أنها بالفارسية أو الحبشية أو النبطية، أو نحو ذلك إنما اتفق فيها توارد اللغات، فتكلمت بها العرب والفرس والحبشة بلفظ واحد.

وقال بعض العلماء: كل هذه الألفاظ عربية صرفة، ولكن لغة العرب متسعة جداً، ولا يبعد أن تخفى على الأكابر الأجلة، وقد خُفِيَ عن ابن عباس معنى فاطر وفاتح. وقال الشافعي في الرسالة: لا يحيط باللغة إلا نبي.

وذهب آخرون إلى وقوعه فيه، وأجابوا عن قوله تعالى: ﴿قرآناً عربياً﴾ [سورة يوسف: ٢]، بأن الكلمات اليسيرة بغير العربية، لا تخرجه عن كونه عربياً، والقصيدة الفارسية لا تخرج عنها بلفظة فيها عربية. وأخرج ابن جرير بسند صحيح عن أبي ميسرة التابعي الجليل قال: في القرآن من كل لسان. وروي مثله عن سعيد بن جبير ووهب بن منبه، فهذه إشارة إلى أن حكمة وقوع هذه الألفاظ في القرآن أنه حوى علوم الأولين والآخرين، ويتناول كل شيء، فلا بدّ أن تقع فيه الإشارة إلى أنواع اللغات والألسن لتتم إحاطته بكل شيء، فاختير له من كل لغة أعذبها وأخفها وأكثرها استعمالاً للعرب.

والصواب على ما ذكره الحافظ السيوطي بتصديق القولين: وذلك أن هذه الأحرف أصولها أعجمية كما قال الفقهاء، لكنها وقعت للعرب فعربتها ألسنتها وحوّلتها عن ألفاظ العجم إلى ألفاظها، فصارت عربية، ثم نزل القرآن واختلطت بكلام العرب، فمن قال إنها عربية فهو صادق، ومن قال أعجمية فصادق، وقد ذهب إلى هذا القول، الجواليقي وابن الجوزي وآخرون من العلماء. وقد ذكر الألفاظ المعربة الحافظ السيوطي في الإتقان، ورتبها على أحرف المعجم، مع تفسير كل كلمة، فارجع إليها إن شئت، فإن فيها فوائد كثيرة.

٣ ـ **وأما المترادف**: فهو لفظان بإزاء معنى واحد، نحو: الإنسان والبشر، والحرج والضيق، واليم والبحر، والرجز والرجس، والأسد والليث.

قال الجرجاني في «التعريفات»: «المترادف ما كان معناه واحداً وأسماؤه كثيرة، وهو ضدّ المشترك، آخذاً من الترادف الذي هو: ركوب أحدٍ خلف آخر، كأن المعنى مركوب، واللفظين راكبان عليه».

وقال السيوطي في «المزهر» ما خلاصته: «إنّ الألفاظ تقسم إلى مترادفة ومتواردة، فالمترادفة: هي التي يقام منها لفظٌ مقام لفظٍ لمعانٍ متقاربة يجمعها معنىً واحدٌ كما يُقال: أصلح الفاسد، ولمَّ الشعثَ، ورتقَ الفتقَ، ورأبَ الصدعَ. والمتواردة هي: كما تسمي الأسد ليثاً وضرغاماً».

وقال الرافعي في «تاريخ آداب العرب»[1]: «بعض العلماء ينكر أن يكون في اللغة ترادفٌ مطلقٌ، لأن كثرة الألفاظ للمعنى الواحد؛ إذا لم تكثر بها الصفات في المعنى كانت نوعاً من العبث، تُجَلُّ عنه هذه اللغة الحكيمة المحكمة». ومن هؤلاء: ابن الأعرابي، وثعلب، وابن فارس.

«وقال ابن الأعرابي: إن كل حرفين أوقعتهما العرب على معنىً واحدٍ ففي كل واحد منهما معنىً ليس في صاحبه، ربما عرفناه فأخبرنا به، وربما غمض علينا علمه فلم يلزم العرب جهله»[2].

وإن مما لا شك فيه أنه: ليس في القرآن الكريم من الألفاظ المترادفة أو المتواردة إلا وفي كُلٍّ معنىً مقصود، يدركه من كان ضليعاً في فقه اللغة وأسرار العربية.

* * *

(١) تاريخ آداب العرب، للإمام مصطفى صادق الرافعي ج ١٨٩/١.

(٢) انظر المصدر السابق ج ١٨٩/١ ـ ١٩٣، حيث أورد أوجه الخلاف في هذه المسألة، فارجع إليه فإنّه مهم في موضوعه.

البحث الثاني

وهو يشتمل على الموضوعات التالية:

الفصل والوصل، الإيجاز والإطناب

١ ـ **الفصل والوصل**: إن المراد بالوصل هو العطف، والمراد بالفصل تركه، فمثال الفصل قوله تعالى: **﴿وإذا خَلَوْا إلى شَيَاطِينِهِمْ قالُوا إنّا معكم إنّما نحنُ مستهزؤن﴾** [سورة البقرة: ١٤]، فقد فصلها مع ما بعدها وهي قوله: **﴿اللّـهُ يستهزئ بهم ويَمدُّهم في طُغيَانِهمْ يَعْمَهُون﴾** [سورة البقرة: ١٥]، ففصل ولم يعطف. ومثال الثاني وهو الوصل، قوله تعالى: **﴿إنَّ الأبرارَ لَفِيْ نعيمٍ * وإنّ الفجّارَ لَفِيْ جحيم﴾** [سورة الانفطار: ١٣ و ١٤]، فوصل بالعطف للمناسبة المقتضية له[1].

٢ ـ **الإيجاز والإطناب**: لقد ذكر السيوطي في الإتقان[2]، أنهما من أعظم أنواع البلاغة، حتى نقل عن بعض الفصحاء أنه قال: البلاغة هي الإيجاز والإطناب.

فالإيجاز قسمان: إيجاز قصر، وإيجاز حذف، فالأول هو الوجيز بلفظه الكثير بمعناه، ويلحق به إيجاز التقدير وإيجاز الجامع. أما الأول: وهو أن يُقَدَّرُ معنى زائد على المنطوق ويسمى بالتضييق، نحو قوله تعالى: **﴿فَمَنْ جاءَهُ موعظةٌ مِنْ رَبِّهِ فانتهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾** [سورة البقرة: ٢٧٥]، أي: خطاياه غفرت، فهي له لا عليه. وأما الثاني: وهو أن يحتوي اللفظ على معان متعددة، نحو قوله تعالى: **﴿إنّ اللّـهَ يأمرُ بالعدلِ والإحسان﴾** [سورة النحل: ٩٠]، وقد قال

---

(١) البلاغة التطبيقية، ص ٩٨ ـ ١٠٢.

(٢) الاتقان ج ٢/٥٣/.

ابن مسعود: «ما في القرآنِ آيةٌ أجمعُ للخيرِ والشرِ من هذهِ الآيةِ»، أخرجه الحاكم في المستدرك[1]. وهذه الأنواع الثلاثة هي من نوع الإيجاز الخالي من الحذف.

أما القسم الثاني: وهو إيجاز الحذف، وهو واقع في القرآن الكريم، ومثاله قوله تعالى: ﴿قالَ سَلامٌ قومٌ مُنْكَرُون﴾ [سورة الذاريات: ٢٥]، أي: سلام عليكم أنتم قوم منكرون. وله شروط سبعة: **الأول**: وجود دليل إما حالي نحو: (قالوا سلاماً) أي: سلمنا سلاماً، أو مقالي ومثاله الآية المتقدمة. **الثاني**: أن لا يكون المحذوف كالجزء، ومن ثم لم يحذف الفاعل ولا نائبه، ولا اسم كان وأخواتها. **الثالث**: أن لا يكون مؤكداً؛ لأن الحذف مناف للتأكيد إذ الحذف مبني على الاختصار، والتأكيد مبني على الطول. **الرابع**: أن لا يؤدي حذفه إلى اختصار المختصر، ومن ثم لم يحذف اسم الفاعل؛ لأنه اختصار للفعل. **الخامس**: أن لا يكون عاملاً ضعيفاً، فلا يحذف الجار والناصب للفعل والجازم إلا في مواضع قويت فيها دلالته وكثر فيها استعمال تلك العوامل. **السادس**: أن لا يكون المحذوف عوضاً عن شيء. **السابع**: أن لا يؤدي حذفه إلى تهيئة العامل القوي[2].

الإطناب: وهو قسمان، إطناب بسط وإطناب زيادة، فالأول: هو بتكثير الجمل، كقوله تعالى: ﴿إنّ في خلقِ السمٰواتِ والأرضِ﴾ [سورة البقرة: ١٦٤]. ، فقد أطنب فيها أبلغ إطناب، لكون الخطاب للثقلين، ولكل عصر وحين، للعالم منهم والجاهل، والموافق منهم والمنافق. والثاني: وهو إطناب الزيادة، ويكون بأنواع:

أحدها: دخول حرف فأكثر من حروف التأكيد وهي إن وأن ولام الابتداء والقسم وألا الاستفتاحية وأما وهاء التنبيه وإن وكأن في تأكيد التشبيه، ولكن في تأكيد الاستدراك، وليت في تأكيد التمني، ولعل في تأكيد الترجي.

---

(١) الإتقان ج٢/٥٤، بتصرف.

(٢) الإتقان ج ٢/٥٨ ـ ٦٠، بتصرف.

الثاني: دخول الأحرف الزائدة، قال ابن جني: كل حرف زيد في كلام العرب فهو قائم مقام إعادة الجملة مرة أخرى، والحروف الزائدة هي: إن وأن وإذ وإذا وإلى وأم والباء والفاء والكاف وفي واللام وما ومن والواو، وقد ذكرها السيوطي في الإتقان في النوع الأربعين في معرفة معاني الأدوات التي يحتاج إليها المفسر.

الثالث: التأكيد الصناعي، وهو ثلاثة أقسام أحدها: التوكيد المعنوي، بكل وأجمع وكلا وكلتا، ثانيها التأكيد اللفظي وهو تكرار اللفظ الأول، إما بمرادفه، نحو ﴿**ضَيِّقاً حَرَجاً**﴾ [سورة الأنعام: ١٢٥]، وإما بلفظه ويكون في الاسم والفعل والحرف والجملة، ثالثها: تأكيد الفعل بمصدره وهو عوض عن تكرار الفعل مرتين، وفائدته رفع توهم المجاز في الفعل بخلاف التوكيد السابق فإنه لرفع توهم المجاز في المسند إليه.

الرابع: التكرار وهو أبلغ من التأكيد، ثم هو من محاسن الفصاحة، وقد قيل الكلام إذا تكرر تقرر، وقد تكررت في القرآن أقاصيص الأمم السابقة، والإنذارات بعذاب الله سبحانه، ثم له فوائد منها التقرير والتأكيد وزيادة التنبيه.

الخامس: الصفة وهي ترد لأسباب أحدها: التخصيص في النكرة، نحو: ﴿**فتحرير رقبة مؤمنة**﴾؛ ثانيها: التوضيح في المعرفة، أي زيادة البيان، نحو: ﴿**رسوله النبي الأمي**﴾ ﷺ، ثالثها: المدح والثناء ومنه صفات الله تعالى، نحو: ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم * الحمد لله رب العالمين * الرحمن الرحيم * مالك يوم الدين**﴾ رابعها: الذم نحو: ﴿**فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**﴾ [سورة النحل: ٩٨]، خامسها: التأكيد لرفع الإبهام نحو: ﴿**لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ**﴾ [سورة النحل: ٥١]، فإنّ لفظ ﴿**إلهين**﴾ للتثنية؛ فاثنتين بعده صفة مؤكدة للنهي عن الإشراك.

السادس: البدل، والقصد به الإيضاح بعد الإبهام، وفائدته البيان والتأكيد، أما الأول فواضح، إنك إذا قلت رأيت زيداً أخاك، فقد بينت أنك

تريد بزيد الأخ لا غير، وأما التأكيد فلأنه على نية تكرار العامل، فكأنه من جملتين؛ ولأنه دلّ على ما دل عليه الأول، إمّا بالمطابقة في بدل الكل، وإمّا بالتضمين في بدل البعض، أو بالالتزام في بدل الاشتمال، مثال الأول: **﴿اهْدِنَا الصراطَ المستقيمَ * صراطَ الذينَ أنعمتَ عليهم﴾** [سورة الفاتحة: ٦ ـ ٧]، ومثال الثاني: **﴿ولِلّهِ على الناسِ حِجُّ البيتِ مَن استطاعَ إليهِ سَبيلاً﴾** [سورة آل عمران: ٩٧]، ومثال الثالث: **﴿وما أنْسَانِيه إلّا الشّيطانُ أنْ أذكرَهُ﴾** [سورة الكهف: ٦٣].

السابع: عطف البيان، وهو كالصفة في الإيضاح لكن يفارقها في أنه وضع البدل على الإيضاح باسم يختص به بخلافها فإنها وضعت لتدل على معنى حاصل في متبوعها.

الثامن: عطف أحد المترادفين على الآخر، والقصد منه التأكيد أيضاً، نحو قوله تعالى: **﴿فَما وَهَنُوا لِمَا أصابَهُمْ في سبيلِ اللّهِ ومَا ضَعُفُوا﴾** [سورة آل عمران: ١٤٦].

التاسع: عطف الخاص على العام، وفائدته التنبيه على فضله حتى كأنه ليس من جنس العام تنزيلاً للتغاير في الوصف منزلة التغاير في الذات، مثاله: **﴿حَافِظُوا على الصلواتِ والصلاةِ الوُسْطَى﴾** [سورة البقرة: ٢٣٨].

العاشر: عطف العام على الخاص، وقد أنكر بعضهم وجوده فأخطأ، والفائدة فيه واضحة وهو التعميم، وأفرد الأول بالذكر اهتماماً بشأنه، مثاله: **﴿إنَّ صَلاَتِي ونُسُكِي﴾** [سورة الأنعام: ١٦٢]، فالنسك العبادة، فهو أعم.

الحادي عشر: الإيضاح بعد الإبهام، قال أهل البيان: إذا أردت أن تبهم ثم توضح فإنك تطنب، وفائدته إما رؤية المعنى في صورتين مختلفتين، الإبهام والإيضاح، أو لتمكن المعنى في النفس تمكناً زائداً لوقوعه بعد الطلب، مثاله: **﴿رَبِّ اشرحْ لي صَدْرِي * ويسرْ لي أمري﴾** [سورة طه: ٢٥ و٢٦]، فإن **﴿اشرح﴾** يفيد طلب شرح ما له، **﴿وصدري﴾** يفيد تفسيره وبيانه، وكذلك **﴿ويسر لي أمري﴾** والمقام يقتضي التأكيد للإرسال الـمُـؤْذِن بتلقي الشدائد.

الثاني عشر: التفسير، قال أهل البيان: وهو أن يكون في الكلام لبسٌ وخفاء فيؤتى بما يزيله ويفسره، مثاله: **﴿إنّ الإنسانَ خُلِقَ هَلُوعاً*إذا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً* وإذا مَسَّهُ الخيرُ مَنُوعاً﴾** [سورة المعارج: ١٩ ــ ٢١]، فقوله إذا مسه ــ إلخ ــ تفسير للهلوع، كما في: **﴿الحيُّ القيومُ لا تأخذُهُ سَنَةٌ ولاَ نَومٌ﴾** [سورة البقرة: ٢٥٥]، قال البيهقي في شرح الأسماء الحسنى قوله: **﴿لا تأخذُهُ سَنَةٌ﴾**، تفسير للقيوم[1].

* * *

(١) الإتقان في علوم القرآن ج ٢/٥٣ــ ٧٣.

البحث الثالث

وهو يشتمل على الموضوعات التالية

الاستعارة والتشبيه، والعلاقة بينهما

١ ـ **أما الاستعارة**: فهي مجاز علاقته المشابهة، نحو: ﴿**كتابٌ أنزلنَاهُ إليكَ لِتُخرِجَ الناسَ من الظلماتِ إلى النّورِ**﴾ [سورة إبراهيم: ١]، أي من الضلال إلى الهدى، فقد استعملت الظلمات والنور في غير معناها الحقيقي، فشُبِّهَت الضلالة بالظلمة بجامع عدم الاهتداء، وأصل الاستعارة تشبيه حُذِفَ أحد طرفيه ووجه شبهه وأداته. ونحو: ﴿**أفمنْ كانَ مَيْتاً فأحْيَيناهُ**﴾ [سورة الأنعام: ١٢٢]، أي ضالاً فهديناه، فاستعير الموت للضلال والكفر، والإحياء استعير للإيمان والهداية.

وللاستعارة أنواعٌ مفصّلة في كتب البلاغة، نُورد هنا تعريفها، ونُحيل في تفصيلاتها لمظانِّها[١]. . . قال الجرجاني في التعريفات:

«الاستعارة التبعيّة: أن يُستعمل مصدر الفعل في معنى غير ذلك المصدر على سبيل التشبيه، ثم يتبع فعله له في النسبة إلى غيره، نحو: كَشَفَ، فإنّ مصدره هو الكشف، فاستعير الكشف للإزالة، ثم استعار كَشَفَ «لأزال» تبعاً لمصدره، يعني: أن كشف مشتق من الكشف وأزال مشتق من الإزالة، أصلية، فأرادوا لفظ الفعل منهما، وإنّما سُميت استعارة تبعيّة لأنها تبع لأصله».

«الاستعارة التخيليّة: هي إضافة لازم المشبه به إلى المشبه».

«الاستعارة بالكناية: هي إطلاق لفظ المشبه وإرادة معناه المجازي وهو لازم المشبه به»[١].

---

(١) انظر أسرار البلاغة للإمام الجرجاني.

(٢) التعريفات للجرجاني، ص ١٥.

«الاستعارة المكنية: هي تشبيه الشيء على الشيء في القلب».

«الاستعارة الترشيحية: هي إثبات ملائم المُشبّه به للمُشبه»[1].

٢ ـ **وأما التشبيه**: فهو فنٌ من فنون البلاغة، واسع النطاق، فسيح الخطو، ممتد الحواشي، متشعب الأطراف، متوعر المسلك، غامض المدرك، دقيق المجرى، يُدني البعيد، ويجلي الخفي، ويزيد المعاني رفعة ووضوحاً، ويكسبها توكيداً وفضلاً، ويكسوها شرفاً ونُبلاً؛ وإذا شئت أن تعرف مبلغ تأثيره على النفوس، ومقدار امتلاكه الأفئدة فانظر إلى قوله تعالى: **﴿ولَهُ الجَوارِ المُنْشَئاتُ في البَحْرِ كالأعْلَامِ﴾** [سورة الرحمن: ٢٤]، شبه السفن الجارية على ظهر البحر بالجبال في كبرها وفخامة أمرها، والغرض من ذلك البيان عن القدرة في تسخير الأجسام العظام في أعظم ما يكون من الماء.

والتشبيه في اللغة: هو الدلالة على مشاركة أمر لآخر في معنى مشترك بينهما، فالأول هو المشبه، والثاني هو المشبه به والصفة، وهي المعنى الذي قصد اشتراك الطرفين فيه ويُسمى وجه الشبه، ولا بدّ فيه من آلة التشبيه، وهي الكاف وكأن ومثل، ونحوها مما يفيد المماثلة والمشابهة، والغرض هو الإيضاح والبيان مع الإيجاز والاختصار. وفي اصطلاح علماء البيان: هو الدلالة على اشتراك شيئين في وصف من أوصاف الشيء من نفسه كالشجاعة في الأسد[2]، وهو إما تشبيه مفرد؛ كقوله ﷺ: «إنَّ مثَلَ ما بعَثَنِي اللّـهُ بِهِ مِنَ الهَدِي والعِلْمِ كَمَثلِ غَيْثٍ أصابَ أرْضاً»، الحديث، حيث شبَّه ﷺ العلم بالغيث، ومن ينتفع به بالأرض الطيبة، ومن لا ينتفع به بالقيعان، فهي تشبيهات مجتمعة. أو تشبيه مُركّب؛ كقوله ﷺ: «إنّ مَثَلِي ومَثَلَ الأنبياءِ مِنْ قبلي كمثلِ رجلٍ بنى بُنيَاناً فأحْسَنَهُ وأجْمَلَهُ إلّا موضعَ لَبِنةٍ»، الحديث، فهذا هو تشبيه المجموع بالمجموع؛ لأنّ وجه الشبه عقلي مُنتزع من عدة أمور، فيكون أمر النبوة في مقابلة البنيان.

---

(١) التعريفات للجرجاني ص ١٥ ـ ١٦.

(٢) قال ابن رشيق في العمدة ج ١ ص ٢٨٦: «التشبيه: صفة الشيء بما قاربه وشاكله، من جهة واحدة أو جهات كثيرة، لا من جميع جهاته، لأنه لو ناسبه مناسبةً كليّةً لكان إيّاه».

٣ ـ العلاقة بين الاستعارة والتشبيه: مِمّا تقدّم في بيان معنى التشبيه والاستعارة نرى أن التشبيه هو الأصل الذي تقوم عليه الاستعارة، فحيث تكون الاستعارة يكون التشبيه، ولا عكس.. والتشبيه ليس هو الاستعارة، ولكن الاستعارة كانت من أجل التشبيه، وهو كالغرض فيها، وكالعلّة والسبب في فعلها[١]...

والقصد بالتشبيه الحاصل بالاستعارة هو المبالغة، ولذا عدّها العرب من أشرف صنعة الكلام وأجلّها[٢].

وللاستعارة أركان هي:

المُستعار، وهو اللفظ المشبّه به، والـمُستعار منه، وهو معنى اللفظ الـمُشبّه، والـمُستعار له، وهو المعنى الجامع بين الـمُشبّه والـمُشبّه به[٣]...

* * *

(١) أسرار البلاغة للإمام عبدالقادر الجرجاني ص ٢٢٠.
(٢) نضرة الإغريض في نصرة القريض، للإمام المظفر بن الفضل العلوي/١٣٣.
(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ج ٢/٤٤.

البحـث الـرابع

وهو يشتمل على الموضوعات التالية:

الحقيقة والمجاز، والصريح والكناية، والتعريض

تعريف الحقيقة والمجاز:

الحقيقة لغة: من حقَّ الشيءُ، بمعنى ثبت. وحقَّ اللـهُ الأمرَ حقّاً: أثبته وأوجبه. وحقّقتُ الأمـرَ وأحققتُـهُ: كنتُ على يقين منه(١).

والمجاز لغة: من الجواز الذي هو التعدي، كما يُقال: جُزْتُ هذا الموضع، أي: جاوزته وتعديته. والجَوَازُ: هو صكُّ المسافر لئلا يُتعرَّض له. وتجاوز عن المسيء وتجاوز عن ذنبه، اللهم اعفُ عنّا وتجاوزْ عنّا(٢).

١ ـ الحقيقـة اصطـلاحاً:

قال علماء الأصول: «الحقيقة: هي اللفظ المستعمل فيما وُضع له، فيشمل هذا الوضع: اللغوي والشرعي والعُرفي والاصطلاحي»(٣).

وقال شيخنا أبو اليسر عابدين رحمه الله تعالى:

«الحقيقة: هي اسم لكل لفظ أُريد به ما وضع له، وهي: إمّـا لغويّة، أو شرعية، أو عُـرفيّة. فَلُغَوِيّة: إن كان واضعها صاحب اللغة؛ كالإنسان المستعمل في الحيوان الناطق. وشرعية: إن كان واضعها الشارع؛ كالصلاة المستعملة في العبادة المخصوصة في عُرف سائر أرباب الشرائع. وعُرفيّة: متى لم يتعينّ الواضع، سواء كان عرفاً عاماً؛ كالدابّة لذوات الأربع، أو خاصّاً: كما

(١ ـ ٢) أساس البلاغة، للزمخشري.

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني ص ٢١.

لكل طائفة من الاصطلاحات التي تخصّهم: كالنقض والقلب، والاستحسان؛ للفقهاء، والجوهر والعرض والكون؛ للمتكلمين، والرفع والنصب والجر؛ للنّحاة»[1].

والوضع الاصطلاحي: هو ما اصطلح عليه التخاطب بين أهل كل اختصاص. فإذا كان التخاطب باصطلاح واستعمل فيه ما وُضع له في اصطلاح آخر.. لمناسبة بينه وبين ما وضع له في اصطلاح التخاطب؛ كان مجازاً، مع أنّه لفظ مُستعمل فيما وضع له[2].

وقد زاد بعضهم قيداً للوضع الاصطلاحي فقال: «هي ــ أي: الحقيقة ــ اللفظ الـمُستعمل فيما وُضع له أولاً»؛ لإخراج مثل ما ذُكر[3]...

٢ ــ المجاز اصطلاحاً:

قال ابن جني في كتابه «الخصائص»: «وإنما يقع المجاز ويُعدل إليه عن الحقيقة لمعان ثلاثة، وهي: الاتّساع، والتوكيد، والتشبيه»[4].

ومثاله قول الله تعالى: ﴿وأدخلناه في رحمتنا﴾ [سورة الأنبياء: ٧٥]، قال: «هذا هو مجاز، وفيه الأوصاف الثلاثة».

«أمّا السعة: فكأنّه زاد في أسماء الجهات.. وأمّا التشبيه: فلأنّه شبّه الرحمة بما يجوز دخوله، فلذلك وضعها موضعه.. وأمّا التوكيد: فلأنّه أخبر عن العَرَض بما يُخبر به عن الجوهر...»[5].

وقال العزّ بن عبدالسلام في كتابه «الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع

---

(١) محاضرات أصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد أبي اليسر عابدين رحمه الله تعالى ص ١١٦.
(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ج ١/٢١.
(٣) المصدر السابق ج ١/٢١.
(٤) الخصائص للإمام ابن جنيّ ج ٢/٤٤٢.
(٥) المصدر السابق ج ٢/٤٤٣.

المجاز»[1]: «المجاز فرع الحقيقة، لأن الحقيقة استعمال اللفظ فيما وُضع دالاً عليه أولاً، والمجاز استعمال لفظ الحقيقة فيما وُضع دالاً عليه ثانياً، لنسبة وعلاقة بين مدلولي الحقيقة والمجاز، فلا يصح التجوّز إلاّ بنسبة بين مدلولي الحقيقة والمجاز، وتلك النسبة متنوّعة.. فإذا قوي التعلّق بين محلي الحقيقة والمجاز فهو المجاز الظاهر الواضح، وإذا ضعف التعلّق بينهما إلى حدٍّ لم تستعمل العرب مثله ولا نظيره، فهو مجاز التعقيد، فلا يُحمل عليه شيء من الكتاب والسنة، ولا ينطق به فصيح».

وينقسم المجاز إلى قسمين:

الأول: المجاز في التركيب، ويُسمى مجاز الإسناد، والمجاز العقلي، وعلاقته الملابسة، وذلك أن يُسند الفعل أو شبهه إلى غير ما هو له أصالةً، لملابسته له، كقوله تعالى: ﴿وإذا تُليت عليهم آياتُهُ زادتهْم إيماناً﴾ [سورة الأنفال:٢]، نُسِبتِ الزيادة وهي فعل الله تعالى إلى الآيات لكونها سبباً لها.

الثاني: المجاز في المفرد، ويُسمى: المجاز اللغوي، وهو استعمال اللفظ في غير ما وُضع له أولاً، وأنواعه كثيرة؛ ذكرها مُفصّلةً الإمام «العزّ بن عبدالسلام» في كتابه القيم «الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز»، في ثمان وسبعين نوعاً[2]، ثم ذكر بعدها «أنواع مجاز التشبيه» وهي مائة وتسعة أنواع[3].

وقال العلماء: لو ذهب المجاز من القرآن الكريم؛ لذهب منه شطر حُسْنِهِ وإعجازه، وقد اتفق البلغاء على: أنّ المجاز أبلغ من الحقيقة...

---

(١) الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، للإمام العزّ بن عبدالسلام ص ٢٨.
(٢) المصدر السابق من ص ٣٠ ـ ٨٥.
(٣) المصدر نفسه ص ٨٥ ـ ١٢٣.

٣ ـ الفرق بين الحقيقة والمجاز:

الحقيقة والمجاز نوعان من أنواع الدلالة اللفظية يترتب على معرفتهما ما يلي:

لا يُوصف اللفظ بأنّه حقيقة أو مجاز إلا بعد الاستعمال في التعبير. فإذا استُعمل اللفظ في المعنى الذي وُضع له في اصطلاح المتخاطبين، فهو حقيقة لغويّة، كاستعمال لفظ «الإنسان» على الكائن البشري الناطق. أو شرعية: كاستعمال لفظ «الصلاة» في الهيئة الخاصة في أداء العبادة بالأقوال والأفعال المخصوصة المعروفة. أو عُرْفيّة عرفاً عاماً: كاستعمال لفظ «الدابة» على ذوات الأربع. أو عُرْفيّة عرفاً خاصاً: كاستعمال لفظ «الرفع والنصب والجر» في معانيها المعروفة في علم النحو والإعراب.

وإذا استُعمل اللفظ في غير ما وُضع له في اصطلاح المتخاطبين لعلاقةٍ وقرينةٍ، فهو مجاز؛ مجاز لغوي، ومجاز شرعي[1].

وتُعرف حقيقة معنى اللفظ بالسماع من أهل اللغة...

أمّا المجاز: فمتى وُجِد شرطه صحَّ، وإن لم يُسبق به قائله.

٤ ـ حكم الحقيقة والمجاز:

الحقيقة والمجاز سواء في إفادة الأحكام في القرآن، فيثبت بالحقيقة المعنى الذي وُضع له اللفظ: عاماً كان أو خاصاً، أمراً أو نهياً، ويثبت بالمجاز المعنى الذي استعير له اللفظ.

---

(١) قال شيخنا أبو اليسر عابدين رحمه الله: «اللغوية: إن كان واضعها صاحب اللغة. والشرعية: إن كان واضعها الشارع». وقال: «المجاز اللغوي: كالحيوان المستعمل في الناطق. والمجاز الشرعي: كالصلاة في الدعاء، وإن كانت حقيقة لغوية، أي: إن الشرع يعدّها مجازاً إذا استُعملت في الدعاء». محاضرات في أصول الفقه الإسلامي/١١٦ ـ ١١٧.

ويُعَرِّفُ رحمه الله «الوضع» فيقول: «والوضع: هو عبارة عن تعيين اللفظ للمعنى بحيث يدل عليه من غير قرينة، سواء كان التعيين من جهة واضع اللغة أو غيره، فيشمل الحقيقة اللغوية والشرعية والاصطلاحية والعرفية». نفس المصدر.

فقــول الله تعـالى: ﴿يـا أيّهـا الــذين آمنـوا ارْكعــوا واسْجـدُوا﴾ [سورة الحج: ٧٧]، أمـرٌ بحقيقة الركوع والسجود، وكل منهما خاص، والمُوَجَّه إليه الأمر هم الذين «آمنوا» وهو عام. وقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفسَ التي حرّم الله إلا بـالحق﴾ [سـورة الأنعـام: ١٥١]، نهيٌ عن حقيقـة القتــل، وهو خاص، والموجَّه إليه النهي جميع المخاطبين، وهو عام. وقـوله تعـالى: ﴿أوْ جاءَ أحدٌ منكم من الغائط﴾ [سورة المائدة: ٦]، معنـاه المجازي: من أحدث حدثاً أصغر، وهو المقصود، وقوله تعالى: ﴿إني أراني أعصرُ خمراً﴾ [سورة يوسف: ٣٦]، معناه المجازي: أعصر عنباً، وهو المراد.

٥ ـ الصـريـح:

قال الجرجاني في «التعريفات»: «الصريح: اسم لكلام مكشوف المراد منه بسبب كثرة الاستعمال حقيقةً كان أو مجازاً»[١].

وقال السرخسي في «أصوله»: «الأصل في الكلام الصريح، لأنه موضوع للأفهام، والصريح هو التام في هذا المراد»[٢].

وقال: «الصريح: هو كل لفظ مكشوف المعنى والمـراد، حقيقةً كـان أو مجازاً، يُقال: فلان صرح بكذا، أي: أظهر ما في قلبه لغيره من محبوب أو مكروه بأبلغ ما أمكنه من العبارة»[٣].

وألفاظ القرآن الكـريم الصريحـة مثل: الأوامـر والنواهي، والأخبـار والقَصص، والعِبر والـحِكم، فهي جميعها صريحة على مقاصدها، لأنها مفهومة المعنى بنفسها...

حكـم الصـريـح:

وحكم الصريح: تعلّق الحكم بمعناه من غير نظر إلى إرادة المتكلم، أو عدم إرادته، حقيقةً كان أو مجازاً، لأنّه الأصل في الكلام.

---

(١) التعريفات للجرجاني/١١٦.

(٢) أصول السرخسي ج ١/١٨٩.

(٣) المصدر السابق ج ١/١٨٧.

٦ ـ الكنـايـة:

قال الجرجاني في «تعريفاته»: «الكناية: كلام استتر المراد منه بالاستعمال، وإن كان معناه ظاهراً في اللغة سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز، فيكون تردُدٌ فيما أُريد به»[1].

وقال السرخسي في «أصوله»: «والكناية: هو ما يكون المراد به مستوراً إلى أن يتبيَّن بالدليل... وكل ما يكون متردد المعنى في نفسه فهو كناية»[2].

وأورد السيوطي في «الإتقان»[3]: «أن الكناية أبلغ من التصريح، وعرّفها أهل البيان بأنّها: لفظ أُريد به لازم معناه»، ثم قال: «وللكناية أساليب، أحدها: التنبيه على عِـظَم القُدرة نحو: ﴿هو الذي خلقكم من نفسٍ واحدة وجَعَلَ منها زوجها﴾ [سورة الأعراف: ١٨٩]، كنايةً عن آدم، ثانيها: ترك اللفظ إلى ما هو أجمل نحو: ﴿وجَعَـلَ منها زوجها﴾ وهي حواء، لعادة العرب في ذلك، لأن ترك التصريح بذكر النساء أجمل منه، ولهذا لم يُذكر في القرآن امرأة باسمها، لأن الملوك والأشراف لا يذكـرون حرائـرهم في ملأ ولا يبتـذلون أسماءهنّ، بل يكنون عن الزوجة بالعيال ونحو ذلك.. ولما قالت النصارى في مريم ما قالوا.. صرّح الله تعالى باسمها.. ثالثها: أن يكون التصريح مما يُستقبح ذكره، ككناية الله تعالى عن الجماع بالملامسة والمباشرة والإفضاء والرفث والـدخـول والسـرّ، في قـولـه تعـالى: ﴿ولكن لا تـواعـدوهنّ سـرّاً﴾ [سورة البقرة: ٢٣٥]، والغشيان، كما في قوله تعالى: ﴿فلمّـا تغشاها حملتْ حملاً خفيفاً﴾ [سورة الأعراف: ١٨٩]، رابعها: قصد البلاغة والمبالغة، كقوله تعالى: ﴿أوَمَنْ يَنْشَأُ في الحِلْيَةِ وهو في الخِصَامِ غيرُ مُبين﴾ [سورة الزخرف: ١٨]، كنّى عن النساء، بأنهنّ ينشأنَ في الترفه والتزين الشاغل عن النظر في الأمور ودقيق

---

(١) التعريفات للجرجاني/١٦٤.

(٢) أصول السرخسي ج ١/١٨٧ ـ ١٨٨.

(٣) الإتقان في علوم القرآن بتصرف ج ٢/٤٧.

المعاني، وكقوله تعالى: ﴿بل يداه مبسوطتان يُنفقُ كيف يشاء﴾ [سورة المائدة: ٦٤]، كناية عن سعة جوده وكثير عطائه وكرمه جداً.

حكم الكناية:

وحكم الكناية: التوقف فيها حتى يتبيَّنَ المراد من المستور فيها بالدليل.. وهذا في التفسير.. أمّا حكم الكناية في الأحكام الفقهية فهو: «أن الحكم بها لا يثبت إلّا بالنيّة أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال»[1].

٧ - التعريض:

قال الجرجاني في «التعريفات»: «التعريض في الكلام: ما يفهم به السامعُ مُرادَه من غير تصريح»[2]. وقيل: إنّه الدلالة على المعنى من طريق المفهوم، وسُمي «تعريضاً»؛ لأنّ المعنى باعتباره يُفهم من غرض اللفظ، ويُسمى «التلويح» أيضاً، لأن المتكلم يُلوّح منه للسامع ما يُريده، كقول الله تعالى: ﴿بلْ فعله كبيرُهم هذا فاسألوهم إن كانوا ينطقون﴾؟ [سورة الأنبياء: ٦٣]، لأنّ غرضه بقوله: ﴿فاسألوهم﴾، على سبيل الاستهزاء، وإقامة الحجة عليهم بما عرّض لهم به؛ من عجز كبير الأصنام عن الفعل، مُستدلاً على ذلك بعدم إجابتهم إذا سُئلوا، ولم يُردْ بقوله: ﴿بلْ فعله كبيرُهم هذا﴾، نسبة الفعل الصادر عنه إلى الصنم، فدلّ هذا الكلام على عجز كبير الأصنام التي يعبدونها، عن الفعل بطريق الحقيقة!...

ولهذا.. كان التعريض يُحقق من الغايات ما لا يُحققه التصريح في بعض الحالات...

وهناك فرق بين: «الكناية والتعريض» فقد قال الزمخشري: «الكناية: ذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له، والتعريض: أن تذكر شيئاً يدل به على شيء لم تذكره»[3].

---

(١) أصول السرخسي ج ١/١٨٨، وانظر فيه حكم الكناية بتفصيله.

(٢) التعريفات للجرجاني/٥٥.

(٣) الإتقان في علوم القرآن ج ٢/٤٨.

الفصل الثاني

وهو يتناول الأبحاث التالية:

البحث الأول: المُحكم من القرآن.

البحث الثاني: المُتشابه من القرآن.

البحث الثالث: الناسخ والمنسوخ.



البحث الأول

المُحكم من القرآن الكريم

هذا البحث «المحكم من القرآن الكريم» يُورده أصلاً «علماء الأصول» في أبحاث «واضح الدلالة» الآتي الذكر.. ونحن أوردناه في قسم «بيان دلالات النظم القرآني على المعاني»، باعتباره مُتضمناً لمعانٍ متقاربة متشابهة.. لها علاقة بقواعد التفسير وعلوم القرآن..

قال الحافظ السيوطي في «الاتقان»[1]: «قال الله تعالى: ﴿**هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آياتٌ مُحكماتٌ هُنَّ أمُّ الكتاب وأُخَرُ متشابهات**﴾ [سورة آل عمران: ٧]، وقد حكى ابنِ حبيب النيسابوري في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها أن القرآن كلّه محكم، لقوله تعالى: ﴿**كتابٌ أُحْكِمَتْ آياتُهُ**﴾ [سورة هود: ١]، الثاني: كلّه مُتشابه، لقوله تعالى: ﴿**كتاباً مُتشابهاً مثاني**﴾ [سورة الزمَر: ٢٣]، الثالث: وهو الصحيح؛ انقسامه إلى مُحكم ومتشابه، للآية المُصدّر بها. والجواب عن الآيتين: أنّ المراد بإحكامه «اتقانه وعدم تطرق النقص والاختلاف إليه»، وبتشابهه «كونه يُشبه بعضه بعضاً في الحق والصدق والإعجاز».

وقد ذكر الإمام الجرجاني تعريفاً جامعاً «للمحكم» فيقول[2]: «المحكم: ما أُحكم المُراد به عن التبديل والتغيير، أي: التخصيص والتأويل والنسخ، مأخوذ من قولهم: بناءٌ محكم، أي: مُتقن مأمون الانتقاض، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿**إنّ اللّهَ بكلِّ شيءٍ عليم**﴾ [سورة الأنفال: ٧٥]، والنصوص الدالّة

(١) الاتقان في علوم القرآن، ج ٢/٢.
(٢) التعريفات للجرجاني، ١٨١ ــ ١٨٢.

على ذات الله تعالى وصفاته، لأنّ ذلك لا يحتمل النسخ، فإن اللفظ إذا ظهر منه المراد، فإن لم يحتمل النسخ فهو محكم، وإن لم يحتمل التأويل فمُفسّرٌ، وإلاّ . . فإن سيق الكلام لأجل ذلك المراد فنصٌ، وإلاَّ . . فظاهِرٌ، وإذا خفي لعارض، أي: لغير الصيغة فخفيٌّ، وإن خفيَ لنفسه، أي: لنفس الصيغة وأُدرك عقلاً، فمُشكلٌ، أو نقلاً فمجلٌ، أو لم يُدرك أصلاً فمُتشابهٌ».

والسيوطي أورد في «الاتقان» أقوالاً في «المُحكم» فقال:

«المُحكم لا تتوقف معرفته على البيان. . المحكم ما عُرف المراد منه إمّا بالظهور، وإمّا بالتأويل. . المحكم ما وَضح معناه. . المحكم ما لا يحتمل من التأويل إلا وجهاً واحداً. . المحكم ما كان معقول المعنى. . المحكم ما استقل بنفسه. . المحكم ما لم تُكرر ألفاظه. . المحكم الفرائض والوعد والوعيد. .»[١].

ثم يروي عن ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه قال في المحكم: «المحكمات: ناسخه ــ أي: القرآن ــ وحلاله وحرامه وحدوده وفرائضه، وما يُـؤمَنُ به ويُعمل به»[٢].

هذا. . وسيأتي بحث «المحكم» مفصلاً ــ كما بحثه علماء الأصول ــ في أبحاث «واضح الدلالة» من هذا الكتاب «ص ٣٣٥».

* * *

(١) الاتقان في علوم القرآن، ج ٢/٢.

(٢) المصدر السابق، ج ٢/٢ ــ ٣.

البحث الثاني

١ ـ مُتشابه القرآن الكريم

للمُتشابه معانٍ عدّة:

ففي اللغة: هو ما تشابه بعضه ببعض، بحيث يَلْتَبِسُ على الناظر فيه.

وفي اصطلاح الأصوليين: هو ما خَفِيَت دلالة معناه لذاته، وتعذرت معرفته، إلّا بالرجوع لصاحب الشرع.

وفي اصطلاح المفسرين: هو ما تشابهت ألفاظه الظاهرة مع اختلف معانيه.

وفي اصطلاح المتكلمين: هو ما عُرف معناه واستحال إرادة المعنى المعروف منه، كآيات الصفات.

وبحثنا في «المُتشابه» هنا.. هو فيما تشابهت ألفاظه الظاهرة مع اختلاف معانيه اختلاف تنوّع.. وأمّا بحث «المتشابه» فيما اصطلح عليه الأصوليون فإنّه آتٍ في أبحاث «مبهم الدلالة» من هذا الكتاب.. وأمّا «المتشابه» في آيات الصفات الإلهية؛ فإنّه تقدم الكلام عليه في «البحث الخامس»: «محاذير التفسير العقلي»، بعنوان: «تطرف المنهج الكلامي الفلسفي في تفسير المتشابهات وتأويل الصفات».

قال الإمام الزركشي في كتابه «البرهان في علوم القرآن[1]»:

وفصل الخطاب في ذلك؛ أنّ الله سبحانه قسّم الحق بين عباده، فأولاهم

(١) البرهان في علوم القرآن للزركشي، ج ٦٨/٢ ـ ٧٥، بتصرف.

بالصواب من عبّر بخطابه عن حقيقة المراد، قال سبحانه: ﴿وأنزلنَا إليكَ الذكرَ لتبيّنَ للناسِ ما نُزِّلَ إليهم ولعلّهم يتفكّرُون﴾ [سورة النحل: ٤٤]، ثم قال: ﴿ثمَّ إنَّ علينَا بيَانَهُ﴾ [سورة القيامة: ١٩]، أي: على لسانك، وألسنة العلماء من أُمتك؛ لأن المعاني إذا دقت تداخلت، وتشابهت على من لا علم له بها؛ كالأشجار إذا تقاربت من بعضها البعض، تداخلت أمثالها واشتبهت، أي: على من لم يُمعن النظر في البحث عن منبعث كل فن منها، قال تعالى: ﴿وهو الذي أنشأ جناتٍ مَعْرُوشَاتٍ﴾ [سورة الأنعام: ١٤١]، إلى قوله: ﴿متشابهاً﴾، وهو على اشتباكه غير متشابه، وكذلك سياق معاني القرآن العزيز، قد تتقارب المعاني ويتقدم الخطاب بعضه على بعض، ويتأخر بعضه عن بعض؛ لحكمة الله في ترتيب الخطاب والوجود، فتشتبك المعاني، وتشكل إلاّ على أولي الألباب، فيقال في هذا الفن: متشابه بعضه ببعض.

وأما المتشابه من القرآن العزيز؛ فهو تشابه بعضه بعضاً في الحق والصدق والإعجاز، والبشارة والنذارة، وكل ما جاء به، وأنه من عند الله، فذم الله سبحانه الذين يتبعون ما تشابه منه عليهم، افتتاناً وتضليلاً، فهم بذلك يتبعون ما تشابه عليهم تناصراً وتعاضداً للفتنة والإضلال.

وقد ذكر صاحب كتاب «المباني في نظم المعاني[1]» ما ملخصه: وأما القول في المحكم والمتشابه، فإن القرآن كله محكم من جهة النظم والإعجاز؛ كما قال تعالى: ﴿آلر كتابٌ أُحْكِمَتْ آياتُهُ﴾ [سورة هود: ١]، وكل متشابه مِنْ تشابه ألفاظه بعضها ببعض؛ فليس فيه ما يُنفى ويُرد ويخرج عن النظم ويُهمل؛ وذلك قوله تعالى: ﴿نَزَّلَ أحسنَ الحديثِ كِتاباً مُتشَابِهاً﴾ [سورة الزمر: ٢٣]، وبعضه محكم من جهة احتماله وجهاً واحداً لا يرتاب فيه مرتاب، وبعضه متشابه من احتماله وجوهاً كثيرة، لا يقطع على واحد منها قاطع، كما أنه في بابه علم ساطع، وذلك قوله: ﴿مِنْهُ آياتٌ مُحْكَماتٌ هنَّ أمُّ الكِتَابِ وأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [سورة آل عمران: ٧]؛ فاللائي ﴿هنّ أُمّ الكتاب﴾،

(١) المباني في نظم المعاني، ١٧٦ ــ ١٨٢.

مثل قوله: ﴿قلْ تَعالوْا أتلُ مَا حرَّمَ ربُّكم عليكم﴾ [سورة الأنعام: ١٥١]، و: ﴿قل هو الله أحد﴾ [سورة الإخلاص: ١]، و: ﴿هوَ اللَّـهُ الذي لا إلَه إلاّ هوَ الملكُ القدوسُ﴾ [سورة الحشر: ٢٣]، إلى آخر السورة، وأمثالها. وأما المتشابه؛ فإنه مثل قوله تعالى: ﴿على مَا فَرّطْتُ في جَنْبِ اللَّـهِ﴾ [سورة الزمر: ٥٦]، و: ﴿هلْ ينظُرون إلاّ أنْ يأتيَهُمُ اللَّـهُ﴾ [سورة البقرة: ٢١٠]، و: ﴿وجاء ربُّكَ والملكُ﴾ [سورة الفجر: ٢٢]، وما أشبهها.

فإن قيل: ولأيَّة علةٍ أنزل سبحانه المتشابه؟ وهو يحتمل التأويلات، فهلاَّ جعله كله محكمًا دالاً على ما أراده، ليكون أكشف للحق، وأقمع للشبهة مع قوله تعالى: ﴿لِيَهلِكَ مَنْ هَلَك عَن بيِّنَةٍ ويحيىَ مَنْ حيَّ عنْ بيِّنَةٍ﴾ [سورة الأنفال: ٤٢]، وإذا كان في المتشابه المأخوذ منه المراد لُبس وخفاء، فهو إلى التشكيك أقرب، وكان متناقضاً ولم يكن من عند حكيم، والكلام المبيّن الذي لا تتداخل فيه الشكوك؛ أشبه بكلام الحكيم الذي يريد هداية عبيده؟؟

قلنا: فيه سبعة أوجه:

أحدها: أنّ الله سبحانه احتج على العرب بالقرآن؛ إذ كان فخرهم ورياستهم بالبلاغة، وحسن البيان، والاختصار والإطناب، وكان كلامهم على ضربين: أحدهما: الواضح الموجز الذي لا يخفى على سامعه، ولا يحتمل غير ظاهره. والثاني: على المجاز والكنايات والإشارات والتلويحات، وهذا الضرب، هو المُستحلى عندهم الغريب من ألفاظهم، البديع في كلامهم، فلما قرّعهم سبحانه فعجَّزَهم عن المعارضة بمثل سُوره أو سورة منه؛ أنزله على الضربين؛ ليصح العجز منهم، وتتأكد الحجج ولزومها إيّاهم؛ فكأنه قال: عارضوا محمداً ﷺ في أي الضربين شئتم، في الواضح أو المشكل، ولم يقدروا عليه.

الثاني: أنزله الله سبحانه اختباراً ليقف المؤمن عنده، ويرده إلى عالمه؛ فيعظم به ثوابه، ويرتاب به المنافق؛ فيستحق العقوبة، ولم يضرهم جهلها

ولو افتقروا إلى علمه، لم يَطوه عنهم؛ كما اختبر قوم طالوت بالماء، فقال سبحانه: ﴿إنّ اللّـهَ مُبتليكم بِنَهرٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٤٩]، فكما جاز ترك الإعراض في هذا، وأن لا يقال ما العلة في هذا؛ فكذلك يؤمن بالمتشابه، ولا يقال لِمَ لَـمْ يكشف معانيها ولم يُوضحها.

الثالث: أراد سبحانه أن يشغل أهل العلم بردهم إلى المحكم؛ فيطول بذلك فكرهم، ويظهر بالبحث عنه اهتمامهم، ولو أنزله كله محكمًا؛ لاستوى فيه العالم والجاهل، فشغل العلماء به ليعظم ثوابهم وتعلو منزلتهم، ويضطر الناس إليهم، ويلزموا أنفسهم قبول تفسيرهم؛ ولو لم يشغلهم بذلك لجاز أن يشتغلوا بالأمور المذمومة.

الرابع: وجدنا أهلٍ كل صناعة يجعلون في علومهم غوامض ومسائل دقيقة، ليخرجوا بها من يعلِّمون، ويمرنونهم على إبداع الجواب، فإذا قدروا على الغامض كانوا على الواضح أقدر، فقد صنع صُناع أهل النحو والتصريف، والفقه والشعر وغيرها مسائل غامضة؛ لهذا السبب جاز أن الله سبحانه أنزل المتشابه ليخرجهم به وليُمرن عباده، فإذا انبسطوا من المتشابه، لم يكونوا بلداء في بعضه الآخر.

الخامس: أنزل الله تعالى المتشابه؛ لتشتغل به قلوب المؤمنين، وتتعب فيه جوارحهم، وتنصرم في البحث عنه أوقاتهم، فيحوزوا من الثواب حسبما كابدوا من المشقة، والأثرة له على غيره مما يُعمل له سبحانه، كما تعبدهم بالصلوات والصيام، والحج من المنازل إلى بلد لم يكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، وغيرها من الشرائع، والأحكام الشرعية.

السادس: هو أن الله سبحانه علم أنه لو أنزل الكتاب كله ليس فيه ما يحتاج إلى استخراجٍ ولا نظر عالم؛ لكان يستوي فيه العالم وغيره؛ وكان ذلك يحملهم على ترك التدبر لمعانيه، والإقبال عليه إذ ييئسوا من أن يكون في باطنه غير ما في ظاهره، ولا يتشاغلون به، وعلم أنه إذا شغلهم بتكليف الدراسة، والاستخراج لمعاني القرآن لم يرتكبوها؛ فشغلهم باستخراج حِكمه الباطنة،

فصاروا لا يشبعون منه؛ لما يهجمون عليه في كل وقت يتدبرونه من عجائب حكمه، وغرائب فوائده؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الذي يُروى عن علي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال في القرآن: **(هُوَ الذي لا يَخْلَقُ عَنْ كثرةِ الرَّدِّ، ولا تُقضى عَجَائِبُهُ)**.

السابع: لقد أشار الله تعالى في كتابه العزيز إلى وجه الحكمة في ذلك بقوله: **﴿فأمّا الذين آمنُوا فيعلمُون أنّه الحقُّ مِنْ رَبِّهم وأمّا الذينَ كفـرُوا فيقولُون ماذَا أَرَادَ اللَّـهُ بهذا مَثلاً﴾** [سورة البقرة: ٢٦]؛ ها هنا تمام الكلام، ثم قال جواباً لهم: **﴿يُضِلُّ بِهِ كثيراً ويهدي بِهِ كثيراً﴾** [سورة البقرة: ٢٦]، أي: أراد بذلك تحقيق معلومه في الذين سبقت مشيئته وعلمه وحكمه لهم بالضلالة، فجعل هذا الكلام سبباً لذلك ولا عيب عليه فيه؛ لأنه أحاط علمًا باستحقاقه الجميع؛ العاصي منهم والمطيع، ثم قال: **﴿ويهدِي بِهِ كثيراً﴾**، أي: وسبق علمه وقضاؤه، ومشيئته في قوم بالهداية لِما علم أنهم أهل لذلك فجعل هذا سبباً لذلك، فأما أهل السعادة فيعملون بمحكمه، ويؤمنون بمتشابهه، فيستوجبون الرحمة والفضل، وأما أهل الشقاوة فيجحدونها فيستوجبون الملامة والعدل؛ ولذلك قال سبحانه: **﴿والرَّاسِخُونَ في الْعِلْمِ يقولُون آمَنَّا بهِ كلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾** [سورة آل عمران: ٧].

فهذه الأجوبة السبعة.. يجوز ــ والله تعالى أعلم ــ أن يكون سبحانه أنزل كلامه متشابهاً، لها أو لبعضها.. وكل وجه منها له اعتباره في الاستفادة والانتفاع في الدلالة والتعبُّد...

ـ ٢ ـ
فواتح السور وتوجيه دلالتها

وذكر أبو مسلم الأصفهاني في كتابه «تأويـل القرآن، وتفسير معانيه»: أنّ الذي عندنا؛ أنه لما كانت حروف المعجم أصل كلام العرب، وتحداهم بالقرآن وبسورة من مثله؛ أراد أن هذا القرآن من جنس هذه الحروف المقطعة، تعرفونها

وتقدرون على أمثالها، فكان عجزكم عن الإتيان بمثل القرآن وسورة من مثله؛ دليلاً على أن المنع والتعجيز لكم من الله، وأنه حجة رسول الله ﷺ. قال: ومما يدل على تأويله؛ أن كل سورة افتتحت بالحروف التي أنتم تعرفونها، بعدها إشارة إلى القرآن، نحو: ﴿الٓمٓ * ذَٰلِكَ الْكِتَابُ﴾ [سورة البقرة: ١-٢]، و: ﴿الٓمٓ * اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ * نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ...﴾ [سورة آل عمران: ١-٣]، و: ﴿الٓر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ...﴾ [سورة يونس: ١]، و: ﴿الٓر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [سورة هود: ١]، وإلى غير ذلك من الآيات؛ يعني أنه مُؤلَّف من هذه الحروف التي أنتم تعرفونها وتقدرون عليها. ثم سأل نفسه وقال: إن قيل: لو كان المراد هذا لكان قد اقتصر الله تعالى على ذكر الحروف في سورة واحدة؟ فقال: عادة العرب التكرار عند إيثار إفهام الذين يُخَاطِبُونهم...

ومن طرائف ما ذهب إليه بعض العلماء في ذلك استخلاصه هذا التركيب من هذه الحروف التي في أوائل السور بعد حذف المكرر منها: (**نصٌّ حكيم، له سرٌّ قاطع**)، كأنه يريد أن يقول: إنها وصف للقرآن الكريم.

* * *

البحث الثالث

الناسخ والمنسوخ

١ ـ تعريف النسخ:

النسخ في اللغة: الإزالة والنقل، يقال: نسخت الشمس الظلَّ، أي: أزالته، ونسختُ الكتابَ، أي: نقلته. ومنه قول الله تعالى: **﴿إنّا كُنّا نستنسخ ما كنتم تعملون﴾** [الجاثية: ٢٩]، ومنه أيضاً قوله تعالى: **﴿وفي نُسختها هدىً ورحمةٌ للذين هم لربهم يرهبون﴾** [سورة الأعراف: ١٥٤]، ومما في معنى الإزالة والإبطال، قوله تعالى: **﴿فينسخُ اللّـهُ ما يُلقي الشيطان ثم يُحكم اللّـهُ آياتِه﴾** [سورة الحج: ٥٢].

والنسخ في الاصطلاح: هو أن يرد دليل شرعي متراخياً عن دليل شرعي، مقتضياً خلاف حكمه. فهو تبديل بالنظر إلى علمنا، وبيان لمدّة الحكم بالنظر إلى علم الله تعالى. قال الله تعالى: **﴿ما ننسخ من آية أو نُنسها نأتِ بخيرٍ منها أو مثلها﴾** [البقرة: ١٠٦]، فالنسخ في الشرع: هو بيان انتهاء الحكم الشرعي في حق صاحب الشرع، وانتهاؤه عند الله تعالى معلوم، إلاّ أنه في علمنا كان استمراره ودوامه، فبالنسخ علمنا انتهاءه، فكان في حقّنا تبديلاً وتغييراً. قال الله تعالى: **﴿وإذا بدّلنا إيةً مكانَ آيةٍ واللّـهُ أعلم بما يُنزِّل قالوا..﴾** [سورة النحل: ١٠١].

٢ ـ أهمية هذا العلم:

روى الحافظ بن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله»[1]، عن يحيى بن أكثم أنه قال: «ليس من العلوم كلها علم هو واجب على العلماء وعلى المتعلمين

---

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر، ج ٢/٢٨.

وعلى كافة المسلمين؛ من علم ناسخ القرآن ومنسوخه، لأنّ الأخذ بناسخه واجب فرضاً، والعمل به واجب لازم ديانةً، والمنسوخ لا يعمل به ولا يُنْتهى إليه، فالواجب على كل عالمٍ علم ذلك، لئلا يوجب على نفسه وعلى عباد الله أمراً لم يُوجبه اللّـهُ، أو يضع عنهم فرضاً أوجبه الله».

٣ ـ حكمة النسخ:

وأما حكمة النسخ فقد ذكرها العلماء في عدة وجوه:

أولها وأجلّها: إظهار الربوبية؛ فإن بالنسخ يتحقق أن التصرف في الأعيان إنما هو لله سبحانه، يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد.

الثاني: بيان لكمال العبودية، كأنه منتظر لإشارة ربه سبحانه كيفما وردت، وبأي وجه صدرت؛ وإنما تظهر طاعة العبد بكمال الخضوع والانقياد.

الثالث: امتحان الحرية؛ ليمتاز المتمرد من المنقاد، وأهل الطاعة من أهل العناد، فالدار دار امتحان، والذهب يجرب بالذوبان، والعبد يجرب بالابتلاء والهوان.

الرابع: إظهار آثار كلفة الطاعة على قدر الطاقة حيث: ﴿**لا يُكلفُ اللّـهُ نفساً إلا وُسْعَها**﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦].

الخامس: التيسير ورفع المشقة عن العباد؛ برعاية المصالح: ﴿**ما يُريدُ اللـهُ لِيجْعَلَ عليكم مِنْ حَرَجٍ**﴾ [المائدة: ٦].

السادس: نقل الضعفاء من درجة العُسر إلى درجة اليُسر: ﴿**يُريدُ اللّـهُ بِكُمُ اليُسرَ ولا يُريدُ بِكُمُ العُسْرَ**﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

٤ ـ شروط النسخ:

وله خمسة شروط:

الأول: أن يكون كلٌّ منهما شرعياً.

الثاني: أن يكون الناسخ متأخراً عن المنسوخ.

الثالث: أن يكون الأمر بالمنسوخ مطلقاً غير مقيّد بغاية.

الرابع: أن يكون الناسخ في إيجاب العلم والعمل.

الخامس: أن يكون الناسخ والمنسوخ منصوصين بدليل الخطاب.

ويطلق النسخ بالأمر والنهي، وقيل في كل خبر يكون بمعنى الأمر والنهي، فمثال الذي بمعنى الأمر كقوله تعالى: ﴿**تزرعونَ سبعَ سنينَ دأباً**﴾ [سورة يوسف:٤٧]، أي: ازرعوا سبع سنين. ومثال الخبر الذي بمعنى النهي كقوله تعالى: ﴿**الزاني لا ينكح إلا زانية**﴾ [سورة النور:٣].

٥ ـ فيما يُعرف به النسخ:

إن النسخ لا يعرف بدليل العقل أو القياس «أي: بالاجتهاد»، وإنما يعرف بالدليل النقلي، وذلك من طرق:

الأول: أن يكون منقولاً عن الصحابة نقلاً صحيحاً، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ وذلك أن الزمن الذي يسوغ فيه نسخ النصوص هو عصر الرسالة النبوية دون ما بعده، لأن مستند النسخ هو الوحي فقط، قال الله تعالى: ﴿**قال الذين لا يرجونَ لقاءَنا أئتِ بقُرْآنٍ غيرِ هذا أو بدِّلْهُ قُلْ ما يكونُ لي أنْ أُبدِّلَهُ مِنْ تِلْقاءِ نفسي إنْ أتّبعُ إلاّ ما يُوحى إليَّ إنّي أخافُ إنْ عَصيْتُ رَبِّي عذابَ يومٍ عظيم**﴾ [سورة يونس: ١٥].

الثاني: أن يذكر الراوي لخبر النسخ تاريخ سماعه، فيقول: سمعت هذا عام الفتح، ويكون المنسوخ معلوماً بقدمه، أو أن ينقل الراوي الناسخ والمنسوخ معاً، فيقول: رخص لنا في كذا فمكثنا كذا ثم نهانا عنه.

وذلك أن الأحكام الشرعية إذا ثبتت فادعاء النسخ فيها لا يكون إلّا بأمر محقق، لأن ثبوتها أولاً محُقّق، ورفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق(١).

---

(١) انظر روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، للمقدسي، ٤٦، وانظر الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي ج ٦٤/٣.

وقد أورد الإمام البخاري في صحيحه واقعةً تحكي لنا صورة النسخ في عهد النبوة، وهو بصدد تفسير قوله تعالى: ﴿**اسْتَغْفِرْ لهم أو لا تَسْتَغْفِرْ لهم إنْ تَسْتغْفِرْ لهم سَبعِينَ مرَّةً فلنْ يَغْفِرَ اللّهُ لهم**﴾ [سورة التوبة: ٨٠]، قال: لما توفي عبدالله بن أُبيّ بن سلول جاء ابنه عبدالله إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه، فأعطاه. ثم سأله أن يصلي عليه، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليصلي، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله! تُصلي عليه وقد نهاك ربُّك أن تُصلي عليه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنّما خيرني الله فقال: ﴿**اسْتغْفِرْ لهم أوْ لا تَسْتَغْفِر لهم إنْ تستغفِرْ لهم سبعين مرّة**﴾، وسأزيد على السبعين»، قال: إنّه منافق؟!.. قال: فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأنزل الله تعالى: ﴿**ولا تُصلِّ على أحدٍ منهم ماتَ أبداً ولا تَقُمْ على قبره**﴾ [سورة التوبة: ٨٤]، أي: فنسخت ذلك التخيير..

٦ ـ أنواع النسخ:

قال الإمام الشوكاني في «إرشاد الفحول»[1]: «نسخ التلاوة دون الحكم، والعكس ونسخهما معاً، وقد جعل أبو إسحاق المروزي وابن السمعاني، وغيرهما، ذلك ستة أقسام نذكر منها أربعة:

الأول: ما نسخ حكمه وبقي رسمه، كنسخ آية الوصية للوالدين والأقربين بآية المواريث، ونسخ العِدّة حولاً بالعِدّة أربعة أشهر وعشراً، فالمنسوخ ثابت التلاوة والحكم.

الثاني: ما نُسخ حكمه ورسمه، وثبت حكم الناسخ ورسمه، كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة، ونسخ صيام عاشوراء بصيام رمضان.

الثالث: ما نسخ حكمه وبقي رسمه، ورفع رسم الناسخ وبقي حكمه،

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ١٨٩ ــ ١٩٠.

كقوله تعالى: ﴿فأمسكوهنّ في البيُوت حتى يَتوفاهنَّ الموتُ أو يجعلَ اللّـهُ لهنّ سبيلاً﴾ [سورة النساء: ١٥]، بقوله: (الشيخُ والشيخةُ إذا زنيا فارجموهما البتّةَ نكالاً من الله) وقد ثبت في الصحيح: أن هذا كان قرآناً ثم نسخ لفظه وبقي حكمه.

الرابع: ما نسخ رسمه لا حكمه، ولا يُعلم الناسخ له، وذلك كما ثبت في الصحيح: (لو كان لابن آدم واديان من ذهب لتمنى لهما ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلّا التراب ويتوب الله على من تاب)، فإنّ هذا كان قرآناً ثم نُسِخ رسمه».

٧ ـ السور التي فيها الناسخ والمنسوخ والخالية منها:

أما تفصيل السور التي فيها الناسخ والمنسوخ، والتي ليس فيها نسخ فهي كما يلي:

السور التي ليس لها فيها ناسخ ولا منسوخ وهي: ثلاثة وأربعون سورة: سورة الفاتحة ويوسف ويّس، والحجرات والرحمن والحديد، والصف والجمعة والتحريم، والملك والحاقة ونوح والمرسلات، والجن والنبأ والنازعات والانفطار، والمطففين والانشقاق، والبروج والفجر، والبلد والشمس، والليل والضحى، وألم نشرح والقلم، والقدر ولم يكن، وزلزلت والعاديات، والقارعة والتكاثر، والهمزة والفيل، ولإيلاف وأرأيت، والكوثر والنصر وتبّت، والإخلاص والفلق والناس.

وأما السور التي فيها الناسخ وليس فيها المنسوخ، فهي ست سور: الفتح والحشر والمنافقون، والتغابن والطلاق والأعلى.

وأما السور التي فيها المنسوخ وليس فيها الناسخ فهي أربعون سورة: الأنعام والأعراف ويونس وهود، والرعد والحجر والإسراء، والنحل والكهف وطه، والمؤمنون والنمل والقصص، والعنكبوت والروم ولقمان، والمضاجع وفاطر والصافات وص، والزمر وفصلت والزخرف والدخان، والجاثية والأحقاف

وسورة سيدنا محمد ﷺ، وق والنجم والقمر والممتحنة، ون والمعارج والقيامة، والإنسان وعيسى والطارق، والغاشية والتين والكافرون.

وأما السور التي اجتمع فيها الناسخ والمنسوخ فهي خمس وعشرون سورة: البقرة وآل عمران، والنساء والمائدة والأنفال، والتوبة وإبراهيم ومريم، والأنبياء والحج والنور، والفرقان والشعراء والأحزاب، وسبأ والمؤمنون والشورى، والذاريات والطور والواقعة، والمجادلة والمزمل والمدثر، والتكوير والعصر.

فهذه هي الأنواع التي لا بدّ من معرفتها من أمر الناسخ والمنسوخ[1].

ومن المنسوخ المعمول به مدة معينة وما عمل به واحد، فهي آية النجوى، فإنه لم يعمل بها غير واحد، وهو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والآية الكريمة هي: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتُمُ الرسولَ فقدِّموا بينَ يديْ نَجْوَاكُم صَدَقةً**﴾ [سورة المجادلة: ١٢]، وبقيت هذه الآية عشرة أيام وقيل ساعة، وسند ذلك آثار مروية، وبسط ما يتعلق بها في كتب التفسير المطولة.

٨ ـ أداة النسخ الكتاب والسنّة:

لقد تقدم أن عصر النسخ هو عهد الرسالة النبوية، أما ما بعده فلا.. لأن مستند النسخ هو الوحي متلواً كان أم غير متلو. فما كان متلواً فهو الكتاب، وما كان غير متلوٍ فهو السنّة[2]..

فأداة النسخ: هي الوحي، والوحي فقط!.. قال الله تعالى آمراً نبيه بقوله الحق: ﴿**قُلْ ما يكونُ لي أنْ أُبدِّلَهُ مِنْ تِلْقاءِ نفسي إنْ أتّبعُ إلاّ ما يُوحى إليّ**﴾ [سورة يونس: ١٥]، فعلمنا أن النبي عليه الصلاة والسلام لا يبدِّل شيئاً من تلقاء نفسه، وإنما هو الوحي المأمور بتبليغه للناس، من الوحي المتلو وهو القرآن، أو غير المتلو وهو السنة، الذي فوِّض فيه بالتعبير، فيبينه بعبارته عليه

---

(١) بصائر ذوي التمييز ج ١ بحث، الناسخ والمنسوخ.
(٢) انظر أصول السرخسي ج ٢/ ٧٢ فما بعدها.

الصلاة والسلام، وهذا حكم ثابت من الله تعالى بدليل مقطوع به بمنزلة الحكم المتلو من القرآن، ودليل ذلك أن الله تعالى فرض علينا تصديق رسوله واتباع أمره في هذين النصين من القرآن: **﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾** [سورة الحشر: ٧]، وقال تعالى: **﴿قُلْ إنْ كنتم تُحِبُّونَ اللّـهَ فاتّبعُوني يُحْبِبْكُم اللّـهُ﴾** [سورة آل عمران: ٣١].

فبهذا التقرير يتبين أن بالوحي الذي هو غير متلو يجوز أن يبين مدة بقاء الحكم المتلو، كما يجوز أن يتبين ذلك بالوحي الذي هو متلو، ألا ترى أنه إذا بلغنا أنّ رسول الله صلى الله وآله وسلم قد بيّن حكم ما هو ثابت بوحي متلو: أن هذا الحكم ثابت إلى الآن وقد انتهى وقته، فلا تعملوا به بعده، ألا يلزمنا تصديقه واتباعه؟.. الجواب: بلى!! إذ ذلك يؤدي إلى تعظيم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[1].

ودليل ثبوت نسخ الكتاب بالسنّة ما جاء في الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في صلاته سورة المؤمنين، فأسقط منها آيةً، ثم قال: بعد الفراغ: «ألم يكن فيكم أُبيّ»؟ فقالوا: بلى يا رسول الله، فقال: «هلاّ ذكَّرْتنيها»، فقال ــ أي: أبيّ ــ: «ظننت أنها نُسِخَتْ» فقال: «لو نُسِخَتْ لأنبأتكم بها»[2].

فاعتقاد الصحابة أن الكتاب تُنسخ أحكامه بالسنة، والرسول عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليهم ذلك، يدل دلالة قطعية على جواز نسخ الكتاب بالسنة.. فإذا ثبت بهذا الخبر جواز نسخ التلاوة بغير الكتاب ــ أي: بالسنّة ــ فكذلك جواز نسخ أحكام الكتاب بالسنّة أيضاً..

ومما عدّه العلماء من نسخ الكتاب بالسنة قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: «لا وصِيّةَ لوارث»، بأنه نسخ حكم آية الوصية للوالدين والأقربين[3].

---

(١) المصدر السابق ج ٢/ ٧٤.

(٢) المصدر نفسه ج ٢/ ٧٥.

(٣) انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٩١.

الفَصْـل الثَـالِث

وهو يتناول الأبحاث التالية:

البحث الأول: الإعجاز القرآني.

البحث الثاني: وجوه المخاطبات في القرآن.

البحث الثالث: أنواع السؤالات والجوابات في القرآن.

البحث الأول

الإعجاز القرآني

الإعجاز هو من العجز الذي هو زوال القدرة عن الإتيان بالشيء من عمل أو رأي أو تدبير، وجملة المعجزات راجعة إلى ثلاث معانٍ: إيجاد معدوم، أو إعدام موجود، أو تحويل حال موجود؛ فإيجاد المعدوم هو كخروج الناقة من الجبل بدعاء سيدنا صالح عليه السلام، وإعدام الموجود، هو كإبراء الأكمه والأبرص بدعاء سيدنا عيسى عليه السلام، وتحويل حال الموجود، هو كقلب عصا موسى عليه السلام ثعباناً.

ثم إن كل معجزة كانت لنبي من الأنبياء، كان مثلها لسيدنا رسول الله ﷺ، وكان إظهارها له مُيسّراً مسلّماً، وأفضل معجزاته وأكملها وأجلّها وأعظمها؛ القرآن الكريم الذي نزل عليه بأفصح اللغات وأصحها وأبلغها وأوضحها، وأثبتها وأبينها، بعد أن لم يكن ﷺ كاتباً ولا شاعراً ولا قارئاً، ولا عارفاً بطريق الكتابة، وقد استدعى خطباء العرب وبلغاءهم، أن يأتوا بسورة من مثله، فأعرضوا عن معارضته، عجزاً منهم عن الإتيان بمثله، فتبين بذلك أن هذه المعجزة أعجزت العالمين عن آخرهم.

والمحققين من أهل السنة والجماعة قرروا أن القرآن معجز من جميع الوجوه[1]: نظمًا ومعنىً ولفظاً، لا يشبهه شيء من كلام المخلوقين أصلاً، مميّز عن خطب الخطباء وشعر الشعراء، بإثني عشر معنى، لو لم يكن للقرآن غير معنىً واحد من تلك المعاني، لكان معجزاً، فكيف إذا اجتمعت فيه جميعها!!.

ومجمل الإعجازات، إيجاز اللفظ، وتشبيه الشيء بالشيء، واستعارة

---

(١) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ٦٥ ــ ٧٧، بتصرف.

المعاني البديعة، وتلاؤم الحروف والكلمات، والفواصل والمقاطع في الآيات، وتجانس الصيغ والألفاظ، وتعريف القصص والأحـوال، وتضمين الحكم، والأسرار والمبالغة في الأمر والنهي، وحسن بيان المقاصد والأغراض، وتمهيد المصالح والأسباب، والإخبار عما كان وعمّـا يكون.

أما إيجاز اللفظ مع تمام المعنى، فهو أبلغ أقسام الإعجاز، ولهذا قيل: الإيجاز في الإيجاز نهاية الإعجاز، وهذا المعنى موجود في القرآن إما على سبيل الحذف، وإما على سبيل الاختصار، فالحذف مثل قـوله تعـالى: ﴿**واسئلِ القريةَ**﴾ [سورة يوسف: ٨٢]، أي: أهلها، والاختصار نحـو قولـه تعالى: ﴿**ولكـمْ في القصاصِ حَيَاةٌ**﴾ [سورة البقرة: ١٧٩]، فهذه الآية؛ أربع كلمات من ستة عشر حرفاً تتضمن ما ينوف على ألف ألف مسألة، قد تصدى لبيانها علماء الشريعة، حتى بلغوا ألوفاً من المجلدات، ولم يبلغوا بعد كنهها وغايتها!.

وأما تشبيه الشيء بالشيء، فنحو قـوله تعـالى: ﴿**أعمالُهُم كَسَـرابٍ بِقيْعَةٍ**﴾[1] [سورة النور: ٣٩]، وقوله: ﴿**أعمالُهُم كَرَمَادٍ اشتدتْ بِهِ الريحُ في يومٍ عاصِفٍ**﴾ [سورة إبراهيم: ١٨].

وأما استعارة المعنى فكالتعبير عن المضي والقيام بالصدع، نحو قوله تعالى: ﴿**فاصْدَعْ بما تُـؤْمَر**﴾ [سورة الحِجْر: ٩٤]، أي: قُمْ بالأمر، وكالتعبير عن الهلاك والعقوبة بالإقبال والقدوم، نحـو قولـه تعالى: ﴿**وقَـدِمْنَا إلى مَا عَمِلُوا مِنْ عَملٍ**﴾ [سورة الفرقان: ٢٣]، وكالتعبير عن تكوير الليل والنهار بالسلخ، نحو قوله تعالى: ﴿**وآيَةٌ لهُمُ الليلُ نسلخَ منهُ النّهارَ**﴾ [سـورة يّس: ٣٧]، ولا يخفى ما في أمثال هذه الاستعارات من كمال البلاغة. وذُكر أن أعرابياً سمع قوله تعالى: ﴿**فاصْدَعْ بما تُـؤْمَرُ**﴾ [سورة الحِجْر: ٩٤]، فلم يتملّك أن وقع على الأرض وسجد، فسئل عن سبب سجدته فقال: سجدت في هذا المقام لفصاحة هذا الكلام.

وأما تلاؤهم الكلمات والحروف ففيه جمال المقال، وكمال الكلام، نحو

---

(١) القِيعة: الفَلاة.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لم تفعلُوا ولنْ تفعلُوا﴾ [سورة البقرة: ٢٤]، ونحو: ﴿فأقمْ وجَهَــكَ لِّلدين القَيِّمِ﴾ [سـورة الـروم: ٤٣]، ونحـو: ﴿فـأدْلَى دَلْـوَهُ﴾ [سـورة يوسف: ١٩]، ونحـو: ﴿فَرَوْحٌ ورَيْحَـانٌ﴾ [سـورة الـواقعـة: ٨٩]، ونظائرها.

وأما فواصل الآيات ومقاطعها فعلى نوعين: إما على حرف واحد، كسورة (طه)؛ فإن فواصل آياتها على الألف، وكسورة ﴿اقْـتَـرَبَتْ﴾ [سورة القمر: ١]، فإن مقاطع آياتها على الراء، وإما على حرفين كالفاتحة، فإنها بالميم والنون، ونحو سورة (قٓ)؛ فإنها بالباء والدال.

وأما تجانس الألفاظ فنوعان: إما من قبيل المزاوجة كقوله سبحانه: ﴿فَمَن اعتدَى عليكم فاعتـدُوا عليهِ...﴾ [سـورة البقرة: ١٩٤]، ونحـو: ﴿إنهم يَكِيدُونَ كَيْداً * وأكِيدُ كَيْداً﴾ [سورة الطارق: ١٥ و١٦]، ونحو: ﴿ومكرُوا ومكرَ اللَّـهُ﴾ [سـورة آل عمـران: ٥٤]، ونحـو: ﴿وجـزاءُ سَيْئَـةٍ سَيِّئَـةٌ﴾ [سورة الشورى: ٤٠]، أو من قبيل المناسبة، كقوله تعالى: ﴿ثمّ انصـرَفُـوا صَرَفَ اللَّـهُ قلوبَهُمْ﴾ [سورة التوبة: ١٢٧]، ونحو: ﴿يَخافُونَ يوماً تَتقلّبُ فيهِ القلوبُ والأبصارُ﴾، [سورة النور: ٣٧].

وأما تصريف القصص والأحوال، فهو أن الله تعالى ذكر بحكمته البالغة أحوال القرون الماضية، ووقائع الأنبياء وقصصهم، بألفاظ مختلفة وعبارات متنوعة، بحيث لو تأمل غوّاص بحر المعاني، وخوّاضو لُجج الحجج، وتفكروا في حقائقها، وتدبروا في دقائقها، لعلموا وتيقنوا وتحققوا وتبيّنوا أن ما فيها من الألفاظ المكررة المعادة؛ إنما هي الأسرار، ولطائف لا يرفع برقع حجابها من الخـاصة إلا أوحـدهم وأخصّهم، ولا يكشف ستر سـرائرهـا من النحـاريـر إلا عظماؤهم وفائقوهم.

وأما تضمين الحكم والأسرار؛ فكقول بعض العلماء في الفاتحة: إن في: ﴿بسم الله﴾، إلتجاء الخلق إلى ظل عنايته، وكلمة الجلالة تضمنت آثار القدرة والعظمة، وكلمة ﴿الرحمن﴾ إشارة إلى أن مصالح الخلق في هذه الدار منوطة بكفايته، وكلمة ﴿الرحيم﴾ بيان لاحتياج العالمين إلى فيض من خزائن رحمته.

والنصف الأول من الفاتحة يتضمن أحكام الربوبية، والنصف الثاني تقتضي أسباب العبودية، وخذ على هذا القياس؛ فإنّ كل كلمة من كلمات القرآن كنزُ معانٍ وبحرُ حقائق.

وأما جوامع آيات القرآن فكقوله سبحانه: ﴿**خُذِ العفوَ وأمرْ بالعُرْفِ وأعْرِضْ عَنِ الجاهلين**﴾ [سورة الأعراف: ١٩٩]؛ فإنّها جامعة لجميع مكارم الأخلاق، وكقوله: ﴿**إنّ اللَّهَ يأمرُ بالعدلِ والإحسانِ**﴾... الآية [سورة النحل: ٩٠]؛ فإنّها مستجمعة لجميع أسباب السياسة والرياسة، ونحو قوله: ﴿**أَخْرَجَ منهَا ماءَها ومرعاهَا**﴾ [سورة النازعات: ٣١]؛ فإنّها محتوية على حاجات الحيوانات كافة، ونحو: ﴿**قلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكم عليكم**﴾ [سورة الأنعام: ١٥١]، إلى آخر الآيات الثلاثة بعدها؛ فإنها جامعة لجميع الأوامر والنواهي، ومصالح الدنيا والآخرة، ونحو قوله: ﴿**وأوحينَا إلى أمِّ موسَى أنْ أرْضِعِيْهِ**﴾... الآية [سورة القصص: ٧]، فإنها تشتمل على أمرين ونهيين وخبرين وبشارتين.

وأمّا المبالغة في الأسماء والأفعال، فالأسماء نحو قوله تعالى: ﴿**فعّالٌ لِمَا يُرِيدُ**﴾ [سورة هود: ١٠٧]، ونحو: ﴿**وإنّي لغفارٌ لِمَنْ تَابَ**﴾ [سورة طه: ٨٢]، ونحو: ﴿**وما رَبُّكَ بظلامٍ للعبيد**﴾ [سورة فصلت: ٤٦]. وأمّا الأفعال فنحو قوله تعالى: ﴿**وقطّعنَاهُمْ في الأرضِ أُمماً**﴾ [سورة الأعراف: ١٦٨]، ونحو: ﴿**ورَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً**﴾ [سورة الفرقان: ٣٢]، ونحو: ﴿**وكلَّ شيءٍ فصّلْنَاهُ تفصيلاً**﴾ [سورة الإسراء: ١٢]، ونحو: ﴿**قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا**﴾ [سورة الإنسان: ١٦].

وأما حسن البيان فلتمام العبارة، نحو قوله تعالى: ﴿**كمْ تركُوا مِنْ جَنّاتٍ وعُيون**﴾ [سورة الدخان: ٢٥]، ولبيان فصل الخصومة والحكومة، نحو قوله: ﴿**إنّ يومَ الفَصْلِ كانَ مِيْقَاتاً**﴾ [سورة النبأ: ١٧]، وللنصيحة والموعظة، نحو قوله: ﴿**يا أيّها الناسُ قَدْ جاءَتْكُمْ موعظةٌ مِنْ ربِّكم**﴾ [سورة يونس: ٥٧]، ولثبات الإيمان والمعرفة، نحو: ﴿**كَتَبَ في قلوبهمُ الإيمانَ**﴾ [سورة المجادلة: ٢٢]، وبرهاناً على الوحدانية، فنحو قوله: ﴿**لَوْ كانَ فِيْهِمَا**

آلِهةٌ إلاّ اللّـهُ لَفسدَتَا﴾ [سورة الأنبياء: ٢٢]، وتحقيقاً للرؤية واللقاء، فنحو: ﴿وُجُوْهٌ يومئذٍ ناضِرَةٌ * إلى رَبِّها نَاظِرَةٌ﴾ [سورة القيامة: ٢٢ و٢٣]، إلى غيرذلك، وعلى هذا القياس جميع أحكام الشريعة قد تأيدت بالآيات القرآنية الكريمة.

وأما الإخبار عما كان وعما يكون؛ فالإخبار المتقدم فكتخليق العرش والكرسي، وحال الحملة للعرش، والخزنة للجنة والنار، ووصف السدرة، وسير الكواكب، ودور الأفلاك، وحكم النيرين ورفع السماء، وتمهيد الأرض ونصب الجبال، وعالمي الإنس والجن والملائكة، والشياطين، ففي القرآن من كل شيء إشارة وعبارة تليق به. وأما الأخبار المتأخرة فكأخبار الموت والقبر، والبعث والنشر والقيامة، والحساب والعقاب، والعرض والحوض والسؤال، ووزن الأعمال والميزان، والصراط والجنة والنار، وأحوال أهليهما، ما بين مجمل ومفصّل، لا إجمالاً يعتريه شك، ولا تفصيلاً يورث كلالة وملالة!.

كل ذلك على هذا الوجه المذكور في كتاب ربنا تبارك وتعالى، فلا غرو أن يرتقي هذا الكلام عن إدراك الأفهام، وتناول الأوهام، ويعجز الفصحاء والبلغاء عن معارضته ومقابلته.

وذُكر أن بعض البلغاء قصد معارضة القرآن، وكان ينظر في سورة هود، إلى أن وصل إلى قوله سبحانه ﴿يا أرضُ ابْلَعِي ماءَكَ ويا سماءُ أقْلِعِي﴾... الآية [سورة هود: ٤٤]؛ فانشقت مرارته من هيبة هذا الخطاب، ومات من حينه!!.

فهذا الكتاب الذي أبى الله تعالى أن يؤتى بمثله ولو كان الناس بعضهم لبعض ظهيراً؛ وذلك لأنه كتاب جاء من غيب الغيب، بعالم من العلم، إلى حضرة النبوة العظمى، واتصل منها إلى أهل الولاية، حتى أشعلوا سُرج الهداية، وظفروا منها بكاف الكفاية، من الهدى والرشاد والعلم، فهذا طرف مما ذُكِر عن إعجاز القرآن الكريم.

وقد أفرد الحافظ السيوطي كتاباً حافلاً في «إعجاز القرآن» ذكر فيه جميع وجوه الإعجاز، أسماه «معترك الأقران في إعجاز القرآن»، وقد طبع في ثلاثة أجزاء في مصر.

البحث الثاني

وجوه المخاطبات في القرآن الكريم

تتأتّى وجوه المخاطبات في القرآن على نحو من ثلاث وثلاثين نوعاً[1]:

الأول: خطاب العام المراد به العموم، كقوله تعالى: ﴿**إنَّ اللّـهَ بكلِّ شيءٍ عليم**﴾ [سورة البقرة: ٢٣١]، وكقوله: ﴿**إنَّ اللّـهَ لا يَظْلِمُ الناسَ شيئاً**﴾ [سورة يونس: ٤٤].

الثاني: خطاب الخاص والمراد به الخصوص، كقوله تعالى: ﴿**أكَفَرْتُمْ بعدَ إيمانِكُم**﴾ [سورة آل عمران: ١٠٦]، وكقوله: ﴿**هذا ما كَنَزْتُمْ لأنْفُسِكُم**﴾ [سورة التوبة: ٣٥]، وكقوله: ﴿**ذُقْ إنّكَ أنْتَ العزيزُ الكريم**﴾ [سورة الدخان: ٤٩].

الثالث: خطاب الخاص والمراد به العموم، كقوله تعالى: ﴿**يا أيها النبيُّ إذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ [سورة الطلاق: ١]، فافتتح الخطاب بالنبي ﷺ، والمراد سائر من يملك الطلاق.

الرابع: خطاب العام والمراد به الخصوص، كقوله تعالى: ﴿**وإذا قِيلَ لهمْ آمنُوا كما آمنَ الناسُ قالوا أنُؤْمِنُ كما آمنَ السُّفَهاءُ**﴾ [سورة البقرة: ١٣]؟ يعني بـ (الناس) عبدالله بن سلام.

الخامس: خطاب الجنس، كقوله تعالى: ﴿**يا أيهّا الناسُ**﴾؛ فإنّ المراد جنس الناس لا كل فرد.

---

(١) البرهان في علوم القرآن، للزركشي ج ٢/٢١٧ ـ ٢٥٣، بتصرف.

السادس: خطاب النوع، كقوله تعالى: ﴿**يا بَنِي إِسْرَائيل**﴾، والمراد بنو يعقوب.

السابع: خطاب العين، كقوله سبحانه: ﴿**يا آدمُ اسْكُنْ أنتَ وزوجُكَ الجنَّةَ**﴾ [سورة البقرة: ٣٥]، ونحو: «يا نوحُ، ويا إبراهيمُ، ويا موسَى، ويا عيسَى»، ولم يقع في القرآن النداء بيا محمد، بل، بـ ﴿**ياأيهُّا النبيُّ**﴾، و ﴿**ياأيهُّا الرَّسولُ**﴾، تعظيمًا له وتبجيلاً، وتخصيصاً بذلك عمَّن سواه، صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

الثامن: خطاب المدح، كقوله تعالى: ﴿**ياأيُّها الذينَ آمنُوا**﴾، وهذا وقع خطاباً لأهل المدينة الذين آمنوا، تمييزاً لهم عن أهل مكة، وأن كل كلمة فيها: ﴿**ياأيهُّا الناس**﴾؛ لأهل مكة، وحكمة ذلك أنه يأتي بعدها الأمر بأصل الإيمان، ويأتي بعدها ياأيها الذين آمنوا؛ الأمر بتفاصيل الشريعة، وإن جاء بعدها الأمر بالإيمان كان من قبيل الأمر بالاستصحاب.

التاسع: خطاب الذم، كقوله سبحانه: ﴿**ياأيُّها الذينَ كفروا لا تَعْتَذِرُوا اليومَ**﴾ [سورة التحريم: ٧]، و ﴿**قلْ ياأيُّها الكافرون**﴾، ولتضمنه الإهانة، ولم يقع في القرآن غير هذان الخطابان، وكثر الخطاب بـ ﴿**يا أيهُّا الذينَ آمنُوا**﴾، على المواجهة، وفي جانب الكفار على الغيبة، إعراضاً عنهم، كقوله تعالى: ﴿**قلْ للذينَ كفرُوا إنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لهمْ مَا قَدْ سَلَفَ**﴾ [سورة الأنفال: ٣٨]، ثم قال: ﴿**وقَاتِلُوهُمْ حتّى لا تكونَ فِتْنَةٌ**﴾ [سورة الأنفال: ٣٩]، فواجه بالخطاب المؤمنين، وأعرض بالخطاب عن الكافرين؛ وكان المصطفى ﷺ إذا عتب على قوم قال: «مَا بَالُ رجالٍ يفعلونَ كذا»! فكنى عنهم تكرماً، وعبَّر عنهم بلفظ الغيبة إعراضاً.

العاشر: خطاب الكرامة، كقوله سبحانه: ﴿**ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ**﴾، [سورة قٓ: ٣٤].

الحادي عشر: خطاب الإهانة، كقوله تبارك اسمه لإبليس: ﴿**فإنّك**

رجيم﴾ [سورة ص: ٧٧]، وقوله: ﴿قالَ اخْسَأوا فيها ولا تُكَلِّمُون﴾، [سورة المؤمنون: ١٠٨].

الثاني عشر: خطاب التهكم؛ وهو الاستهزاء بالمخاطَب، مأخوذ من تهكمت البئر، إذا تهدمت، كقوله تعالى: ﴿**ذُقْ إنّكَ أنتَ العزيزُ الكريم**﴾ [سورة الدخان: ٤٩]، وهو خطاب لأبي جهل؛ لأنه حين قال له سيدنا رسول الله ﷺ: «إنّ اللهَ تعالى أمرني أنْ أقولَ لكَ: ﴿**أَوْلَى لَكَ فأَوْلَى * ثُمَّ أَوْلَى لَكَ فأَوْلَى**﴾[1]»! فنزع ثوبه من يده وقال: ما تستطيع لي أنت ولا صاحبك من شيء، ولقد علمت أني أمنع أهل البطحاء، وأنا العزيز الكريم. فقتله الله تعالى يوم بدر، وأذله بكلمته وكفره، وأنزل الله تعالى فيه: ﴿**ذُقْ إنَّكَ أَنْتَ العزيزُ الكريم**﴾، [سورة الدخان: ٤٩].

الثالث عشر: خطاب الجمع بلفظ الواحد، كقوله: ﴿**ياأيُّها الإنسانُ إنَّكَ كَادِحٌ إلى رَبِّكَ كَدْحَاً**﴾ [سورة الانشقاق: ٦]، أي كلُّ الأناسي، وكان الحجاج يقول في خطبته: يا أيها الإنسان، وكلكم ذلك الإنسان.

الرابع عشر: خطاب الواحد بلفظ الجمع، كقوله تعالى: ﴿**يا أيها الرسُل كُلُوا مِنَ الطيباتِ واعْمَلُوا صَالِحَاً**﴾ [سورة المؤمنون: ٥١]، فهذا خطاب للنبي ﷺ وحده؛ إذْ لا رسول معه.

الخامس عشر: خطاب الواحد بلفظ الإثنين، كقوله تعالى: ﴿**أَلْقِيَا في جهنَّمَ**﴾ [سورة ق: ٢٤]، والمراد مالك؛ خازن النار.

السادس عشر: خطاب الإثنين بلفظ الواحد، كقوله سبحانه: ﴿**فَمَنْ رَبُّكُمَا يا موسى**﴾، [سورة طه: ٤٩].

السابع عشر: خطاب الجمع بلفظ الواحد، كقوله تعالى: ﴿**ومَا تكونُ في شأنٍ ومَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قرآنٍ ولا تعملُونَ مِنْ عَمَلٍ إلّا كُنَّا عليكم شهوداً**﴾ [سورة يونس: ٦١]... الآية، فجمع ثالث الأفعال، والخطاب للنبي ﷺ، فإنما

(١) سورة القيامة: ٣٤ ـ ٣٥.

جمع في الفعل الثالث ليدل على أن الأمة داخلون مع النبي ﷺ وحده؛ وإنما جمع تفخيمًا له وتعظيمًا، ﷺ، كما في قوله: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ﴾، [سورة البقرة: ٧٥].

الثامن عشر: خطاب العين والمراد به غيره، كقوله تعالى: ﴿ياأَيُّها النبيُّ اتَّقِ اللّهَ ولا تُطِعِ الكافرين والمنافقين﴾ [سورة الأحزاب: ١]، فالخطاب له والمراد المؤمنون؛ لأنه ﷺ كان تقياً، وحاشاه من طاعة الكافرين والمنافقين! والدليل على ذلك قوله سبحانه في سياق الآية: ﴿واتَّبِعْ ما يُوحَى إليكَ مِنْ رَبِّكَ﴾، [سورة الأحزاب: ٢].

التاسع عشر: خطاب الاعتبار، كقوله تعالى حاكياً على صالح لما هلك قومه: ﴿فَتَوَلّى عنهم وقالَ يا قومِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُم رسالةَ ربِّي ونَصَحْتُ لَكُمْ ولكنْ لا تُحِبُّونَ النَّاصِحين﴾ [سورة الأعراف: ٧٩]، خاطبهم بعد هلاكهم؛ لأنهم يسمعون ذلك، كما فعل النبي ﷺ بأهل بدر وقال: «واللهِ ما أنتُمْ بأسمعَ مِنْهُم». وأما للاعتبار، كقوله تعالى: ﴿قُلْ سِيْرُوا في الأَرْضِ ثُمَّ انْظُرُوا﴾ [سورة الأنعام: ١١]، وقوله: ﴿انظُروا إلى ثَمَرِهِ إذَا أَثْمَرَ﴾، [سورة الأنعام: ٩٩].

العشرون: خطاب الشخص ثم العدول إلى غيره، كقوله سبحانه: ﴿فإنْ لم يستجيبُوا لَكُمْ﴾ [سورة هود: ١٤]، فهذا الخطاب للنبي ﷺ، ثم قال للكفار: ﴿فاعْلَمُوا إنّما أُنْزِلَ بِعِلْمِ اللّهِ﴾ [سورة هود: ١٤]، بدليل قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُون﴾، [سورة هود: ١٤].

الحادي والعشرون: خطاب التلوين وهو المعروف في علم البيان بالالتفاف، وهو على ثلاثة أوجه. الأول: كقوله تعالى: ﴿وما آتَيْتُمْ مِنْ رِباً﴾ [سورة الروم: ٣٩]، ثم قال: ﴿فأولئِكَ هُمُ المُضْعِفُون﴾ [سورة الروم: ٣٩]. الثاني: أن ينتقل من خبر الخطاب، كقوله: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهم شَراباً طَهُوراً﴾ [سورة الإنسان: ٢١]، ثم قال: ﴿إنّ هذا كانَ لَكُمْ جَزَاءً﴾، [سورة الإنسان: ٢٢]. الثالث: أن يكون الخطاب لمعيّن ثم يعدل إلى غيره،

كقوله: ﴿إنَّا أرسلنَاكَ شَاهِدَاً﴾ [سورة الفتح:٨]، ثم قال: ﴿لِتُؤْمِنُوا باللّهِ ورَسُولِهِ﴾، [سورة الفتح:٩].

الثاني والعشرون: خطاب الجمادات، وخطاب من لا يعقل، كقوله تعالى: ﴿فقالَ لَها وللأرضِ أئتيَا طَوْعاً أو كَرْهاً قَالَتا أَتيْنَا طَائِعِيْن﴾ [سورة فصلت:١١]، تقديره طائعة.

الثالث والعشرون: خطاب التهييج، كقوله سبحانه: ﴿وعلى اللّهِ فتوكّلُوا إنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنين﴾ [سورة المائدة:٢٣]، ولا يدل على أنّ من لم يتوكل ينتفي عنه الإيمان، بل حثُّ لهم على التوكل.

الرابع والعشرون: خطاب الإغضاب، كقوله تعالى: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وذُرِّيَتَهُ أوْلَيَاءَ مِنْ دُونِي وهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ للظَّالمين بَدَلاً﴾، [سورة الكهف:٥٠].

الخامس والعشرون: خطاب التشجيع والتحريض، وهو الحث على الاتصاف بالصفات الجميلة، كقوله تعالى: ﴿بلَى إنْ تَصْبِرُوا وتَتَّقُوا ويأتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكم بخمسةِ آلافٍ مِنَ الملائكةِ مُسَوَّمِين﴾ [سورة آل عمران:١٢٥]، ونحو ذلك في الترغيب والترهيب ما جاء في قصص الأشقياء تحذيراً لما نزل بهم من العذاب، وإخباراً للسعداء فيما صاروا إليه من الثواب.

السادس والعشرون: خطاب التنفير، كقوله سبحانه: ﴿ولا يغتبْ بعضكم بعضاً أَيُحبُّ أحدُكُم أنْ يأكلَ لحمَ أخِيْهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُموهُ واتَّقُوا اللّهَ إنَّ اللّهَ تَوّابٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة الحجرات: ١٢]، فقد جمعت هذه الآية أوصافاً وتصويراً لِمَا يناله المغتاب مِنْ عِرضِ مَنْ يغتابه على أفظع وجه؛ وفي ذلك محاسن: كالاستفهام الذي معناه التقريع والتوبيخ، وجعل ما هو الغاية في الكراهة موصولاً بالمحبة، وإسناد الفعل إلى ﴿أحدكم﴾ وفي هذه الآية إشعار بأن أحداً لا يُحبُّ ذلك، ثم لم يقتصر على تمثيل الاعتبار بأكل لحم الإنسان حتى جعله أخاً، ولم يقتصر على لحم الأخ حتى جعله مَيْتاً، وهذه مبالغة عظيمة، ومنها أن المغتاب غائب وهو لا يقدر على الدفاع لِما قيل فيه فهو كالمَيْتِ!!.

السابع والعشرون: خطاب التحنن والاستعطاف، كقوله تعالى: ﴿**قُلْ يـا عبـادِيَ الـذين أسْـرفُـوا على أنفسِهم لا تقنـطُوا مِنْ رحمـةِ اللّـهِ**﴾، [سورة الزمر: ٥٣].

الثامن والعشرون: خطاب التحبيب، نحو قوله تعالى: ﴿**يا أبَتِ لِمَ تعبدُ مَا لَا يسمعُ ولا يُبْصِرُ**﴾ [سورة مريم: ٤٢]، ومنه قوله ﷺ: «**يا عباسُ يا عـمَّ رسولِ الله**».

التاسع والعشرون: خطاب التعجيز كقوله تعالى: ﴿**فأْتُوا بسورةٍ مِنْ مِثْلِهِ**﴾ [سورة البقرة: ٢٣]، وكقوله: ﴿**فَلْيَأْتُوا بحديثٍ مِثْلِهِ**﴾ [سورة الطور: ٣٤]، ونحو: ﴿**فَادْرَؤُا عَنْ أنفسِكُمُ الموتَ**﴾، [سورة آل عمران: ١٦٨].

الثلاثون: التحسير والتلهف، نحو قوله تعالى: ﴿**قُلْ مُوتُوا بغيظِكُمْ**﴾، [سورة آل عمران: ١١٩].

الحادي والثلاثون: التكذيب، نحو قوله سبحانه: ﴿**قُلْ فأْتُوا بالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إنْ كُنْتُمْ صَادِقِين**﴾، [سورة آل عمران: ٩٣].

الثاني والثلاثون: خطاب التشريف، وهو كل ما في القرآن العزيز مخاطبة بـ ﴿**قل**﴾، كسورة الإخلاص والمعوذتين، وكقوله: ﴿**قُلْ آمَنَّا**﴾، وهو تشريف منه سبحانه لهذه الأمة؛ بأن يخاطبها بغير واسطة، لتفوز بشرف المخاطبة؛ إذ ليس من الفصيح أن يقول الرسول للمرسَل إليه: قال لي المرسِل: «قل كذا وكذا»؛ ولأنه لا يمكن إسقاطها؛ فدلَّ على أن المراد بقاؤها، ولا بـدّ لها من فائدة، فتكون أمراً من المتكلم بما يتكلم به، أمره شفاهاً بلا واسطة، كقولك لمن تخاطبه: إفعل كذا.

الثالث والثلاثون: خطاب المعدوم، ويصح ذلك تبعاً للموجود، كقوله تعالى: ﴿**يا بَنِي آدَمَ**﴾، فإنه خطاب لأهل ذلك الزمان، ولكل مَـن بعدهم، وهو على نحو ما يجري من الوصايا في خـطاب الإنسان لـولده وولـد ولده ما تناسلوا بتقوى الله وإتيان طاعته سبحانه وتعالى.

* * *

البحث الثالث

أنواع السؤالات والجوابات في القرآن الكريم

تُسمى السؤالات: الابتداء، والجوابات: تَراجُع الخطاب. وتَرِدُ أنواعُ الجوابات في نصٍّ القرآن الكريم على أربعة عشر وجهاً: جواب موصول بالابتداء، وجواب منفصل عنه، وجواب مضمر فيه، وجواب مجرد عن ذكر الابتداء، وجوابان لابتداء واحد، وجواب واحد لابتدائين، وجواب محذوف، وجواب إلى فصل غير متصل به، وجواب في ضمن الكلام، وجواب متداخل في الكلام، وجواب موقوف على وقت، وجواب النهي.

أما الجواب الموصول بالابتداء، فنحو قوله تعالى: **﴿ويَسْأَلُونَكَ ماذَا يُنفِقُونَ قُلِ العَفْوَ﴾**، [سورة البقرة: ٢١٩].

وأما الجواب المفصول فنوعان: أحدهما: أن يكون الابتداء والجواب في سورة واحدة، كقوله تعالى: **﴿وقالُوا مَالِ هذا الرسولِ يأكلُ الطَّعامَ﴾** [سورة: الفرقان: ٧]؛ وجوابه فيها، **﴿ومَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ المرسلينَ إلاّ إِنَّهُمْ يأكلُونَ الطَّعامَ﴾** [سورة الفرقان: ٢٠]. والثاني: أن يكونا في سورتين، كقوله: **﴿قالُوا ومَا الرحمنُ﴾** [سورة الفرقان: ٦٠]، جوابه في سورة أخرى: **﴿الرحمنُ * علَّمَ القرآنَ * خَلَقَ الإنسانَ﴾**، [سورة الرحمن: ١ ــ ٣].

وأما الجواب المضمر، فكقوله سبحانه: **﴿ولو أنَّ قرآناً سُيِّرتْ بِهِ الجبالُ أو قُطِّعَتْ بِهِ الأرضُ أو كُلِّمَ بِهِ المَوْتَى﴾** [سورة الرعد: ٣١]، فجوابه مضمر فيه، أي: لكان هذا القرآن.

وأما الجواب المجرد عن ذكر السؤال فكقوله سبحانه: **﴿وما كانَ اللّهُ**

لِيُضِيْعَ إيمانَهُمْ﴾ [سورة البقرة:١٤٣]، وهو جواب أُناس قالوا: كيف بمن صلى إلى بيت المقدس قبل تحويل القبلة؟

وأما الجوابان لسؤال واحد، فكقوله تعالى: **﴿لولا نُزِّلَ هذا القرآنُ على رجلٍ مِنَ القريتينِ عَظيم﴾** [سورة الزخرف: ٣١]، فله جوابان: الأول: **﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ﴾** [سورة الزخرف: ٣٢]، والثاني: **﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ويَخْتَارُ﴾**، [سورة القصص: ٦٨].

وأما الجواب الواحد لسؤالين، فكقوله تعالى: **﴿وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّـهِ عليكُمْ ورحمتُهُ وأنَّ اللّـهَ رؤوف رحيم﴾** [سورة النور: ٢٠]. والسؤالين لهذا الجواب حديث الإفك.

وأما الجواب المحذوف فكقوله تعالى: **﴿أَفَمَنْ كانَ على بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ﴾** [سورة محمد: ١٤]، جوابه محذوف، أي حال هذا الرجل كحال من يريد زينة الحياة الدنيا.

وأما الجواب الذي يكون راجعاً إلى فصل غير متصل بالسؤال، فهو كقوله سبحانه: **﴿وإبراهيمَ إذْ قالَ لقومهِ اعبدُوا اللّـهَ واتَّقُوهُ ذَلِكُمْ خيرٌ لَكُمْ﴾** [سورة العنكبوت: ١٦]، جوابه: **﴿فَما كانَ جَوَابَ قومِهِ إلاّ أنْ قالُوا اقْتُلُوهُ أَوْ حَرِّقُوهُ﴾**، [سورة العنكبوت: ٢٤].

وأما الجواب الذي يكون في ضمن الكلام، فهو كقوله تعالى: **﴿صٓ والقرآنِ ذِيْ الذِّكْرِ﴾** [سورة صٓ: ١]، إلى قوله: **﴿وعَجِبُوا﴾**، لـمّا زعمَ الكفارُ أنّ محمداً ﷺ غير رسول بالحق، فنزلت هذه الآية مؤكدة بالقسم لتأكيد رسالته ولصدقه صلى الله عليه وآله وسلم.

وأما الجواب الذي يكون في نهاية الكلام فكقوله سبحانه: **﴿سَيَقُولُون ثَلاَثةٌ﴾**، جوابه: **﴿قُلْ رَبِّـي أعلمُ بِعِدَّتِهِمْ﴾**، [سورة الكهف: ٢٢].

وأما الجواب المتداخل في السؤال، فنحو قوله سبحانه: **﴿مَاذَا تَفْقِدُونَ* قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ المَلِكِ﴾**، [سورة يوسف: ٧٢].

وأما الجواب الموقوف على الوقت، فنحو قوله سبحانه: ﴿ادْعُوني أسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [سورة غافر: ٦٠]، فقالت الصحابة متى وقت إجابة الدعاء؟ فنزل قوله: ﴿وإذَا سألكَ عِبَادِيْ عَنِّي فإنّي قَرِيْبٌ أُجِيْبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إذَا دعانِ فليستجيبُوا لي وليُؤمنُوا بـي لعلَّهُمْ يَرْشُدُون﴾، [سورة البقرة: ١٨٦].

وأما جواب النهي، فكقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بالقَوْلِ فَيَطْمَعَ الذي في قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾، [سورة الأحزاب: ٣٢].

فهذه هي أنواع الجوابات والخطابات التي نطق بها كتاب ربنا تبارك وتعالى[1]. والله تعالى الموفق والميسِّر.

□ □ □

(١) بصائر ذوي التمييز للفيروزأبادي ج ١ بتصرف.

القِسْمُ الرَّابع

قَوَاعِدُ التفسير في حالات وُضُوح الألفَاظ القُرآنيّة وَإبهَامهَا وَدلالاتهَا عَلى الأحْكَام

وله ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في واضح الدلالة.

الفصل الثاني: في مبهم الدلالة.

الفصل الثالث: في دلالة الألفاظ على الأحكام.



الفصـــل الأول

في واضح الدلالة

وهو يتناول الأبحاث التالية:

التمهيد لأبحاث واضح الدَّلالة.

البحث الأول: الظاهر ـ تعريفه ـ حكمه.

البحث الثاني: النص ـ تعريفه ـ حكمه.

البحث الثالث: المفسر ـ تعريفه ـ حكمه.

البحث الرابع: المحكم ـ تعريفه ـ حكمه.

خاتمة واضح الدلالة:

«في نماذج من تقديم أقواها عند التعارض».



تمهيـد
لأبحاث واضح الدلالة

إن في بيان دلالة النص على معناه من حيث الوضوح والإبهام أثر ملحوظ في تفسير النصوص القرآنية واستنباط[1] الأحكام الشرعية منها. . .

والألفاظ الواردة في الكتاب العزيز قسَّمها الأصوليون باعتبار وضوحها في الدلالة على معانيها، وما تتضمن من الأحكام التي أرادها الشارع الحكيم منها؛ إلى قسمين:

الأول: واضح الدلالة على معناه.

الثاني: مبهم الدلالة على معناه.

فالأول: لا يحتاج في فهم المراد منه إلى أمر خارج عنه، فهو واضح بنفسه.

والثاني: يحتاج في فهم المراد منه، إلى أمر خارج عنه، فهو المبهم غير الواضح.

وواضح الدلالة: له درجات يتفاوت في مراتبها، وليس على درجة واحدة في وضوح الحكم، بل يلاحظ أن بعضها أوضح من بعض.

---

(١) الاستنباط: هو الاستخراج، قال في لسان العرب ج ٧/٤١٠: «واستنبط الفقيه: إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه، قال الله عز وجل: ﴿**ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم**﴾ [سورة النساء:٨٣]. وقال الجرجاني في التعريفات: «الاستنباط اصطلاحاً: استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة»، ١٧. والاستنباط: هو أعلى مستويات التفكير العميق المستنير، وهو: منهج في العلوم الفكرية، بعكس الاستقراء الذي هو منهج في العلوم التجريبية.

وكذلك مبهم الدلالة: ليس على درجة واحدة في خفاء دلالته على المعنى المراد، بل تتفاوت مراتب إبهامه، فبعضها أشدّ إبهاماً في دلالتها على المعنى المراد من البعض الآخر.

وأقسام واضح الدلالة هي:

«الظاهر، النص، المفسر، الـمُحَكَّم».

وسنعرض لهذه الأقسام ومراتبها في وضوح الدلالة مع ذكر الأمثلة، لنرى أثر ذلك في منهج التفسير وفهم النصوص..

* * *

البحث الأول

الظاهر: «ويقابله: الخفي»

تعريفه:

هو: اللفظ الذي يدل على معناه بصيغة من غير توقف على قرينة خارجية تُبيِّنُه، مع احتمال التخصيص والتأويل وقبول النسخ.

ومن أمثلة الظاهر:

١ ــ قول الله تعالى: ﴿**وإنْ خِفْتُم ألاّ تُقسطوا في اليتامى فانكِحُوا ما طابَ لكم مِنَ النساء مثنى وثُلاثَ ورُباعَ فإنْ خِفْتُم ألاّ تَعْدِلوا فوَاحِدةً أو ما ملكت أيمانُكم ذلك أدْنَى ألاّ تَعُولُوا**﴾ [سورة النساء: ٣].

فالآية الكريمة: ظاهرة الدَّلالة في إباحة الزواج، دون توقف هذه الدلالة في الإباحة على أمر خارجي عنها.

هذا مع أن الآية لم تُسَقْ للدلالة على هذا الحكم، وإنما سيقت لأمور منها: تحديد الحِلّ بأربع زوجات، وأنه إذا خيف الجور فالواجب الاقتصار على واحدة.

وجاء في صحيح مسلم: عن عُرْوَة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في قوله تعالى: ﴿**وإنْ خِفْتُم ألاّ تُقسطوا في اليتامى..**﴾ الآية، قالت: يا ابن أُختي، هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها من غير أن يَقْصِدَ في صداقها، فيعطيها مثل ما يُعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهنّ إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهنّ من الصداق، وأمروا: أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهُنّ[(١)].

---

(١) انظر القرطبي ج ١١/٥.

وجاء في تفسير الطبري: «قال الحسن والضحاك وغيرهما: إنّ الآية ناسخة لما كان في الجاهلية، وفي أول الإسلام، من أن الرجل يتزوج من الحرائر ما شاء، فقصرتهُنّ الآية على أربع»[1].

٢ ــ وقوله تعالى: ﴿يا أيّها النبـيُّ إذا طَلّقتُمُ النساءَ فطلِّقُوهُنّ لِعِدَّتِهِنّ﴾ [سورة الطلاق: ١]، فقد سيقت الآية لبيان مراعاة وقت السنّة عند إرادة الطلاق[2].

ومع ذلك، فهي ظاهرة الدلالة في الأمر بأن لا يزيد المكلّف على تطليقة واحدة، فهذه الدلالة من الظاهر[3].

حكم الظاهر:

وحكم الظاهر: وجوب العمل بما دَلَّ عليه من الأحكام، حتى يقوم دليل صحيح على تخصيصه، أو تأويله، أو نسخه؛ ولذا تثبت به الحدود[4].

* * *

(١) الطبري ج ٢/٥٣٢.

(٢) روى البخاري عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم أن عبدالله بن عمر أخبره أنه طلق امرأة له وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتغيظ رسول الله منه، ثم قال: «ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها، فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل». وفي لفظ عند مسلم: «فتلك العدة التي أمر الله أن يُطلّق لها النساء». وانظر تفسير ابن كثير ج ٣/٣٧٧ ــ ٣٧٨.

(٣) أصول البزدوي بشرح عبدالعزيز البخاري ج ١/٤٦. وأصول السرخسي ج ١/١٦٣ ــ ١٦٤.

(٤) محاضرات في أصول الفقه لأستاذنا الدكتور محمد أبـي اليسر عابدين، ١٠٠.

البحث الثاني

النص: «ويقابله: المشكل»

تعريفه: لغةً واصطلاحاً:

النص لغة: هو رفع الشيء، من نصّ الحديث ينصّه نصّاً: رفعه، وكل ما أُظهر فقد نُصَّ. وكل شيء أظهرته: فقد نصصته.

واصطلاحاً: هو اللفظ الذي يدل على الحكم الذي سيق لأجله الكلام دلالةً واضحةً، تحتمل التخصيص والتأويل احتمالاً أضعف من احتمال الظاهر، مع قبول النسخ في عهد النبوة.

ومن أمثلة النص:

١ ـ قول الله تعالى: **﴿وأحلَّ اللّهُ البيعَ وحرّمَ الرِّبا﴾** [سورة البقرة: ٢٧٥]، فهو نصٌّ في نفي التماثل بين البيع والربا، من ناحية الحِلِّ والحُرمة وأنّ الكلام سيق لبيان هذا الحكم، فازْداد النص وضوحاً على الظاهر، وهو: حِلُّ البيع وحُرمة الربا، بمعنىً من المتكلم سبحانه، لا بمعنىً في الصيغة نفسها.

٢ ـ وقوله تعالى: **﴿فانْكِحُوا ما طابَ لكم من النساءِ مثنى وثلاثَ ورُباع﴾** [سورة النساء: ٣]، فإنّه نص في بيان العدد الحلال من النساء، وقصر هذا العدد على أربع.

وهذا الحكم الذي نذكره: هو مما قُصد من السياق، فزاده ذلك القصد وضوحاً على الظاهر، وهو حِلّ النكاح. وكانت هذه الزيادة بمعنىً من المتكلم سبحانه، لا بمعنىً في الصيغة نفسها.

٣ ــ وقوله تعالى: ﴿يا أيّها النبـي إذا طلقتُمُ النساءَ فطلّقوهنَّ لعدَّتِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق: ١]، فإن كانت الآية «ظاهراً» في الأمر بأن لا يزيد المكلف عن طلقة واحدة، فهي «نصٌّ» في بيان المراعاة لوقت السنّة عند إرادة الطلاق، لأن الكلام سيق لذلك، كما في قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شأن طلاق ابن عمر زوجته وهي حائض: «ليراجعْها ثم يُمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يُطلقها، فليطلقها طاهراً قبل أن يمسّها، فتلك العِدّة التي أمر الله تعالى أن يُطلّق لها النساء»، رواه البخاري.

وهذا السوق زاد في وضوح النص على الظاهر في الآية، وكان ذلك بمعنىً من المتكلم، ولم يكن في الصيغة.

٤ ــ وقوله تعـالى: ﴿والمطلقـات يتربّصْنَ بـأنْفُسِهِنَّ ثلاثـةَ قروء﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨]، فهو نصٌّ في دلالته على وجوب اعتداد المطلقة ثلاثة قروء، لأنّ الكلام سيق لبيان حكم الله تعالى في جميع المطلقات من ذوات الأقراء، وهو وجوب أن يتربّصْنَ بأنفسهنَّ ثلاثةَ قروء، أي: أن تمكث إحداهنّ بعد طلاق زوجها إيّاها ثلاثة قروء، ثم تتزوج إنْ شاءت.

ويدخل في ذلك غير الزوجة المدخول بها، إلى أن يؤول النص بقيام دليل يرجّح غير هذا المعنى الظاهر الذي يشمل غير المدخول بها.

وهكذا يتبين من المقارنة بين الظاهر والنص في هذه الأمثلة، والأمثلة التي وردت في «الظاهر» أن موجب النص، هو موجب الظاهر، ولكن النص يزداد وضوحاً على الظاهر، فيما يرجع إليه الوضوح والبيان، بمعنىً عُرِف من المتكلم، ويعرف ذلك عند المقابلة بينهما، ففي هذه الحال.. يكون النص أولى من الظاهر في الدلالة[١].

---

(١) انظر أصول السرخسي ج ١ ص ١٦٤ ــ ١٦٥.

حكم النص:

وحكم النص: هو وجوب العمل بما دلّ عليه، حتى يقوم دليل التخصيص أو التأويل أو النسخ في عهد النبوة، علمًا بأنّ الاحتمال في النص أبعد منه في الظاهر، لما زَادَ عليه من الوضوح بتلك القرينة..

فكان النص أولى من الظاهر عند التقابل بينهما... ووجوب حمل الظاهر عليه.

وقد عَرَّف شيخنا أبو اليسر عابدين حكم النص فقال: «وجوب العمل بالذي ظهر منه على احتمال تأويل هو في حيّز المجاز. وهذا القيد لإخراج المفسَّر والمحكم لأنهما لا يحتملان التأويل»[1].

* * *

(١) محاضرات في أصول الفقه الإسلامي، ١٠١.

البحث الثالث

المفسَّر: « ويقابله: المجمل »

تعريفــه:

المفسَّر هو: اللفظ الذي يدل على الحكم دلالة واضحة، لا يبقى معها احتمال للتأويل أو التخصيص، ولكنّه مما يقبل النسخ في عهد النبوّة، وقد عبّر عنه السرخسي بأنّه: «اسم للمكشوف الذي يُعرف المراد به مكشوفاً على وجه لا يبقى معه احتمال للتأويل»(1).

وبهذا كان المفسَّر فوق «الظاهر، والنص» وضوحاً، لأنّ احتمال التأويل والتخصيص قائم فيهما، أمّا المفسَّر فلا يحتمل شيئاً من ذلك.. ويظهر هذا في كثير من النصوص القرآنيّة.

ومن أمثلة المفسَّر:

١ ــ قول الله تعالى في حدّ القذف: **﴿والذين يرمُونَ المُحْصَنات ثم لم يأتُوا بأربعةِ شُهَداءَ فاجْلِدُوهم ثمانين جَلْدَةً﴾** [النور: ٤]، وقوله تعالى: **﴿الزانيةُ والزاني فاجْلِدُوا كلَّ واحدٍ منهما مائةَ جَلْدَةٍ﴾** [النور: ٢]، فكلٌ من لفظ «**ثمانين**» و«**مائة**» عددٌ، والعددُ لا يحتمل الزيادة ولا النقص، فهو من «المفسَّر»، ولذلك كانت الدلالة في الآيتين وجوب إقام الحدّ في القذف ثمانين جلدة، وفي الزنا مائة جلدة؛ دَلَالةً واضحةً قطعيّة لا تحتمل تأويلاً ولا تخصيصاً.

٢ ــ وقوله تعالى: **﴿إنّ الإنسانَ خُلق هلوعاً * إذا مسَّهُ الشرُّ جَزُوعاً * وإذا مَسَّهُ الخيرُ منوعاً﴾** [المعارج: ١٩ــ٢١]، وقد سُئل عنها أحمد بن يحيى:

---

(1) أصول السرخسي، ج ١٦٥/١.

«ما الهلع»؟ فقال: «فسَّره اللَّهُ تعالى، ولا يكون تفسيٌر أبيَن من تفسيره سبحانه»! . .

ففي هذا المثال: جاءت الصيغة مجُملة، ثم لحقها بيانٌ تفسيريٌ قطعي بيّنها وأزال إجمالها، حتى أصبحت مُفسّرةً لا تحتمل التأويل.

٣ ــ وقوله تعالى: ﴿**وأقيموا الصلاةَ وآتُوا الزكاة**﴾ [البقرة: ٤٣]، ﴿**ولله على الناس حِجُّ البيت من استطاع إليه سبيلاً**﴾ [آل عمران: ٩٧]، ﴿**يا أيّها الذين آمنوا كُتب عليكم الصيام**﴾ [البقرة: ١٨٣].

فألفاظ «الصلاة والزكاة والحج والصوم» في هذه الآيات: ألفاظ مجُملة لها معانٍ لغويةٌ، ثم أصبح لها في الشرع معانٍ خاصة، فصار لها إلى جانب المعاني اللغوية معانٍ شرعية، وجاءت الآيات الكريمة على ذكرها مجملة غير مفصّلة، فبيَّنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وفصّل معانيها بأقواله وأفعاله، فصلى وقال: «صَلُّوا كما رأيتُـمُوني أُصليّ»، رواه البخاري، وحجَّ وقال: «خُذوا عني مناسِكَكُم»، رواه مسلم. وكتب عليه الصلاة والسلام في الزكاة ما كتب، وبينّ أحكام الصيام؛ فأصبحت هذه المجملات من المُفسَّر بالسنّة.

وهكذا كلُّ مجمل في القرآن الكريم، يُصبح «مُفسَّراً» بعد أن يُبينه القرآن أو السنة بياناً قاطعاً، ويكون هذا البيان جزءاً مكملاً للنصوص الواردة في القرآن على حالة الإجمال.

وقد أُنيطت أمانة البيان للآيات المجملة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، في قوله تعالى: ﴿**وأنزلنا إليك الذكرَ لِتُبيّنَ للنّاسِ ما نُزِّل إليهم**﴾ [النحل: ٤٤].

وهكذا يكون للمفسّر موردان: مورد مستفاد من الصيغة نفسها بحيث لا تحتمل التأويل أو التخصيص كما مرّ في المثال الأول والثاني.

والمورد الآخر: هو البيان التفسيري القطعي، وهو ملحق بالصيغة صادر ممن له سلطة البيان، شأن المجمل الذي بيّنه القرآن أو السنة بياناً قاطعاً.

ولقد أوضح البزدوي «المفسَّر» حيث قال: «وأمّا المفسّر: فما ازْداد وضوحاً على النص سواء أكان بمعنًى في النص أم بغيره، بأن كان مجملاً فلحقه بيان قاطع فانْسَدّ به باب التأويل، أو كان عامّاً فلحق ما انْسَدّ به باب التخصيص»[1].

حكم المُفسَّر:

وحكم المفسَّر: وجوب العمل بما دلّ عليه قطعاً، حتى يقوم الدليل على نسخه، فالمفسَّر لا مجال لأن يُصرف عن ظاهره ويُراد منه معنًى آخر، إذْ لا يقبل التأويل ولا التخصيص، وإنّما يقبل النسخ، وما لم يقم الدليل على النسخ فوجوب العمل بالمفسَّر قائم، والنسخ «كما تقدم بيانه» لا يكون إلا في عهد النبوّة، أي: بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا مجال فيه إلا النقل والرواية عنه عليه الصلاة والسلام.

وعلى هذا.. فجميع النصوص في الكتاب والسنة ثابتة مُحكمة، ما لم يقم عليها دليل النسخ.

ومما تقدم معنا يتبيّن أن دلالة الـمُفسَّر على الحكم أقوى من دلالة النص ومن دلالة الظاهر، ففي حالة التعارض يُقدّم المفسَّر عليها، ويُحمل كلٌّ من النص والظاهر عليه[2].

* * *

---

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي، ج ١/ ٥٠.

(٢) المصدر السابق، ج ١/ ٤٤.

البحث الرابع

المحكم: «ويقابله: المتشابه»

تعريفـه:

المُحْكَمُ لغة: قال في «لسان العرب»: «المُحْكَمُ الذي لا اختلاف فيه ولا اضطراب، فَعِيْلٌ بمعنى مُفْعَلٍ ؛ أُحْكِمَ فهو مُحْكَمٌ.. وقيل: هو ما لم يكن متشابهاً لأنّه أُحْكِمَ بيانُهُ بنفسه ولم يَفْتَقِرْ إلى غيره»[1].

واصطلاحاً: هو اللفظ الذي دلّ على معناه دلالة واضحةً قطعية، لا تحتمل تأويلاً ولا تخصيصاً ولا نَسْخاً، وذلك إذا انقضى عهد النبوّة ولم يتطرق إليه النسخ.

قال السرخسي: «المحكم مُمتنع من احتمال التأويل، ومن أن يرد عليه النسخ، ولهذا سمّى الله تعالى المُحْكَمات «أمّ الكتاب» أي: الأصل الذي يكون المرجع إليه بمنزلة الأم للولد، فإنّه يرجع إليها»[2].

فالمحكم من النصوص القرآنية: لا يحتمل التأويل بإرادة معنىً آخر؛ إن كان خاصّاً، ولا التخصيص بإرادة معنىً خاصٍ ؛ إن كان عامّاً، لأنّه مُفصّلٌ مُفسَّرٌ تفسيراً لا يتطرق إليه الاحتمال.

أنواع المحكم:

والمحكم أنواع: منه ما يكون في أصول الدين، كالإيمان بالله تعالى

---

(١) لسان العرب للإمام ابن منظور، ج ١٤١/١٢؛ والمحكم مأخوذ من أحكم بمعنى: أتقن، يُقال: بناء مُحكم، أي: مأمون الانقضاض، وله معان لغوية أخرى..

(٢) أصول السرخسي، ج ١٦٥/١.

ووحدانيته وألوهيته وربوبيّته، والإيمان بالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر، والإخبار بما كان أو سيكون. .

ومنه ما يكون في الفضائل والأخلاق والصفات الكريمة، كالعدل والصدق والأمانة والإحسان والخير والوفاء بالعهد وبرّ الوالدين وصلة الرحم، وما يلحق ذلك. .

ومنه ما يكون في الأحكام، كأن يكون مدلول الحكم حكمًا جزئياً، ولكن جاء التصريح بتأبيده ودوامه، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿**وما كان لكم أن تُـؤْذُوا رسولَ اللَّـهِ ولا أنْ تَنْكِحُوا أزواجه من بعده أبداً**﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وقوله تعالى في قاذفي المحصنات وعدم قبول شهادتهم: ﴿**ولا تَقْبَلُوا لهم شهادَةً أبَدَاً**﴾ [النور: ٤].

فقد اقترن في نص الآيتين ما أفاد تأبيد الحكم الذي اشتمل عليه كل منهما[١]. . .

الـمُحكم لذاته أو لغيره:

والمحكم إمّا أن يكون لذاته أو لغيره:

فالمحكم لذاته ما تقدم ذكره. .

وأمّـا المحكم لغيره: فهـو ما لم يلحق النسـخ في عهد النبـوة إلى وفاة النبـي صلى الله عليه وآله وسلم، قال البزدوي: «وقد يكون بانقطاع الوحي بوفاة النبـي صلى الله عليه وآله وسلم، ويُسمى هذا محكمًا لغيره، وهذا النوع يشمل الظاهر والنص والمفسّر والمحكم»[٢] لأن كل واحد منها لم يلحقه النسخ فأصبح محكمًا من حيث انقطاع احتمال النسخ[٣].

---

(١) انظر نيل الأوطار للشوكاني، ج ١٤٣/٦ وج ٢٢٥/٧، في تحريم نكاح المتعة تحريماً مؤبّداً، وفرض الجهاد فرضاً مؤبداً.

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج ٥١/١.

(٣) انظر التعريفات للجرجاني، ١٨١.

حُكْمُ «المُحْكَمِ»:

وحكم المحكم: هو وجوب العمل به قطعاً، مع وجوب الاعتقاد بموجبه بدون احتمال[1].

فلا يحتمل صرفه عن ظاهره إلى معنىً آخر، كما أنّه لا يحتمل النسخ، ومن هنا كانت دلالته على الحكم أقوى من جميع الدلالات السابقة، لأنّ لفظه مسوق لبيان هذا الحكم، والاحتمال بجميع أنواعه منتفٍ عنه..

لذا كان طبيعياً أن يُقدّم في حالات التعارض مع واضح الدلالة، بل يجب أنّ تُحمل تلك الأنواع من الدلالات عليه..

* * *

(١) أصول الفقه الإسلامي لشيخنا أبي اليسر عابدين، ١٠٣.

خاتمة أبحاث واضح الدلالة
في تقديم أقواها عند التعارض

هذه نماذج من تقديم الأقوى في واضح الدلالة عند التعارض:

١ ــ تعارض الظاهر مع النص:

ففي سورة النساء ــ آية ٢٤ ــ بعد أن ذكر الله سبحانه المحرّمات من النساء قال سبحانه: ﴿**وأُحِلَّ لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم مُحصنين غيرَ مسافحين**﴾، وقال سبحانه في آية أخرى: ﴿**وإن خفتم ألاَّ تُقسطوا في اليتامى فانكِحُوا ما طابَ لكم مِنَ النساء مثنى وثُلاث ورُباع**﴾ [النساء: ٣].

فالآية الأولى: تدلّ على حِلِّ نكاح غير المحرمات المذكورات قَبْلاً، دون تحديد عدد، وهذه الدلالة من قبيل «الظاهر» فيجوز للرجل بمقتضى عموم هذا الظاهر، أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات.

والآية الثانية: (نصٌّ) في اقتصار الحِلِّ على الأربع، فتحرم الزيادة على هذا العدد...

فوقع التعارض؟ فيُرجّح النصُ في تحديد الأربع على الظاهر الذي أطلق ولم يُحدّد، فيُحمل الثاني على الأول؛ فيكون تحريم الزيادة على الأربع من هذا الترجيح...

٢ ــ تعارض المحكم مع النص:

في قوله تعالى: ﴿**فانكحوا ما طاب لكم من النساء**﴾، مع ما جاء في شأن زوجات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿**ولا أن تنكِحُوا أزواجَه من بعده أبداً**﴾ [النور: ٤].

فالآية الأولى: «نصٌ» في إباحة الزواج بمن شاء غير المحرمات في حدود الأربع.

والآية الثانية: «محكم» دلّت على تحريم الزواج بإحدى زوجات الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

فوقع التعارض؟ فيحمل الأول على الثاني، ويكون العمل بالثاني.

٣ ـ التعارض بين النص والمفسّر:

وقد مثّل له علماء الأصول بأمثلة من السنّة المطهرة، من روايتين لحديث ورد في شأن وضوء المستحاضة للصلاة. [انظر ذلك في كشف الأسرار، ج ١/٥١، وانظر ابن مالك على المنار، ج ١/٢٥٨].

٤ ـ تعارض المفسَّر مع المحكم:

وذلك في قوله تعالى: في شأن الشهادة والشهود: **﴿وأشهدوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾** [الطلاق:٢]، مع قوله تعالى في شأن المحدودين حدَّ القذف: **﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾** [النور:٤].

فالآية الأولى: «نصٌ مُفسّرٌ» في قبول شهادة العدول، فلا يحتمل قبول شهادة غيرهم، لأن الإشهاد إنّما يكون للقبول عند الإدلاء بها، وذلك يقضي بعمومه قبول شهادة المحدود في القذف إذا تاب، لأنّه يصدق عليه أنّه عَدْلٌ بعد التوبة.

والآية الثانية: «نصٌ محكمٌ» لوجود التأبيد فيه صريحاً، فيقتضي عدم قبول شهادة المحدود بالقذف وإن تاب، فيُرجّح النص الثاني «وهو المحكم» على النص الأول «وهو المفسّر» فيكون الأمر بعدم قبول شهادة من أقيم عليه حدّ القذف ولو تاب بعد ذلك، وأصبح عدلاً بتوبته..

□ □ □



الفصل الثاني

في مبهم الدَّلالة

وهو يتناول الأبحاث التالية:

التمهيد لأبحاث مُبهم الدَّلالة.

البحث الأول: الخفي ـ تعريفه وحكمه.

البحث الثاني: المشكل ـ تعريفه وحكمه.

البحث الثالث: المجمل ـ تعريفه وحكمه.

البحث الرابع: المتشابه ـ تعريفه وحكمه.



تمهيـــد
لأبحاث مبهم الدَّلالة

يُراد بالمبهم هنا «اللفظ الذي خفيت دلالته على الحكم خفاءً لذاته، أو لعارض من غير الصيغة، فتوقَّف فهم المراد منه على شيء خارجي غيره، وقد يزول هذا الخفاء بالاجتهاد حيث يفهم المراد، وقد يتعذر زواله إلّا ببيان من الشارع».

وكما قسّم علماء الأصول «الواضح» إلى أربعة أقسام تتفاوت مراتبها في الوضوح؛ قسّموا «المبهم» أيضاً إلى أربعة أقسام تتفاوت مراتبها في الخفاء والإبهام، إذ بعضها أشد إبهاماً في دلالتها على المعنى المراد من البعض الآخر.

وهذه الأقسام هي:

«الخفي، المشكل، المجمل، المتشابه»[1].

وسنعرض لهذه الأقسام ومراتبها في الإبهام مع الأمثلة، لنرى أثر ذلك في منهج التفسير وفهم النصوص...

* * *

---

(١) انظر التلويح مع التوضيح ج ١٢٦/١.

البحث الأول

الخفي: «وهو يقابل: الظاهر»

تعريفه:

قال البزودي في الأصول: «الخفي: ما اشتبه معناه، وخفي مراده بعارض غير الصيغة لا يُنال إلا بالطلب»[1].

وقال السرخسي: «هو اسم لما اشتبه معناه، وخفي المراد منه بعارض في الصيغة، يمنع نيل المراد بها إلا بالطلب»[2].

منشأ الإبهام في الخفي:

ومنشأ الإبهام في الخفي: أن يكون للفرد المراد إعطاؤه الحكم اسم خاص به، أو أنه ينقص صفة، أو يزيد صفة عن سائر الأفراد.

فهذه التسمية الخاصة، أو الزيادة، أو النقص، تحيطه بالاشتباه، فيصبح ذلك اللفظ الظاهر في الدلالة على معناه، خفياً بالنسبة إلى هذا الفرد المطلوب معرفة حكمه، لأنَّ هذا الفرد لا يُدركَ من اللفظ ذاته، أنه مما يتناوله ذلك اللفظ، بل لا بد للوصول إلى ذلك من أمر خارجي»[3].

وطريقة إزالة الإبهام في الخفي: هو نظر المجتهد. وعماد ذلك الرجوع إلى النصوص المتعلقة بالمسألة المرادة بالحكم، ومراعاة التعليل ومقاصد الشريعة.

---

(١) أصول البزدوي ج ١/٥٢.

(٢) أصول السرخسي ج ١/١٧٦.

(٣) تفسير النصوص للدكتور محمد أديب صالح ج ١/٢٣١.

ومن أمثلة الخفي:

ما جاء في شأن حدّ السرقة في قول الله تعالى: ﴿والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيديَهما﴾ [سورة المائدة:٣٨].

فلفظ «السارق» وهو الذي يأخذ مال الغير خفيةً من حرز مثله، فكل من انطبق على تصرفه هذا التعريف يعتبر سارقاً.

ولكن هل ينطبق هذا المعنى على الطرار «النشال» الذي يأخذ أموال الناس في يقظتهم بنوع من الخفة على حين غفلة منهم؟ فيأخذ حكم السارق؟ وكذلك الحال في النباش الذي ينبش قبور الموتى لأخذ أكفانهم؟..

فكان منشأ الخفاء عند تطبيق لفظ السارق على «الطّرار والنّباش» اختصاص كل منهما باسم آخر، هو سبب سرقته التي عُرِف بها.

ولإزالة هذا الخفاء.. كان لا بدّ من النظر والتأمل، وذلك ليعلم ما إذا كان في الاسم الخاص زيادة على معنى السرقة، فيحكم على الجاني بالحد «الذي هو القطع»، أم كان فيه نقص عن معناه، فيكون التعزير هو العقوبة لعدم استيفاء الشروط التي توجب حدّ القطع على السارق[1]؟..

فَوجِدَ في الطرار: أنّه سارق وزيادة، فإذا كان السارق، يسرق والأعين نائمة، فالطرار «النشال» يسرق والأعين يقظة، يساعده في ذلك مهارة مكره ودهائه، وذلك ينبىء عن مبالغته في جريمته التي هي السرقة، مما يجعله أكثر خطراً من أي سارق...

ولذا.. كان حكم الطرار حكم السارق في قوله تعالى: ﴿السارقُ والسارقةُ فاقطعُوا أيْدِيَهَا﴾.

---

(١) انظر أصول البزدوي ج ١/٥٢. وأصول السرخسي ج ١/١٦٧. وفواتح الرحموت ج ٢/٢٠.

حكم الخفي:

وحكم الخفي: هو النظر فيه ليُعلم أن اختفاءه لمزيد أو لنقصان[1]...

وفيما ذكرنا في مثال الخفي: أن الإبهام يزول بالبحث والتأمل، لأن الخفاء لم يكن من ذات الصيغة، وإنما كان لعارض.

لذا.. كان الخفي أقلّ أنواع المبهم خفاءً، فهو يقابل الظاهر الذي هو أقلّ مراتب الواضح ظهوراً[2].

* * *

(١) محاضرات في أصول الفقه الإسلامي، ١٠٧.
(٢) انظر التلويح على التوضيح ج ١٢٦/١.

البحث الثاني

المشكل: «وهو يقابل النص»

تعريفـه:

ففي اللغة: قال في القاموس المحيط: «أشكل الأمر: التبس»، وفي لسان العرب: «أشكل عليّ الأمر: إذا اختلط»[1]، وفي جمهرة اللغة: «الشكل: الشَّبَهُ والمِثْلُ»[2]، وفي التعريفات للجرجاني: «المشكل: هو الداخل في أشكاله، أي: في أمثاله، وأشباهه، مأخوذ من قولهم: أشكل، أي: صار ذا شكل»[3]. وقال في دستور العلماء: «المشكل: ما لا يتيسر الوصول إليه»[4].

فمن هذه التعريفات اللغوية يتبين: أنّه لا يعرف المراد من المشكل، إلّا بدليل يتميّز به.

وقد أوردوا للمشكل اللغوي أمثلة منها:

قول الله تعالى: ﴿**قواريراً من فضّة**﴾ [سورة الإنسان:١٦]، أنه أشكل، لأن القارورة من الزجاج، فكيف تكون من الفضّة؟ وبالتأمل والبحث: عُلم أن قوارير الجنة لها حظ من الزجاج في صفائه ومن الفضة في بياضه، وبذلك.. قد زال الإشكال[5].

وقوله تعالى: ﴿**ليلةُ القدرِ خيرٌ من ألفِ شهر**﴾ [سورة القدر:٣]، فإنّ

---

(١) لسان العرب ج ٣٥٩/١١.
(٢) جمهرة اللغة ج ٦٨/٣.
(٣) التعريفات للجرجاني، ١٩١.
(٤) دستور العلماء ج ٢٦٦/٣.
(٥) التعريفات، ١٩٢. وانظر أيضاً تفسير الإمام الطبري لهذه الآية.

ليلة القدر توجد في كل اثني عشر شهراً، فيؤدي إلى تفضيل الشيء على نفسه بثلاث وثمانين مرّة، فكان مشكلاً؟.. ولكن بعد التأمل: عرف أن المراد: ألف شهر ليس فيها ليلة القدر[1].

وفي الاصطلاح: قال السرخسي: «بأنه اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يُعرف إلّا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال»[2].

منشأ الإشكال:

قد ينشأ الإشكال في اللفظ المشكل من غموض في المعنى المراد، بحيث يحتمل اللفظ في أصل وضعه، المعانيَ المتعددة حقيقةً، ويكون المراد منها واحداً، لكنه قد دخل في أشكاله «وهي تلك المعاني المتعددة» فأشكل على السامع.

وقد يكون منشأ الإشكال: أن يُستعمل معنىً مجازيٌّ للفظ من الألفاظ حتى يشتهر به، مع أنه موضوع في الأصل لمعنىً آخر على سبيل الحقيقة.

وعلى هذا.. فالمشكل ما خفيت دلالته على معناه لذاته، ويمكن إزالة خفائه بالبحث والتأمل، كأن يكون اللفظ مشتركاً بين عدّة معان حقيقية أو مجازية، ويمكن تعيين أحدها بالبحث والتأمل.

فالمشكل: أشدّ إبهاماً من الخفي، لأنّ منشأ الغموض فيه من اللفظ نفسه، بينما الغموض في الخفي، آتٍ من عارض خارجي.

ومن أمثلة المشكل:

١ ــ قول الله تعالى: ﴿وإنْ كُنْتُمْ جُنُباً فاطّهَرُوا﴾ [سورة المائدة: ٦]، فإنّ هذا النص ظاهر الدلالة في غسل ظاهر البدن، أمّا غسل الباطن فمتعذّر، لذا سقط هذا الغسل بالإجماع. وذلك كغسل باطن العَينين.

وقد وقع الإشكال في غسل الفم والأنف في الجنابة، فإنّ الفم باطن من

(١) دستور العلماء ج ٣/٢٦٦.

(٢) انظر أصول السرخسي ج ١/١٦٨.

وجه، حتى إن الصوم لا يفسد بابتلاع الريق، وظاهر من وجه، حتى إنه لا يفسد الصوم بدخول شيء فيه، مثل المضمضة..

فمن اعتبر الوجه الأول قال بعدم وجوب غسله في الجنابة، ومن اعتبر الوجه الثاني قال بوجوب غسله فيها[1].

٢ ــ قوله تعالى: **﴿نساؤكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم أنَّى شئتم﴾** [سورة البقرة: ٢٢٣]، والإشكال في «أنّى» وهي في كلام العرب تقارب «أين» و «كيف» و «متى» و «حيث» في المعنى.

ومن هنا نشأ الإبهام، حيث تداخلت معانيها ودخلت في أشكالها، مما أوقع العلماء في التردد بين المعاني التي يمكن أن تؤول بها في هذه الآية، حتى تأوّلها بعضهم بمعنى «أين».. وبعضهم بمعنى «كيف».. وآخرون بمعنى «متى».. إلى غير ذلك.. مما قد يلتقي مع هذه المعاني أو يبتعد عنها..

وبحسب تداخل المعاني في تعددها، وما ورد من الآثار؛ تعدّدت الأقوال واختلفت الاجتهادات..

فإذا أوّلنا «أنَّى» بمعنى «أين وحيث» فإنه لا يلتئم مع سياق الآية، لأن قوله تعالى: **﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم﴾**، هو في حقيقته تفسير لما قبله، وهو قوله تعالى: **﴿فأتوهنّ من حيث أمركم الله﴾**، أي: إن المأتيَّ الذي أمركم الله هو مكان الحرث الذي منه الانجاب، وهذا دلالة إيضاح وبيان، على أن الغرض الأصلي في الإتيان طلب النسل لا محض الشهوة فحسب[2].

وإذا أوّلنا «أنّى» بعنى «متى»، فإنّه لا يصح، لأنها تتضمن مطلق الزمان، والله عز وجل قال: **﴿فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربُوهُنَّ حتى**

(١) انظر بداية المجتهد لابن رشد ج ٥١/١.

(٢) مغني اللبيب لابن هشام، ٥١٤.

يَطْهُرْنَ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢]، مع قوله تعالى: **﴿فإذا تطهرن فأتوهُنّ من حيثُ أمركم الله﴾** [سورة البقرة: ٢٢٢][(١)].

وبعد أن قمنا بالتأمل والبحث وطلبنا معاني «أنّى»؛ وجدنا أن المعنى المقصود يرجع لمعنى «كيف» لا لمعنى «حيث وأين ومتى»... وبذلك زال الإشكال.. أي: فأتُوا حرثكم كيف شِئتُم...

حكم المشكل:

هذا.. وقد اتضح من الأمثلة التي ذكرناها: أن حكم «المشكل» النظر أولاً في المعاني التي يحتملها اللفظ وضبطها، ثم الاجتهاد في البحث عن القرائن التي يمكن بواسطتها معرفة المعنى المراد من بين المعاني المحتملة.

فإذا تبين المراد: وجب العمل بما تمّ التوصل إليه من معرفة المعنى المقصود من تلك المعاني المتعدّدة..

ومن أحكام المشكل:

ما ذهبوا إليه في تأويل معنى «القُرْء» في قوله تعالى: **﴿والمطلقات يَتَربَّصْنَ بأنفسهنَّ ثلاثةَ قُرُوء﴾** [سورة البقرة: ٢٢٨]، فإنه موضوع في اللغة: للطهر من الحيض وللحيض، فهل تنقضي عِدّةُ المطلقة بثلاث حيض؟ أم بثلاثة أطهار؟

فمن العلماء من ذهب إلى تفسير «القُرْء» بالحيض، وبعضهم فسّره بالطهر.

فمن فسّره بالحيض استدل بالحديث: «طلاقُ الأمَةِ ثنتان، وعِدّتها حيضتان»[(٢)]. فإنّه تصريح بأنّ العدّة بالحيض لا بالطهر.

ومن فسّره بالطهر استدل بقول الله تعالى: **﴿فطلقُوهُنَّ لِعدّتِهِنّ﴾** [سورة الطلاق: ١]، أي: في وقت عدتهن، واللام بمعنى «في» كما في قوله تعالى:

---

(١) انظر تفسير القرطبي ج ٣/٩٣.

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب الطلاق.

﴿ونضعُ الموازينَ القسطَ ليومِ القيامة﴾ [سورة الأنبياء:٤٧]، أي: في يوم القيامة. والطلاق المشروع ما كان في طُهْرٍ، وهو لا يكون في العدّة إلّا إذا كان الطهر الذي وقع فيه الطلاق منها.

هذا..

وفي السلوك لإزالة الإبهام عما استشكل من النصوص بيانه، مجال رحب لاجتهاد المجتهدين وتأويل المفسرين كما رأيت..

* * *

البحث الثالث

المُجْمَل: «وهو يقابل المفسَّر»

تعريفــه:

ففي اللغة: المجمل: هو المجموع. وفي الآية: ﴿**وقال الذين كفـروا لولا نُزِّلَ عليه القرآنُ جُمْلَةً واحدةً**﴾ [سورة الفرقان: ٣٢]، حيث اعترض الكفار على نزول القرآن منجّماً مفرّقاً[١].

وقال في جمهرة اللغة: «وأجملتُ الشيءَ إجمالاً إذا جمعته عن تفرقة وأكثر ما يستعمل ذلك في الكلام الموجز»[٢].

وفي الاصطلاح: قال البزدوي: «هو ما ازدحمت فيه المعاني، واشتبه المراد منه اشتباهاً لا يُدرك بنفس العبارة، بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل»[٣].

وقال صاحب «دستور العلماء»: «المجمل: ما اجتمعت فيه المعاني من غير رجحان لأحدها على الباقي، فاشتبه المراد اشتباهاً لا يُدرَك إلاّ ببيانٍ من جهة المُجْمِل»[٤].

والمجمل على ثلاثة أنواع: نوع لا يُفهَم معناه لغة كـ«الهلوع» قبـل التفسير. ونوع: معناه معلوم لغة ولكن ليس بمراد، كـالرِّبا والصلاة والزكاة.

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج ١/٤٨١.
(٢) جمهرة اللغة لابن دريد ج ٢/١١١.
(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ج ١/٥٤.
(٤) دستور العلماء ج ٣/٢١٧.

ونوع: معناه معلوم لغة إلا أنّه متعدّد. والمراد واحد منها»[1]، ويمكن تعيينه بالاستفسار وبالطلب من الكتاب والسنّة..

ومن هذا الباب الاصطلاحات الشرعية التي لها معان لغوية، فإنّه يرجع في بيانها إلى صاحب الشرع لتفسيرها، فإذا ظهر المراد من المجمل التحق بالمفسّر وأخذ حكمه، وذلك في كل من: الصلاة والزكاة والصوم والحج وغير ذلك من أمور العبادات والمعاملات، حيث جاءت في القرآن مجملةً، ثم أتت السنة ببيانها.

ومن المجمل الذي فسّرته السنّة النبويّة وبيَّنته بياناً وافياً قاطعاً لفظ «الرِّبا» في الآية الكريمة: ﴿**الذين يأكلون الرِّبا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يَتَخبَّطُه الشيطانُ مِنَ المسّ ذلك بأنّهم قالوا إنّما البيعُ مثلَ الرِّبا وأحلَّ اللّهُ البيعَ وحرَّم الرِّبا يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللّهَ وذَرُوا ما بقيَ مِنَ الرِّبا إن كنتم مؤمنين**﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥ ـ ٢٧٩]، فإن لفظ «الرِّبا» مُجمل، وقد بينه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: «الذهب بالذهب، والفضّة بالفضة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والملح بالملح، والتمر بالتمر، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد، من زاد أو ازداد فقد أربى، الآخذ والـمُعطي، فيه سواء»[2] رواه البخاري وأحمد.

---

(١) المصدر السابق ج ٢١٧/٣ ـ ٢١٨.

(٢) هذه نظرة اقتصادية عميقة، وذلك: أن هذه الأنواع الربوية، هي من الأموال الضرورية لحياة الإنسان.. ومن مصلحة الناس فيها أن تكون متداولة فيما بينهم، ومنع حبسها في يد المحتكرين. وإذا أبيح بيعها بأمثالها مع حصول المتبايعين على المنفعة؛ انفتح باب احتكارها في أيدي الزراع والتجار، وتعذر على غيرهم الحصول على شيء منها، فإذا شُرط في تبادلها المماثلة التامة والتقابض؛ انصرف التجار والزراع عن هذا التصرف الذي لا فائدة فيه، ولجأوا إلى بيعها بغير جنسها، فيستطيع أن يحصل على القمح من ليس عنده قمح.. وهكذا سائر الأصناف التي كان يجري فيها الاحتكار والربا من أصناف النقد والمطعومات.. وبذلك تتحقق العدالة الاقتصادية بين الجميع.

وَوَجْهُ أن «الربا» من المجمل: هو أنّ لفظه في أصل وضعه اللغوي عبارة عن الزيادة والنماء. لكن صاحب الشرع اعتبر الزيادة التي تعارف عليها أهل الجاهلية من أخذ الزيادة في رباها هو المقصود في التحريم في الآية..

وقد جاء لفظ «الرِّبا» في الآية مجملاً حتى وردت السنة، فبينته ببيان الحال الذي كانت عليه الجاهلية في رباها، وهو «رِبَا» النسيئة، ثم زادت في بيان الرِّبا، بأن هناك رِبَاً هو ربا البيوع الذي يطلق عليه «ربا الفضل»، وهو الذي جاء في الحديث الذي ذكرناه. وأمّا رِبَا النسيئة فصورته: أن الرجل كان أيام الجاهلية يكون له على آخر دين، فإذا حلَّ الأجل قال المدين للدائن: زدني في الأجل وأزيدك في مالك، فتكون الزيادة في المال من المدين الغريم، للدائن صاحب المال، في مقابل زيادة الأجل وإعطال المهلة منه لذاك.. وهذا ما يسمى «بربا النسيئة».

فرِبا الفضل بيِّن حرّمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الذي ذكرناه..

وأمّا رِبَا النسيئة فقد بيَّن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرمته في خطبته في حجة الوداع حيث قال: «ألا وإنّ رِبَا الجاهلية موضوع، وأوّل رِبَاً أضع: رِبَا عمّي العباس بن عبدالمطلب»(١).

وبهذا تكون السنّة قد بينت مجمل القرآن في تحريم «الربا» الذي كان في الجاهلية، كما أوضحت معنىً آخر من معاني الرِّبا، وهو رِبَا الفضل.

حكم المجمل:

وحكم المجمل: أنه يجب طلب المراد منه من صاحب الشرع، أو بالبحث عن القرائن الشرعية التي تبينه وتكشف إبهامه؛ فإذا لم يكن هناك سبيل إلى الوصول إلى معرفة المعنى المراد، فإنّه يجب التوقف فيه إلى أن يتبين المراد منه(٢).

* * *

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٨٢/٨.
(٢) انظر أصول السرخسي ج ١٦٨/١.

البحث الرابع
المتشابه: «وهو يقابل المُحكَم»

تعريفــه:

ففي اللغة: قال الزمخشري في «أساس البلاغـة»: «واشتبهتِ الأمور وتشابهت: التبست لأشباه بعضها بعضاً، وفي القرآن: المحكم والمتشابه. وشُبِّهَ عليه الأمرُ: لُبِّسَ عليه، وإيّاكَ والمُشَبَّهات: الأمور المشكلات»[1].

فالمتشابه في اللغة: هو ما تشابه من الأمور بعضها ببعض، بحيث تَلْتَبِسُ على الناظر فيها.

وفي الاصطلاح: قال شيخنا محمد أبو اليسر عابدين ــ رحمه الله تعالى ـ: «هو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه»، أي: هو في غاية الخفاء كالمحكم في غاية الظهور»[2].

وقال: «هو متشابه في اللفظ، ومتشابه في المفهوم».

«المتشابه في اللفظ: كمقطّعات أوائل السور».

«والمتشابه في المفهوم: وهو ما عرف معناه واستحال إرادة المعنى المعروف منه، كآيات الصفات. نحو: ﴿يَدُ اللّـهِ فوقَ أيديهم﴾ [سورة الفتح: ١٠]، ﴿فـإنَّكَ بـأعْيُنِنَا﴾ [سـورة الطور: ٤٨]، ﴿ويبقى وجـهُ ربِّـكَ ذُو الجـلالِ والإِكْرَام﴾ [سورة الرحمن: ٢٧]، وغير ذلك».

---

(١) أساس البلاغة للزمخشري، ٢٢٨ ــ ٢٢٩.

(٢) محاضرات في أصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد أبي اليسر عابدين، ١١٤.

«فالسّلَفُ لا يُـؤوّلُون مَعَانِيها»[1].

حكم المتشابه:

وحكم المتشابه: وجوب التوقف عن تأويله في الدنيا، مع وجوب الاعتقاد بحقّيّة مراده على ما أراد الله تبارك وتعالى..

ولقد قال الله تعالى في شأن من يخوض في تأويل المتشابه: **﴿فأمّا الذين في قلوبهم زَيغٌ فيتّبعُونَ ما تشابَهَ منه ابتغاءَ الفِتْنَةِ وابتغاءَ تـأويلـه وما يعلمُ تأويلَهُ إلاّ اللّـهُ﴾** [سورة آل عمران: ٧]، والوقوف هنا لازم بإجماع الصحابة الذين سمعوا القرآن من فيْ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والابتداء من قوله تعالى: **﴿والـراسخـون في العلم يقـولـون آمنّـا بِـهِ كـلٌّ من عنـد ربِّنـا﴾** [سورة آل عمران: ٧]، وهذا بيان لتفويض الراسخين في العلم، لعلم المتشابه إلى علم الله تبارك وتعالى، واعترافاً بقصو أفهامهم عن إدراك معاني المتشابه الذي جعله الله من علم أسراره في القرآن الكريم[2]..

□ □ □

---

(١) المصدر السابق، ١١٤ ـ ١١٥.

(٢) انظر بحث تطرف المنهج الفلسفي الكلامي في تفسير المتشابه، من هذا الكتاب، وانظر بحث متشابه القرآن منه أيضاً.

الفَصْـل الثَـالِث

في دلالة الألفاظ على الأحكام

وهو يتناول الأبحاث التالية:

التمهيد لأبحاث دَلالة الألفاظ على الأحكام.

البحث الأول: دَلالة العبارة.

البحث الثاني: دلالة الإشارة.

البحث الثالث: دلالة النص.

البحث الرابع: دلالة الاقتضاء.



التمهيـــد
لأبحاث دَلالة الألفاظ على الأحكام

لبحث دلالات الألفاظ القرآنية على معانيها، أثر بارز في مجال تفسير النصوص القرآنية وإدراك معانيها ومقاصدها.

وعلماء الأصول بحثوا أصول الاستنباط وقواعد التفسير، في ضوء اللغة العربية والضوابط الشرعية. وقد تباينت أنظارهم في طرق دلالة الألفاظ على الأحكام، مما هيّأ لتنوع اصطلاحاتهم في هذا المجال، فسلك كل منهم المسلك القويم في الوصول لأدق الضوابط.. فتحصّل من ذلك تلك الثروة الغنية الهائلة في أصول الاستنباط والتفسير والاستدلال والتشريع...

وهذا العلم الرصين هو من أخص خصائص علماء الإسلام، الذين فتح الله تعالى عليهم أبواب الفهم العميق والتفكير المستنير بما لم تعهده البشرية من قبل!..

هذا.. وإن في علم الأصول طرقاً متعدّدة في بحث دلالات الألفاظ على الأحكام..

فالنص الشرعي: ليست دلالته على الحكم قاصرة على ما يُفهم من عباراته، بل كثيراً ما تكون الدلالة على الحكم من طريق الإشارة أو المفهوم أو الاقتضاء.

ولكل دلالة من دلالات الألفاظ على المعاني والأحكام؛ اعتباره في إعطاء الحكم والإلتزام به، ولكن على تفاوت في المراتب يقتضي تقديم الأقوى على ما دونه عند التعارض..

وممّا يلزم التنبّه له هنا:

ملاحظة المعنى المراد من لفظ «النص» في هذه الأبحاث، على الإيضاح التالي:

لقد أطلق علماء الأصول لفظ «النص» في هذه الأبحاث أبحاث «دلالة الألفاظ على الأحكام» على غير مفهوم المعنى من نصوص القرآن والسنّة، سواء كان ظاهراً أم نصّاً أم مفسَّراً أم محكمًا، حقيقةً كان أم مجازاً، خاصّاً أم عامّاً. . . إذ ليس المراد من «النص» في اصطلاحهم هنا، مثل الذي مرّ في مباحث واضح الدلالة. .

وعلى هذا. . كان التمسّك في إثبات الحكم بظاهرٍ أو مُفسَّر. . أو خاصٍ أو عام ـ استدلالاً بعبارة النص لا غير ـ هو العمل بظاهر ما سيق الكلام له. والمراد بالعمل: «هو إثبات الحكم، لا عمل الجوارح»[1]، وكان التمسك بإثبات الحكم من حيث الاستدلال بدلالة النص أو دلالة العبارة أو الإشارة أو الاقتضاء، هو العمل بهذه الدلالات على أحكامها، بما سيق لأجله الكلام، سواء سيق له أصالة أو تبعاً. .

طرق الدّلالة:

وطرق الدلالة أربعة، هي: دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء.

ووجه الضبط في هذه الدلالات:

هو: أن تكون دلالة النص على الحكم إمّا أن تكون ثابتة باللفظ نفسه أو لا تكون كذلك. .

والدلالة التي تثبت باللفظ نفسه: إمّا أن تكون مقصودة منه، فهو مسوق لها، أو غير مقصودة. .

---

(١) انظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج ١/٦٧ ـ ٦٨.

فإنْ كانت مقصودة: فهي «العبارة» ويسمونها «عبارة النص».

وإن كانت غير مقصودة: فهي «الإشارة»، ويسمونها «إشارة النص».

والدِّلالات التي لا تثبت باللفظ ذاته: إمّا أن تكون مفهومة من اللفظ لغةً، أو تكون مفهومة من اللفظ شرعاً.

ففي حال فهمها من اللفظ لغةً تُسمى «دلالة النص».

وفي حال فهمها من اللفظ شرعاً تُسمى «دلالة الاقتضاء».

وهذا مُستفاد مما قرره التفتازاني في «التلويح»[1] حيث قال: «ووجه ضبطه.. أنّ الحكم المستفاد من النظم، إمّا أن يكون ثابتاً بنفس النظم، أو لا، والأول: إن كان النظم مَسُوقاً له فهو «العبارة» وإلّا فهو «الإشارة»، والثاني: إن كان الحكم مفهوماً منه لغةً فهو «الدلالة»، أو شرعاً فهو «الاقتضاء»[2].

* * *

(١) انظر التلويح على التوضيح، ج ١/ ٥٣٠.

(٢) وهذا ما قرره السرخسي في أصوله، ج ١/ ٢٣٦؛ والبزدوي أيضاً في أصوله، ج ١/ ٦٨، بشرح كشف الأسرار، للبخاري.

البحث الأول

دَلالة العبارة

التعـريف:

دلالة العبارة: هي دلالة اللفظ على المعنى المتبادر منه، وهو الذي سيق الكلام له أصالةً أو تبعاً.

والمقصود «أصالة» هو: الغرض الأول الذي سيق له الكلام.

والمقصود «تبعاً» هو: الغرض الثاني الذي يدلّ عليه اللفظ(١).

وبعضهم يطلق على هذه الدلالة «عبارة النص».

قال البزدوي في أصوله: «والإستدلال بعبارة النص هو العمل بظاهر ما سيق الكلام له»(٢).

وعلماء الأصول لم يُفرّقوا بين المقصود من السياق أصالة أو تبعاً، وبيّنوا كيف أن النص إذا وردَ ودَلَّ باللفظ نفسه على حكم؛ كان هو المقصود أصالة من ورُود النص، وإذا دَلّ على حكم ثان؛ كان هو المقصود تبعاً، وأطلقوا عليهما «دلالة العبارة، أو دلالة النص».

أمثلة دلالة العبارة:

وأمثلة دلالة العبارة أكثر من أن تحصى من الكتاب والسنة، غير أننا نذكر ونختار منها ما يلي:

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج ٦٧/١.

(٢) المصدر السابق، ج ٦٨/١.

١ ـ قول الله تعالى: ﴿وإن خِفتُمْ ألّا تُقسِطُوا في اليتامى فانكِحُوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثُلاثَ ورُباعَ فإنْ خِفتُم ألّا تعدلوا فواحدة﴾ [النساء:٣]، فإنّ هذه الآية الكريمة يدل نصّها على عدد من الأحكام من حيث دلالة عبارته:

(أ) إباحة الزواج.

(ب) إباحة تعدد الزوجات إلى أربع[1].

(ج) وجوب الاقتصار على زوجة واحدة إذا خيف عدم العدل عند التعدّد.

فكل هذه الأحكام: معانٍ قد دلّ عليها هذا النص القرآني، وهي مُستفادة من عبارة النص نفسه بشكل واضح.

غير أنّ هذه الأحكام ليست كلها على صعيد السوق أصالةً، بل إنّ الحكمين: إباحة التعدّد ووجوب الاقتصار على واحدة عند خوف الجَور، هما المقصودان أصالةً. وأمّا الحكم الثالث: وهو إباحة الزواج، فمقصود تبعاً، كما عُلم ذلك من أسباب النزول فيما رواه الطبري عن السدِّي: أنهم كانوا يتشدّدون في اليتامى، ولا يتشدّدون في النساء؛ ينكح أحدهم النسوة فلا يعدل بينهنّ، فنزلت هذه الآية الكريمة[2].

فكان الحكم المقصود «تبعاً» هو حِلُّ إباحة الزواج، وقد ذُكر ليُتوصل به إلى المقصود أصالةً وهما: الثاني والثالث..

٢ ـ قول الله تعالى: ﴿وأحلَّ اللّـهُ البيعَ وحرّم الرِّبا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فإنّ دلالة نصّ هذه الآية ظاهرة في حكمين كلٌّ منهما مقصود من سياق النص:

---

(١) وقد ثبت في السنّة من رواية أبي داود والدارقطني وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لغيلان الثقفي حين أسلم وتحته عشرة نِسْوَة: «اختر منهنّ أربعاً وفارق سائرهنّ».

(٢) الطبري، ج ٧/٥٣٦؛ والقرطبي، ج ٥/١٥.

الأول: حِلّ البيع وحُرمة الرِّبا.

الثاني: التفرقة بين البيع والرِّبا ونفي المماثلة بينهما.

فالحكم الأول: أصالةً، والثاني: تبعاً، لأنّ الآية سيقت للردّ على قول المشركين: ﴿إنّما البيع مثل الرِّبا﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥]، حيث أفاد نص الآية التفرقة بينهما، ونفي المماثلة بينهما.

٣ ـ قول الله تعالى: ﴿وعلى المولودِ له رِزْقُهنَّ وكِسْوتُهنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فقد دلّ بعبارته على وجوب النفقة على المولود لهم، وهم الآباء، على ما في النص من دلالات الإشارة على أحكام أخرى، ستأتي فيها بعد..

حكم دلالة العبارة:

وحكم دلالة العبارة: قطعي، يجب العمل به من غير تردد أو عُدول.

ودلالة النص أقوى الدلالات، فإذا تعارض معها أيٌّ منها، قُدّمت عليه[1].

* * *

(١) انظر أصول السرخسي، ج ١/٢٣٦ـ٢٣٧. ومحاضرات في أصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد أبي اليسر عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ ١٣٧.

البحث الثاني

دلالة الإشارة

التعـريف:

دلالة الإشارة هي: دلالة اللفظ على حكم غير متبادر منه، ولكنه لازم للمعنى المقصود، أصالةً أو تبعاً، لزوماً عقلياً أو عادياً أو وَاضحاً أو خفياً.

وإدراك هذه الدلالة يحتاج إلى التأمل والنظر(١).

والثابت بالإشارة: هو ما يوجبه سياق الكلام، ولا يتناوله، ولكنه يوجبه الظاهر نفسه بمعناه من غير زيادة عليه أو نقصان عنه، وبمثله يظهر حدُّ البلاغة ويبلغ حدَّ الإعجاز(٢).

وقال البزدوي: «هو العمل بما ثبت بنظمه لغةً، لكنه غير مقصود ولا سيق له النص، وليس بظاهر من كل وجه»(٣).

أمثله إشارة النص:

١ ــ قول الله تعالى: **﴿لا جُناحَ عليكمْ إنْ طلقتُمُ النساءَ ما لم تَمَسُّوهُنَّ أو تفْرِضُوا لهُنَّ فَرِيْضَةً﴾** [البقرة: ٢٣٦]، فقد دلّ بعبارته على جواز الطلاق قبل الدخول، وقبل فرض المهر، وهذا الحكم هو المقصود من السياق أصالةً.

كما دلّ هذا النص بإشارته: إلى صحة العقد على المرأة من غير تسمية المهر وتقديره: لأنّ الطلاق لا يكون إلا بعد عقد صحيح.

---

(١) انظر أصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حسب الله، ص ٢٧٣.

(٢) تفسير النصوص للدكتور أديب صالح، ج ٤٧٨/١.

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج ٦٨/١ ــ ٦٩.

٢ ـ قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لكم ليلةَ الصيامِ الرفَثُ إلى نِسائِكُم﴾، [البقرة:١٨٧]، فقد دلّ بعبارته على إباحة الجماع في كل أوقات الليـل، وهو الحكم المقصود من سياق العبارة أصالةً.

كما دلّ هذا النص بإشارته: على أن الصائم إذا طلع عليه الفجـر وهو جنب لا يفسد صومه، وذلك لأن النص لـمّا جعلَ حِلَّ الجماع في جميع أجزاء الليل؛ لزم أن يمتدَّ الوقت لآخر جزء من الليل، بحيث يطلع الفجر قبل التمكن من غُسل الجنابة، فكان مدلول إشارته إلى عدم فساد صوم من أصبح جُنباً.

٣ ـ قـول الله تعـالى: ﴿وعلى المَـوْلُـوْدِ لـه رِزْقُهُنَّ وكِسْـوَتُهنَّ بالمعروف﴾ [البقرة:٢٣٣]، فقد دلّ نص هذه الآية على وجوب نفقة الأم المرضعة ووليدها على الأب وحده، أخذاً من الجملة الخبرية لفظاً، الإنشائية معنىً، ومن تقديم الخبر على المبتدأ، وهذا ما سيق له الكلام أصالةً.

كما دلّ النص بإشارته: على شدّة اتصال الولد بأبيه، وأنّ الولد يُنسب لأبيه دون أمه. وهذا النص يدل بإشارته أيضاً: إلى أنّ للوالد أن يأخذ من مال ولده ما يحتاج من غير إذنه ورضاه، ومن غير عِوَض، لِدَلالة اللام في قوله تعال؛ ﴿. . . المولود له. . .﴾، على الملك، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مبيّناً لهذا المعنى: «أنتَ ومالكَ لأبيك». وسبب ورود هذا الحديث النبوي: أنّ رجلاً قال: يا رسول الله إنّ لي مالاً وولداً، وإن أبـي يريد أن يجتاح مالي؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أنتَ ومالكَ لأبيك»[١].

٤ ـ قول الله تعالى: ﴿والمطلقاتُ يتربَّصْنَ بأنْفُسِهِنَّ ثلاثةَ قروء﴾ [سورة البقرة:٢٢٨]، فقد دلّ بعبارته على مُـدّة العِـدّة.

---

(١) رواه ابن ماجة والطبراني والبزار والبيهقي وابن أبـي شيبة، وقال ابن حجر: رجاله ثقـات. انظر البيـان والتعريف في أسبـاب ورود الحـديث الشـريف، لابن حمـزة ج ١٧١/٢، ط / دار التراث العربـي.

كما دلّ هذا النص بإشارته: على إباحة تزوّج المرأة المطلقة بعد انقضاء عدتها.

٥ ـ قول الله تعالى: **﴿للفُقراءِ المهاجرين الذين أُخْرِجُوا من دِيارهم وأموالهم... وينصُرون اللهَ ورسولَهُ أولئك هُمُ الصادقون﴾** [سورة الحشر:٨]، فقد دلّ هذا النص بعبارته على: استحقاق نصيبهم من الفيء، وهو ما يأخذه المسلمون من العدو بلا قتال.

كما دلّ هذا النص بإشارته: على زوال ملكيتهم عمّا خلّفوه بمكة، لاستيلاء المشركين عليه. فإنّ الله تعالى سمّاهم: فقراء، والفقير حقيقة: من لا يملك المال، لا من بَعُدَتْ يده عن المال، لأنّ الفقرَ ضدّ الغِنىَ، والغنيُّ من يملك حقيقة المال، لا من قَرُبَتْ يده من المال، حتى لا يكون المكاتبُ ـ وهو من كاتبه سيده على عتقه مقابل قدر من المال ـ غنياً حقيقةً وإن كان في يده أموال[1].

حكم إشارة النص:

وحكم إشارة النص ـ أو دلالة الإشارة ـ قطعي، يجب العمل بها. ولكن إذا تعارضت مع عبارة النص، فإن دلالة العبارة أقوى من إشارتها؛ فتكون مُقدّمةً عليها[2].

* * *

(١) أصول السرخسي ج ١/٢٣٦.
(٢) محاضرات في أصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد أبي اليسر عابدين، رحمه الله تعالى / ص ١٣٧.

البحـث الثـالث

دلالـة النـص

التعـريـف:

دلالة النص هي: دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به على المسكوت عنه؛ لاشتراكهما في معنىً يُدركه كلُّ عارف باللغة أنّه مناط الحكم من غير نظر إلى قرائن أخرى.. يستوي في ذلك أن يكون ما سُكت عنه أولى بالحكم ممّا ذُكر، أو مساوياً له.

وقال شيخنا أبو اليسر عابدين: «أمّـا الثابت بدلالة النص: فما ثبت بمعنى النص لغةً لا اجتهاداً. أو نقول: الدَّالّ بدلالة النص؛ يدلّ على ثبوت الحكم المنطوق للمسكوت بواسطة المعنى اللازم المفهوم منه لغةً لا اجتهاداً»(١).

فحين تدلّ عبارة النص على حكم، ويُفهم من النص هذا الحكم في واقعة أخرى مسكوت عنها غير منطوق بها، لِتَحقُّق مَوجب الحكم «لغةً» تُسمّى هذه الدلالة «دلالة النص»، وبعض الأصوليين يطلق عليها: «دلالة الدلالة»، وبعضهم سمّاها: «فحوى الخطاب»، كما سمّاها آخرون «مفهوم الموافقة»(٢).

---

(١) محاضرات في أصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد أبـي اليسر عابدين، رحمه الله تعالى / ص ١٣٨.

(٢) لقد أتى تعدّد التسمية لهذه الدلالة من اختلاف النظرة إلى الوجوه المتعدّدة التي تشتمل عليها. وقد أدخلها بعض الأصوليين في أبحاث القياس، وأطلق عليها «قياس الأولى» و «القياس الجلي» و «القياس في معنى النص» [انظر بحث القياس في «أصول التشريع الإسلامي» للشيخ علي حسب الله ص ١٢٥ ــ ١٢٨].

وأمّـا وجهة نظر من أطلق على هذه الدلالة: «دلالة الدلالة»، فلأنّ الحكم فيها لا يُـؤخذ من مدلول اللفظ مباشرة، بل من معنى مدلوله، فإن الذهن ينتقل من مدلول =

وقد عرّف السرخسي والبزدوي دلالة النص بقولهما: «وأمّا الثابت بدلالة النص، فما ثبت بمعنى النص لغةً لا استنباطاً»[1].

أمثلة دلالة النص:

١ ــ قول الله تعالى في شأن الوالدين وبرّهما: **﴿إمّا يبلُغَنَّ عندكَ الكِبَرَ أحدُهما أو كلاهما فلا تقلْ لهما أُفٍ ولا تنهرهما وقلْ لهما قولاً كريماً﴾** [الإسراء: ٢٣]، فقد دلّ بعبارته ومنطوقه: على تحريم تأفف الولد من خدمة والديه، وتحريم انتهارهما، مع الأمر بوجوب الإحسان إليهما.

وليست هذه الآية الكريمة قاصرة على هذا الحكم، فإنّ من توسعت معرفته للغة العربية في أساليبها وفنونها، ينتقل ذهنه من دلالة هذا المنطوق عند سماع الآية الكريمة، إلى دلالة أخرى أعم منها، هي: تحريم ضربهما وشتمهما، والتحريض عليهما، لأنها أبلغ في الإيذاء، فكانت هذه الدلالة على هذا المعنى من باب «دلالة الدلالة».

٢ ــ قول الله تعالى في أموال اليتامى: **﴿إنّ الذين يأكلون أموالَ اليتامى ظلماً إنّما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾** [سورة النساء: ١٠]، فقد دلّ بعبارته على أنّ أكل أموال اليتامى، من غير حق شرعي، حرام.

ثم دلّت دلالة هذا النص: على تحريم تبديد أموال اليتامى بالإسراف أو التهاون، أو عدم المحافظة عليها من قبل ولي اليتيم، لأنّ ذلك يُعتبر ظلمًا لهم في أموالهم؛ وهذه الدلالة تبادرت بمجرد المعرفة باللغة. . .

= اللفظ إلى مدلول أعم منه يشمله ويشملُ غيره، فهي في الحقيقة «دلالة دَلالةِ النص»، وهذا الانتقال الذهني يقع لكل عارف باللغة العربية من غير حاجة إلى اجتهاد واستنباط، وهذا ما يميِّز هذه الدلالة عن مطلق القياس، لأن القياس قائم على الاجتهاد.

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ج ٧٣/١، أصول السرخسي ج ٢٤١/١.

فثبوتُ التحريم واقع من طريق دلالة النص لا من النص مباشرة، لأن كل معاني الإضرار والإيذاء للأيتام في أموالهم؛ مستوٍ مع التحريم الذي يُحظِّر التعدي على مال اليتيم. . .

حكم دلالة النص:

قال شيخنا أبو اليسر عابدين: «ومن حكم الدلالة: أنها قطعية، حتى جاز إثبات الحدودِ والكفارات بدلالة النص دون القياس، كإثبات «القطع» على من كان رِدْءاً أو عوناً لقاطعي الطريق، بدلالة قوله تعالى: ﴿**ويسعون في الأرض فساداً**﴾، وكإثبات الكفارة على من أفطر في رمضان ولو بغير الجماع، بدلالة قوله تعالى: ﴿**إلى الليل**﴾، فمن أفسده بالطعام قبل الليل كمن أفسده بالجماع»[1].

* * *

---

(١) محاضرات في أصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد أبي اليسر عابدين، رحمه الله تعالى / ص ١٣٩ ـ ١٤٠.

البحث الرابع

دلالة الاقتضاء

التعريف:

دلالة الاقتضاء: هي دلالة الكلام على مسكوت عنه، يتوقف على تقديره استقامة المعنى المقصود.

قال شيخنا محمد أبو اليسر عابدين: «الثابت باقتضاء النص: ما لا يعمل النص إلا بشرط تقدُّمه، فإنّ ذلك أمرٌ اقتضاه النص لصحة ما تناوله، فصار هذا مضافاً إلى النص بواسطة المقتضى، فكان كالثابت بالنص. ومعناه: جعل غير المذكور كالمذكور تصحيحاً للمذكور»[1]؛ لأنّ استقامة الكلام تقتضي ذلك المعنى غير المذكور وتستدعيه...

وقال صاحب التلويح: «الاقتضاء دلالة اللفظ على معنىً خارجٍ يتوقف عليه صدقه أو صحته الشرعية أو العقلية»[2].

وقال صاحب دستور العلماء: «اقتضاء النص: دلالة الشرع على أنّ هذا الكلام لا يصح إلا بالزيادة عليه»[3].

وقال أيضاً: «اقتضاء النص: جعل غير المنطوق منطوقاً لتصحيح المنطوق»[4].

وضابط دلالة الاقتضاء: أنّ النص متى دلّ على طلب زيادة شيء من الكلام لبيان معناه المراد؛ لزم اعتباره، لكون استقامة الكلام تقتضي ذلك.

---

(١) محاضرات في أصول الفقه الإسلامي/ ١٤٠.

(٢) التلويح مع التوضيح ج ١/ ١٣٧.

(٣) و (٤) دستور العلماء للقاضي النكري ج ١/ ١٤٧.

أمثلة دلالة الاقتضاء:

١ ــ قول الله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عليكُمُ المَيْتَةُ**﴾ [سورة المائدة: ٣]، فمن المعلوم أنّ التحريم لا يتعلق بالأعيان، وإنما يتعلق بالأفعال ذات الصلة بالأعيان، فكانت دلالة الكلام على هذا المسكوت؛ يتوقف على تقديره استقامة المعنى المقصود، وهو: «تحريم أكل الميتة»، فالأكل الذي لم يُذكر هو أمر اقتضاه النص لصحة ما تناوله «وهو تحريم الميتة»، فصار هذا ــ أي: الأكل ــ مضافاً إلى النص بواسطة المقتضى، فكان كالثابت بالنص.

ومثل هذا قول الله تعالى: ﴿**حُرمتْ عليكم أُمهاتِكم**﴾ [سورة النساء: ٢٣]. أي: حُرِّمَ عليكم نكاحُ أمهاتكم.

٢ ــ قول الله تعالى: ﴿**واسْألِ القريةَ التي كُنّا فيها والعِيْرَ التي أقْبَلْنا فيها**﴾ [سورة يوسف: ٨٢]، أي: أرسل إلى أهلها فاسألهم، وأصحاب الإبل المحملة بتجارتهم، الذين جاءوا من السفر معنا. فهذا محذوف مُقدّر لغةً، لا شرعاً، أي: اقتضته اللغة لصحة المعنى.

٣ ــ قول الله تعالى: ﴿**فتحرير رقبة**﴾ [سورة النساء: ٩٢]، أي: مملوكة، لأن تحرير الرقبة لا يكون إلا للمملوكة.

وقد قسّم الأصوليون «المقتضى المُقدّر» لدلالة الاقتضاء على ثلاثة أقسام:

الأول: ما وجب تقديره لضرورة صدق انطباق الكلام على الواقع، ومثّلوا له بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنّ اللهَ وضع عن أمتي الخطأ والنسيانَ وما استُكرِهُوا عليه»[1]، فإنّ الخطأ والنسيان لم يُرفعا عن أمته، بدليل وقوعهما من عامّة الأمة، وعلى هذا.. فلا بدّ من تقدير مسكوت عنه

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب/١٦.

لينطبق الكلام على الواقع ولا يُخالفه؛ بأنّ الوضع هنا هو «لإثمِ الخطأ والنسيان».

الثاني: ما وجب تقديره لصحة الكلام عقلاً، كما في قوله تعالى: **﴿وأسألِ القريةَ التي كُنّا فيها والعِيرَ التي أقبلنا فيها﴾**، فالقرية والعير لا يُسألان عقلاً، فكان الاقتضاء أن يُقدّر محذف سُكت عنه، كما ذكرنا في المثال الثاني.

ومثله قول الله تعالى: **﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَه﴾** [سورة العلق: ١٧].

الثالث: ما وجب تقديره لضرورة صحة الكلام شرعاً، كما في قول الله تعالى في كفارة القتل الخطأ: **﴿فتحريرُ رقبةٍ مُؤمنةٍ﴾** [سورة النساء: ٩٢]، الذي يتضمن الأمر في كفارة الخطأ، أي: «فحرّرُوا رقبة» وهذا الأمر مُقتضٍ للملك، لأن من لم يملك الرقبة لا يقدر على تحريرها، فكان ملك الرقبة لتحريرها ثابت باقتضاء النص، بحيث يصبح التقدير: «فتحرير رقبة مملوكة».

والآيات التي تتعلق بدلالة الاقتضاء هي: قوله تعالى: **﴿فبظلمٍ من الذين هادوا حرّمنا عليهم طيباتٍ أُحلتْ لهم﴾** [سورة النساء: ١٦٠]، أي: استمتاعهنّ بها. وقوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾** [سورة المائدة: ١]، أي: بمقتضاها، ومثله قوله تعالى: **﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتّم﴾** [سورة النحل: ٩١]. وقوله تعالى: **﴿وأوفوا بالعهد إنّ العهد كان مسؤولاً﴾** [سورة الإسراء: ٣٤]، أي: المسؤول عنه صاحبه. وقوله تعالى: **﴿فَذَلِكُنّ الذي لُمتُنّنِي فيه﴾** [سورة يوسف: ٣٢]، أي: في حُبّه أو في مراودته عن نفسه. وقوله تعالى: **﴿وإلى مَدْيَنَ أخاهم شعيباً﴾** [سورة الأعراف: ٨٥]، أي: أرسلنا إلى أهل مَدْيَنَ. وقوله تعالى: **﴿الحج أشهرٌ معلومات﴾**، أي: الحج أشهره أشهر معلومات.

حكم دلالة الاقتضاء:

وحكم دلالة الاقتضاء:

أنّه يثبت به الحكم الشرعي، كما يثبت بباقي الدلالات.

قال السرخسي في أصوله:

«إنّ الثابت بطريق الاقتضاء بمنزلة الثابت بدلالة النص.. إلّا أنّه عند المعارضة: الثابت بدلالة النص أقوى»[1].

□ □ □

(١) أصول السرخسي ج ١/٢٤٨.

القِسْمُ الخَامِسُ

قَواعِدُ التفسير في حالات شمول الألفاظ القُرآنيّة في دلالتها على الأحكام وعدم شمولها

وله ثلاثة فصول:

الفصل الأول: العام.

الفصل الثاني: المشترك.

الفصل الثالث: الخاص.

الفَصْــل الأول
الــعــام

وهو يتناول الأبحاث التالية:

التمهيد.

البحث الأول: صيغ العموم.

البحث الثاني: تخصيص العام.

البحث الثالث: أقسام العام.

تمهيـــد

من خصائص لغة التنزيل العزيز في دلالات ألفاظها؛ أنّه كثيراً ما يرد لفظٌ عامٌ بحيث يُفيد الشمول، فيدل على أفراد كثيرة غير محصورة يستغرقها، وأنّه قد يطرأ عليه ما يُخرج بعض الأفراد التي يشملها في أصل الوضع، أو يرد ما يظهر أنّ العموم غير مراد.

وحين خاطب الله تعالى العرب بلسانها على ما تعرف من معاني لغتها، وما توارد من الاتساع لهذه اللغة، فكان طبيعياً أن تبدو نصوص من الكتاب العزيز مفيدة للشمول وأنّ العموم قد يكون مراداً كما قد يكون غير مراد[1].

ومن هنا كان من الضرورة عند تفسير النصوص القرآنية، معرفة العام في ماهيته وألفاظه وأقسامه وأنواع دلالته على الأحكام، وأبعاد شموله لما تحته من أفراد، وما قد يطرأ على ذلك..

ولقد ظهرت عناية الأصوليين واضحة في مباحثهم عن العام، لأن طابع التكليف في القرآن الكريم كان يتسم بالإجمال والعموم، فوضعوا ضوابط للعام وما يتعلق به..

ونحن في هذه الأبحاث آخذون بما وضعوا، وناهجون على ما صنعوا..

* * *

---

(١) انظر رسالة الإمام الشافعي، ٥٢.

البحث الأول

صيغ العموم

تعريف العام:

«العام: هو ما وُضع وضعاً واحداً لكثير غير محصور».

لقد جاءت ألفاظ كثيرة من ألفاظ القرآن الكريم تحمل معنى العموم، للدلالة على جميع مايصلح له من الأفراد، وذلك على سبيل الشمول والاستغراق من غير حصر في كـمّية معينة أو عدد محدد[1].

وذلك كما في قول الله عزّ وجلّ **﴿والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيديهما﴾** [المائدة: ٣٨]، فإن لفظ «السارق والسارقة» عام، وُضع وضعاً واحداً، ليدل على شمول واستغراق كل من سرق من غير حصر في عدد معين، فكل من صدق عليه أنّه سارق قُطعت يده.

وهكذا جميع الألفاظ التي وُضِعَتْ وضعاً واحداً، وهي تشتمل وتستغرق كل من انطبق عليه مضمونها ومقصود دلالتها..

ويظهر فارق بين العام والمطلق:

حيث يدل العام على شمول اللفظ لجميع أفراده من غير حصر، بينما نجد المطلق يدل على فرد شائع، أو أفراد شائعة من جنسه، لا على سبيل العموم الذي يتناول جميع الأفراد.

---

(١) انظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج ١/٣٣؛ وأصول السرخسي، ج ١/١٢٥.

فكان العام يتناول دفعة واحدة جميع ما ينطبق عليه معناه من الأفراد، بينما المطلق لا يتناول إلا فرداً شائعاً من الأفراد. [على ما سيأتي تفصيله في بحث المطلق].

ألفاظ العموم:

١ ـ لفظ «كل» كما في قول الله تعالى: **﴿كلُّ امرىءٍ بما كسبَ رهين﴾** [الطور: ٢١].

٢ ـ لفظ «جميع» كما في قول الله تعالى: **﴿خلقَ لكم ما في الأرض جميعاً﴾** [البقرة: ٢٩]، غير أن لفظ «كل» يدل على تعلق الحكم بكل فرد، وأما لفظ «جميع» فإنّه يتعلق بالمجموع(١).

٣ ـ الجمع المُعرّف باللام الاستغراقية، كما في قول الله تعالى: **﴿والمطلقات يتربّصْنَ بأنْفُسِهِنَّ ثلاثةَ قُروء﴾** [البقرة: ٢٢٨]، فلفظ «المطلقات» جمع معرّف باللام التي تُفيد الاستغراق، ولهذا كان اللفظ شاملاً لكل مُطلّقة. وهكذا كل لفظِ جمعٍ دخلت عليه اللام الاستغراقية..

٤ ـ الجمع المعرّف بالإضافة، كما في قول الله تعالى: **﴿يُوصيكم اللّـهُ في أولادكم للذكرِ مثل حَظِّ الأُنثَيين﴾** [النساء: ١١]، وقوله تعالى: **﴿خُذْ من أموالهم صدقةً تُطهرهم وتُزكيهم بها﴾** [التوبة: ١٠٣]، وقوله تعالى: **﴿حُـرِّمتْ عليكم أُمهاتِكم﴾** [النساء: ٢٣]، فإنّ كلاً من الألفاظ القرآنية: «أولادكم، أموالكم، أمهاتكم»، ألفاظ جمعٍ مضاف، يُفيد العموم، فهو يشمل جميع الأولاد في الآية الأولى، وجميع الأموال في الآية الثانية، وجميع الأمهات في الآية الثالثة. فيدخل في هذا: «الأم بالرضاع» حيث دلّت على عام دون حصر بعدد معين.

٥ ـ المفرد المعرّف بأل التي تفيد الاستغراق، كما في قول الله تعالى:

---

(١) انظر أصول البزدوي مع شرحه، ج ٢/٩؛ والتوضيح، ج ١/٦٠.

﴿وأحلَّ اللّـهُ البيعَ وحرَّم الرِّبا﴾ [البقرة:٢٧٥]، وقوله تعالى: ﴿الزانيةُ والزاني فاجلدوا كلَّ واحدٍ منهما مائةَ جلْدة﴾ [النور:٢]، فإنّ كل لفظ من: «البيع، الرِّبا، الزانية، الزاني» عام يشمل كل الأفراد الذين يصدق عليهم ذلك اللفظ، دون حصر بكمية معيّنة أو عدد مُعينّ.

٦ ـ أسماء الشرط، كما في قول الله تعالى: ﴿ومَنْ قَتَلَ مُـؤمناً خطأً فتحريرُ رَقبةٍ مُؤمنة﴾ [النساء:٩٢]، وقوله تعالى: ﴿فمن شهدَ منكم الشهر فليَصُمْه﴾ [البقرة:١٨٥]، فلفظ «مَنْ» الشرطية عام في الآيتين دون حصر..

٧ ـ أسماء الاستفهام، كما في قول الله تعالى: ﴿مَنْ ذا الذي يُقرضُ الله قرضاً حسناً﴾ [البقرة:٢٤٥]، فاسم الاستفهام هنا أفاد العموم قطعاً، أمّا إذا وقعت موصولة أو موصوفة فقد تكون للعموم وقد تكون للخصوص، كما في قوله تعالى: ﴿ومنهم مَنْ يستمعُ إليك﴾ [الأنعام:٢٥]، فإنّ المراد بـ«من» في الآية بعضٌ مخصوص، وهم المنافقون، وكذا الآية: ﴿ومنهم من ينظر إليك﴾... [سورة يونس:٤٣].

٨ ـ النكرة الواقعة بعد سياق النفي، كما في قول الله تعالى: ﴿ولا تُصَلِّ على أحدٍ منهم مات أبداً ولا تَقُـمْ على قبره﴾ [التوبة:٨٤]، فإنّ كلمة «أحد» نكرة وقعت بعد النفي، فهي تفيد العموم، أما النكرة في سياق الإثبات فلا تعم[1].

٩ ـ النكرة الموصوفة بوصف عام، كما في قوله تعالى: ﴿ولا تُنكحوا المشركين حتى يُؤمنوا ولَعَبْدٌ مُؤمنٌ خيرٌ مِنْ مُشْرِكٍ ولو أعجبكم﴾ [البقرة:٢٢١]، وقوله تعالى: ﴿قولٌ معروفٌ ومغفرةٌ خيرٌ من صدقةٍ يتبعها أذى﴾ [البقرة:٢٦٣]، فلفظ «عبد» في الآية الأولى، ولفظ «قول» في الآية الثانية، كل منهما يفيد العموم لأنه نكرة موصوفة بوصف عام.

(١) فإذا قلت: ما رأيتُ رجلاً، فإنّ النفي عـمّ كل رجل، أمّا إذا قلت: رأيتُ رجلاً، فقد أثبت الرؤية لرجل واحد، فكانت النكرة في سياق الإثبات لا تُفيد العموم.

١٠ ـ الأسماء الموصولة، كما في قول الله تعالى: ﴿**الذين يأكلُون الـرِّبـا لا يقُـومُـونَ إلاّ كمـا يقـوم الـذي يتخبّـطهُ الشيـطانُ مِنَ المَسِّ**﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله تعالى بعد ذكر المحرّمات من النساء: ﴿**وأُحِلَّ لكم ما وراءَ ذلِكم**﴾ [النساء: ٢٤]، فلفظ «الذين» في الآية الأولى، ولفظ «ما» في الآية الثانية والثالثة، كل منهما يُفيد العموم.

* * *

البحث الثاني

تخصيص العـــام

إن العام كثيراً ما يرد الدليل الدال على صرفه عن العموم، وإرادة بعض الأفراد التي يشملها، وذلك هو التخصيص، مثل قول الله تعالى: **﴿ولـلّـهِ على الناسِ حِجُّ البيتِ مَنِ استطاعَ إليه سبيلاً﴾** [آل عمران: ٩٧]، فلفظ «الناس» عام يشمل المكلفين وغيرهم.. ولكنهم أُخرجوا من هذا العموم بالتخصيص الوارد في الحديث الشريف: «رُفعَ القلـمُ عن ثلاث: الصبـي حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يصحو»[1].

فالتخصيص: هو صرف العام عن عمومه بدليل يدل على ذلك، وإرادة بعض ما ينطوي تحته من أفراد.

وسنعرض أهمَّ جوانب هذا البحث المتعلّقة به:

المخصصات وأنواعها:

لقد ثبت بالإستقراء على أنّ الدليل المخصِّص إمّا أن يكون مستقلاً، وإمّا أنّ يكون غير مستقل.

أمّا المُخَصِّصُ المستقل:

فهو ما لا يكون جزءاً من النص الذي ورد فيه اللفظ العام.

وأما المُخَصِّصُ غير المستقل:

فهو ما يكون جزءاً من النص المشتمل على العام. وله عدّة أنواع:

---

(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم، وإسناده صحيح / الجامع الصغير.

١ ـ الاستثناء المتصل، كقول الله تعالى: ﴿**من كفر بالله من بعد إيمانه إلّا من أُكره وقلبه مُطمئنٌ بالإيمان**﴾ [النحل: ١٠٦]، فإن قوله تعالى: ﴿**من كفر بالله**﴾، عام يشمل كل كافر، ولكن الاستثناء في قوله تعالى: ﴿**إلّا من أُكره وقلبه مُطمئنٌ بالإيمان**﴾، صَرَفَ هذا العام عن عمومه، وجعله قاصراً على من كفر باختياره..

٢ ـ الشرط، كقول الله تعالى في آية المواريث: ﴿**ولكم نصفُ ما تركَ أزواجُكم إن لم يكنْ لَهُنَّ ولدٌ**﴾ [النساء: ١٢]، فحالة عدم الولد للزوجة، هي الشرط الذي قصر استحقاق الأزواج لنصف ما تركت الزوجة من الميراث، ولولا هذا الشرط لأفاد النص استحقاق الأزواج النصف في جميع الحالات..

ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿**ليس على الذين آمنوا وعَمِلُوا الصالحاتِ جُناحٌ فيما طَعِمُوا إذا ما اتَّقَوا وآمنوا**﴾ [المائدة: ٩٣]، أي: إذا تركوا ما نهى الله تعالى عنه[١]. فهذا الشرط خصّص عموم الآية فيما جاءت فيه..

٣ ـ الصفة، كما في قوله تعالى: ﴿**ومَنْ لمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُم طَوْلاً أنْ ينكحَ المحصنات المؤمنات فمنْ ما ملكتْ أيمانُكم من فتياتِكُمُ المؤمنات**﴾ [النساء: ٢٥]، فلفظ «الفتيات» في الآية عام يشمل المؤمنات وغير المؤمنات، ولكنّ وصفه بالمؤمنات جعله مقصوراً على المؤمنات دون غيرهنّ، فالذي يحِلُّ من ملك اليمين لغير مستطيع الطَول، هي «الفتاة الموصُوفة بالإيمان»، فهذه الصفة خصصت عموم الآية فيما جاءت به..

قال الشوكاني: «والمراد بها ـ أي: الصفة المُخصِّصة ـ على ما حقّقه علماء البيان، لا مجرد النعت المذكور في علم النحو»[٢].

* * *

(١) انظر بحث: «معرفة أسباب النزول ومكانتها في التفسير» ما جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة، ص ١٠٤.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني، ١٥٣.

البحث الثالث

أقسام العــــام

والعام على ثلاثة أقسام:

الأول: العام الباقي على عمومه، قال القاضي البلقيني: «ومثاله عزيز، إذْ ما من عام إلا ويُتخيّل فيه التخصيص، فقوله تعالى: ﴿**يا أيها الناسُ اتقوا ربَّكم**﴾ [سورة النساء: ١]، قد يخُصّ منه غير المكلف، و﴿**حُرِّمت عليكم الميتة**﴾ [سورة المائدة: ٣]، خُصَّ منه حالة الاضطرار، ومنه السمك والجراد، وحُرِّم الرِّبا وخُصّ منه العَرَايا»(١).

قال الحافظ السيوطي: «إنّ مراد البلقيني أنه عزيز في الأحكام الفرعية، وقد استخرجت من القرآن بعد الفكر آيةً فيها، وهي قوله تعالى: ﴿**حُرِّمتْ عليكم أمهاتكم**﴾... الآية، فإنّه لا خصوص فيها»(٢).

الثاني: العام المراد به الخصوص، وهو الذي اصْطُحب بقرينة تنفي أن يكون العموم مُراداً، وتدل على أنّ المراد من هذا العام، إنّما هو بعض الأفراد.

---

(١) الاتقان في علوم القرآن للسيوطي، ج ٢/١٦. والعَرَايَا جمع: عَرِيّة، من عراه يعرُوه إذا قصده. قال ابن الأثير في «النهاية»: «إنّه لما نهى عن المُزَابنة وهو بيع الثمر في رُؤوس النخل بالتمر، رخّص في جملة المُزَابنة في العَرَايا، وهو أنّ من لا نخل له من ذوي الحاجة يُدرك الرُّطَبَ ولا نقدَ بيده يشتري به الرُّطب لعياله، ويكون قد فَضُل له من قوته تمر، فيجيء إلى صاحب النخل، فيقول له: بِعْنِي ثمر نخلةٍ أو نخلتين بخرْصِها من التمر، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليُصيب من رُطبها مع الناس، فرَخَّص فيه إذا كان دُون خمسة أوْسُق» ج ٣/٢٢٤.

(٢) الاتقان، ج ٢/١٦.

وذلك كقول الله تعالى: ﴿ولِلَّهِ على النّاس حجُّ البيت مَنِ استطاع إليه سبيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]، فلفظ «الناس» عام في هذا النص، أريد به الخصوص، إذ لفظ «الناس» يطلق على المؤمنين وغيرهم.. وعلى المكلفين وغيرهم..

ومثله قول الله تعالى: ﴿ما كان لأهلِ المدينةِ ومَنْ حولَهمْ مِنَ الأعرابِ أن يتخلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ولا يَرْغبُوا بأنْفُسِهِمْ عن نَفْسِه﴾ [التوبة: ١٢٠]، فكل من «أهل المدينة» و«الأعراب» في الآية عام أُريد به خصوص القادرين، أما العاجزون والقاصرون فلا قُدرة لهم على الخروج، فهم غير مقصودين في هذا الخطاب، فكان المراد من العموم في الآية من أطاق الجهاد من الرجال[1].

ومثله قول الله تعالى: ﴿وما لكم لا تُقاتِلون في سبيلِ اللَّهِ والمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرجالِ والنساءِ والولدانِ الذينَ يقُولُونَ رَبّنا أخرجنا من هذه القريةِ الظالمِ أهلُها واجعلْ لنا مِنْ لَدُنْك ولياً واجعلْ لنا مِنْ لَدُنْكَ نصيراً﴾ [النساء: ٧٥]، وقوله تعالى: ﴿القريةِ الظالم أهلُها﴾، قال الطبري: هي مكة[2]. فهذا عموم أُريد به الخصوص، لأنه ليس كل من كان في مكة كان كافراً، فقد كان فيهم المسلم، ولكن غالبية أهلها إذْ ذاك مشركون، وكان فيهم المسلمون قِلّةً[3]..

الثالث: العام المخصوص، وذلك كقول الله تعالى: ﴿الذين قال لهم الناس إنّ الناسَ قد جمعُوا لكم فاخْشَوهُمْ فَزَادَهُم إيماناً وقالوا حَسْبُنَا اللَّهُ ونِعْمَ الوكيل﴾ [آل عمران: ١٧٣]، والقائل واحد، هو نعيم بن مسعود الأشجعي، أو أعرابي من خزاعة، كما أخرجه ابن مردويه من حديث أبي رافع، لقيامه مقام كثير في تثبيطه المؤمنين عن ملاقاة أبي سفيان، ومما يقوّى أن المراد به واحد، قوله تعالى في الآية التي تليها: ﴿إنما ذلكم الشيطان

(١) انظر الرسالة للإمام الشافعي، ٥٤.
(٢) تفسير الطبري، ج ٨/٥٤٣.
(٣) الرسالة، ٥٥.

﴿يُخوِّفُ أولياءَه﴾ [آل عمران: ١٧٤]، ولو كان المعني به جمعاً لقال: إنما أولئكم، فهذه دلالة ظاهرة في اللفظ[1].

ومثل هذا قول الله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ على ما آتَاهُمُ اللَّـهُ مِنْ فضله﴾ [النساء: ٥٤]، والمراد بالناس هنا (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)، لجمعه ما في الناس من الخصال الحميدة..

ومثله قول الله تعالى: ﴿ثم أفيضُوا من حيثُ أفاض النـاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، أي: إبراهيم عليه السلام[2]. وقوله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ الملائِكَةُ وهو قائمٌ يُصلي في المِحْرَابِ﴾ [آل عمران: ٣٩]، أي: جبريل عليه السلام[3].

حكم العام:

وحكم العام: أنه موجب للحكم فيما يتناوله قطعاً، بمنزلة الخاص مُوجِبٌ للحكم فيما تناوله[4].

□ □ □

---

(١) الاتقان في علوم القرآن، ج ١٧/٢.

(٢) (٣) نفس المصدر، ج ١٧/٢.

(٤) انظر أصول السرخسي، ج ١٣٢/١، فما بعد.

الفصل الثاني

المشترك

وهو يتناول الأبحاث التالية :

تمهيد .

البحث الأول: أسباب وجود المشترك .

البحث الثاني: دلالة المشترك .



تمهيـد

إن المتتبع لأساليب الخطاب في اللغة العربية، يرى كثيراً ما تسمى الأشياء الكثيرة باسم واحد، كما نرى ذلك في لفظ «عين» فإنّه يطلق على الماء والمال والسحاب والجاسوس، وغير ذلك، وهذا ما يدعى في اللغة «بالمشترك»[1].

والباحث في كتاب الله تعالى يجد كثيراً من النصوص التي تشتمل على ألفاظ مشتركة، حيث يدل على أكثر من معنى، وكان ذلك سبباً لاختلاف وجهات النظر لدى العلماء والمفسرين والفقهاء فيما أراده الله تعالى من تلك الألفاظ؛ المشتركة المعاني في اللفظ الواحد. . .

ولـمّـا كان بحث المشترك من الأبحاث المهمة التي تساعد على فهم النصوص المشتملة على ألفاظ المشترك، وتفسيرها للوصول إلى المقصود منها؛ كان لا بدّ لنا في دراسة قواعد التفسير وأصوله من استعراض أهم أبحاث هذا الموضوع، مع الإحالة على المصادر، لمن أراد تفصيلاً وتوسّعاً في ذلك. .

وسنأخذ في هذا الفصل بحث هذه الأمور:

تعريف المشترك، أسباب وجوده، دلالته، حكمه.

* * *

(١) انظر كتاب «المزهر» للسيوطي ج ١/٣٦٩ فما بعدها. .

البحث الأول

أسباب وجود المشترك

تعريف المشترك:

قال البزدوي في أصوله: «المشترك: كل لفظ احتمل معنىً من المعاني المختلفة، أو اسمًا من الأسماء على اختلاف المعاني على وجه لا يثبت إلّا واحداً من الجملة مراداً به»[1].

وقال القاضي النكري في «دستور العلماء»[2]: «الاشتراك: لفظي ومعنوي. أمّا الاشتراك اللفظي فهو أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنيين، أو لمعانٍ بأوضاع متعددة، كلفظ العين للباصرة والجارية والذهب، وغير ذلك. والاشتراك المعنوي: أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنىً كلي».

والمشترك المعنوي: هو أن يكون بين المعنيين معنىً يجمعهما، فتطلق الكلمة على كل منهما لهذا المعنى الجامع، كلفظ «المولى» للسيّد وللعبد، فإنّ معناه في الأصل «الناصر»، ولفظ «أَحْرَم» للدخول في الأشهر الحُرُم، أو في أرض الحرم، أو لبسَ ملابِسَ الإحرام، فإن معناه، تَلَبَّس بحالة يحرم عليه بسببها شيء كان حلالاً له[3].

---

(١) كشف الأسرار، شرح أصول البزدوي ج ١/٣٧ ـ ٣٨.

(٢) دستور العلماء ج ١/١١٨.

(٣) أصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حسب الله، ٢٤٩، فما بعد.

أسباب الاشتراك:

بما أنّ القرآن الكريم نزل بلغة العرب وأساليبها؛ فإنه قد اشتمل على ألفاظ تحمل معانٍ متعدّدة، أطلق عليها «الألفاظ المشتركة». ولـما للمشترك من أثر بالغ الأهمية في استنباط الأحكام الشرعية من النصوص القرآنية، وإظهار معانيها، فقد بحث العلماء عن ماهيّة المشترك، وإيضاح أسبابه، ودلالته على الحكم كيف تكون؟..

ونحن في هذا البحث سنوضح الأسباب التي دعت لوجود الاشتراك في اللغة العربية.

ترجع أهم الأسباب لوجود المشترك إلى ما يلي:

١ ـ اختلاف لهجات القبائل العربية في إطلاق الألفاظ على المعاني، حيث تصطلح قبيلة على إطلاق لفظ على معنىً معينٍ، وتصطلح قبيلة أخرى على إطلاق اللفظ نفسه على معنىً آخر، وتصطلح قبيلة ثالثة على معنىً ثالثٍ، وهكذا..

وقد لا يكون بين المعنيين أو المعاني مناسبة ما، فيصير اللفظ موضوعاً لمعنيين أو أكثر، وينقل إلينا اللفظ مستعملاً في معنيين أو أكثر من غير نص على اختلاف الواضع(١).

٢ ـ أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنىً مشتركٍ بين معنيين، فتصلح الكلمة لكلٍ من هذين المعنيين، لوجود المعنى الجامع بينهما، وعلى توالي الزمن، يُغفل الناسُ هذا المعنى الجامع، فيعدّون الكلمة من قبيل المشترك اللفظي، كالقرء، فإنّه اسم لكل وقت أعتيد فيه أمرٌ خاص، فيقال: «للحُمّى: قَرْءٌ»، أي دور مُعتاد تكون فيه، وللمرأة «قُرْءٌ»، أي: لها وقت تحيض فيه وتطهر فيه، وللثريا «قُرْءٌ» أي: وقت أعتيد معها نزول المطر فيه.

---

(١) انظر كشف الأسرار ج ٣٩/١، والمزهر للسيوطي ج ٣٦٩/١.

٣ ـ أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنىً، ويستعمل في معنىً آخر على سبيل المجاز، لعلاقة بين هذا المعنى والمعنى الأول، ثم يشتهر استعمال هذا اللفظ في المعنى المجازي، ويُنسى التجوّز مع الزمن حتى يصبح حقيقة عرفية فيه، وينقل اللفظ إلى أبناء اللسان على أنه حقيقة في المعنيين، لا على الأول أنّه حقيقة، وعلى الثاني أنه مجاز.

٤ ـ أن ينقل اللفظ من معناه الأصلي إلى معنى اصطلاحي، فيكون حقيقة لغوية في الأول، وعرفية في الثاني، وينقل اللفظ إلينا أنّ له معنيين حقيقيين، وبذلك يكون مشتركاً بينهما[1].

* * *

(١) كشف الأسرار ج ١/ ٣٩؛ والمُزهر ج ١/٣٦٩.

البحث الثاني

دلالة المشترك

بما أن العمل بما تدل عليه الألفاظ هو المطلوب شرعاً، فإنه إذا ورد لفظ مشترك من غير تصريح بإرادة معنى معين من معانيه، فإنه يترتب على ذلك أن المفسِّر لا بدّ له من أن يسلك سبيل إزالة الإبهام عن اللفظ المشترك، كي يستطاع العمل بمدلول اللفظ. ومن هنا قرّر العلماء أن الاشتراك خلاف الأصل..

فإذا تحقق المفسر من وقوع الاشتراك في اللفظ الذي يريد تفسيره، وبيان أحكامه، فإنّ أمامه حالتين:

الحالة الأولى:

أن يكون اللفظ المشترك الوارد في النص القرآني، مشتركاً بين معنىً لغوي، ومعنىً اصطلاحي شرعي، فهنا يتعين أن المراد بالمشترك معناه الاصطلاحي الشرعي، وذلك كألفاظ «الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والطلاق» وما يماثلها في نصوص الكتاب والسنة، فالمراد من كل واحد منها المعنى الشرعي لا اللغوي، ولا يراد المعنى اللغوي إلّا إذا وجدت قرينة تصرف اللفظ عن معناه الاصطلاحي الشرعي.

فلفظ الصيام: موضوع لغة للإمساك، وجاء الشرع فوضعه للعبادة المعروفة. فكلما ورد لفظ «الصيام» في الكتاب أو السنة، فالمراد به المعنى الشرعي ما دامت القرينة الصارفة لم توجد.

فإذا وجدت القرينة الصارفة إلى معنىً غير المعنى الذي اتُّجِهَ إليه في غيره؛ فإنه يجب اعتبار المعنى الذي عينته القرينة، مثال ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ

وملائِكَتَهُ يُصلّونَ على النبـي يا أيّها الذين آمنُوا صلّوا عليه وسلِّموا تسليماً﴾ [سورة الأحزاب: ٥٦]، فإنّ الصلاة من الألفاظ المشتركة بين المعنى اللغوي، «وهو: الدعاء» والمعنى «الشرعي وهو: الأقوال المخصوصة والأفعال المعلومة، المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم». ففي هذه الآية جاءت القرينة الدالة على أن المراد في هذا النص المعنى اللغوي «وهو الدعاء»، لا المعنى الشرعي الذي هو العبادة المخصوصة، والتي لا تحق إلا لله تبارك وتعالى[1]..

وهكذا.. يعتبر المعنى الشرعي الذي وضعه الشارع للفظ، إلّا إذا توفرت القرينة بإرادة المعنى اللغوي، وذلك لأن الأصل في الوضع الاصطلاحي الشرعي، إنما جاء للدلالة على معنىً مقصودٍ، له معناه الشرعي، فلا يصرف المعنى الشرعي إلى المعنى اللغوي إلا إذا قام الدليل على صرفه له..

الحالة الثانية:

أن يكون اللفظ المشترك الوارد في النص القرآني مشتركاً بين معنيين أو عدّة معانٍ، وليس للشارع عُرف خاص يعين واحداً من المعنيين أو المعاني التي وضع لها اللفظ المشترك.

فإذا كان الأمر والحالة هذه.. فإنّه قد وجب الاجتهاد لتعيين المعنى المراد، حيث يستعين المجتهد أو المفسر بالقرائن والأمارات وحكمة التشريع ومقاصد الشريعة على هذا التعيين[2]..

فمثلاً لفظ «الواو» في قول الله تعالى: ﴿ولا تأكلُوا ممّا لمْ يُذكرِ اسمُ اللّـهِ عليهِ وإنّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فالواو هنا لها معنيان: «الاستئناف» و «الحال»[3]، فهي مشتركة بين هذين المعنيين..

فالفقهاء الأحناف: رجحوا كون الواو للاستئناف في قوله: ﴿وإنّهُ

(١) انظر أصول الفقه للخضري، ١٧٥، وأصول الفقه لخلاف، ٢١١.
(٢) أصول الفقه للخضري ١٧٥، وأصول الفقه لخلاف ٢١٢.
(٣) انظر مغني اللبيب لابن هشام ٤٧٠ ــ ٤٧١.

لَفِسقٌ﴾، فكان الحكم عندهم: مِنْ أنّ النهي في الآية إنما هو عن الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها مطلقاً، سواء أذكر غير الله، كالأصنام أم لم يـذكر، فمتروك التسمية من الذبائح على وجه العمد حرام أكله عندهم[1].

أما فقهاء الشافعية: فقد رجحوا أنّ الواو في: ﴿وإنّه لفسقٌ﴾، للحال، فكان الحكم عندهم: مِنْ أن المقصود في الآية النهي عمّـا ذُكر عليه غير اسم الله، كأنْ تُذكر الأصنام مثلاً، فكأنّه قال: ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والحال إنه لفسق، أي: ذكر عليه غير اسم الله، ولذلك كان الحكم عندهم «حِلُّ متروك التسمية من الذبائح، ولو كان الترك متعمداً»[2].

حكم المشترك:

قال شيخنا الدكتور محمد أبو اليسر عابدين «رحمه الله تعالى»: «حكم المشترك: التوقف فيه بشرط التأمل، ليترجح بعض وجوهه للعمل به؛ وذلك كلفظ القُرْءِ، فإنّه يُمكن بالتأمل فيه أن يترجّح أحد معنيين، إمّا الحيض، وإمّا الطهر»[3].

وقال: «لكن قد يُوجد قسم آخر من المشترك لا يمكن الترجيح بين أحد معنيين إلاّ بالبيان، فهذا يكون من أقسام المجمل»[4].

□ □ □

(١) راجع الهداية مع العناية ج ٨/٥٤ ــ ٥٥.
(٢) انظر نهاية المحتاج للرملي ج ٨/١١٢، وأيضاً مغني اللبيب لابن هشام ٦٣١ ــ ٦٣٢.
(٣) (٤) محاضرات في أصول الفقه الإسلامي، للدكتور محمد أبـي اليسر عابدين رحمه الله تعالى ٩٤.

الفصل الثالث

الـخـــاص

وهو يتناول الأبحاث التالية:

تمهيـد.

البحث الأول: دلالة الخاص.

البحث الثاني: أنواع الخاص وتعريفها.

البحث الثالث: دلالات أنواع الخاص التي تشمل:
«المطلق ـ المقيد ـ الأمر ـ النهي».



تمهيـــد

كما يُطلق اللفظ في لسان العرب، فيدلّ على الاستغراق والشمول دون حصر بعدد مُعينً فيكون عامّـاً، كذلك يطلق في المقابل ليدلّ على معنًى واحدٍ على سبيل الانفراد أو على كثير محصور فيكون خاصّاً.

ولدراسة الخاص في ميدان تفسير النصوص القرآنية أهميةٌ نرى أثرها في عناية العلماء في بحوثهم الأصوليّة فيها.

ذلك لأنّ الخاصّ في ماهيته ودلالته وأنواعه له علاقة واضحة بمسالك الاستنباط وتفسير النصوص.. كما أنه قطعي في دلالته على الأحكام.

وأنواعه كثيرة: منها العدد، والمطلق والمقيّد، وصيغ التكليف من أمر ونهي...

وسنعرض في أبحاثنا التالية ما يتعلق بالخاص ودلالته، وأنواعه، ليتضح مدى علاقة هذه الموضوعات بتفسير نصـوص القرآن الكـريم، واستخراج الأحكام الشرعية واستنباطها منها.

* * *

البحث الأول

دلالة الخاص

تعريف الخاص:

الخاص لغة: هو التفرد والانقطاع عن المشاركة، وكل اسم لمسمىً معلومٍ على الانفراد يُقال له: «خاص». ومنه: خصَّه بالشيء أفرده به دون غيره.

وفي الاصطلاح:

قال البزدوي: «كل لفظ وُضع لمعنًى واحدٍ على انفراد وقطع المشاركة»[1]. وقال السرخسي: «هو كل لفظ وُضع لمعنى واحد على الإنفراد»[2].

وما دام المراد بالخصوص: الإنفراد وقطع الاشتراك، فقد يكون الخاص واحداً بالشخص، كزيد، وقد يكون بالنوع، كرجل وإنسان، وقد يكون بالجنس، كحيوان، وقد يكون بالمعنى، كالعلم والجهل، وقد يكون بالاعتبار، كالأعداد.

دلالة الخاص:

إنّ مما توصل إليه علماء الأصول في دلالة الخاص: أنها «قطعية»، لأنه يتناول مدلوله قطعاً، وبذا يُتيقن ما أُريد به من الحكم الشرعي الوارد في النص، ولا ينصرف عن المعنى الذي دلّ عليه إلاّ بدليل يدل على تأويله، وإرادة ذلك المعنى الآخر.

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ج ١/٣٠ ـ ٣١.

(٢) أصول السرخسي ج ١/١٢٥.

قال البزدوي: «اللفظ الخاص يتناول المخصوص قطعاً ويقيناً بلا شبهة لما أُريد به الحكم»[1].

أمثلة الخاص:

وألفاظ الخاص كثيرة منها:

١ ـ لفظ المائة والثمانين في هاتين الآيتين: ﴿**الزانيةُ والزاني فاجلدوا كلَّ واحدٍ منهما مائةَ جلدة**﴾ [سورة النور: ٢]، ﴿**والذين يرمُونَ المحصناتِ ثم لم يأتوا بأربعةِ شهداءَ فاجلدوهم ثمانين جلدة**﴾ [سورة النور: ٤][2].

فهذه الألفاظ العددية تدل على المعنى المُعَيَّن الذي وُضعت له؛ دلالةً قطعية لا تحتمل التصرف فيه بطريق البيان.

٢ ـ ولفظ «رقبة» في آية كفارة اليمين: ﴿**أو تحرير رقبة**﴾ [سورة المائدة: ٨٩]، فدلالة هذا اللفظ دلالة قطعية، لا تحتمل معنىً آخر غير المعنى الذي سيق له النص.

٣ ـ ولفظ «الركوع والسجود في هذه الآية: ﴿**اركعُوا واسْجدُوا**﴾ [سورة الحج: ٧٧]، فهذان اللفظان دلالتهما قطعية، لا يحتملان معنىً آخر غير المعنى الذي سيقت لهما الآية.

ومن الأمثلة التطبيقية على قطعية دلالة الخاص:

الحكـمُ على الأقراء أنها الحيض في قول الله تعالى: ﴿**والمطلقاتُ يتربّصنَ بأنفسهنَّ ثلاثةَ قُرُوء**﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨]، وجعلُ عـدّة المطلقات غير الحوامل وغير الصغيرات والآيسات تُحسب بالحيض لا بالأطهار.

وذلك لأنّ لفظ «ثلاثة» من ألفاظ الخاص، ذات الدلالة القطعية، لأنه

---

(١) كشف الأسرار ج ١/ ٧٩.

(٢) وكذلك لفظ «الثلثين والنصف والثلث والربع والثمن» في آية المواريث [النساء: ١١]، من الخاص ذات الدلالة القطعية.

موضوع لعدد معلوم لغة لا يحتمل النقصان ولا الزيادة، ولا يتحقق مدلول هذا العدد إلا إذا حُملتِ الأقراءُ على مرات الحيض، إذْ بذلك يكون التربّص بثلاثة قروء كوامل.

أما احتساب الأطهار: ففيه ترك للعمل بمدلول لفظ «الثلاثة» لأنه لا يمكن بالأطهار استكمال قُروء ثلاثة، وعدم الاستكمال إمّا بنقصان أو زيادة[1].

وذلك أنّ الطهر الذي يقع فيه الطلاق ـ عملاً بالسنّة ـ إنِ احتُسب من الأقراء، تكون مدّة العدّة للمطلقة قُرأين وبعض القُرْء، وهو الذي يقع فيه الطلاق، وإن لم يُحتسب ذلك الطهر من الأقراء، وأوجبنا على المرأة أن تتربّص ثلاثة أطهار كاملة خلاف الطهر الذي يقع فيه الطلاق؛ لزم الزيادة، وكانت العـدّة ثلاثة قروء وبعض القرء، وهو الذي يقع فيه الطلاق.

وفي كلا الحالين ـ من النقص والزيادة ـ تفويت لمَوْجَب دلالة الخاص، وهو هنا «ثلاثة آحاد»، أمّـا إذا حُملت القروءُ على مرات واحتُسبتِ العدّة بها ـ كما هو عند فقهاء الأحناف ـ فإنّ مَوْجَب دلالة الخاص وهو «الثلاثة قُروء» يتحقق بثلاث حيضات كوامل، دون زيادة ولا نقصان[2].

حكـم الخـاص:

قال السرخسي في أصوله: «حكم الخاص: معرفة المراد باللفظ، ووجوب العمل به، فيما هو موضوع له لغةً»[3].

* * *

(١) لفظ «القُرْء» من ألفاظ المشترك، ففقهاءُ الأحناف يعتبرون القرء بالحيض، وفقهـاء الشافعية يعتبرون القرء بالطهر.

(٢) انظر الهداية وشرحها «فتح القدير» ج ٢ / ٢٧٠ ـ ٢٧٢. وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي ج ١ / ٨٠.

(٣) ج ١/ ١٢٨.

البحث الثاني

أنواع الخاص

للخاص أنواع.. تتعدّد باعتبار الحالة والصفة التي يرد فيها، فقد يرد مطلقاً عن التقييد، فيكون فرداً شائعاً في جنسه، وقد يرد مقيداً بقيد من وصف أو شرط أو نحوهما، فيتحدّد شيوعه، وقد يأتي على صيغة الأمر بالفعل، كما يأتي على صيغة النهي عن الفعل، وذلك حين يكون وارداً للطلب، وقد يكون الخاص عدداً.

وستتعرّض في بحث أنواع الخاص:

للمطلق والمقيَّد، وحكمهما، وللأمر والنهي، ومداهما.

ونصوص الكتاب الكريم جاءت وفي ألفاظها الكثير من المطلق والمقيَّد، وقد يكون هناك ما يُوجب حمل المطلق على المقيَّد، وقد لا يكون...

ومن المعلوم أن غالبيّة الأحكام القرآنية قائمة على طلب الفعل، وطلب الكف عنه، اللذين هما: الأمر والنهي، على تعدّد الصور التي تُعبّر عنهما...

ومن هنا كان البحث في أنواع الخاص هذه، بالغَ الأهميّة في مجال تفسير نصوص القرآن الكريم، واستنباط الأحكام الشرعية منها...

التعريف بأنواع الخاص:

(أ) المطلق:

هو اللفظ الخاص الذي لم يُقيّد بقيد لفظي يُقلل من شيوعه[1].

---

(١) أصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حسب الله/٢٢٥.

مثاله قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عليكمُ الميتةُ والدمُ﴾ [سورة المائدة: ٣]، فلفظ «الدم» مطلق شائع في جنسه لم يُقلل من شيوعه أيٌّ قيد من القيود، فهو يشمل المسفوح وغير المسفوح.

وقوله تعالى: ﴿والذين يُظاهرون من نسائهم ثم يعودُونَ لِما قالوا فتحريرُ رقبة﴾ [سورة المجادلة: ٣]، فلفظ «رقبة» مطلق شائع في جنسه لم يُقيَّد بقيد يُقلل من شيوعه، فهو يشمل العبد المؤمن وغيره، كما يشمل الذكر والأنثى[١].

(ب) المقيّـد:

وهو اللفظ الخاص الذي قُيِّد بقيد لفظي قلّل من شيوعه[٢].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿قُلْ لا أجِدُ في ما أُوحيَ إليَّ مُحرّماً على طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلاّ أن يكون مَيْتَةً أو دماً مَسْفُوحاً أو لحمَ خِنْزيرٍ فإنّه رِجْسٌ﴾ [سورة الأنعام: ١٤٥]، فلفظ «الدم» مُقيّد بقيد لفظي قلّل من شيوعه، وأقصره على بعض أنواعه، فكان المحرّم من الدم: المسفوح دون المتبقي في اللحم بعد التذكية.

وقوله تعالى: ﴿ومَنْ قَتلَ مُؤمناً خطأً فتحريرُ رقبةٍ مُؤمنة...﴾ [سورة النساء: ٩٢]، فلفظ «رقبة» في هذه الآية مُقيد بقيد لفظي قلّل من شيوعه، وأقصره على بعض أنواعه، وهو الرقيق المتصف بالإيمان، غير أن هذا المقيَّد مطلق من جهة أخرى، وهي جهة الذكورة والأنوثة، فكان المطلوب: عتق رقبة مؤمنة ذكراً أم أنثى...

وقوله تعالى في كفارة مَنْ قتل مؤمناً خطأً: ﴿...فصيامُ شهرينِ مُتتابعين﴾ [سورة النساء: ٩٢]، قيّد الشهرين بالتتابع.

---

(١) ومثله في آية كفارة اليمين، في سورة المائدة: ٨٩.

(٢) أصول التشريع الإسلامي/٢٢٥.

قاعدة حمل المطلق على المقيد:

لقد قرّر علماء الأصول في حمل المطلق على المقيَّد القاعدة التالية[1]:

إذا جاء المطلق والمقيَّد في نصين لحكم واحد، فإنه يُحمل المطلقُ على المقيَّد، دفعاً للتعارض، كما في لفظ «الدم» المطلق، الوارد في الآية: ٣/ المائدة: ﴿حُرّمتْ عليكمُ الميتةُ والدمُ...﴾ [سورة المائدة: ٣]، ولفظ «الدم المسفوح» في الآية: ١٤٥/ الأنعام: ﴿... إلاّ أن يكون ميتةً أو دماً مسفوحاً...﴾ حيث ورد مقيداً بالمسفوح دون المتبقي في اللحم بعد التذكية، فإنه يُحمل اللفظ المطلق على اللفظ المقيّد، لاعتبارهما واردين في نصين لحكم واحد هو تحريم أكل الدم.

أمّا إذا جاء المطلق والمقيد في نصين لحكمين مختلفين، فإنّه لا يُحمل أحدهما على الآخر، كما في لفظ «رقبة» المطلق في آية كفارة الظهار: ٣/ المجادلة: ﴿والذين يُظاهرون من نسائهم ثم يعودُون لِما قالوا فتحريرُ رقبة﴾، [ومثله في آية كفارة اليمين: ٨٩/ المائدة]، ولفظ «رقبة مؤمنة» المقيَّد، في آية كفارة القتل الخطأ: ٩٢/ النساء: ﴿ومَنْ قتلَ مؤمناً خطأً فتحريرُ رقبةٍ مُؤمنة...﴾ [سورة النساء: ٩٢]، وذلك لأن اللفظ المطلق جاء في حكم كفارة الظهار واليمين، «رقبة» فيجزىء فيهما العتق لأي رقبة مؤمنة أو غير مؤمنة، واللفظ المقيَّد «رقبة مؤمنة» في حكم كفارة القتل الخطأ، فإنه لا يُجزي فيها إلا الرقبة المؤمنة، وهكذا...

(ج) الأمــر:

الأمر في الاصطلاح: هو اللفظ الدالّ على طلب فعل المأمور به على جهة الاستعلاء. وهو صورة من صور الخاص[2].

وللأمر صيغ يتأتّ بها وهي:

١ ـ صيغة فعل الأمر: كما في قول الله تعالى: ﴿اتقُوا الله حَقَّ تُقاته﴾

---

(١) انظر المصدر السابق/٢٢٦ ـ ٢٣٢. فإنّ فيه زيادة تفصيل وإيضاح لهذه القاعدة.

(٢) أصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حسب الله، ٢١٤.

[آل عمران: ١٠٢]، ﴿فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعُوا اللّـهَ ورسولَه﴾ [المجادلة: ١٣]، ﴿فاتقُوا اللّـهَ ما استطعتم واسمعُوا وأطيعوا﴾ [التغابن: ١٦].

٢ ــ صيغة فعل المضارع المقترن بلام الأمر: كقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شهدَ منكمُ الشهرَ فليَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿وَلْيُوفُوا نـذُورَهم وليطَّوَّفوا بالبيت العتيق﴾ [الحج: ٢٩]، ﴿لِيُنْفـقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧].

٣ ــ صيغة الجمل الخبرية المستعملة في الإنشاء: كقول الله تعالى: ﴿والوالداتُ يُرْضِعْنَ أولادَهُنَّ حَوْلَينِ كاملين لمنْ أرادَ أنْ يُتمَّ الرضاعة﴾ [البقـرة: ٢٣٣]، ﴿والمـطلّقـاتُ يتـربَّصْنَ بـأنفُسِهنَّ ثـلاثـةَ قُـروء﴾ [البقرة: ٢٢٨][1].

وجوه استعمال الأمر:

وللأمر وجوهٌ يُستعمل فيها، وهي:

الوجوب: كما في الأمثلة المتقدمة، الإباحة: كقول الله تعالى: ﴿كلُوا من الطيبات﴾ [المؤمنون: ٥١]، ﴿كلوا من طيباتِ ما رزقناكم﴾ [البقرة: ١٧٢]، ﴿كلُوا واشْربُوا مِنْ رِزْقِ الله﴾ [البقرة: ٦٠]. الإرشاد: كقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تَدَايَنْتُمْ بدينٍ إلى أجلٍ مُسَمّىً فاكْتُبـوه﴾ [البقرة: ٢٨٢]. الامتنان: كقوله تعالى: ﴿فكلوا ممّا رزقكمُ اللّـهُ﴾ [النحل: ١١٤]. الإكرام: كقوله تعالى: ﴿ادْخُلُوها بسلامٍ آمنين﴾ [الحجر: ٤٦]. الاعتبار: كقولـه تعالى: ﴿انظرُوا إلى ثمرهِ إذا أثمر﴾ [الأنعام: ٩٩]. التصبير: كقوله تعالى: ﴿فَـذَرْهم يخُـوضُـوا ويلعبُـوا حتى يُـلاقـوا يـومَهُم الـذي يُـوعَـدُون﴾ [الزخرف: ٨٣]. الإخبار: كقوله تعالى: ﴿فلْيَضحكُوا قليلاً وليبكُوا كثيراً﴾ [التوبة: ٨٢]. أي: سيضحكون قليلاً ويبكون كثيراً. التعجيز: كقوله تعالى: ﴿فأتُوا بسُورَةٍ منْ مثلهِ وادْعُوا شُهداءَكم مِنْ دُون اللّـهِ إنْ كنتم صادقين﴾ [البقرة: ٢٣]. الوعيد: كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مـا شِئْتُم﴾ [فصلت: ٤٠].

---

(١) المصدر السابق، ٢١٤/٢١٥؛ وانظر باب الأمر في أصول السرخسي، ج ١/١١، فما بعد.

التكذيب: كقوله تعالى: ﴿قُلْ هاتُوا بُرْهَانَكم﴾ [البقرة: ١١١]. التفويض: كقوله تعالى: ﴿فاقضِ ما أنتَ قاضٍ﴾ [طه: ٧٢]. الدعاء: كقوله تعالى: ﴿ربَّنا اغْفِرْ لنا ولإخوانِنا الذين سَبقُونا بالإيمان﴾ [الحشر: ١٠]، ﴿واعْفُ عنّا واغْفِرْ لنا وارْحَمْنَا أنتَ مَوْلانا فانْصُرْنا على القوم الكافرين﴾ [البقرة: ٢٨٦].

هذه هي وجوه استعمال الأمر، وقد بلغت ثلاثة عشر وجهاً...

(د) النهي:

النهي في الاصطلاح: هو القول الدالّ على طلب الامتناع عن الفعل على جهة الاستعلاء، وهو صورة من صور الخاص[1].

قال السرخسي: «إنّ موجب النهي شرعاً لزوم الانتهاء عن مباشرة المنهي عنه، لأنّه ضدّ الأمر»[2].

وطلب النهي يكون بصيغة «لا تفعلْ»، وهي صيغة النهي المعروفة، كقول الله تعالى: ﴿ولا تقتلُوا النَّفْسَ التي حرّمَ اللّـهُ إلاّ بالحق﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقوله تعالى: ﴿ولا تقربُوا مالَ اليتيمِ إلاّ بالتي هي أحسنُ حتى يبلغَ أشُدَّه﴾ [الأنعام: ١٥٢].

ويكون النهي بما يجري مجراه، كما في صيغة الأمر الدالّ على الامتناع والكف كقول الله تعالى في شأن السعي لصلاة الجمعة: ﴿... وذَرُوا البَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، وكما في مادة النهي، كقوله تعالى: ﴿وينهى عن الفحشاء والمنكر﴾ [النحل: ٩٠]. وكما في الجُمَل الخبرية المستعملة في النهي من طريق التحريم أو نفي الحِلّ، كقول الله تعالى: ﴿حُرِّمتْ عليكم أُمهاتُكم وبناتُكم﴾ [النساء: ٢٣]، ﴿حُرِّمتْ عليكمُ الميتةُ..﴾ [المائدة: ٣]. وفي نفي الحِل: ﴿ولا يحِلُّ لكم أن تأخُذُوا ممّا آتيتُموهُنَّ شيئاً﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ﴿ولا يحِلّ لهُنَّ أن يكتمنَ ما خلقَ اللّـهُ في أرحامهنّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

---

(١) تفسير النصوص، للدكتور محمد أديب صالح، ط ٢ ج ٢/٣٧٧؛ وأصول التشريع، لعلي حسب الله، ص ٢١٩.

(٢) أصول السرخسي، ج ١ ص ٧٨.

وجوه استعمال النهي:

وللنهي وجوهٌ يُستعمل فيها، وهي:

التحريم: كما في الأمثلة المتقدمة. الكراهة: كقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرِّمُوا طيّباتِ ما أحلَّ لكم﴾ [المائدة:٨٧]. الإرشاد: كقوله تعالى: ﴿لا تسْألُوا عن أشياءَ إنْ تُبدَ لكم تسُؤْكم﴾ [المائدة:١٠١]. بيان العاقبة: كقوله تعالى: ﴿ولا تحسبنَّ اللَّهَ غافلاً عمّا يعملُ الظالمون﴾ [إبراهيم:٤٢]. الدعاء: كقوله تعالى: ﴿ربَّنا ولا تُحمّلنا ما لا طاقَة لنا له﴾ [البقرة:٢٨٦]. اليأس: كقوله تعالى: ﴿لا تَعْتَذِرُوا اليومَ﴾ [التحريم:٧]. التحقير: كقوله تعالى: ﴿ولا تَمُدَّنَّ عينيك إلى ما متّعنا به أزواجاً منهم زَهرةَ الحياة الدنيا﴾ [طه:١٣١].

هذه هي وجوه استعمال النهي، وقد بلغت سبعة وجوه..

* * *

البحث الثالث

دلالات أنواع الخاص

«المطلق ـ المقيَّد ـ الأمر ـ النهي»

١ ـ دلالة المطلق وحكمه:

من المعلوم أن اللفظ إذا ورد في نص من نصوص القرآن الكريم مطلقاً، فالأصل فيه أن يُعمل به على إطلاقه، إلّا إذا وُجد دليل التقييد.

ففي مجال تفسير النص القرآني ليس من حق المفسِّر أن يُقلّل من شيوع ذلك اللفظ المطلق، إلّا إذا قام الدليل على التقييد بحيث يثبت وجودُ ما يُفيد أنّ المراد من اللفظ المطلق الشائع في أفراد كثيرة، فردٌ واحدٌ معيَّن بقيدٍ ما، من شرط، أو وصف، أو غير ذلك مما يحدُّ من ذلك الشيوع، ويحصر مدلول اللفظ في دائرة معينة محدودة بذلك القيد، فالمطلق على إطلاقه حتى يثبت ما يُقيّده[1].

قال الزركشي: «والضابط: أنّ الله تعالى إذا حكم في شيء بصفة أو شرط ثم ورد حكم آخر مطلقاً، نُظر، فإن لم يكن له أصل إلّا ذلك الحكم المقيد وجب تقييده به، وإن كان له أصل غيره، لم يكن ردُّه إلى أحدهما بأولى من الآخر»[2].

ولقد يتضح ذلك بالأمثلة التالية:

١ ـ قال الله تعالى في شأن عدّة المرأة المتوفى عنها زوجها: ﴿والذين يُتَوَفَّوْنَ منكُمْ ويَذَرُون أزْوَاجاً يتربّصنَ بأنْفُسِهنَّ أرْبَعَةَ

(١) البرهان في علوم القرآن، للزركشي، ج ٢/١٥، فما بعد.

(٢) المصدر السابق.

أشْهرٍ وعشراً﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فلفظ «أزواجاً» مطلق عن التقييد، هل هنّ مدخول بهنّ أم غير مدخول بهنّ؟ ولم يرد هذا اللفظ في نص آخر مقيداً بشيء من ذلك..

فعلى المفسِّر عنده تفسيره للنص، أن يعمل بهذا اللفظ على إطلاقه! ومن هنا كان الحكم في ذلك: أن الرجل إذا توفى عن زوجته، فعلى زوجته أن تعتدّ عدّة الوفاة «أربعة أشهر وعشراً»، سواء أكانت الزوجة مدخولاً بها أم غير مدخول..[1]

٢ ــ قال الله تعالى في شأن المريض والمسافر في رمضان **﴿ومن كان مريضاً أو على سفرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أيّام أُخَر﴾** [البقرة: ١٨٥]، فلفظ «أيّام» مطلق عن التقييد بزمن أو بشرط كالتتابع، فظاهر النص: **﴿فعدّةٌ من أيام أُخَر﴾** يقتضي إيجاب العدد فقط لا إيجاب التتابع، مثلاً[2].. وليس في نص آخر ما يُفيد تحديد قضاء الأيام التي أفطر فيها المريض أو المسافر من شهر رمضان؛ بزمن أو شرط..

فعلى ذلك.. فليس أمام من يريد تفسير هذا النص القرآني وأمثاله.. إلّا أن يُبقي المطلق على إطلاقه.

فالقضاء يتمّ في أيام متتابعات أو متفرقات على حدٍّ سواء.. في جميع أيام السنة سوى شهر رمضان..

٢ ــ دلالة المقيَّد وحكمه:

إذا كان الواجب في المطلق اعتباره على إطلاقه حتى يرد ما يقيّده؛ فإنّ من الواجب أيضاً في المقيد أن يُعمل به في تقييده، بحيث لا يصح العدول إلى الإطلاق إلّا بقيام دليل يدلّ على ذلك[3].

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين، ج ٢/ ٨٣٠.

(٢) انظر بداية المجتهد، ج ١/ ٢٩٩.

(٣) البرهان في علوم القرآن، للزركشي، ج ٢/ ١٥ فما بعد؛ وانظر إرشاد الفحول للشوكاني، ١٦٤ ــ ١٦٧.

ومن المقيد الذي لم يقم الدليل على إطلاقه: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قتلَ مُؤمناً خطأً فتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ... فمنْ لم يجدْ فصيامُ شهرينِ مُتتابعين﴾ [النساء:٩٢]، وقوله تعالى: ﴿والذين يُظاهرون من نسائهم ثم يعودُون لِما قالوا فتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ.. *فمَنْ لم يجدْ فصيامُ شهرينِ مُتتابعينِ مِنْ قبل أن يتماسّا﴾ [المجادلة:٣ـ٤].

فقد أوجب سبحانه في النصين صوم شهرين، وقيّدهما بأن يكونا متتابعين، فكان من لزمته إحدى الكفارتين ملزماً بصيام شهرين متتابعين فيما إذا لم يجدْ سبيلاً لعتق رقبة مؤمنة، بحيث لا يجُزئه الصيام المتقطع فيهما...

٣ ـ دلالة الأمر وحكمه:

كل أمر من الأوامر في نصوص القرآن الكريم يدل معناه على الإلزام وعدم الترك، فهو من الواجب فعله، وكذا كل أمر أو ما في معناه في نصوص الكتاب الكريم، ودلّت النصوص على أن تاركه عاص مستحقٌ للعقاب، فهو من الواجب أيضاً..

وذلك أن المتبادر من صيغة الأمر رُجحان جانب الفعل على جانب الترك، ولمّا كان الكلام في صيغة موجّهة من الخالق سبحانه إلى المخلوق في صورة الإلزام، فإنّ ذلك دالّ على وجوب الامتثال، بحيث يُثاب المكلف على الفعل ويُعاقب على الترك، إلاّ الأوامر المقترنة بقرينة تصرفه عن معنى الوجوب. «كما تقدم في وجوه استعمال الأمر».

وفي القرآن الكريم الكثير من النصوص الدالة على وجوب التزام فعل الأوامر الدالة على التكليف، وذلك كقول الله تعالى: ﴿وإذْ قُلنا للملائكة اسجدوا لآدم، فسجدُوا إلاّ إبليسَ أبى واسْتكبر وكان من الكافرين﴾ [البقرة:٣٤]، ولذلك لامَ الله سبحانه إبليس على عدم فعل ما أمره به، وأنكر عليه، وطرده من رحمته: ﴿قال ما منعك ألاّ تسجد إذْ أمرتُك﴾؟! [الأعراف:١٢]. وكقوله تعالى في ذمّ قوم تركوا أمره، فتوعدهم بالعذاب يوم

القيامة: ﴿وإذا قِيلَ لهمُ ارْكعُوا لا يركعُون * ويلٌ يومئذٍ للمكذبين﴾ [المرسلات: ٤٨ و ٤٩]. كما توعد سبحانه وتعالى بالعذاب من يُخالف أمره أو أمر رسوله في قوله: ﴿ومَنْ يعصِ اللّـهَ ورسولَه ويتعدَّ حُدودَهُ يُدْخِلْهُ ناراً خالداً فيها وله عذابٌ مهين﴾ [النساء: ١٤]، كما حذّر سبحانه من مُخالفة أمر رسوله عليه الصلاة والسلام، وتوعّد عليها في قوله الحق: ﴿فَلْيَحْذَرِ الذين يُخالِفُونَ عن أمرِهِ أن تُصيبَهم فتنةٌ أو يُصيبهم عذابٌ أليم﴾ [النور: ٦٣].

هذا.. وقد وردت أكثر الأوامر في النصوص القرآنية مقرونة بما يدلّ على المراد منها. فما اقترن بها ما يدل على الوجوب، أو مصحوباً بالوعيد على الترك، فهو من الواجب... وما اقترن بها ما يدل على الندب أو الإباحة أو الإرشاد، وأمثال ذلك بتناول ما هو حق للعباد ومصلحة لهم من غير وعيد على الترك، فهو مما لا دخل له في الواجب. ويُستفاد الوجوب بالأمر بالتصريح، بالإيجاب والفرض والكتْب، ولفظ «على» و «حق على العباد» و «حق على المؤمنين».

٤ ـ دلالة النهي وحكمه:

إنّ كل نهي مُطلق ـ وهو المجرّد عن القرائن ـ يدلّ على التحريم، المنهي عنه على وجه الحقيقة، ولا يدلّ على غير التحريم إلّا بقرينة تدلّ على صرفه عن وجه التحريم إلى الكراهة، فقول الله تعالى: ﴿ولا تَنكِحُوا المشركاتِ حتى يُؤمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، دَلَّ على تحريم زواج المسلم بالمشركات. وقوله تعالى: ﴿ولا تأكُلوا أمْوالَكمْ بينكم بالباطل﴾ [البقرة: ١٨٨]، دلّ على تحريم الاعتداء على أموال الآخرين.

فإذا توفرت القرينة الدالة على صرف النهي عن التحريم إلى الكراهة، أو إلى معنىً آخر كالإرشاد أو التأديب، صُرف إلى ما دلّت عليه القرينة، أمّا إذا لم تكن قرينة تصرف النهي عن التحريم، فإنّ دلالة النهي المطلق على التحريم ثابتة له.

هكذا يجب أن يكون الأساس في فهم ما جاء من النهي في نصوص القرآن

الكريم «والسنّة»، وذلك لأن النهي المجرّد عن القرائن موضوع لغة للدلالة حقيقة على طلب الترك على وجه الحتم واللزوم، وعندما نزل القرآن الكريم باللغة العربية، أحاطتْ شريعتُه عدم الترك عمّا ينهى عنه القرآن، بإطار من الإلزام الشرعي إلى جانب الإلزام اللغوي، فمن يفعل المنهي عنه، مهدّد بالعقوبة، وموصوف بالعصيان والخروج على طاعة الله تعالى، وذلك لأنّه خالف ما طُلب منه.

وإذا كانت النصوص واردة بلسان العرب وعلى مُقتضيات الخطاب عندهم، وأن مرتكب المناهي عاص محكوم عليه بالعقاب؛ فإنّ من البداهة أن يُفسَّر نهي الله تعالى في القرآن «ونهي رسوله عليه الصلاة والسلام في السنّة» في ضوء اعتبار أن التحريم هو المعنى الحقيقي للنهي، وعدم صرف هذا المعنى إلى غيره إلّا بقرينة..

وذلك ما نجده عند الصحابة والتابعين، فإنّ الآثار المروية عنهم تدل على أنهم كانوا يحتِّمون بالنهي على التحريم، إلّا إذا ثبت ما يصرفه عنه إلى غيره[1]..

ويُستفاد التحريم من صيغ أخرى غير صيغة النهي، وذلك بالوعيد على الفعل وذمّ الفاعل، وإيجاب الكفارة، وما يرد بلفظ (ما ينبغي، لا ينبغي) [مريم: ٩٢، الشعراء: ٢١١، يسٓ: ٦٩].

وكذا ما كان بلفظ: (ما كان لهم ـ لم يكن لهم)، وترتيب الحدّ على الفعل، ووصف الفعل بأنه فاسد، أو أنّه من الشيطان وتزيينه، وأنّ الله تعالى لا يحبه ولا يرضاه، ولا يُزكي فاعله ولا يكلمه ولا ينظر إليه، ونحو ذلك..

وتُستفاد الإباحة من صيغ الإذن والتخيير، والأمر بعد الحظر، ونفي

---

(١) انظر الرسالة للإمام الشافعي، ص ٣٢٣؛ والأم، له ج ٨/٢٦٥ ـ ٢٦٧؛ واختلاف الحديث، له أيضاً، ٢٣٨ ـ ٢٤١ ـ ٢٥٤؛ وانظر أيضاً الإحكام لابن حزم الأندلسي، ج ٣/١٧ ـ ١٨.

الجناح والحرج والإثم والمؤاخذة، والإخبار بأنه يعفو عنه، وبالإقرار على فعله في زمن الوحي، وبالإنكار على من حرّم الشيء، والإخبار بأنه خُلق لنا، وجعله لنا، وامتنانه علينا به، وإخباره عن فعل من قبلنا له، غير ذام لهم عليه؛ فإن اقترن بإخباره مدحٌ دلّ على رجحانه استحباباً أو وجوباً.

□ □ □

القِسمُ السَادِسُ

قَواعِدُ التفسيرِ في ضَوابطِ الألفاظِ القُرآنيّة مِنْ حَيْثُ الروايَةِ وَالقِراءَةِ والكِتابَة وَالتّدوينِ وَالتَرجَمة

وله ثلاثة فصول:

الفصل الأول: اللهجات والقراءات.

الفصل الثاني: الرسم العثماني وتنقيطه.

الفصل الثالث: الترجمة والنقل.



الفصل الأول

اللهجات والقراءات

وهو يتناول الأبحاث التالية:

تمهيد: «على كم لهجة نزل القرآن؟».

البحث الأول: الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن.

البحث الثاني: القراءات المتواترة والأحرف السبعة.

البحث الثالث: علم القراءات وما يتعلق بها.

البحث الرابع: أنواع القراءات من حيث السند.

البحث الخامس: تدوين القراءات وسبب اشتهارها.



تمهيد
«على كم لغة نزل القرآن»؟

لقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أقرأني جبريل على حرف فراجعتُه، ثم لم أزل أستزيده فيزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف»، وزاد الإمام مسلم: قال ابن شهاب: بلغني أن تلك السبعة إنما هي في الأمر الذي يكون واحداً لا يختلف في حلال ولا حرام.

قال الحافظ أبو حاتم بن حبان البستي: اختلف الناس فيها خمسة وثلاثين قولاً، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المراد التوسعة على القارىء ولم يقصد به الحصر، ولكن الأكثر على أنه محصور في سبعة؛ ثم اختلفوا: هل هي باقية إلى الآن نقرؤها؟ أم كان ذلك أولاً؟ ثم استقر الحال بعده؛ على قولين.

وقال القرطبي: إن القائلين بالثاني ـ وهو أن الأمر كان كذلك، ثم استقر على ما هو الآن ـ هم أكثر العلماء، ثم اختلفوا: هل استقر في حياته ﷺ، أم بعد وفاته؟ والأكثرون على الأول، ورأوا أن الضرورة اختلاف لغات العرب، ومشقة نطقهم بغير لغتهم اقتضت التوسعة عليهم في أول الأمر، فأذن لكل منهم أن يقرأ على حرفه، أي: على طريقته في اللغة؛ إلى أن انضبط الأمر في آخر العهد وتدرّبت الألسن، وتمكن الناس من الاقتصار على الطريقة الواحدة، فعارض جبريل النبي ﷺ القرآن مرتين في السنة الآخرة، واستقر على ما هو عليه الآن، فنسخ الله سبحانه تلك القراءة المأذون فيها بما أوجبه على الاقتصار على هذه القراءة التي تلقاها الصحابة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في العرضة الأخيرة[1].

---

(١) انظر البرهان في علوم القرآن ج ١/٢١١ ـ ٢٢٧.

البحث الأول

الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن

لقد اختلف العلماء في معنى هذه الأحرف السبعة وما أريد منها على أقوال، قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله ـ في مقدمة تفسيره: وقد اختلف العلماء في المراد بالأحرف السبعة على خمسة وثلاثين قولاً، ذكرها ابن حبان البستي، ونحن نذكر منها خمسة أقوال قد ذكرها القرطبي ـ رحمه الله ـ وحاصلها ملخصاً ما يلي:

الأول: وهو قول أكثر أهل العلم، منهم سفيان بن عُيينة وعبدالله بن وهب، وأبو جعفر محمد بن جرير، والطحاوي، أن المراد سبعة أوجه من المعاني المتقاربة بألفاظ مختلفة نحو أقبل وتعال وهلمّ. وقال الطحاوي: وأبين ما ذكر في ذلك: حديث أبي بكرة قال: جاء جبريل إلى رسول الله ﷺ فقال: إقرأ على حرف، فقال ميكائيل: استزده، فقال: إقرأ على حرفين، فقال ميكائيل: استزده. حتى بلغ سبعة أحرف، فقال: إقرأ فكلٌّ كافٍ شافٍ، إلا أن تخلط آية رحمة بآية عذاب، أو آية عذاب بآية رحمة، نحو هلم وتعال وأقبل، واذهب وأسرع وعجل. قال الطحاوي وغيره: وإنما كان ذلك رخصة أن يقرأ الناس القرآن على سبع لغات؛ وذلك لما كان يتعسر على كثير من الناس التلاوة على لغة قريش، وقراءة رسول الله ﷺ، لعدم علمهم بالكتابة والضبط وإتقان الحفظ، وقد ادعى الطحاوي والقاضي الباقلاني والشيخ ابن عبدالبر: أن ذلك كان رخصة في أول الأمر، ثم نسخ بزوال العذر وتيسر الحفظ وكثرة الضبط وتعلم الكتابة.

قال الحافظ ابن كثير، وقال بعضهم: إنما كان الذي جمعهم على قراءة

واحدة أمير المؤمنين عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ أحد الخلفاء الراشدين المهديين المأمور باتباعهم، وإنما جمعهم عليها لما رأى من اختلافهم في القرآن؛ المفضية إلى تفرق الأمة، وتكفير بعضهم بعضاً، فرتب لهم مصاحف الأئمة ـ رضي الله عنهم ـ على العرضة الأخيرة التي عارض بها جبريل رسول الله ﷺ في آخر رمضان الذي كان من عمره عليه الصلاة والسلام، وعزم عليهم أن لا يقرأوا بغيرها، وأن لا يتعاطوا الرخصة التي كانت لهم فيها سَعة.

القول الثاني: أن القرآن نزل على سبعة أحرف، وليس المراد أن جميعه يقرأ على سبعة أحرف، ولكن بعضه على حرف وبعضه على حرف آخر. قال الخطابي: وقد يقرأ بعضه بالسبع لغات كما في قوله تعالى: ﴿**وعَبَدَ الطّاغوت**﴾ [سورة المائدة: ٦٠]، و: ﴿**يرتعْ ويلعبْ**﴾ [سورة يوسف: ١٢]. قال القرطبي: ذهب إلى هذا القول أبو عبيد واختاره ابن عطية. قال أبو عبيد: وبعض اللغات أسعد به من بعض. وقال القاضي الباقلاني: ومنه قول عثمان: إنه نزل بلسان قريش، أي معظمه، ولم يقم دليل على أن جميعه بلغة قريش، قال الله تعالى: ﴿**قرآناً عربياً**﴾ [سورة يوسف: ٢]، ولم يقل قرشياً، قال واسم العرب يتناول جميع القبائل تناولاً واحداً، يعني حجازها ويمنها. وكذا قال الشيخ أبو عمر بن عبدالبر، قال: لأن لغة غير قريش موجودة في صحيح القراءات كتحقيق الهمزات؛ فإن قريشاً لا تهمز. وقال ابن عطية: قال ابن عباس: ما كنت أدري معنى: ﴿**فاطر السموات والأرض**﴾ [سورة الأنعام: ١٤]، حتى سمعت أعرابياً يقول لبئر ابتدأ حفرها: أنا فطرتُها.

القول الثالث: أن لغات القرآن السبع منحصرة في مضر على اختلاف قبائلها خاصة؛ لقول عثمان: إنّ القرآن نزل بلغة قريش، وقريش هم بنو النضر بن الحارث على الصحيح من أقوال أهل النسب، كما ينطق به الحديث في سنن ابن ماجه وغيره.

القول الرابع: وحكاه الباقلاني عن بعض العلماء: أن وجوه القراءات ترجع إلى سبعة أشياء، منها ما لا تتغير صورته ولا معناه، مثل: ﴿**ويضيقُ**

صـدري﴾ [سورة الشعـراء: ١٣]، و: (يضيق)[1] بالنصب، ومنهـا لا تتغير صورته ويختلف معناه، مثل: ﴿**فقالوا ربنا باعدْ** و«باعَدَ»[2] **بين أسفارنا**﴾ [سورة سبأ: ١٩]، وقد يكون الاختلاف في الصورة والمعنى بالحرف، مثل: (ننشزها ـ وننشرها)[3]، أو بالكلمة مع بقاء المعنى، مثل: ﴿**كالعهن النفوش ـ أو ـ كالصوف المنفوش**﴾[4] [سورة القـارعة: ٥]، أو بـاختلاف الكلمـة واختـلاف المعنى، مثـل: ﴿**وطـلح منـضــود ـ وطـلع منـضــود**﴾[5]، [سورة الواقعة: ٢٩]، أو بالتقديم والتأخير، مثل: ﴿**وجاءت سكرة الموت بالحق ـ أو ـ سكرت الحق بالموت**﴾[6] [سورة قٓ: ١٩]، أو بالزيادة، مثل: ﴿**تسع وتسعون نعجة**﴾ [سورة صٓ: ٢٣] ـ انثى ـ[7]، بزيادة أنثى، ونحو زيادة لفظ ـ متتابعات ـ في كفارة اليمين.

القول الخامس: أن المراد بالأحرف السبعة معاني القرآن، وهي أمر ونهي ووعد ووعيد وقصص ومجادلة وأمثال. قال ابن عطية: وهذا ضعيف؛ لأن هذه لا تسمّى حروفاً، وأيضاً فالإجماع أن التوسعة لم تقع في تحليل حلال، ولا في تغيير شيء من المعاني، وقد أورد القاضي الباقلاني في هذا حديثاً، ثم قال: وليست هذه هي التي جاز لهم القراءة بها.

* * *

---

(١) بالرفع قراءة الجمهور، وبالنصب قراءة يعقوب على أنه عطف على (يكذبون) قبله.

(٢) باعد بصيغة الطلب والدعاء، وهي قراءة الجمهور. وباعد بالفعل الماضي قراءة يعقوب.

(٣) بالزاي والراء، وهما متواترتان.

(٤) القراءة بالصوف غير متواترة، والأرجح في مثلها أنها تفسير.

(٥) القراءة بالعين أي طلع شاذة لا يثبت بها القرآن، وتخالف رسم مصحف الإمام عثمان.

(٦) القراءة الثانية من الشواذ.

(٧) زيادة انثى شاذة، وهي تفسير لبيان الواقع؛ فإن النعجة أنثى الضأن.

البحث الثاني

القراءات المتواترة والأحرف السبعة

قال الإمام أبو طالب القيسي في «الإبانة عن معاني القراءات»: «فإنْ سأل سائل فقال: هل القراءات التي يقرأ بها الناس اليوم، وتنسب إلى الأئمة السبعة كنافع وعاصم وأبي عمرو، وشبههم، هي السبعة الأحرف، التي أباح النبي صلى الله عليه وآله وسلم القراءة بها، وقال: «أنزل القرآن على سبعة أحرف، فاقرأوا بما شئتم»، أو هي بعضها أو هي واحدة منها؟

فالجواب عن ذلك: أن هذه القراءات كلها التي يقرأ بها الناس اليوم، وصحت روايتها عن الأئمة، إنما هي جزء من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووافق اللفظ بها خطَّ المصحف، مصحف عثمان، الذي أجمع الصحابة فمن بعدهم عليه، واطُّرح ما سواه، مما يخالف خطه، فقرىء بذلك، بموافقة الخط، لا يخرج شيء منها عن خط المصاحف التي نسخها عثمان رضي الله عنه، وبعث بها إلى الأمصار، وجمع المسلمين عليها، ومنع من القراءة بما خالف خطها، وساعده على ذلك زهاء اثني عشر ألفاً من الصحابة والتابعين، واتبعه على ذلك جماعة المسلمين بعده، وصارت القراءة عند جميع العلماء بما يخالفه بدعة وخطأ، وإن صحت وَرُوِيَت.

وكان المصحف قد كتب على لغة قريش، على حرف واحد، ليزول الاختلاف بين المسلمين في القرآن، ولم ينقط ولم يُشكل، فاحتمل التأويل لذلك.

وإذا كان المصحف بلا خلاف كتب على حرف واحد من الأحرف السبعة

التي نزل بها القرآن، وعلى لغة واحدة ـ أي: لهجة واحدة ـ والقراءة التي يقرأ بها، ولا يخرج شيء منها عن خط المصحف، فليست هي إذاً هي السبعة الأحرف التي نزل بها القرآن كلها، ولو كانت هي السبعة كلها وهي موافقة للمصحف، لكان المصحف قد كُتب على سبع قراءات، ولكان عثمان رضي الله عنه قد أبقى الاختلاف الذي كرهه. وإنما جمع الناس على المصحف ليزول الاختلاف، فصح من ذلك أن الذي يقرأ به الأئمة، وكل ما صحّت روايته، مما يوافق خط المصحف، إنما هو كله حرف من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووافق لفظها على اختلافه خطَّ المصحف، وجازت القراءة بذلك، إذ هو غير خارج عن خط المصاحف التي وجّه بها عثمان إلى الأمصار، وجمعهم على ذلك، وسقط العمل بما يخالف خط المصحف من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، بالإجماع على خط المصحف.

فالمصحف كُتب على حرف واحد، وخطه محتمل لأكثر من حرف، إذ لم يكن منقوطاً ولا مُشكّلاً، فذلك الاحتمال الذي احتمل الخط، هو من الستة الأحرف الباقية، إذ لا يخلو أن يكون ما اختُلف فيه من لفظ الحروف التي تخالف الخط، إما هي ممّا أراد عثمان، أو مما لم يرده، إذ كتب المصحف، فلا بدّ أن يكون إنما أراد لفظاً واحداً، أو حرفاً واحداً، لكنا لا نعلم ذلك بعينه، فجاز لنا أن نقرأ بما صحت روايته، مما يحتمله ذلك الخط، لنتحرى مراد عثمان رضي الله عنه، ومن تبعه من الصحابة وغيرهم.

وقد أجمع المسلمون على قبول هذه القراءات التي لا تخالف المصحف».

ثم قال: «فكيف يجوز أن يظن ظانٌّ أن هؤلاء السبعة المتأخرين ـ أصحاب القراءات المتواترة ـ قراءة كل واحد منهم أحد الحروف السبعة التي نصّ عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ هذا خطأ عظيم!!..».

ثم قال: «إن الذي في أيدينا من القرآن هو مما في مصحف عثمان الذي أجمع المسلمون عليه، وأخذناه بإجماع يقطع على صحة مغيّبه وصدقه، والذي في

أيدينا من القراءات هو ما وافق خط ذلك المصحف من القراءات التي نزل بها القرآن، فهو من الإجماع أيضاً.

وسقط العمل بالقراءات التي تخالف خط المصحف، فكأنها منسوخة[1] بالإجماع على خط المصحف»[2].

* * *

(١) أي: مُزالة وأقيم غيرها مقامها.

(٢) الإبانة عن معاني القراءات للإمام مكي بن أبي طالب القيسي ٢١ ــ ٣١. مع بعض التصرّف.

البحـث الثـالث

علم القراءات وما يتعلق بها

إن علم القراءات علم جليل مستقل بنفسه، قد خُصَّ بالتدوين والتأليف، وقد اعتنى المفسرون به عناية عظيمة، بذكر اختلاف القراءات في ألفاظ القرآن، حتى في كيفيات الأداء. وسيتبين لك أن الغرض من هذا البحث؛ مدى تعلق اختلاف القراءات بالتفسير، فنقول وبالله المستعان[1]:

إن للقراءات حالتين: أحدهما لا تعلق لها بالتفسير بحال، والثانية لها تعلق به من جهات متفاوتة.

أما الأولى فهي اختلاف القراء في وجوه النطق بالحروف والحركات؛ كمقادير المدّ والإمالات، والتخفيف والتسهيل والتحقيق والجهر والهمس، والغنة والإخفاء. ومزية القراءات من هذه الجهة عائدة إلى أنها حفظتْ على أبناء اللغة العربية ما لم يحفظه غيرها؛ وهو تحديد كيفيات نطق العرب بالحروف في مخارجها وصفاتها، وبيان اختلاف العرب في لهجات النطق، وهذا غرض مهم جداً لكنه لا علاقة له بالتفسير؛ لعدم تأثيره في اختلاف معاني الآي. وفيها أيضاً سعة في بيان وجوه الإعراب في العربية؛ فهي لذلك مادة كبرى لعلوم اللغة العربية.

وأما الحالة الثانية: فهي اختلاف القراء في حروف الكلمات، مثل: ﴿**مالك يوم الدين**﴾، و: ﴿**مَلِكِ يوم الدين**﴾ [سورة الفاتحة: ٤]، وكذلك اختلاف الحركات الذي يختلف معه معنى الفعل؛ كقوله سبحانه: ﴿**ولـمّا ضُرِبَ**

(١) التحرير والتنوير/٤٦ ـ ٥٣.

ابنُ مريمَ مثلاً إذا قومُكَ منه يَصدُّون﴾، فقرأ نافع بضم الصاد، وقرأ حمزة بكسر الصاد، والأولى بمعنى يصدون غيرهم عن الإيمان، والثانية بمعنى صدودهم في أنفسهم، وكلا المعنيين حاصل منهم.

فهذه هي الجهة التي لها مزيد التعلق بالتفسير؛ لأن ثبوت أحد اللفظين في قراءةٍ قد يُبيّن المراد عن نظيره في القراءة الأخرى، أو يثير معنى غيره؛ ولأن اختلاف القراءات في ألفاظ القرآن يُكثّر المعاني في الآية الواحدة؛ نحو: ﴿حتى يطْهُرن﴾ [سورة البقرة:٢٢٢]، بسكون الطاء وضم الهاء، و﴿حتى يطَّهَّرن﴾، بفتح الطاء المشددة والهاء المشددة، ونحو: ﴿لاَمَسْتُمُ النساء﴾، و: ﴿لَمَسْتُمُ النساء﴾ [سورة النساء:٤٣]. والظن[1] أن الوحي نزل بالوجهين. وأكثر تكثيراً للمعاني إذا جزمنا بأن جميع الوجوه في القراءات المشهورة هي مأثورة عن النبي ﷺ، على أنه لا مانع أن يكون مجيء ألفاظ القرآن على ما يحتمل تلك الوجوه مراداً لله سبحانه؛ ليقرأ القرّاءُ بوجوه، فتكثر من جراء ذلك المعاني، فيكون وجود الوجهين فأكثر في مختلف القراءات مجزءاً عن آيتين فأكثر، وهذا نظير التضمين في استعمال العرب ـ ونظير التورية والتوجيه في البديع ـ ونظير مستتبعات التراكيب في علم المعاني. وهذا يُبينٌ لنا أن اختلاف القراءات قد ثبت عن النبي ﷺ، كما ورد في حديث عمر بن الخطاب مع هشام بن حكيم بن حزام؛ ففي صحيح البخاري، أن عمر بن الخطاب قال: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ في الصلاة سورة الفرقان، في حياة رسول الله ﷺ؛ فاستمعت لقراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يُقرئنيها رسول الله، فكدت أساوره في الصلاة فتصبرتُ حتى سلم، فلببتُه بردائه فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ، قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فقلت: كذبت فإن رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غير ما قرأت، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ، فقلت: إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تُقرئنيها،

---

(١) الظن: هو الاعتقاد الراجح من احتمال النقيض، ويُستعمل في اليقين والشك / التعريفات للجرجاني.

فقال رسول الله ﷺ: اقرأ يا هشام، فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: كذلك أنزلت، ثم قال: اقرأ يا عمر، فقرأت القراءة التي أقرأني، فقال رسول الله ﷺ: كذلك أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرأوا ما تيسر منه. ولكن في هذا الحديث إشكالاً، وللعلماء في معناه أقوال ترجع إلى اعتبارين:

أحدهما: اعتبار الحديث منسوخاً، والآخر اعتباره مُحكماً.

فأما الذين اعتبروا الحديث منسوخاً، وهو رأي جماعة من العلماء منهم: أبو بكر الباقلاني وابن عبدالبر وأبو بكر بن العربي والطبري والطحاوي، قالوا: كان ذلك رخصة في صدر الإسلام، أباح الله للعرب أن يقرأوا القرآن بلغاتهم التي جرت عادتهم باستعمالها، ثم نسخ ذلك بحمل الناس على لغة قريش؛ لأنها التي بها نزل القرآن، وزوال العذر لكثرة الحفظ وتيسير الكتابة.

وقال ابن العربي: دامت الرخصة مدة حياة النبي عليه الصلاة والسلام، وظاهر كلامه؛ أن ذلك بعد وفاة رسول الله ﷺ، فإما نسخ بإجماع الصحابة، أو بوصاية من النبي ﷺ، واستدلوا على ذلك بقول عمر: إنّ القرآن نزل بلسان قريش، وبنهيه عبدالله بن مسعود أن يقرأ: ﴿فتولَّ عنهم عتّى حين﴾ [سورة الصافات: ١٧٤]، وهي لغة هذيل في، «حتى». ويقول عثمان لكتاب المصاحف: فإذا اختلفتم في حرف فاكتبوه بلغة قريش، فإنما نزل بلسانهم، يريد أن لسان قريش هو الغالب على القرآن، أو أراد أنه نزل بما نطقوا به من لغتهم، وما غلب على لغتهم من لغات القبائل، إذ كان عكاظ بأرض قريش، وكانت مكة مهبط القبائل كلها.

ولهم في تحديد معنى الرخصة بسبعة أحرف، ثلاثة أقوال:

الأول: أن المراد بالأحرف الكلمات المترادفة للمعنى الواحد، أي: أنزل بتخيير قارئه أن يقرأه باللفظ الذي يحضره من المترادفات، تسهيلاً عليهم حتى يحيطوا بالمعنى. وعلى هذا الجواب، قيل: المراد بالسبعة حقيقة العدد، وهو قول الجمهور، فيكون تحديداً للرخصة بأن لا يتجاوز سبعة مرادفات، أو سبع

لهجات، أي: من سبع لغات إذ لا يستقيم غير ذلك؛ لأنه لا يأتي من كل كلمة من القرآن أن يكون لها ستة مرادفات أصلاً ـ ولا في كلمة أن يكون فيها سبع لهجات إلا كلمات قليلة مثل: ـ أف ـ جبريل ـ أرجه ـ.

وقد اختلفوا في تعيين اللغات السبع فقال أبو عبيدة وابن عطية وأبو حاتم والباقلاني: هي من عموم لغات العرب، وهم: قريش وهذيل، وتميم الرباب، والأزد، وربيعة، وهوازن، وسعد بن بكر من هوازن.

القول الثاني: لجماعة: منهم عياض؛ أن العدد غير مراد به حقيقة، بل هو كناية عن التعدد والتوسع، وكذلك المرادفات، ولو من لغة واحدة؛ كقوله سبحانه: **﴿كالعِهنِ المنفوش﴾** [سورة القارعة: ٥]، وقرأ ابن مسعود ـ كالصوف المنفوش ـ وقرأ أُبي: **﴿كلّما أضاء لهم مَشَوْا فيه﴾** [سورة البقرة: ٢٠] ـ مرّوا فيه ـ سعَوْا فيه.

القول الثالث: أن المراد التوسعة في نحو: **﴿كان الله سميعاً عليمًا﴾** [سورة النساء: ١٤٨]، أن يقرأ: «عليمًا حكيمًا»، ما لم يخرج عن المناسبة، كذكره عقب آية العذاب أن يقول: **﴿وكان الله غفوراً رحيمًا﴾** [سورة النساء: ٩٦]، أو عكسه. وإلى هذا ذهب ابن عبدالبر.

وأما الذين اعتبروا الحديث مُحكماً غير منسوخ؛ فقد ذهبوا في تأويله مذاهب: فقال جماعة منهم: البيهقي وأبو الفضل الرازي: إن المراد من الأحرف، أنواع أغراض القرآن، كالأمر والنهي والحلال والحرام، أو أنواع كلامه كالخبر والإنشاء والحقيقة والمجاز، أو أنواع دلالته كالعموم والخصوص، والظاهر والمؤول. ولا يخفى أن كل ذلك لا يناسب سياق الحديث على اختلاف رواياته، من قصد التوسعة والرخصة، وقد تكلّف هؤلاء حصر ما زعموه من الأغراض، ونحوها في سبعة، فذكروا كلاماً لا يسلم من النقض اهـ.

وذهب جماعة: منهم أبو عبيد والأزهري، وعُزي لابن عباس، أن المراد أنه أنزل مشتملاً على سبع لغات العرب مثبوتة في آيات القرآن لكن لا على تخيير القارىء وذهبوا في تعيينها إلى نحو ما ذهب إليه القائلون بالنسخ. إلا أن الخلاف

بين الفريقين في أن الأولين ذهبوا إلى تخيير القارىء في الكلمة الواحدة، وهؤلاء أرادوا أن القرآن مثبوتةٌ فيه كلمات من تلك اللغات، لكن على وجه التعيين لا على وجه التخيير. وهذا كما قال أبو هريرة: ما سمعت السّكّين إلا في قوله تعالى: ﴿وآتَتْ كلَّ واحدةٍ مِنْهُنَّ سِكِّيناً﴾ [سورة يوسف: ٣١]، وما كنا نقول إلا المَديَّة. وهذا الجواب أيضاً لا يلاقي مساق الحديث من التوسعة، ولا يستقيم من جهة العدد؛ لأن المحققين ذكروا أن في القرآن كلمات كثيرة من لغات قبائل العرب، وقد ذهب جماعة أن المراد من الأحرف لهجات العرب في كيفيات النطق، كالفتح والإمالة، والمدّ والقصر، والهمزة والتخفيف، على معنى أن ذلك رخصة للعرب مع المحافظة على كلمات القرآن الكريم، وهذا أحسن الأجوبة.

وهنالك أجوبة أخرى ضعيفة لا ينبغي للعالم التّعريج عليها، وقد أنهى بعضهم جملة الأجوبة إلى خمسة وثلاثين جواباً.

والظاهر أنه إذا كان حديث عمر وهشام بن حكيم قد حَسُن إفصاح راويه عن قصد عمر، فيما حدّث به، بأن لا يكون مروياً بالمعنى مع إخلال بالمقصود؛ أنه يحتمل أن يرجع إلى ترتيب آي السور؛ بأن يكون هشام قرأ سورة الفرقان من غير الترتيب الذي قرأ به عمر، فتكون تلك رخصة لهم في أن يحفظوا سور القرآن بدون تعيين ترتيب الآيات من السورة، وقد ذكر الباقلاني احتمال أن يكون ترتيب السور من اجتهاد الصحابة، فعلى هذا تكون هذه رخصة، ثم لم يزل الناس يتوخون بقراءتهم موافقة قراءة النبي ﷺ، حتى كان ترتيب المصحف في زمن أبي بكر على نحو العرضة الأخيرة التي عرضها رسول الله ﷺ على جبريل عليه السلام، فاجتمع الصحابة في عهد أبي بكر على ذلك لعلمهم بزوال مُوجب الرخصة اهـ.

ومن الناس من يظن أن المراد بالسبع في الحديث ما يطابق القراءات السبع التي اشتهرت بين أهل فن القراءات، وذلك غلط ولم يقله أحدٌ من أهل العلم، وأجمع العلماء على خلافه، كما قال أبو شامة: فإن انحصار القراءات في سبع لم يدل عليه دليل، ولكنه أمر حصل إما بدون قصد أو بقصد التيمن

بعدد السبعة، أو بقصد إيهام أن هذه السبعة هي المرادة من الحديث تنويهاً بشأنها بين العامة، ونقل السيوطي عن أبـي العباس بن عمار أنه قال: لقد فعلَ جاعلُ عدد القراءات سبعاً ما لا ينبغي، وأشكل به الأمر على العامة؛ إذ أوهمهم أن هذه السبعة هي المرادة في الحديث، وليت جامعها نقص عن السبعة أو زاد عليها.

قال الحافظ السيوطي: وقد صنف ابن جبير المكي، وهو قبل ابن مجاهد، كتاباً في القراءات، فاقتصر على خمسة أئمة من كل مصر إمامٌ، وإنما اقتصر على ذلك؛ لأن المصاحف التي أرسلها عثمان إلى الأمصار كانت إلى خمسة أمصار.

وقال ابن العربـي في كتابه العواصم: أول من جمع القراءات في سبع ابن مجاهد، غير أنه عـدَّ قراءة يعقوب سابعاً، ثم عوضها بقراءة الكسائي. قال السيوطي: وذلك على رأس الثلاثمائة، وقد اتفق الأئمة على أن قراءة يعقوب من القراءات الصحيحة مثل بقية السبعة، وكذلك قراءة أبـي جعفر، وإذْ قد كان الاختلاف بين القراء سابقاً على تدوين مصحف الإمام في زمن سيدنا عثمان، وكان هو الداعي لجمع المسلمين عـلى مصحف واحد؛ تعـيّن أن الاختلاف لم يكن ناشئاً عن الاجتهاد في قـراءة ألفاظ المصحف فيـما عدا اللهجات.

* * *

البحث الرابع

أنواع القراءات من حيث السند

السند في اللغة: هو المعتمد، من قولهم فلان سند، أي معتمد. واصطلاحاً: هو رجال السند الذين يروونه.

وهو ثمانية أنواع: المتواتر، والمشهور، وما صحّ سنده وخالف الرسم أو العربية، والشاذ، والمدرج، والموضوع، والرواة، والحفاظ.

فالمتواتر: هو ما نقله جمعٌ عن جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب، أوله كآخره، وأوسطه كطرفه، كنقل القراءات السبع، والثلاثة المتممة للعشرة.

أما القراءات السبع المتواترة فقد جمعهم أستاذنا العلامة محمد أبو اليسر عابدين بقوله:

فنافعٌ وابنُ كثيرٍ عاصمُ   وحمزةُ ثم أبو عمروٍ هُمُ
مع ابنِ عامرٍ أتى الكسائي   أئمةُ السبعِ بلا امتراءِ

فنافع: هو أبو ريم نافع بن نعيم المدني، توفي في المدينة سنة ١٦٩هـ.

وابن كثير: هو عبدالله بن كثير الداري، توفي في مكة سنة ١٢٠هـ.

وعاصم: هو أبو بكر عاصم بن أبي النجود الأسدي، توفي بالكوفة سنة ١٢٧هـ.

وحمزة: هو أبو عمار حمزة بن حبيب الزيات الكوفي، توفي في حلوان ــ بلد في أواخر سواد العراق ــ سنة ١٥٦هـ.

وأبو عمرو: هو زيان بن العلاء البصري، توفي الكوفة سنة ١٥٤هـ.

وابن عامر: هو عبدالله بن عامر اليحصبي الدمشقي، تابعي جليل، توفي بدمشق سنة ١١٨هـ.

والكسائي: هو أبوالحسن علي بن حمزة الكسائي النحوي، توفي بالري سنة ١٨٩هـ.

وأمّا بلدانهم فكما يلي: فنافع بالمدينة. وابن كثير بمكة. وأبوعمرو بالبصرة. وابن عامر بالشام. وعاصم وحمزة والكسائي بالكوفة.

وأمّا ما كان من قبيل الأداء كالمدّ وغيره فإنه ليس من جنس التواتر، وإنما التواتر هو جوهر اللفظ.

وأمّا القراءات المتممة للعشرة فهي: قراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف. أما **أبو جعفر**: فهو يزيد بن القعقاع المدني، توفي بالمدينة سنة ١٣٢هـ. **ويعقوب**: هو ابن إسحاق أبو محمد الحضرمي، ولد وتوفي بالبصرة سنة ٢٠٥هـ. **وخلف**: هو ابن هشام البزار أبو محمد، توفي ببغداد سنة ٢٢٩هـ. وهذه القراءات الثلاثة المتممة للعشرة متواترة أيضاً.

وقراءة الصحابي التي صح إسنادها لها حكم المرفوع الآحادي في حقنا؛ لأنهم لا يظن بهم القراءة بالرأي.

وأمّا المشهور: فهو ما صح سنده بأن رواه العدل الضابط عن مثله إلى آخر السند، وهكذا، ووافق العربية والمصحف العثماني، سواء أكان عن الأئمة السبعة أم للثلاثة المتممة للعشرة، أم غيرهم من الأئمة المقبولين، واشتهر عند القراء، ولم يعدوه من الغلط ولا من الشواذ؛ إلا أنه لم يبلغ درجة التواتر، مثاله ما اختلفت الطرق في نقله عن السبعة، فرواه بعض الرواة عنهم دون بعض، ومن أشهر ما صنف في هذين النوعين. التيسير للداني، والشاطبية للشاطبي، وطيبة النشر في القراءات العشر للجزري. وهذا النوعان هما اللذان يُقرأ بهما مع وجوب اعتقادهما، ولا يجوز إنكار شيء منهما.

وأمّا ما صح سنده وخالف الرسم أو العربية، أو لم يشتهر الاشتهار

المذكور: فهذا النوع لا يُقرأ به ولا يجب اعتقاده، من ذلك ما أخرجه الحاكم من طريق عاصم الجحدري عن أبي بكرة أن النبي ﷺ قرأ: «متّكِئين على رفارف خضر وعباقري حسان»، أما قراءة حفص: (وعبقري حسان)، ومنه قراءة: «لقد جاءكم رسول من أنفسكم» بفتح الفاء من أنفسكم، وأما قراءة حفص فبضم الفاء، ﴿ومن أنفُسِكم﴾.

وأما الشاذّ: فهو الذي له إسناد واحد، يشهد بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان من غير ثقة فمتروك، وما كان عن ثقة يُتوقّف فيه ولا يُحتجّ به[1]، وهذا التعريف عند الـمُحدِّثين. أما تعريفه هنا فهو: ما لم يتواتر من قراءة التابعين، وهي أربعة قراءات: قراءة محيصين، واليزيد، والحسن البصري، والأعمش، ولا تصح الصلاة بها[2]، وليس الشاذ قرآناً؛ لأن القرآن اسم للمتواتر لفظه، وهو ما بين الدفتين، ولكن يعمل به بمنزلة خبر الآحاد، كقراءة عبدالله بن مسعود في كفارة اليمين: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»، فلفظ ــ متتابعات ــ من الشواذ، لأنه لم ينقلها أحد من الصحابة غيره. وقد وضعوا لمعرفة الشاذ ضابطاً حيث قالوا:

فكل ما وافق وجه نحو	وكان للرسم احتمالاً يحو
وصح إسناد هو القرآن	فهذه الثلاثة الأركان
وحيث ما يختل ركن أثبت	شذوذه لو أنه في السبعة

فشرط القرآن التواتر، وصحة السند باتصاله وثقة رجاله، وضبطهم وشهرتهم ــ ولذلك كانت الشواذ مفقودة شرط التواتر ــ وموافقة القرآن العربية فلا عبرة بما خالف القرآن لتنزهه عن اللحن، فالقرآن في عربيته حجة بنفسه؛ بل هو حجة الحجج، فيجب تصحيح قواعد اللغة عليه لا تصحيحه عليها، والخط فقد أجمعت الصحابة على المصحف العثماني، فلا عبرة بما خالفه.

---

(١) التعريفات للجرجاني ١٠٩.

(٢) وكذا لا تفسد الصلاة بها، كقراءة الكتب السماوية، كما ذكره ابن عابدين في حاشية الدر، في بيان تأليف الصلاة إلى انتهائها.

وأمّا المدرج: فهو ما زيد في القراءات على وجه التفسير، كقراءة سعيد بن أبـي وقاص: «وله أخٌ أو أختٌ من أم»، فأدرج لفظ ـ من أم ـ أخرجها سعيد بن منصور، وقراءة ابن عباس: ﴿ليسَ عليكم جُنَاحٌ أنْ تبتغُوا فضلاً من ربكم﴾ [سورة البقرة:١٩٨]، في مواسم الحج فـأدرج لفظ ـ في مواسم الحج ـ تفسيراً للآية، أخرجها البخاري. وأخرج الأنباري عن الحسن أنه كان يقرأ: ﴿وإنْ مِنْكُمْ إلاّ وَارِدُها﴾ [سورة مريم: ٧١]، الورود الدخـول، قال الأنباري: قوله: ـ الورود الدخول ـ تفسير من الحسن لمعنى الورود، وغلط فيه بعض الرواة فأدخله في القرآن. قال ابن الجزري في آخر كلامه: وربما كانوا يدخلون التفسير في القراءات إيضاحاً وبياناً؛ لأنهم محققون لما تلقوه عن النبـي ﷺ قرآناً، فهم آمنون من الالتباس، وربما كان بعضهم يكتبه معه.

وأمّا الموضوع: فهو ما ينسب إلى قائله من غير أصل؛ مثال ذلك القراءات التي جمعها محمد بن جعفر الخزاعي، ونسبها إلى أبـي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ كقراءة: ﴿إنما يخشى اللّـهَ مِنْ عبادِهِ العلماءُ﴾، برفع اسم الجلالة ونصب العلماء، وهذا والعياذ بالله كفر، فنعوذ بالله من الضلال والإضلال، أما القراءة الصحيحة فهي: بنصب لفظ الجلالة ورفع لفظ العلماء.

وأمّا الرواة والحفاظ[١]: فقد روى البخاري عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: سمعت النبـي ﷺ يقول: «خذوا القرآن من أربعة، من عبدالله بن مسعود، وسالم، ومعاذ، وأُبـيّ بن كعب»، أي تعلموا منهم القرآن، منهم اثنان من المهاجرين وهما المبدأ بهما، واثنان من الأنصار. وسالم هو ابن معقل مولى أبـي حذيفة، ومعاذ هو ابن جبل.

وقد اشتهر بحفظ القرآن من الصحابة الكرام: عثمان وعلي وأُبـيّ بن زيد وعبدالله بن مسعود، وأبو الدرداء، ومعاذ بن جبل وأبو زيد الأنصاري، وسالم مولى أبـي حذيفة، وأبو موسى الأشعري، ثم أبو هريرة وعبدالله بن عبـاس

---

(١) الإتقان: ج ٧٢/١، ٧٥.

وعبدالله بن السائب. واشتهر من النساء، عائشة وحفصة وأم سلمة، ولكن بعضهم إنما حفظه بعد النبـي صلى الله عليه وآلـه وسلم.

والحفاظ من التابعـين يزيد بن القطاع، وعبدالرحمن الأعرج، ومجـاهد وسعيد بن جبير، وعكرمة وعطاء، والحسن وعلقة والأسود، وزيد بن حبيش ومسروق، وإليهم ترجع القراءات السبع.

ثم لـمّـا انتشرت القراءات في الأقطار الإسلامية، واتّسعت البلاد وكاد الباطل يلتبس بالحق قام جهابذة الأمة، فجمعوا القراءات وميّزوا الـوجوه والروايات، وميزوا الصحيح والمشهـور والشاذ، بـأصول أصّلوها، وأركـان فصّلوها فالحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات.

* * *

البحث الخامس

تدوين القراءات وسبب اشتهارها برواتها

(أ) تدوين القراءات المتواترة السبع[1]:

قال أبو الحسن علي بن محمد في كتابه «جمال القراء» ص ١١١ : «لما كان العصر الرابع سنة ثلاثمائة وما قاربها، كان أبو بكر بن مجاهد رحمه الله، قد انتهت إليه الرياسة في علم القراءة، وقد تقدم في ذلك على أهل ذلك العصر، اختار من القراءات ما وافق خط المصحف، ومن القراء بها من اشتهرت قراءته، وفاقت معرفته، وقد تقدم أهل زمانه في الدين والأمانة والمعرفة والصيانة، واختاره أهل عصره في هذا الشأن، وأطبقوا على قراءته، وقصِد من سائر الأقطار، وطالت ممارسته للقراءة والإقراء، وخُصّ في ذلك بطول البقاء، ورأى أن يكونوا سبعة تأسياً بعدّة المصاحف الأئمة ـ أي: التي نسخت في زمن عثمان[2]ـ وبقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إنّ هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف من سبعة أبواب» ـ رواه الطبري ص ٧٠ ج ١ ـ فاختار هؤلاء القراء السبعة أئمة الأمصار، فكان أبو بكر بن مجاهد أول من اقتصر على هؤلاء السبعة، وصنف كتابه في قراءاتهم، واتبعه الناس على ذلك، ولم يسبقه أحد إلى تصنيف قراءة هؤلاء السبعة». ثم تعاقب من بعده المدوِّنون والمصنِّفون للقراءات السبع، إلى أن جاء ابن الجزري فألف كتابه الجامع «النشر في القراءات العشر» وضم إلى السبع الثلاثة التي أثبت تواترها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

---

(١) تاريخ توثيق نص القرآن الكريم للمؤلف ص ١٠٨ ـ ١٠٩.

(٢) المشهور أنّها خمسة.

(ب) سبب اختلاف القراء في القراءات[1]:

قال الإمام القيسي في كتابه «الإبانة» ٦١ ــ ٦٢: «فإن سأل سائل: ما العلة التي من أجلها كثر الاختلاف عن هؤلاء الأئمة، وكل واحد منهم قد انفرد بقراءة اختارها مما قرأ به على أئمته؟»:

قال: «فالجواب: أن كل واحد من الأئمة قرأ على جماعة بقراءات مختلفة، فنقل ذلك على ما قرأ، فكانوا في برهة من أعمارهم، يقرؤون الناس بما قرؤوا، فمن قرأ عليهم بأي حرف كان، لم يردُّوه عنه، إذ كان ذلك مما قرؤوا به على أئمتهم».

«ألا ترى أن نافعاً قال: «قرأت على سبعين من التابعين فما اتفق عليه اثنان أخذته، وما شذَّ فيه واحد تركته»: يريد ــ والله أعلم ــ مما خالف المصحف» أي: العثماني.

(ج) سبب استشهار القراءات بأسماء رواتها[2]:

قال الإمام القيسي في كتابه «الإبانة» ص ٦٣ ــ ٦٥: «فإن سأل سائل: ما العلة التي من أجلها اشتهر هؤلاء السبعة بالقراءة دون من هو فوقهم، فنسبت إليهم السبعة الأحرف مجازاً، وصاروا في وقتنا أشدَّ من غيرهم ممن هو أعلى درجة منهم وأجل قدراً؟»:

قال: «فالجواب: أن الرواة عن الأئمة من القراء كانوا في العصر الثاني والثالث كثيراً في العدد، كثيراً في الاختلاف فأراد الناس في العصر الرابع أن يقتصروا من القراءات التي توافق المصحف على ما يسهل حفظه، وتنضبط القراءة به، فنظروا إلى إمام مشهور بالثقة والأمانة في النقل وحسن الدين وكمال العلم.. واشتهر أمره بالثقة وأجمع أهل مِصْره على عدالته فيما نقل، وثقته فيما قرأ وروى، وعلمه بما يقرأ، ولم تخرج قراءتُه عن خطِّ مصحفهم المنسوب

(١) تاريخ توثيق نص القران الكريم للمؤلف ص ١٠٥.
(٢) المصدر المذكور ص ١٠٦ ــ ١٠٧.

إليهم، فأفردوا من كلِّ مِصْرٍ وجَّهَ إليه عثمانُ مصحفاً إماماً، هذه صفته وقراءته على مصحف ذلك المِصْر».

«فكان أبو عمرو من أهل البصرة. وحمزة وعاصم من أهل الكوفة وسوادها. والكسائي من أهل العراق. وابن كثير من أهل مكة. وابن عامر من أهل الشام. ونافع من أهل المدينة. وكلهم ممن اشتهرت إمامته، وطال عمره في الإقراء، وارتحال الناس إليه من البلدان، ولم يترك الناس مع هذا نقل ما كان عليه أئمة هؤلاء من الاختلاف، ولا القراءة بذلك».

«وأول من اقتصر على هؤلاء السبعة: أبو بكر بن مجاهد، قبل سنة ثلاثمائة أو نحوها، وتابعه على ذلك من أتى بعده إلى الآن، ولم تترك القراءة برواية غيرهم واختيار من أتى بعدهم إلى الآن». ثم أتى ابن الجزري فضمّ إلى هؤلاء السبعة الثلاثة الباقين الذين تواترت قراءاتهم وتوفرت شروطهم، وهم: أبو جعفر، ويعقوب، وخلف، أما أبو جعفر فهو: يزيد بن القعقاع المدني. ويعقوب هو: ابن إسحاق الحضرمي. وخلف هو: ابن هشام البزار، رحمهم الله جميعاً.

□ □ □



الفصل الثاني

الرسم العثماني للقرآن وتنقيطه

وهو يتناول الأبحاث التالية:

البحث الأول: اللغة والخط اللذَين كُتب بهما القرآن.

البحث الثاني: الرسم العثماني للقرآن ولزوم التقيّد به.

البحث الثالث: تنقيط المصحف العثماني وشكله.



البحـث الأول

اللغة والخط اللذَان كُتب بهما القرآن

(أ) اللغة التي كتب بها القرآن الكريم[1]:

روى البخاري في صحيحه في كتاب فضائل القرآن «باب نزول القرآن بلسان قريش والعرب» عن عثمان بن عفان أنه قال للرهط الذين كلّفهم بكتابة المصحف: «إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في عربية من عربية القرآن فاكتبوها بلسان قريش، فإن القرآن أُنزل بلسانهم»، ففعلوا.

واللسان معناه: اللهجة التي تختصّ كل قبيلة من القبائل العربية، وإلا فإن الله سبحانه قال: **﴿إنّا أنزلناه قرآناً عربياً﴾** [سورة يوسف: ٢]، فبديهي أن كتابته في المصحف إنما هي باللغة العربية والخط العربي.

فأصبح معنا: أن اللغة التي كُتب بها القرآن الكريم هي اللهجة التي اختيرت له من قِبل رب العالمين تبارك وتعالى. فإن قول عثمان: «بلسان قريش» ليس مجاله الرأي والاختيار، فتعينَّ أنه كان بتوقيف من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وعلى هذا.. فلا تجوز كتابة القرآن بغير لهجة قريش.

وفي فتح الباري للحافظ ابن حجر: أن عمر بن الخطاب كتب إلى ابن مسعود: «إن القرآن نزل بلسان قريش، فأقْرِىءِ الناس بلغة قريش، لا بلغة هُذيل».

وقول عمر وعثمان: «بلسان قريش» معناه: أن القرآن نزل أولاً بلغة قريش ثم أُبيح في قراءته وكتابته على ما رُخص به من اللهجات العربية الأخرى

---

(١) تاريخ توثيق نص القرآن للمؤلف ص ٩٥ ــ ١٠١.

التي جعلها الله تعالى تسهيلاً وتيسيراً لهذه الأمة الأميّة التي لا عهد لها بالقراءة ولا بالكتابة.

ففي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أقرأني جبريل عليه السلام على حرف واحد، فراجعته، فلم أزال أَستزيده، ويزيدُني، حتى انتهى إلى سبعة أَحرف». [رواه البخاري في صحيحه / فضائل القرآن/٥، ومسلم/مسافرين/ ٢٧٢].

قال في لسان العرب، ج ٩/٤١: وكلُّ كلمة تُقرأ على الوجوه من القرآن تسمى حرفاً، نقول: هذا في حرف ابن مسعود أَي: في قراءة ابن مسعود.. والحرف: القراءة التي تُقرأُ على أوجه، وما جاء في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام: «نزل القرآن على سبعة أَحرف، كلها شافٍ كافٍ»، أَراد بالحرف اللغة. قال أَبو عبيد وأَبو العباس: نزل على سبع لُغات من لغات العرب، قال: وليس معناه أَن يكون في الحرف الواحد سبعة أَوجه، هذا لم يُسمعْ به، قال: ولكن يقول: هذه اللغات متفرقة في القرآن، فبعضه بلغة قريش ــ وهو الغالب ــ وبعضه بلغة هُذَيل، وهكذا سائر اللغات، ومعانيها في هذا كله واحد».

ولهذا.. نجد الكثير من الروايات الثابتة عن الصحابة في رجوعهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين يسمعون من أَحدهم قراءةً لم يكونوا قرؤوها من قبل.

ففي صحيح البخاري[1]: أَن عمر بن الخطاب قال: سمعت هشام بن حكيم يقرأُ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فاستمعت لقراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يُقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فكدت أَساوره في الصلاة، فتصبّرت حتى سلم، فلببته بردائه فقلت: من أَقرأَك هذه السورة التي سمعتك تقرأُ؟ قال: أَقرأَنيها رسول الله صلى

(١) صحيح البخاري/ فضائل القرآن/٥ و ٢٧.

الله عليه وآله وسلم، فقلت: كذبت، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أَقرأَنيها على غير ما قرأتَ، فانطلقت به أَقوده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقلت: إني سمعت هذا يقرأُ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر: «أَرسله» فأرسله عمر، فقال لهشام: «إقرأْ يا هشام»، فقرأَ عليه القراءة التي سمعته يقرأُ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كذلك أُنزلتْ»، ثم قال: «إقرأْ يا عمر»، فقرأْت القراءة التي أَقرأَني، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كذلك أُنزلتْ، إن هذا القرآن أُنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسَّر منه».

وفي صحيح مسلم[1]: أَن أُبيّ بن كعب قال: كنت في المسجد، فدخل رجل فصلى، فقرأَ قراءة أَنكرتها، ثم دخل آخر، فقرأَ قراءة سوى قراءة صاحبه، فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعاً على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت: إن هذا قرأَ قراءة أَنكرتُها عليه، ودخل آخر فقرأَ سوى قراءة صاحبه، فأقرأَهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقرأَ، فحسّن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شأنهما، فسقط في نفسي من التكذيب، ولا إذْ كنت في الجاهلية، فلمّا رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما قد غشيني ضرب في صدري، ففضتُ عرقاً، وكأنّما أنظر إلى الله عزّ وجلّ فرقاً ـ أي: خوفاً ـ فقال: «يا أُبَيّ إنّ ربي أرسل إليّ أن أقرأَ القرآن على حرف، فرَدَدْتُ إليه أَن هوِّنْ على أُمتي، فردّ إليّ الثانية: إقرأه على حرفين، فرددتُ إليه يُهوّن على أُمتي فردّ إليّ في الثالثة: إقرأه على سبعة أَحرف، ولك بكل ردّةٍ رددتُكَها مسألةٌ تسألُنيها فقلت: اللهم اغفرْ لأمتي، اللهم اغفرْ لأمتي، وأَخّرْت الثالثة ليوم يرغبُ إليّ الخلق كلهم حتى إبراهيم صلى الله عليه وسلم».

وفي مسند أحمد[2] بسند صحيح: عن أَبي الجَهم أَن رجلين اختلفا في آية من القرآن قال هذا: تلقتُها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال

(١) صحيح مسلم/ مسافرين/٢٧٣ ـ ٢٧٤.
(٢) مسند أحمد ج ٢/٢٨٦ و ٣٠٠.

الآخر: تلقنتُها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فسألا النبـي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «القرآن يُقرأ على سبعة أحرف فلا تُماروا في القرآن، فإنّ مِـراءً في القرآن كفر». والـمِراء: الجدال على سبيل الشك والريبة.

(ب) الخط الذي كتب به القرآن(١):

من المقطوع به نقلاً وعقلاً: أن القرآن الكريم كُتب جميعُهُ بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأن الذين اتخذهم من أصحابه لكتابة القرآن حين نُزوله كانوا على قدر رفيع من الثقة والعناية والرعاية والضبط والإتقان ومعرفة الكتابة العربية معرفة جيدة، وأن ما أثبتوه من رسم النص القرآني بين يديه عليه الصلاة والسلام كان على غاية من قبول الله تبارك وتعالى له، إذ لو كان من هـؤلاء وعلى رأسهم زيد بن ثابت خلْطٌ أَو خبط، أَو عدم اتقان وضبط، لأخبر الله نبيه بذلك فاتخذ غيرهم ممن هو أَجود وأَحسن وأَضبط. أَمَا وأَنه لم يكن شيء من ذلك.. فإنا نقطع بأن القرآن الكريم قد كتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على مُـراد الله سبحانه، وذلك لأنّه سبحانه وتعالى يأبـى أن يُكتب كلامُـه على حالة تتنافى مع قُدسيته وجلاله.. ويوضح ذلك أكثر: أن الوحي كان مستمراً في النزول، والكتابة مصاحبة له، فلو حصل خطأ في الكتابة، أو سهو في مرسوم الكلمات القرآنية، لنبّه الوحي على ذلك، لأن سوء الكتابة ينتج عنه سوء القراءة، فهل كان شيء من ذلك حتى يُتاح لأولئك المتبجحين على رسم المصحف الشريف الذي تولى كتابته كاتب الوحي الأمين زيد بن ثابت، الذي كان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم من بعده كتب القرآن لأبـي بكر أولاً ولعثمان ثانياً؟! وهل كان الصحابة على قصر الباع في عدم إدراك السُّوء في الكتابة، أو التقصير في تحسينها، حتى جاء المتفيهقون بالنقد والتوجيه والتصويب؟؟!!.

إن الواجب المـؤكد على المسلمين عامة، وعلى علمائهم خاصة أن يقفوا في

---

(١) تاريخ توثيق نص القرآن للمـؤلف/ ٨١ ــ ٨٥.

وجه من يطعن برسم القرآن العثماني، الذي تـمّ على يدي زيد بن ثابت كاتب الوحي، وأن يضربوا بأقوالهم عُرض الحائط، وليثقوا بالرسم الذي أُطلق عليه «الرسم العثماني» نسبة لأمير المـؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وذلك لأن كتابته أتت على وفق ما أقـرّه عليه الصلاة والسلام في الكتابة التي تمت بين يديه عليه الصلاة والسلام ثم كان الإقرار العام التام من غير إكراه ولا إجبار من جميع الصحابة الذين لا يخافون في الله لومة لائم، ثم انتهى الإقرار وامتدَّ إلى التابعين وتابعي التابعين، فلم يُخالف أحد منهم في هذا الرسم، ولم يردْ أن أحداً منهم فكر في استبدال مرسومه بمرسوم غيره حتى في عهد ازدهار التدوين والتأليف، فكان الجميع على احترامه واتباعه، وعدم إحداث أيّ تغيير فيه!!.

قال الحافظ أبو عمرو الداني في كتابه «المقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار ص ١١٤»: فإن سأل سائل عن السبب الموجب لاختلاف مرسوم هذه الحروف الزوائد في المصاحف، قلت: السبب في ذلك عندنا: أن أمير المـؤمنين عثمان بن عفان لما جمع القرآن في المصاحف، ونسخها على صورة واحدة، وآثر في رسمها لغة قريش دون غيرها مما لا يصح ولا يثبت نظراً للأمة، واحتياطاً على أهل الملة، وثبت عنده أن هذه الحروف من عند الله عز وجل كذلك منزّلة، ومن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسموعة، وعلم أن جمعها في مصحف واحد على تلك الحال غير متمكن إلا بإعادة الكلمة مرتين، وفي رسم ذلك كذلك من التخليط والتغيير للمرسوم ما لا خفاء به، ففرقها في المصاحف لذلك، فجاءت مثبتةً في بعضها، ومحذوفة في بعضها، لكي تحفظها الأمة كما نزلت من عند الله عز وجل، وعلى ما سُمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فهذا سبب اختلاف مرسومها في مصاحف أهل الأمصار».

وفي المقنع ص ١١٨: عن أبي عبيد قال: هذه الحروف التي اختُلفت في مصاحف الأمصار مثبتة بين اللوحين، وهي كلها منسوخة من الإمام[١] الذي

---

(١) أي: نسخت من المصحف الإمام.

كتبه عثمان، ثم بعث إلى كل أفق مما نسخ بمصحف، وهي كلها كلام الله عز وجل».

وقد سئل الإمام مالك: أرأيت من استكتب مصحفاً اليوم، أترى أن يُكتب على ما أحدث الناس من الهجاء اليوم؟ فقال: «لا أرى ذلك، ولكن يُكتب على الكتبة الأولى»، قال أبوعمرو الداني: «ولا مخالف له في ذلك من علماء الأمة»[1].

ولذلك يرد التساؤل التالي:

هل رسم المصحف توقيفي بتقرير منه عليه الصلاة والسلام أم لا؟.. والجواب على ذلك في البحث التالي.

* * *

(١) تاريخ توثيق نص القرآن الكريم للمؤلف/٨٥.

البحث الثاني

الرسم العثماني للقرآن ولزوم التقيد به

(أ) ذهب جمهور العلماء إلى أن رسم المصحف الذي كُتب في زمن عثمان على يدي كاتب الوحي، «زيد بن ثابت» توقيفي لا تجوز مخالفته في كتابة المصاحف وطبعها، واستدلوا بما يلي[1]:

١ ـ إن القرآن الكريم كُتب كلُّه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكان عليه الصلاة والسلام يملي على كاتب الوحي، ويرشده في الكتابة بوحي من جبريل عليه السلام «ناظر الوحي». روى الطبراني بسند رجاله ثقات عن زيد بن ثابت أنه قال: كنت أكتب الوحي عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يُملي عليّ، فإذا فرغت قال: «إقرأْ»، فأقرأُهُ، فإذا كان فيه سقْطٌ أَقَامه، ثم أَخرج به إلى الناس».

٢ ـ إطباق القراء جميعاً على قواعد رسم المصحف الذي أجمع الصحابة جميعاً على وجوب اتّباعه وعدم مُخالفته وإجماعهم لم يأت هكذا.. وإنما كان على دراية واضحة في أن رسمه توقيفي من رسول الله عليه الصلاة والسلام حسبما يقتضيه النص الكريم. ولذلك نجد نصوص العلماء صريحة في وجوب التقيُّد به وعدم مخالفته، ففي (الكتاب) لابن درستويه، ص ٧: «وجدنا كتاب الله جلّ ذكره لا يُقاس هِجاؤه، ولا يُخالف خطه، ولكنه يُتلقى بالقبول على ما أُودع المصحفُ». وقال الإمام أحمد: «يحرم مُخالفةُ خط مصحف عثمان في واوٍ أو ياءٍ أو ألفٍ أو نحو ذلك». وقال الحافظ البيهقي في شعب الإيمان: «من كتب

(١) تاريخ توثيق نص القرآن الكريم، للمؤلف، ٨٥ ـ ٨٩.

مُصحفاً ينبغي أن يُـحافظ على الهجاء الذي كتبوا به تلك المصاحف، ولا يخالفهم فيه، ولا يُغير مما كتبوه شيئاً، فإنهم كانوا أكثر علمًا، وأصدق قلباً ولساناً، وأعظم أمانة، فلا ينبغي أن نظن بأنفسنا استدراكاً عليهم».

٣ ــ إجماع القرَّاء قاطبة على أن الرسم العثماني يحتمل وجوه القراءات المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولذلك شرط علماء الأصول «في القراءات المتواترة» أن تكون موافقة للرسم العثماني. ولهذا نجد جميع القراءات العشرة المتواترة مطابقة للرسم العثماني كل المطابقة إذا كان على شكله الأول من غير تشكيل ولا تنقيط.

٤ ــ لو كان الرسم العثماني غير توقيفي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لكان تقريرياً منه عليه الصلاة والسلام، وذلك حجة شرعية لا مفرّ منها، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يُشرف على كتابة المصحف بنفسه فإن كان فيه سقط أقامه كما قال زيد بن ثابت؛ وتقريره عليه الصلاة والسلام كقوله وفعله على حدٍّ سواء.

فمن زعم أن الرسم العثماني الذي تمَّ على يدَيّ زيد بن ثابت، كان على ما تيسّر هكذا.. على غير معرفة ولا ضبط، فهو طاعن بتقرير النبـي صلى الله عليه وآله وسلم على صحة كتابة القرآن بين يديه. أو أن الله تبارك وتعالى لم يُطلع رسوله على ما وقع من الأخطاء في كتابة كلامه الكريم، وذلك مستحيل على الله سبحانه وتعالى، قال سبحانه: ﴿**إنا نحنُ نزّلنا الذكرَ وإنّا له لحافظون**﴾ [الحجر: ٩].

(ب) **خصائص الرسم العثماني**[1]:

وللرسم العثماني للقرآن الكريم خصائص كثيرة، نجمل بعضها فيما يلي:

أولاً: اختصاصه بترتيب الآيات في مواضعها من السّوَر، ثم ترتيب السّوَر في مواضعها من المصحف الشريف وأن ذلك توقيفي من رسول الله صلى

---

(١) تاريخ توثيق نص القرآن الكريم، للمؤلف، ٨٩ ــ ٩٤.

الله عليه وآله وسلم عن جبريل عن ربِّ العالمين سبحانه وتعالى، وقد نصَّ الحافظ السيوطي في «الإتقان» على أن أحاديث ترتيب الآيات في السُّوَر، وترتيب السُّوَر في المصحف، متواترة عن الصحابة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام.

ثانياً: اختصاصه بقواعد الرسم السبعة وهي: الحذف، والزيادة، والهمزة، والبدل، والوصل، والفصل، وما فيه قراءتان فكُتب على إحداها. وذلك يقتضي وجوب أخذ القرآن وتلقي تلاوته عن طريق المشافهة، وبذلك يتحقق اتصال السند من المقرىء المعلِّم إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام إلى ربِّ العالمين سبحانه وتعالى، ولا يتحقق اتصال السند إلا عن طريق التلقي المباشر: قارىءُ عن قارىء... إلى نهاية السند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن غير تلقي تلاوة القرآن مُشافهةً عن المُقرئين يقع تالي القرآن في اللحن والخطأ في تلاوته وذلك حرام؟!.

وهذه ميزة فريدة اختصّ بها القرآن الكريم عمّا سواه من الكتب السماوية السابقة.

ومن المُتحقَّق: أن علم التلاوة في القرآن لا يمكن إتقانه إلا عن طريق التلقي المباشر الذي يتحقق فيه اتصال السند مع تحقيق الإتقان في نطق كل كلمة، بل في كل حرف من حروف القرآن الكريم!!..

ثالثاً: احتماله جميع وجوه القراءات المتواترة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، حتى أصبح من شروط كوْن القراءة متواترة موافقتها للرسم العثماني، والقراءة المخالفة له تعتبر من الشواذ، كما هو مبينٌ في كتب القراءات المعتبرة.

رابعاً: تضمنه أسرار التنزيل الحكيم، فمثلاً:

قوله تعالى في سورة الذاريات:٤٧ **﴿والسماءَ بنيناها بأييدٍ وإنا لَموسِعُون﴾**، بيائين وذلك للإيماء إلى قدرة الخالق تبارك وتعالى التي بنى بها السماء وأنها لا تشبهها قوة وذلك على حدِّ القاعدة المشهورة، «زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى».

وقوله تعالى في الإسراء: ١١ ﴿ويدعُ الإنسانُ بالشر دُعاءَهُ بالخير﴾، وفي الشورى: ٢٤ ﴿ويمحُ الله الباطل﴾، وفي القمر: ٦ ﴿يوم يدعُ الداع﴾، وفي إقرأ: ١٨ ﴿سندعُ الزبانية﴾، فإنها رُسمت في المصاحف العثمانية بغير واوٍ، وفي ذلك سرٌّ دقيق لمن أمعن النظر فيها، فالسرُّ في حذفها التنبيه على سُرعة وقوع الفعل وسهولته على الفاعل، وشدة قبول المتأثر به في الوجود. أما سرّ الحذف في الأولى فللإشارة إلى أن الإنسان يُسارع إلى الدعاء بالشر، كما يُسارع إلى الخير، بل إثبات الشر إليه من جهة ذاته أقرب إليه من الخير، ولا سيما عند الغضب. وأما سرّ الحذف في الثانية فللإشارة إلى سرعة ذهاب الباطل واضمحلاله. وأما سرّ الحذف في الثالثة فللإشارة إلى سرعة الدعاء وسرعة إجابة الداعين. وأما سرّ الحذف في الرابعة فللإشارة إلى سرعة الفعل وإجابة الزبانية.

وقوله تعالى في سورة القلم: ٦ ﴿بأييكم المفتون﴾، أي: الذي فتنه الشيطان، فزيادة الياء ﴿بأييكم﴾ للإشارة إلى أنّ الذي فتنه الشيطان هم المشركون، وفتنته بلغت بهم الغاية، وتجاوزت الحدّ، وأن المفتونين هُمْ، لا أنت، لأنك رسول الله، فمن رماك به فقد رجع على نفسه بالضلال، وبذلك يتوافق الرسم والمعنى، والكلام في ظاهره ترديدٌ بين أمرين، وهو في الحقيقة يُراد به ما ذُكر، وهو لون من ألوان الحِجاج في القرآن الكريم.

وقوله تعالى في سورة يوسف: ٨٥ ﴿تالله تفتؤُا تذكرُ يُوسُفَ﴾، بزيادة ألف «تفتؤُ» للإشارة إلى كثرة ذلك، وأن يعقوب عليه السلام ما كان ينفك عن ذكر ابنه يوسف.

وقوله تعالى في سورة طه: ١١٩ ﴿وأنّكَ لا تظمؤُا فيها ولا تَضْحَى﴾، بزيادة ألف «تظمؤ» للدلالة على دوام عدم الظمأ، واستمرار الريّ في الجنة.

وقوله تعالى في سورة الفرقان: ٧٧ ﴿قل ما يعبؤُا بكم ربي لولا دعاؤكم﴾، بزيادة ألف «يعبُؤ» للإشارة إلى مبالغة عدم عناية الله سبحانه بمن لا يعبده، ولا يتضرع إليه.

وهكذا.. جميع الأحرف التي وردت في الرسم العثماني زيادة على أصل الكلمة القرآنية فيها من الأسرار ما يشير إلى أن هذا الرسم إما توقيفي وإما تقريري من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وكذلك الحذف في الآيات التالية وأمثالها:

ففي سورة سبأ: ٥ ﴿**والذين سَعَوْ في آياتنا مُعاجزين**﴾، فحذف ألف «سعوا»، للإشارة إلى أنه سعي باطل لا يصح أن يكون له ثبات في الوجود، وأنهم لن يحصلوا منه على طائل يتحدّون به..

ومثل ذلك في سورة الأعراف: ١١٦ ﴿**وجاءو بسحر عظيم**﴾، وفي سورة الفرقان: ٤ ﴿**فقد جاءو ظلمًا وزوراً**﴾، للدلالة على أن السحر باطل لا يُساوي في جانب الحق شيئاً..

* * *

البحث الثالث

تنقيط المصحف العثماني وشكله

للتنقيط معانٍ: قال في لسان العرب في مادة «نقط»: النقطة واحدة النُّقَط، والنِّقاط: جمع نقطة.. ونقطَ الحرفَ يَنْقُطه نقطاً: أعْجَمه. هذا من حيث اللغة.

أما من حيث الاصطلاح فلها معنيان متقاربان:

الأول: نَقْط الإعجام، وهو نقْط الحروف في سِمَتها، للتفريق بين الحروف المشتبهة في الرسم، كنقط الباء بنقطة من تحتها، ونقط التاء باثنتين من فوقها، ومثلها الثاء بثلاث..

الثاني: نَقْط الإعراب، أو نقط الحركات، وهو للتفريق بين الحركات المختلفة في اللفظ، كنقطة الفتحة: بنقطة من فوق الحرف، ونقطة الكسرة: بنقطة من تحت الحرف، ونقطة الضمة: بنقطة أمام الحرف أو بين يديه[1].

وقد جعل الأقدمُون النوعين مُشتركين في الصورة بجعلهما نقطاً مُدوّراً من حيث اشتراكها في المعنى والغاية، لتفريق الحروف المتشابهة في الرسم، بحيث كان النقط يفرق بينها، كالتفريق بالحركات المختلفة بعضها من بعض. قال الحافظ أبو عمرو الداني في كتابه «المحكم في نقط المصاحف» ص ٤٣: إن اصطلاحهم على جعل الحركات نقطاً كنقط الإعجام قد يتحقق من حيث كان معنى الإعراب التفريقَ بالحركات، وكان الإعجام أيضاً يُفرق بين الحروف في

---

(١) انظر كتاب «النقط» للحافظ أبي عمرو الداني، ص ١٢٤ ــ ١٢٥.

الرسم، وكان النقط يفرق بين الحركات المختلفة في اللفظ، فلما اشتركا في المعنى أُشرك بينهما في الصورة»[1].

وقد أَحدث المسلمون من التابعين هذين النوعين من النقط لضبط ألفاظ القرآن الكريم، ولصونه من الخطأ في الكتابة، ومن اللحن في القراءة.

أما النوع الأول من النقط: فهو المُدوّر، وسُمي نقطاً لكونه على صورة الإعجام الذي يُرسم نُقطاً مُدوّرة. وهذا النوع هو الـذي استعمله النُّقّاط وأصحاب القراءات لضبط المصاحف وهو من وضع (أبـي الأسود الدُؤلي) على القول الأصح.

وأما النوع الثاني: فهو الشكل، وهذا النوع هو الذي استعمله النحويون وعلماء اللغة لضبط الشعر وألفاظ اللغة، وهو من وضع الخليل بن أحمد، وقد أخذه من أشكال الحروف. فالضمة واوٌ صغيرة الصُّورة في أعلى الحرف، لئلا تلتبس بالواو المكتوبة، والكسرة ياءٌ تحت الحرف، والفتحة ألفٌ مبطوحة فوق الحرف.

وأما سبب إحداث تنقيط المصاحف: فهو فساد الألسنة في اللغة العربية، ووقُوع اللحن في قراءة القرآن الكريم؛ فكان ذلك داعياً إلى صون القرآن من التحريف والتزييف في كتابته وتلاوته.

وقـد اتفق المؤرخون عـلى أن العـرب في عهـودهم الأولى لم تعـرف اصـطلاحات التنقيط في كتـاباتهم التي كـان يكتبهـا كتّـابهم، وحتى مجيء الإسلام.. فكان الصحابة رضي الله عنهم ينطقون بالقرآن الكريم واللغة العربية بألفاظ مضبوطة المخارج دقيقة الحركات الإعرابية بحسب سليقتهم وفطرتهم العربية من غير لحن ولا غلط، وذلك لِما كان متأصِّلاً في نفوسهم من الفصاحة والبلاغة.

فَلِاستقامة ألسنتهم وسلامة نطقهم، لم يكونوا بحاجة إلى معرفة القواعد

---

(١) تاريخ توثيق نص القرآن الكريم للمؤلف، ١١٣ ــ ١١٨.

الإعرابية، ولهذا.. لما كُتبت المصاحفُ في عهد النبوة كانت مجردة من الشكل والنقط، اعتماداً على هذه الأصالة.. وتلك السليقة..

فلما اتسعت رقعة الإسلام واختلط العرب بالعجم، وتآخوا في الإسلام وتناسبوا وتصاهروا، وتولّد من هؤلاء الآباء وتلك الأمهات أولادٌ أخذوا شيئاً من لغة الأب وشيئاً من لغة الأم، واتسع الأمر على طول وعرض الأمة الإسلامية، فضعفت الفطرة العربية، ودخل اللحن في الكلام، وحدثت حوادث نبَّهت المسلمين إلى القيام بحفظ القرآن الذي هو أصل الدين ومنبع الحق المبين، من أن يتطرق إلى قارئه وتاليه شيءٌ من اللحن أو الخطأ.

وكان ممن تنبه إلى ذلك والي البصرة، (زياد) فسأل أبا الأسود الدؤلي أن يضع للناس علامات تدل على الحركات والسكنات.. فحدث أن سمع أبو الأسود قارئاً يقرأ قول الله تعالى ﴿إنّ الله بريءٌ مِن المشركينَ ورسولُهُ﴾ [سورة التوبة: ٣]، بجر «رسولُهُ» فأزعجه ذلك وقال: عزَّ وجه الله أن يبرأ من رسوله، وذهب إلى زياد والي البصرة، وقال له: قد أجبتُك إلى ما سألتَ، فجعل للفتحة نقطةً فوق الحرف، وللكسرة نقطة أسفله، وللضمة نقطة بين الحرف والذي قبله، وللتنوين نقطتين.

وسار الناس على هذا المنهج مدّة، ثم بدأوا يزيدون ويبتكرون، فجعلوا علامة للحرف المشدد كالقوس، ولألف الوصل جرة فوقها أو تحتها أو وسطها على حسب ما قبلها من فتحة أو كسرة أو ضمة، حتى كان عهد عبدالملك بن مروان... ثم اضطروا إلى وضع النقْط الذي هو الإعجام للباء والتاء والثاء.. ثم التبس النقط بالشكل فميزوا بينهما باللون والرسم، إلى أن تمّ الوضع على ما هو معهود اليوم..

وقد اشتهر في عملية الشكل والإعجام للكلمات القرآنية: أبو الأسود الدؤلي، وتلاميذه: نصر بن عاصم الليثي، ويحيى بن يعمر العدواني، وخليل بن أحمد، وابن سيرين، وكانوا على درجة عالية من العلم والورع والدين.

□ □ □

الفَصْـل الثَّـالِث

النقل والترجمة لمعاني القرآن

وهو يتناول الأبحاث التالية:

تمهيد.

البحث الأول: دواعي ترجمة معاني القرآن.

البحث الثاني: الترجمة الحرفية للقرآن فوق الطاقة البشرية.

البحث الثالث: ترجمة معاني القرآن ليست قرآناً.

البحث الرابع: شروط الترجمة وضوابطها.

خاتمة الفصل:

أهميّة ترجمة معاني القرآن إلى اللغات الأجنبيّة وخطورتها.

تمهيد
«في معنى الترجمة»

قال في «لسان العرب»[1]:

«التُّرجُمانُ: المُفَسِّر للسان. وفي حديثِ هِرَقْلَ: «قاله لتُرجُمانه»، الترجمان، بالفتح والضم ـ أي: بفتح التاء والجيم وضمهما ـ هو الذي يترجم الكلام، أي: ينقله من لغة إلى لغة أخرى. والجمع: التراجم، التاء والنون زائدتان، وقد ترجمه، وترجم عنه».

وروى البخاري في صحيحه[2]:

عن عدي بن حاتم قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ما منكُمْ مِنْ أحَدٍ إلاّ وسيكلِّمُهُ اللّـهُ يومَ القيامةِ ليسَ بينَ اللّـهِ وبينَهُ تَرْجُمَان..».

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»:

في شرح حديث هِرَقْلَ: «الترجمان: المُعَبِّرُ عن لُغَةٍ بلُغَةٍ»[3].

وجاء في «الإصابة» لابن حجر، في ترجمة عبدالله بن عباس من عدّة روايات «نِعْمَ ترجمانُ القرآنِ ابنُ عباس»[4].

ويستفاد من كل ما تقدم أنَّ «الترجمة» تفسير لغة بلغة أخرى، وأنها نقل المعنى من لغة إلى لغة، وأنها تعبير عن لغة بلغة.

---

(١) لسان العرب لابن منظور ج ١٢/٦٦.

(٢) صحيح البخاري كتاب الرقاق باب من نوقش الحساب عذّب رقم ٤٩.

(٣) فتح الباري للحافظ ابن حجر ج ١/٣٤.

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة ج ٦/١٣٥.

كما أنه يُطلق على المفسر الضالع في التفسير كابن عباس: «ترجمان القرآن» لأنه المعبِّر عن معاني القرآن الكريم.

فالترجمان هو المفسر المعبر عن المعاني...

* * *

البحث الأول

دواعي ترجمة معاني القرآن

عقد الإمام البخاري في صحيحه باباً في «التكلم بغير العربية» وذكر قول الله تعالى: ﴿. . . واختلاف ألسنتكم وألوانكم﴾ [سورة الروم: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿وما أرسلنا من رسولٍ إلّا بلسانِ قومه﴾ [سورة إبراهيم: ٤].

ثم ساق أحاديث أثبت بها أن النبـي صلى الله عليه وآله وسلم تكلم بغير اللغة العربية في بعض مخاطباته.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»[1] في شرحه لهذا الباب:

«وقول الله عز وجل: ﴿واختلاف ألسنتكم وألوانكم﴾، ﴿وما أرسلنا رسول إلا بلسان قومه﴾، كأنّه ـ أي: البخاري في استشهاده بهاتين الآيتين ـ أشار إلى أنّ النبـي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعرف الألسنة، لأنه أرسل، إلى الأمم كلها على اختلاف ألسنتهم، فجميع الأمم قومه بالنسبة إلى عموم رسالته، فاقتضى أن يعرف ألسنتهم ليفهم عنهم ويفهموا عنه».

ثم قال: «ويحتمل أن يقال: لا يستلزم ذلك نطقه بجميع الألسنة لإمكان الترجمان الموثوق به».

وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام اتخذ من أصحابه من يترجم له الكتب الواردة إليه من الروم أو الفرس أو الأحباش أو القبط أو اليهود.

ففي كتاب «التراتيب الإدارية في نظام الحكومة النبوية» للكتاني[2]:

---

(١) فتح الباري ج ٦/١٨٤.

(٢) التراتيب الإدارية ج ١/٢٠٢.

«أن زيد بن ثابت كان يكتب للملوك ويُجيب بحضرة النبـي صلى الله عليه وآله وسلم، وكان ترجمانه بالفارسية والرومية والقبطية والحبشية والعبرية».

ثم يسوق العلامة الكتاني الأحاديث والآثار التي صرح فيها زيد بن ثابت بأمر النبـي صلى الله عليه وآله وسلم له بتعلّم اللغة السريانية والعبريـة[1]، وأما باقي اللغات فتعلمها من تلقاء نفسه، فتعلم الفارسية من رسول كسرى، والرومية من حاجب النبـي صلى الله عليه وآله وسلم، وكذا الحبشية من خادمه، والقبطية من خادمته عليه الصلاة والسلام[2].

فيستفاد مما تقدم أن الترجمة أمرٌ حاصل من عهد النبوة، ليس بغريب ولا مستنكر، غير أنه يجب التنبه لأمر هام في هذا الموضوع، ألا وهو:

أنّ النبـي صلى الله عليه وآله وسلم، اتخذ ترجماناً يترجم له الكتب التي تَرِدُ إليه من الفرس والروم والقبط والأحباش واليهود، ولكنه لم يأمره بترجمة كتبه عليه الصلاة والسلام لإحدى هذه اللغات، وإنما كانت ترسل إلى من ترسل إليه من ملوك الأمم وقادة الشعوب بلغته الأمّ «اللغة العربية»، مع علمه عليه الصلاة والسلام بأن كتبه ستُترجم، وبما فيها من الآيات القرآنية، فهذا يدل على أمرين:

الأول: أن صاحب الدعوة حين تبليغ دعوته لا ينزل إلى مرتبة تحط من قدره، وذلك في مخاطبة من يدعوهم بلغتهم، وإنما يخاطبهم بلغة دعوته، وهذا ما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، في مخاطباته للملوك، ليكون التأثير أبلغ والاهتمام أكبر، وصوناً لجانب استقلال الدعوة وعظمتها..

وتتشبه بذلك الأمم المتحضرة التي تسعى في انتشار لغتها في العالم، حتى تصير لغتها عالمية، إعمالاً للسيادة وتثبيتاً للعظمة..

وما كان يفعله عليه الصلاة والسلام من عدم ترجمته كتبه التي يرسلها إلى

---

(١) راجع المصدر السابق ج ١/٢٠٣ ـ ٢٠٥.
(٢) المصدر نفسه ج ١/٢٠٢.

ملوك الأمم، مع توفر المترجم الذي يترجم له، وإرسالها باللغة العربية؛ إنما ذلك لرفع جانب الإسلام ولغته، وأن يعلو ولا يُعلى عليه، وأن لغة القرآن لا بدّ وأن تنتشر، لأنّ القرآن كتاب العالَم بأجمعه، لا للعرب وحدهم..

فلعظمة القرآن الكريم وعلو قدر الإسلام ولغته، اقتضى أن يكتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى الأمم بلغة القرآن...

وأمّا الأمر الثاني: فإنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يضمِّن كتبه ورسائله آيات من القرآن الكريم، وهو يعلم حق العلم أن هذه الآيات سيقوم من أُرسلت إليه بترجمة معانيها إلى لغته ليفهم مضمونها، وهذا إقرار من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجواز ترجمة معاني القرآن إلى غير اللغة العربية عند اللزوم، ولو كان ذلك محظوراً.. لاكتفى بكلامه عليه الصلاة والسلام، وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام، حرمة حمل المصحف في المعارك، خشية أن يصل إلى يد العدو فيكون ما لا يرضاه..

فلو كانت الترجمة لمعاني القرآن تمسُّ من قدر القرآن والإسلام في شيء.. لما ضمّن عليه الصلاة والسلام كتبه ورسائله آيات القرآن الكريم، وهو يعلم أنها ستترجم إلى لغة القوم التي أرسلها إليهم...

فيتحصل من ذلك: أن ترجمة معاني القرآن الكريم إلى غير لغة العرب عند اللزوم جائز وغير مكروه في حالات عدّة...

ومن تلك الحالات: الدعوة والتعليم.. وقد جاء في كتاب «المبسوط للسرخسي»[1]:

«أن سلمان الفارسي ترجم معاني سورة الفاتحة للفرس حين كتبوا إليه يطلبون ذلك، حتى لَانَتْ ألسنتهم للعربية».

وتجوز ترجمة معاني القرآن لمن لا يعرف اللغة العربية من المسلمين وغيرهم

(١) المبسوط للسرخسي ج ١/٣٧.

لنشر الدعوة الإسلامية؛ فلا يمكن للدعوة أن تنتشر في العالَم إلّا إذا نقلنا معاني هداية الله سبحانه في القرآن إلى لغات من تحمل إليهم الدعوة، وهذا الأمر لا شك في ضرورته وأهميته في تبليغ الإسلام للناس(١)..

فترجمة معاني القرآن في حقيقتها هي: نقل معنىً أو معانٍ من معاني القرآن، وذلك حسب إمكان وجوه التفسير والتأويل، فليس في هذا الشكل تغيير للأصل، أو نقله من وجه إلى وجه.. وعلى هذا.. يجوز الإطلاق على هذا النوع من الترجمة اسم «الترجمة التفسيرية..» لا القرآن المترجم.

وذلك لأن إطلاق تسمية الترجمة التفسيرية لمعاني القرآن لا تُصَوِّر للسامع، ولا تخيل للقارىء، أنه هو الأصل أو هو النقل الحرفي للأصل، كنقل الإنجيل عن العبرانية إلى السريانية والحبشية والرومية والعربية، وكنقل التوراة عن العبرانية إلى هذه اللغات أيضاً، لأن ترجمة القرآن حرفياً فوق طاقة البشر!..(٢)

* * *

(١) فقد جاء في كتاب «عجائب الهند» لبزرك بن شهريار ص ٤٠٧: «أن ملك السور «مهروك بن رائق» كبير ملوك الهندوس في سنة ٢٧٠هـ طلب من عبدالله بن عمر بن عبدالعزيز ملك المنصورة ـ بأرض السند ـ أن يترجم له معاني القرآن الكريم، فأسند هذه المهمة إلى رجل عراقي مشهور في الأدب والشعر والذكاء، فأسلم وأخفى إسلامه عن رعاياه الهندوس».

(٢) تاريخ توثيق نص القرآن الكريم، للمؤلف، ١٤٧ ـ ١٤٩.

البحث الثاني

الترجمة الحرفية للقرآن فوق الطاقة البشرية

لقد أنزل الله تبارك وتعالى القرآن الكريم باللغة العربية الفصحى على قلب سيِّد العرب والعالمين: محمد بن عبدالله صلى الله عليه وآله وسلم، في زمن بلوغ الفصاحة والبلاغة، وروعة البيان والأساليب: مبلغاً عظيمًا.. ليكون المعجزة العظمى على مَرِّ الدهور وطول العصور متحدياً الإنس والجن على أن يأتوا بمثله أو ببعض أمثال آياته، لإثبات صدق نبوته عليه الصلاة والسلام، وأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحيٌ يُوحى. قال الله تبارك وتعالى في سورة الإسراء: ٨٨ **﴿قل لئن اجتمعتِ الأنسُ والجنُ على أن يأتوا بمثل هذا القرآنِ لا يأتون بمثله ولو كان بعضُهم لبعضٍ ظهيراً﴾**.

فقد جاء القرآن الكريم بالنظم البديع المخالف لكل نظم معهود في لسان العرب!! والأسلوب المخالف لجميع أساليب اللغة العربية!! والجزالة التي لا تأتي من مخلوق بحال!! والتي لا يستطيع أحد كائناً من كان أن يحاكيها أو يرتقي إلى مستوها!!..

ولقد امتاز القرآن الكريم بكونه «كلام الله تبارك وتعالى» على جميع مناهج الأساليب الشعرية والنثرية، وإنما كان على منهاج خاص فريد في أسلوبه! نادرٍ في محتواه! عظيمٍ في تفصيلاته! رائعٍ في نسقه! دقيق في مباحثه! جلي في عباراته! مشرق في تعبيره! لم يكن للعرب به عهد، وليس لهم به سابق معرفة، حتى إنهم لفرط تأثّرهم به كانوا يقبلون على سماعه، ويؤخذون بفصاحته وبلاغته، وتستولي على مشاعرهم ألفاظه وأساليبه ومعانيه!!..[1].

---

(١) تاريخ توثيق نص القرآن الكريم، للمؤلف ١٤٤ ــ ١٤٧.

ولهذا. . لا يجوز إخراج القرآن عن لغته المعجزة إلى لغات أخرى، ثم يسمى قرآناً، أو «ترجمة قرآنية»؟ وذلك للاعتبارات التالية:

أولاً: إذا خرج القرآن عن لغته العربية تأكد وقوع التغيير والتبديل والتحريف الذي يأمل به أعداء الإسلام.

ثانياً: لخصائصه البيانية العظيمة التي ضاهت أساليب بلغاء العرب وفصحائهم، فلم يكن في مقدورهم أن يأتوا بمثلها، أو بأقل مما يشابهها، فكيف يكون بمقدور غيرهم ممن لا يرتقي إلى مراتبهم أن يأتي بما يشابهها في غير لغتها؟!.

ثالثاً: فقدان جميع اللغات في العالم خصائص اللغة العربية، فكيف تتمكن كلها بأن تأتي بمثل خصائص القرآن المعجزة؟!.

رابعاً: إعجاز القرآن الكريم بخصائصه البيانية وأساليبه التعبيرية، والعجز عن تحقيقها في الترجمة يفقد القرآن إعجازه الذي يثبت قرآنيته وصدق نبوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

لهذا. . وأمثاله. . لا تجوز ترجمة القرآن ترجمةً مطابقة، بل لا يمكن تحقيقها، أما ترجمة معانيه فهي شيء آخر.

ولقد عقد الإمام الشاطبي فصلاً لهذا البحث في كتابه «الموافقات»[1]، بيَّن فيه المجال الذي يمكن من خلاله ترجمة معاني القرآن الكريم، حيث أوضح أن اللغة العربية بما لها من الألفاظ الدالة على المعاني؛ نظران:

«**أحدهما**: من جهة كونها ألفاظاً وعبارات مطلقة، دالة على معانٍ مطلقة، وهي الدلالة الأصلية.

والثاني: من جهة كونها ألفاظاً وعبارات مقيّدة، دالة على معانٍ خادمة، وهي الدلالة التابعة.

---

(١) الموافقات للشاطبي ج ٢/٦٦ ـ ٦٨.

فالجهة الأولى: هي التي يشترك فيها جميع الألسنة، وإليها تنتهي مقاصد المتكلمين، ولا تختص بأمّة دون أخرى، فإنّه إذا حصل في الوجود فعل لزيد مثلاً، كالقيام، ثم أراد كل صاحب لسان الإخبار عن زيد بالقيام؛ تأتّى له ما أراد من غير كلفة، ومن هذه الجهة يمكن في لسان العرب الإخبار عن أقوال الأوّلين ــ من ليسوا من أهل اللغة العربية ــ وحكاية كلامهم، ويتأتّى في لسان العجم حكاية أقوال العرب والإخبار عنها. وهذا لا إشكال فيه.

وأمّا الجهة الثانية: فهي التي يختص بها لسان العرب عن سائر اللغات في نوع الأسلوب: من الإيضاح والإخفاء، والإيجاز والإطناب، وغير ذلك... ثم يتنوع أيضاً بحسب تعظيمه أو تحقيره، وبحسب الكناية عنه والتصريح به... إلى غير ذلك من الأمور التي لا يمكن حصرها...».

ثم قال: «وإذا ثبت هذا فلا يمكن من اعتبر هذا الوجه الأخير أن يترجم كلاماً من الكلام العربي بكلام العجم على حال، فضلاً عن أن يُتَرْجَم القرآن وينقل إلى لسان غير عربي..

وقد نفى ابن قتيبة إمكان الترجمة في القرآن ــ يعني: على هذا الوجه الثاني، فأما على الوجه الأول فهو ممكن ــ ومن جهته صح تفسير القرآن وبيان معناه للعامة، ومن ليس له فهم يقوى على تحصيل معانيه، وكان ذلك جائزاً باتفاق أهل الإسلام، فصار هذا الاتفاق حجة في صحة الترجمة على المعنى الأصلي».

ومن الجهة الثانية كان القرآن الكريم معجزاً، ونقل إعجازه من عربيته إلى غير لغته مستحيل!..

ولقد اختص القرآن الكريم بأسرار الإعجاز اللغوي والتشريعي والمعنوي والبياني، بما لا يدع للبشر جميعاً سبيلاً للشك في كونه كلام الله تبارك وتعالى[١]...

---

(١) تاريخ توثيق نص القرآن الكريم، للمؤلف ١٤٩ ــ ١٥١.

لأنه فوق الإعجاز التشريعي والمعنوي، معجزٌ في أسلوبه وبيانه ولغويته، ومتفوِّق على جميع الأساليب العربية من العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والإجمال والتبيين، ودلالات الإشارة والعبارة، والفحوى والإيماء، وما فيها من الخبر والإنشاء، والنفي والإثبات، والحقيقة والمجاز، والإطناب والإيجاز، والحذف والعطف، والتنكير والتعريف، والتقديم والتأخير، والاستعارة والإرداف، والغلو والإفراط، والتمثل والمطابقة، والتجنيس والمقابلة، والموازنة والمبالغة، والمساواة والإشارة، والتكميل والتقييم، والترصيع والتقسيم، والسلب والإيجاب، والكناية والتعريض، والعكس والتبديل، والاعتراض والالتفاف، والرجوع والاستطراد، والتذييل والتكرار، وأنواع الاستفهام والقَسم، إلى غير ذلك مما يتعلق بالأسايب العربية، فهو بهذه الخصائص التي اختص بها، وفاق بها على جميع من نطق وكتب، فإن ترجمته إلى غير لغته فوق طاقة البشر، بل من المستحيلات في هذه الحياة!!..

وهو بخصائصه الإعجازية هذه نجد أن كلاً من العالم والجاهل والسطحي والباحث: يلتقون على فهم القرآن!!..

كأن كل آية فيه قد فصِّلت على روعة إعجازها اللغوي والبياني، تفصيلاً بما يتناسب مع عقلية كل منهم بحسب درجته في المعرفة والعلم، والاستيعاب والفهم!.

فكيف تتحقق جميع هذه المزايا والخصائص في تراجم المترجمين؟!.

وهذا.. فحوى فتاوى علماء الإسلام بحرمة تسمية ترجمة معاني القرآني الكريم قرآناً، وحرمة محاولة ترجمته حرفياً إلى غير اللغة العربية.

كما أنهم أفتوا بحرمة كتابته بغير الحروف العربية، قال الله تعالى في سورة الزخرف: ٣ ﴿**إنّا جعلناهُ قرآناً عربياً لعلكم تعقلون**﴾، وقال سبحانه في سورة يوسف: ٢ ﴿**إنا أنزلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون**﴾، فهو عربي بمعناه ومبناه، وبلفظه ورسمه!!..[1]

---

(١) تاريخ توثيق نص القرآن الكريم، للمؤلف ١٥٠ ــ ١٥١.

البحث الثالث

ترجمة معاني القرآن ليست قرآناً

عنوان هذا البحث... هو النتيجة لِـما تقدم...

إن القرآن هو النظم العربـي المعجز الذي أنزله الله تبارك وتعالى على قلب نبيّه ورسوله محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وأودعه سبحانه في بطون المصاحف وصدور الحفاظ، وتعبّد المؤمنين بتلاوته آناء الليل وأطراف النهار، وجعل الصلاة المفروضة لا تصح إلّا بقراءة القرآن فيها بلفظه العربـي ونصّه المعجز...

وجعله سبحانه الآية الناطقة الباقية على صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما جاء به من عند الله تعالى...

كما جعل سبحانه القرآن الكريم المعجزة الخالدة التي تحدَّتْ العربَ بل الأمم جميعاً قديماً وحديثاً، على أن يأتوا بمثله...

قال الله تعالى: **﴿قُلْ لئنِ اجتمعتِ الإنسُ والجنُّ على أن يأتوا بمثلِ هـذا القرآنِ لا يأتونَ بمثلِهِ ولو كان بعضُهم لبعضٍ ظهيراً﴾** [سورة الإسراء:٨٨]، والتحدي باقٍ إلى قيام الساعة...

ولذلك ما كانت ترجمة معاني القرآن «قرآناً» ولن تكون...

وللقرآن الكريم جهتان:

جهة المعاني، وجهة النظم:

أمّا جهة المعاني ــ وهي المقصودة في هداية القرآن وإرشاده ــ التي تشتمل على توحيد الله تعالى وتنزيهه، والأدلة عليها، وإقامة الحجة على المخالفين فيها،

وعلى الأحكام الشرعية المُبيّنة للحلال والحرام في معاملات الناس فيما بينهم... وعلى الآداب والأخلاق... وعلى العِبَرِ في القصص والأخبار والأمثال...

وأمّا الجهة الثانية: «جهة النظم» فهي التي تشتمل على الإعجاز القرآني، الذي كان فيه التحدي ولا زال! إن النظم القرآني معجز في أسلوبه وبيانه ولغته...

والقرآن الكريم كلام الله تبارك وتعالى بلفظه ومعناه، فإذا نقلنا المعنى دون اللفظ، لا يكون التعبير عن المعنى قرآناً أبداً...

ونحن إذا نظرنا إلى عامة كلام المفسرين للقرآن، نجده يُعبّر عن معاني القرآن، ولم يتبادر إلى ذهن أحد من المسلمين أن هذا التفسير قرآن أبداً...

وهذا من حيث التفسير والتعبير باللغة العربية!؟

فما هو الشأن في الترجمة التي يتم التعبير فيها عن معاني القرآن بغير اللغة العربية؟

إنه ما من شك أبداً أنها ليست بقرآن!؟

وذلك أنه إذا أمكن نقل معاني القرآن ــ وهذا جائز وممكن ــ إلى غير لغته التي نزل فيها، فإنه من غير الممكن قطعاً، بل من المستحيل الإتيان بنظم بغير اللغة العربية يماثل نظم القرآن المعجز...

وليس هناك ريب في أن أكثر كلمات القرآن لا مقابل لها يساويها في اللغات الأخرى، بحيث يحمل في مضمونه معاني اللفظ القرآني الذي يتضمن المعاني المتعددة، هذا من حيث اللفظ المفرد!.. فما بالُنا بأسلوب القرآن المتنوّع المتعدد الذي فاق أساليب اللغة في مخاطباتها ودلالاتها وبلاغتها؟...

وقد ذكرنا من قبلُ عبارة الإمام الشاطبي في شأن الترجمة حيث قال: «فأمّا على الوجه الأول ــ وهو جهة المعاني ــ فهو ممكن، ومن جهته صح تفسير القرآن، وبيان معناه للعامة ومن ليس لهم فهمٌ يقوى على تحصيل معانيه، وذلك

جائز باتفاق أهل الإسلام، فصار هذا الاتفاق حجة في صحة الترجمة على المعنى الأصلي».

فأصل الترجمة «التفسير» الذي يُعبّر به عن معاني القرآن. وتقدم أن معنى الترجمة «تفسير لغة بلغة أخرى» وذلك أن الترجمان هو «المُفسِّر للسان» وأيضاً هو «المُعبِّر عن لغة بلغة».

فمن كل ما تقدم معنا في هذا البحث وما قبله يتضح بجلاء لا لَبْسَ فيه أن الترجمة لمعاني القرآن الكريم ليست بقرآن. وعلى هذا تنبني الأحكام التالية:

١ ــ أنه لا يُتعبّد بقراءة الترجمة، كما يُتعبّد بقراءة القرآن الكريم.

٢ ــ لا يجوز قراءتها في الصلاة.

٣ ــ يجوز مسّها بغير طهارة.

٤ ــ لا يجوز تسميتها بـ «ترجمة القرآن».

٥ ــ لا تُستنبط منها الأحكام الشرعية.

* * *

البحث الرابع

شروط الترجمة وضوابطها

إنّ من أهمّ الأمور التي يجب على المترجم اعتبارها في هذا الفصل: «النقل والترجمة»؛ هذه الشروط والضوابط التي سنوضّحها في هذا البحث، وهاكَ تفصلَها:

إنّ هذه الشروط والضوابط تنقسم إلى فرعين:

فرع يتعلّق في ذات المترجِم، وفرع يتعلّق في عمله.

أمّا الفرع الأول، فهو كما يلي:

أولاً: أن يكون المترجِم مسلمًا، فلا تُقبل ترجمة غير المسلمين، لأنهم غير مأمونين على الإسلام.

ثانياً: أن يكون المترجِم من أهل العدالة والثقة[1]، فلا تُقبل ترجمة الفاسق المتهاون في دينه.

ثالثاً: أن يكون المترجم من الضليعين باللغة التي ينقل إليها معاني القرآن الكريم، ذي إدراك عميق لخواص استعمال ألفاظ اللغة التي يترجم بها.

رابعاً: أن يتقيّد بآداب المفسر ـ التي تقدّم ذكرها[2] ـ إذِ المترجم مفسِّر يُفسّر لغةً بلغة أخرى.

أمّا الفرع الثاني، فهو كما يلي:

---

(١) انظر المغني والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ج ١١/٤٧٤ ـ ٤٧٦.

(٢) في القسم الثاني الفصل الثاني، البحث الثالث، ص ١٨٥.

أولاً: أن يتقيّد المترجم بشروط التفسير العقلي وضوابطه التي تقدّم ذكرها[1].

ثانياً: أن يتقيّد المترجم بضوابط الترجمة التي ذكرها شيخ الإسلام «ابن تيمية» في كتابه «نقض المنطق»، حيث يقول[2]:

«والترجمة والتفسير ثلاث طبقات:

أحدها: ترجمة مجرّد اللفظ، مثل نقل اللفظ بلفظ مرادف، ففي هذه الترجمة تُريد أن تعرف أنّ الذي يُعنى بهذا اللفظ عند هؤلاء هو بعينه الذي يُعنى باللفظ عند هؤلاء. فهذا علم نافع، إذْ كثير من الناس يقيّد المعنى باللفظ، فلا يُجرّده عن اللفظين جميعاً.

والثاني: ترجمة المعنى وبيانه، بأن يُصوّر المعنى للمخاطب، فتصوير المعنى له وتفهيمه إيّاه، قَدْرٌ زائد على ترجمة اللفظ، كما يشرح للعربي كتاباً عربياً قد سمع ألفاظه العربية، ولكنّه لم يتصوّر معانيه ولا فهمها، وتصوير المعنى يكون بذكر عينه أو نظيره، إذْ هو تركيب صفات من المفردات، يفهمها المُخاطَب، يكون ذلك المركّبُ صوّر ذلك المعنى، إمّا تحديداً وإمّا تقريباً.

والثالث: بيان صحة ذلك ــ أي: ذلك المعنى المترجَم ــ وتحقيقه بذكر الدليل والقياس الذي يُحقّق ذلك المعنى.

وهنا يحتاج إلى ضرب أمثلة ومقاييس تُفيده التصديق بذلك المعنى. . .

فإذا عُرف القرآن هذه المعرفة: فالكلام ــ أي: اللغة ــ الذي يوافقه أو يخالفه من كلام أهل الكتاب والصابئين والمشركين لا بدّ فيه من الترجمة للفظ والمعنى أيضاً، وحينئذ فالقرآن فيه تفصيل كل شيء، كما قال تعالى [سورة الإسراء: ١٢]: ﴿وكلَّ شيءٍ فصّلْنَاهُ تَفْصِيلاً﴾.

---

(١) في القسم الثاني الفصل الثاني، البحث الثالث، ص ١٨٥.
(٢) نقض المنطق لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٩٧ ــ ٩٨.

ومعلوم أنّ الأمّـة مأمورة بتبليغ القرآنِ لفظهِ ومعناه، كما أُمر بذلك الرسول [صلى الله عليه وآله وسلم]، ولا يكون تبليغ رسالة الله إلّا كذلك، وأنّ تبليغه إلى العجم قد يحتاج إلى ترجمته لهم، فيُترجم لهم بحسب الإمكان.

والترجمة قد تحتاج إلى ضرب أمثال لتصوير المعاني، فيكون ذلك من تمام الترجمة».

ثالثاً: أن يلتزم المترجم في ترجمته جهة الألفاظ والمعاني القرآنية، دون النظم القرآني، لأن النظم القرآني معجز لا يمكن للبشر محاكاته أو الإتيان بمثله بلغته أو سواها...

وليس مطلوباً من المترجم أن يترجم صيغة النظم القرآني قطعاً، لأن عمله منحصر في دائرة نقل معنى اللفظ أو معاني الألفاظ، دون النظم الذي فيه الإعجاز القرآني.

وهذا يدعوه إلى الاحتراز من الترجمة الحرفية للقرآن الكريم، لأنّ ذلك فوق الطاقة البشرية، كما تقدّم تفصيله في البحث الثاني من هذا الفصل.

رابعاً: أن يلتزم المترجم في ترجمته لمعاني القرآن الكريم بالمنهج الصحيح للترجمة، والذي يقوم على الأمور التالية:

١ ــ أن تكون صياغة الترجمة صياغةً سهلة خالية من التعقيد سليمة من الحشو الذي لا علاقة له بالتفسير، وأن تكون مناسبة لأفهام المخاطبين المترجَـم لهم.

٢ ــ أن يتحرى لمعاني الألفاظ القرآنية الكلمات المطابقة لها في اللغة التي يُترجم بها بدقة وعناية.

٣ ــ أن يذكر معنى الآية كاملًا، أو الآيات إذا كانت متعلّقة بموضوع واحد، متسلسلة في عبارات واضحة.

٤ ــ أن يستعين بمن هو أعلم منه باللغة التي يُترجم بها، بأن يُراجع له ما قام بترجمته، أو الاستفادة من خبرات أمثاله.

خامساً: أن يجعل تفاسير المفسرين المعتمدين مرجعاً هاماً في ترجمته لمعاني القرآن الكريم، لأن نقل معاني التفسير والتأويل من كتبهم أسهل وأيسر وأسلم من أن يعتمد على أخذ المعنى من القرآن مباشرة بنفسه.

سادساً: أن يبيِّن المترجم في مقدمة ترجمته «بأن ترجمته هذه لمعاني القرآن ليست بقرآن»، وإنما هي ترجمة تفسيرية لمعاني القرآن الكريم، كما هو مبيَّن في البحث الثالث من هذا الفصل، ص ٤٧١.

كما أنّ عليه أن يـؤكّد الحقيقة الراسخة التي ذكرها الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى رحمة واسعة: بأنّ «اللسان العربـي شعار الإسلام وأهله»[1]، وأنّ على جميع المسلمين غير العرب واجب تعلّم تلاوة القرآن الكريم بأحكامه المذكورة في علم التجويد، باللفظ العربـي الصحيح، والأداء السليم.

* * *

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٠٣.

خاتمـة الفصـل

أهميّة ترجمة معاني القرآن إلى اللغات الأجنبية وخطورتها

إن مبحث ترجمة القرآن الكريم مبحث دقيق، له أهميته وله خطره، ولدقته وغموضه اختلفت فيه العلماء قديماً وحديثاً وتطاحنت فيه أفكارهم وآراؤهم منعاً وتجويزاً.

وإن بعض الناس من أوروبيين وغيرهم قاموا بزعمهم بنقل القرآن إلى لغات كثيرة، وترجمات متعددة، بلغت بإحصاء بعض الباحثين مائة وعشرين ترجمة، في خمس وثلاثين لغة ما بين شرقية وغربية.

وأكثر هذه الترجمات طبعاً هي: الإنكليزية، فالفرنسية، فالألمانية فالإيطالية، وهناك خمس ترجمات في كل من اللغتين الفارسية والتركية، وأربع ترجمات باللغة الصينية وثلاث باللاتينية، واثنتان بالأفغانية وواحدة بالجاوية وأخرى بالأوردية.

ومن هؤلاء الذين ترجموه من يحمل للإسلام عداوة ظاهرة.. ومنهم من يحمل له حباً ولكنه جاهل به «وعدو عاقل خير من صديق جاهل».

وعلى كل حال يجب أن نفهم هذه المسألة فهمًا صحيحاً، يوافق الحق والصواب.

«الترجمة التي هي غير التفسير: قسمان»:

لقد قسم العلماء الترجمة إلى قسمين:

١ ـ ترجمة القرآن بمعنى تفسيره بلغة أجنبية.

٢ ـ ترجمة القرآن بمعنى نقله إلى لغة أخرى.

فالترجمة الأولى يراد بها تفسير القرآن بلغة غير لغته: أي أن يفسر القرآن بلغة أعجمية غير عربية أياً كانت من لغات العالم.

وهذه ــ وإن كانت من باب أولى ــ لا تصح بها الصلاة، إلا أنها ترجمة جائزة وتفسير سائغ لأن تفسير القرآن بلسان أعجمي لمن لا يحسن العربية يجري في حكمه مجرى التفسير العربي لمن يحسن العربية، فكلاهما جائز: إذ هو وسيلة لفهم القرآن وبيان لمراد الله سبحانه حسب الطاقة البشرية، وإيضاح المعنى يستوي فيه ما كان بلغة العرب وما كان بلغة غيرهم.

والترجمة الثانية: بمعنى نقله إلى لغة أخرى، أي: أن يعبر عن معاني ألفاظه العربية ومقاصدها بألفاظ غير عربية مع الوفاء بجميع هذه المعاني والمقاصد، وهذه الترجمة تسمى «الترجمة الحرفية» أو «الترجمة اللفظية».

وهذه الترجمة هي المقصودة من هذا البحث، وهي التي شجر فيها الخلاف واضطربت فيها الآراء.

وزبدة القول فيها: «وهو الصحيح والحق من الأقوال» أنها مستحيلة عادة وعقلاً ومحرمة شرعاً.

أما كونها مستحيلة عادة وعقلاً، فلأنّ ترجمة القرآن بهذا المعنى تستلزم المحال، وكل ما استلزم المحال محال، إذ لا بـدَّ في تحققها من الوفاء بجميع معاني القرآن، وجميع مقاصده كما في أساليب علوم المعاني والبيان، المتعددة المرامي، الفسيحة الميدان، والتي هي مناط بلاغته وإعجازه، وكل ذلك مفقود في غير العربية.

وما كان لبشرٍ أن يحيط بها فضلاً عن أن يحاكيها في كلام له.

ولأن ترجمة القرآن بهذا المعنى مثل القرآن، وكل مثل للقرآن مستحيل، وكيف لا، وقد ثبت أن القرآن تحدى أفصح العرب أن يأتوا بمثله، فأعجزهم وأخرسهم عن آخرهم.. فكيف بغير العرب فأحرى أن يكون بيانهم أقصر.. وأحرى أن يكون عجزهم أظهر. قال تعالى:

﴿قلْ لئنِ اجتمعتِ الإنسُ والجنُّ على أن يأتوا بمثل هذا القرآنِ لا يأتون بمثــله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً﴾ [سورة الإسراء: ٨٨]، ولا يُنسى قول الوليد. . . الخ «وما يقول هذا بشر».

وأما كونها محرمة شرعاً فلأمور ثمانية نكتفي منها بأربعة:

١ ــ إن طلب المستحيل العاديّ حرام أياً كان هذا الطلب ولو بطريق الدعاء، وأياً كان هذا المستحيل ترجمة أو غير ترجمة، لأنه ضرب من العبث وتضييع للوقت والمجهود في غير طائل. قال تعالى: ﴿ولا تُلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾.

٢ ــ إن محاولة هذه الترجمة ادعاء لإمكـان وجود مثل القرآن. . وذلك تكذيب شنيع لصريح قوله تعالى: ﴿قل لئن﴾. . . الخ الآية السابقة.

٣ ــ إن محاولة هذه الترجمة تشجيع للناس على انصرافهم عن كتاب ربهم. . مكتفين ببدل يزعمون أنه ترجمة للقرآن. . وإذا امتد الزمان بهذه الترجمات فسيذهب عنها اسم الترجمة ويبقى اسم القرآن وحده عَلَماً عليها. ويقولون: هذا قرآن بالإنكليزية. . وذلك قرآن بالافرنسية. . وهكـذا، ثم يحذفون هذا المتعلق فيما بعد، ويجترئون بإطلاق اللفظ على الترجمة كما جاء في ملحق لمجلة الأزهر أن أهالي جاوه المسلمين يقرؤون الترجمة الافرنجية ويقرئونها أولادهم وهم يعتقدون أن ما يقرؤون هو القرآن الصحيح. انتهى.

فلو أجزنا إذن ترجمة القرآن لكان لكل قطر إسلامي أو غير إسلامي قرآن من هذا الطراز ولا يشك عاقل في حرمة هذا، إذ أنه يـؤدي إلى صرف الناس عن كتاب الله سبحانه وإلى تفرقتهم عنه وضلالهم في مسمّـاه.

هـذا، على أن في الترجمة إلى غير العربية تضييعاً وتضعيفاً للغة العربية وللأمة العربية بل وللأمة الإسلامية؛ ومن كان في شك من هذا فليسأل التاريخ عن وحدة المسلمين وعزتهم يوم كانت العربية صاحبة الدولة والسلطان في الأقطار الإسلامية شرقية وغربية. . عربية وأعجمية. . يوم كانت لغة التخاطب بينهم، ولغة المراسلات، ولغة الأذان والإقامة والصلوات، ولغة الخطابة في

الجمع والأعياد والجيوش والحفلات، ولغة المكاتبات الرسمية بين خلفاء المسلمين وأمرائهم وقوادهم وجنودهم، ولغة مدارسهم ومساجدهم وكتبهم ودواوينهم.

لذا يقول الإمام الشافعي في «كتاب الرسالة» ما خلاصته:

إنه يجب على غير العرب أن يكونوا تابعين للسان العرب، وهو لسان رسول الله ﷺ جميعاً.. كما يجب أن يكونوا تابعين له ديناً، وإن الله تعالى قضى أن ينذروا بلسان العرب خاصة. ثم قال: فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ويتلو به كتاب الله.. وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير، وأُمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك.. وكلما ازداد من العلم باللسان الذي جعله الله لسان من ختم به نبوته وأنزل به آخر كتبه كان خيراً له. اهـ.

٤ ـ إن الأمة قد أجمعت على عدم جواز رواية القرآن بالمعنى، ومعلوم أن ترجمة القرآن بهذا المعنى العرفي تساوي روايته بالمعنى؛ فكلتاهما صيغة مستقلة لا فرق بينهما إلا في القشرة اللفظية. فالرواية بالمعنى لغتها لغة الأصل، وهذه الترجمة لغتها غير لغة الأصل. وعلى هذا يقال: إذا كانت رواية القرآن بالمعنى في كلام عربي ممنوعة إجماعاً.. فهذه الترجمة ممنوعة كذلك، قياساً على هذا المجمَع عليه، بل هي أحرى بالمنع، للاختلاف بين لغتها ولغة الأصل.

وقد جاء في مجلة «نور الإسلام» في المجلد السابع، في بحث ترجمة القرآن الذي نشرته المجلة لشيخ الأزهر حينئذ «الشيخ محمد مصطفى المراغي» قوله: نقل الشيخ الشرنبلالي في رسالته عن التجنيس ما يأتي: «ويمنع من كتابة القرآن بالفارسية بالإجماع، لأنه يؤدي إلى الإخلال بحفظ القرآن.. لأنا أُمرنا بحفظ النظم والمعنى فإنه دلالة على النبوة، ولأنه ربما يؤدي إلى التهاون بأمر القرآن».

إلى آخر ما ذكرت المجلة مما يطول بنا لو نقلناه بكامله وبما ذكرنا كفاية[1].

---

(١) عن كتاب: مذكرة علوم القرآن، للعلامة لطفي الفيومي، ومحمد أبي الخير زين العابدين.

والله تعـالى هـو المـوفـق
والهادي إلى السداد والرشاد
وهـو حسبنا ونعـم الوكيل
والحمـد لله رب العـالمين

ثبت المراجع والمصادر

القرآن الكريم: علومه وتفاسيره

*** التفسير:**

(١) تفسير النسفي، ط مصر، صبيح.
(٢) جامع البيان عن تأويل القرآن، للطبري، ط بولاق.
(٣) تفسير طنطاوي جوهري، ط ١، مصر.
(٤) تفسير ابن كثير، ط ٢ الاستقامة، مصر.
(٥) تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ط ١، دار الكتب.
(٦) تفسير الخازن: لباب التأويل، ط ١، العامرية.
(٧) تفسير الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القرآن، ط طهران.
(٨) تفسير الكشاف: للزمخشري، ط ١، الاستقامة، مصر.
(٩) تفسير الشوكاني: فتح القدير، ط ١، القاهرة.
(١٠) تفسير صديق خان، فتح البيان في مقاصد القرآن، ط ١، بولاق.

*** علوم القرآن:**

(١) الاتقان في علوم القرآن، للسيوطي، ط ١، مصر.
(٢) البرهان في علوم القرآن، للزركشي، ط ١، مصر.
(٣) أصول التفسير، للسيوطي، رسالة صغيرة علّق عليها القاسمي، ط سنة ١٣٣١هـ.
(٤) التفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي، ط ١، مصر.
(٥) التحرير والتنوير، لابن عاشور، ط ١، تونس.
(٦) تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة، ط الحلبي، مصر.
(٧) تفسير النصوص، للدكتور محمد أديب صالح، ط ٢، دمشق.
(٨) الاتجاهات المنحرفة في التفسير، محمد حسين الذهبي، ط ١، مصر.
(٩) القول المبين في تفسير المؤمنين، محمد علي موزة.
(١٠) أسباب النزول، للواحدي، ط ١، مصر.
(١١) إعجاز القرآن، للباقلاني، ط ١، دار المعارف.

(١٢) النسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد، ط دار الفكر العربي.
(١٣) الإكسير في قواعد التفسير، للطوفي، ط ١، مصر.
(١٤) الفوز الكبير في أصول التفسير، للدهلوي، ط ١، المنيرية.
(١٥) مناهل العرفان في علوم القرآن، ط ١، البابي الحلبي.
(١٦) معاني القرآن، للفراء، ط ١، مصر، دار الكتب.
(١٧) قصة التفسير، للدكتور أحمد الشرباصي، ط ١، بيروت.
(١٨) رسم المصحف والاحتجاج به في القراءات، للدكتور شلبي، ط ١، مصر.
(١٩) تاريخ توثيق نص القرآن الكريم، للمؤلف. ط دمشق.
(٢٠) مقدمة في علوم القرآن، لابن عطية، مخطوط في الظاهرية.
(٢١) المباني في نظم المعاني، بدون اسم، طبع مع كتاب ابن عطية المذكور.
(٢٢) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، ط ١، دمشق.
(٢٣) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، للفيروزأبادي، ط ١، القاهرة سنة ١٩٦٤.
(٢٤) فضائل القرآن، لابن كثير، ط ١، لبنان.
(٢٥) علوم القرآن، للعلامة لطفي الفيومي ومحمد أبي الخير زين الدين، نوطة.
(٢٦) التقرير في التكرير، للعلامة محمد أبي الخير عابدين، ط ١، دمشق.
(٢٧) مباحث في علوم القرآن، للدكتور صبحي الصالح، ط ١، دار العلم، بيروت.
(٢٨) تاريخ التفسير، للعلامة قاسم القيسي، ط ١، العراق.
(٢٩) مقدمة تفسير القاسمي، ط ١، القاهرة.
(٣٠) تاريخ القرآن، للزنجاني، ط ١، دمشق.
(٣١) تحبير التيسير، لابن الجزري، ط ١، المدينة المنورة.
(٣٢) جمال القرّاء، للسخاوي، مخطوط معهد المخطوطات العربية رقم ٧٤، القاهرة.
(٣٣) أثر القراءات في الدراسات النحوية، للدكتور عبدالعال سالم، ط ١، القاهرة.
(٣٤) المحكم في نقط المصاحف، للداني، ط ١، دمشق.
(٣٥) المقنع، للداني، ط ١، دمشق.
(٣٦) المصاحف، للسجستاني، ط ١، القاهرة.
(٣٧) معرفة القراء، للذهبي، ط ١، دار التأليف.
(٣٨) النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، ط ١، القاهرة.
(٣٩) النقط والشكل، للداني، طبع مع المقنع، تقدم.
(٤٠) منجد المقرئين، لابن الجزري، ط ١، مصر.
(٤١) المرشد الوجيز، لأبي شامة المقدسي، ط ١، دار صادر بيروت.

(٤٢) الحجة في القراءات السبع، لابن خالويه، ط ١، دار الشروق، بيروت.
(٤٣) معترك الأقران في إعجاز القرآن، للسيوطي، ط ١، دار الفكر، مصر.

* إعراب القرآن:
(١) إملاء ما منّ به الرحمن، للعكبري، ط ١، مصر.
(٢) مشكل إعراب القرآن، للقيسي، ط ١، دمشق.

* الفقه وأصوله:
(١) المبسوط، للإمام السرخسي، ط ١، مصر.
(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ط ١، بولاق، مصر.
(٣) الأم، للشافعي، ط ١، مصر.
(٤) الرسالة، للشافعي، ط ١، مصر.
(٥) المغني، لابن قدامة، ط ١، مصر.
(٦) أصول السرخسي، ط ١، دار الكتاب بمصر.
(٧) المستصفى، للغزالي، ط ١ الأميرية، مصر.
(٨ أصول البزدوي، بشرح كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري، ط ١، مكتب الصنايع.
(٩) أصول التشريع الإسلامي، علي حسب‌الله، ط ١، دار المعارف، مصر.
(١٠) أصول الفقه، لشاكر الحنبلي، ط ١، دمشق.
(١١) أصول الفقه، للخضري، ط ١، مصر.
(١٢) أصول الفقه، لخلاف، ط ١، مصر.
(١٣) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للفاسي، ط ١، المنمكاني، المدينة المنورة.
(١٤) المدخل لدراسة القرآن الكريم، للدكتور أبي شهبة، ط ٢، مصر.
(١٥) نظرة عامة في تاريخ التشريع الإسلامي، علي حسن عبدالقادر.
(١٦) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ط ١، المعارف، مصر.
(١٧) الفروق، للقرافي، ط ١، إحياء الكتب العربية، مصر.
(١٨) كشف الأسرار، شرح المنار، ط ١، الأميرية، مصر.
(١٩) التلويح شرح التوضيح، للتفتازاني، ط ١، صبيح، مصر.
(٢٠) إرشاد الفحول، للشوكاني، ط ١، البابي الحلبي، مصر.
(٢١) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لابن نظام الدين، طبع مع المستصفى للغزالي، ط بولاق.
(٢٢) محاضرات في أصول الفقه، للدكتور محمد أبي اليسر عابدين، ط ١، دمشق.

(٢٣) نسمات الأسحار، شرح المنار، لابن عابدين ــ علاء ــ ط الأستانة.
(٢٤) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ط ١، مصطفى محمد، مصر.
(٢٥) الموافقات، للإمام الشاطبي، ط ١، المكتبة التجارية، مصر.

* الحديث الشريف وأصوله:

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، ط ١، السلفية، مصر.
(٢) صحيح مسلم، ط ١، دار الطباعة العامرة، طُبع في دار السلطنة.
(٣) سنن أبي داود، ط ١، حمص.
(٤) سنن الترمذي، ط أحمد شاكر، مصر.
(٥) سنن النسائي، ط ١، مصر.
(٦) سنن ابن ماجه، ط ١، محمد فؤاد عبدالباقي، مصر.
(٧) سنن الدارمي، ط ١، مصر.
(٨) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط ١، مصر.
(٩) الترغيب والترهيب، للمنذري، ط ١، مصطفى عمارة، البابي الحلبي، مصر.
(١٠) فيض القدير شرح جامع الصغير، للمناوي، ط ١، مصر.
(١١) نصب الراية، للزيلعي، ط ١، مصر.
(١٢) تدريب الراوي، للسيوطي، ط ١، مصر.
(١٣) تيسير الوصول، لابن الديبع، ط ١، البابي الحلبي، مصر.
(١٤) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، لجماعة من المستشرقين، ط ١، ليدن.
(١٥) الفتح الرباني: ترتيب مسند الإمام أحمد، للبنّا، ط ١، مصر.

* اللغة وعلومها:

(١) لسان العرب، لابن منظور، ط ١، دار صادر، بيروت.
(٢) المصباح المنير، للفيومي، ط ١، الحلبي، مصر.
(٣) مختار الصحاح، ط ١، مصر.
(٤) الخصائص لابن جني، ط ١، مصر.
(٥) أساس البلاغة، للزمخشري، ط ١، مصر.
(٦) العمدة لابن رشيق، ط ١، مصر.
(٧) مغني اللبيب، لابن هشام، ط ١، مصر.
(٨) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ط ١، مصر.
(٩) جمهرة اللغة، لابن دريد، ط ١، حيدر أباد الدكن، الهند.

(١٠) المزهر، للسيوطي، ط ١، مصر.
(١١) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ط ١، مصر.
(١٢) البيان والتبيين، للجاحظ، ط ١، هارون، مصر.
(١٣) معجم الأخطاء الشائعة، محمد العدناني، ط ١، مكتبة لبنان، بيروت.

* العلوم العامة:

(١) دستور العلماء، لأحمد النكري، ط ١، حيدر أباد، الهند.
(٢) الملل والنحل، للشهرستاني، ط ١، مصر.
(٣) رسائل عقائد السلف، تحقيق النشار، ط ١، دار المعارف، مصر.
(٤) الفتاوى الحديثة، لابن حجر الهيثي، ط ١، مصر.
(٥) اليواقيت والجواهر، للشعراني، ط ١، مصر.
(٦) صريح المعقول لصحيح المنقول، لابن تيمية، طبع مع منهاج السنة، مصر.
(٧) التنبيه والرد على أهل البدع، للملطي، ط ١، مصر.
(٨) نقض المنطق، لابن تيمية، ط ١، مصر.
(٩) الأعلام، للزركلي، ط ٢، بيروت.
(١٠) شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي، ط ١.
(١١) رسائل إخوان الصفا، ط ١، مصر.
(١٢) تاريخ آداب العرب، للرافعي، ط ١، مصر.
(١٣) نضرة الإغريض في نصرة القريض، للمظفر العلوي، ط ١، دمشق.
(١٤) الروحية الحديثة، للدكتور محمد محمد حسين، ط ١، مصر.
(١٥) مسألة القضاء والقدر، للمؤلف بالاشتراك مع عبدالحليم محمد قنبس، ط ٢، دمشق.
(١٦) رسائل العدل والتوحيد، تحقيق محمد عمارة، ط ١، مصر.
(١٧) نشأة الفلسفة الصوفية وتطورها، للدكتور عبدالحميد فتاح، ط ١، بيروت.
(١٨) تاريخ الفلسفة اليونانية، يوسف كرم، بيروت.
(١٩) عجائب الهند، لبزرك بن شهريار، ط ١، مصر.
(٢٠) المعجم الفلسفي، جميل صليبا، ط ١، بيروت.
(٢١) أحكام المواريث، محمد عبدالحميد، ط ١، مصر.
(٢٢) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبدالبر، ط ١، مصر.
(٢٣) الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، ط ٢، مصر.
(٢٤) البيان والتعريف، لبيان أسباب ورود الحديث، لابن حمزة، ط ٢، مصر.
(٢٥) نيل الأوطار، للشوكاني، ط ١، البابي الحلبي، مصر.



آثار المؤلف

(١) أصول التفسير وقواعده. طبع ونفذ. ط ١.
(٢) تاريخ توثيق نص القرآن الكريم. طبع.
(٣) مسألة القضاء والقدر، بالاشتراك. طبع ٣.
(٤) معجم الأحكام الشرعية. تحت الطبع.
(٥) التفكير الاقتصادي في الإسلام. طبع.
(٦) الظواهر الكونية والعقيدة الإسلامية. طبع.
(٧) مناهج التفسير وقواعده. تحت الطبع.
(٨) أوضح التفاسير، مُعدٌّ للطبع.
(٩) مكانة الشعر العربي في اللغة والدين. مخطوط.
(١٠) مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث. مخطوط.
(١١) حكم الحجاب في الشريعة الإسلامية. طبع.
(١٢) نحو وعي قرآني. طبع.
(١٣) ردود على مطاعن المستشرقين. مخطوط.
(١٤) قبس من مكارم الأخلاق النبوية. طبع.
(١٥) يسألونك عن الحلال والحرام. تحت الطبع.
(١٦) معجم أحكام المحرّمات. مخطوط.
(١٧) قاموس قواعد النحو والإعراب. قيد الإعداد.
(١٨) مختصر تفسير الطبري. قيد الطبع.
(١٩) مختصر تفسير القرطبي. قيد الطبع.
(٢٠) تاريخ القدس العربي القديم. تحت الطبع.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة